

# منهج سُورَةِ النُّورِ في إصلاح النفس والمجتمع

تأليف :  
الدكتور كامل سلامة الدّقس  
الأستاذ المساعد للدراسات الإسلامية  
والأدبية  
بجامعة الملك عبد العزيز

الطبعة الثانية  
مزيدة ومنتحة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين .

وبعد :

فقد نالت الطبعة الأولى من هذا الكتاب ترحيباً من العلماء والأدباء ، وتشجيعاً من المسئولين ، وقبولاً حسناً من الجمهور الكريم .

ولا أملك إزاء هذا إلا التوجه إلى الله تعالى بالحمد والشكر على إنعامه وتوفيقه ، وبالشكر والتقدير لكل من شجعتني من العلماء والأدباء والمسئولين ولاسيما معالي الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ وزير التعليم العالي والرئيس الأعلى للجامعات بالمملكة العربية السعودية ، لما لقيته منه من رعاية وتكريم وكذلك معالي وزير الإعلام الأستاذ الدكتور محمد عبده يماني ، ومعالي مدير جامعة الملك عبد العزيز الدكتور محمد عمر زبير ، وسعادة الدكتور عبد الله عم نصيف أمين عام جامعة الملك عبد العزيز وغيرهم مما لا يتسع المجال لذكرهم ، جزاهم الله عنى وعن المسلمين خيراً .

كما أشكر الجمهور الكريم الذى دفعنى إلى إعادة طبع هذا الكتاب فى ثوبه الجديد القديم . . . فقد عكفت على قراءة الطبعة الأولى قراءة الناقد المتجرد ، فاقتضى هذا حذف الكثير من الأمور وإضافة غيرها ، وإن كان هذا وذلك لم يخرج بالكتاب عن فكرته الأساسية ، ومنهجه القديم .

فالحق أقول : انى كلما قرأت هذه السورة ازددت إيماناً بوحدها الموضوعية ، وعظمة أحكامها ، وروعة منهجها فى إصلاح النفس والمجتمع ولست ألقى القول جزافاً : فقد افتتح الله سبحانه هذه السورة بمقت رذيلة الزنا وبين ما فرضه على مرتكبيها من العقاب المهين ، ونهى المؤمنين أن يأخذهم رافة ما فى دين الله تعالى بمن يقدرون أنفسهم برجسها ، فان الإيمان بالله واليوم الآخر والرحمة الحقيقية تضاد الشفقة على المجرم المجترى على انتهاك حرمت الله

والمعتدى على الأعراض والأنساب الممزقة لحجاب العفة والصيانة  
ثم حتم السورة بذكر النعوت الإلهية العليا فين أنه هو سبحانه مالك ملكوت  
السموات والأرض ، وأنه عليم بما يكون عليه الخلق من الأحوال  
والشئون والأعمال ظاهرها وباطنها : ( أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ  
الْخَبِيرُ ) ، وأنهم سيرجعون إليه فينبئهم بما عملوا في الدنيا من خير وشر  
فيثبت الأخيار ويعاقب الأشرار ( جَزَاءً وَفَاءً ) .

ثم بين سبحانه أن علمه أشمل وأعم من ذلك ، فكما أحاط بما عليه  
العباد كذلك أحاط بكل شيء مما هو في الغيب والشهادة في الدنيا والآخرة .  
ثم ذكر سبحانه في بدء السورة ونهايتها جملة أحكام وآداب صالحة  
تتصل بذلك اتصالاً وثيقاً ، كرمي المحصنات بالفاحشة ، ورمى الرجال  
أزواجهن بها مع عدم الشهادة وبيان العقاب الدنيوي والأخروي على ذلك  
الرمي ، وكدخول البيوت من غير استئذان أصحابها ، وكغض الرجال  
والنساء الأبصار عن النظر المحرم وما يتبع ذلك من إبداء النساء زينتهن ومن  
إعلامهن بها ، وكتزويج الأيامي والإماء وعدم إكراه الفتيات المملوكات  
على البغاء كما كان يفعله أهل الجاهلية ، وكاستئذان الأطفال الذين بلغوا  
الحلُم في دخول البيوت ، وكخلع القواعد من النساء ثيابهن غير متبرجات  
بزينة ، وحكم الأكل من بيوت الآباء والأمهات والأقارب والأصدقاء  
انفراداً واجتماعاً ، والسلام على أهل البيوت حين دخولها تحية من عند الله  
مباركة طيبة .

ثم ذكر تعالى في خلال ذلك كله ما اقتضته حكمته من بيان صفاته  
الإلهية الجليلة وآثار رحمته في الخلق وبديع صنعه في الأكوان عالياً  
وسافلاً ، وما ادخر للمؤمنين المفلحين الذين لاتهمهم تجارة ولابيع عن  
ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وما أعده لغيرهم من توفيه حسابهم  
على قدر جناباتهم وظلمهم لأنفسهم .

ثم بعد أن بيّن ما يتعلق به سبحانه أردفه ببيان ما يتعلق بالرسول صلى  
الله عليه وسلم بصفته المبلغ عن ربه وقائد المسلمين ومقتداهم ، وذكر أن  
المؤمنين حقاً إنما هم الذين آمنوا بالله ورسوله ووقروه حق التوقير ، إذا



كانوا في مجلسه الشريف للنظر والتدبير في شأن من شئون الدين أو الدنيا يجب أن يجتمعوا للبحث والتأمل فيه فإنه لا يجوز أن ينصرف عنه أحدهم إلا بعد استئذانه وإذنه عليه الصلاة والسلام ، فان دعاءه لهم إلى الإيمان والعمل بما جاءهم به واجتماعهم به في مجلسه ليس كما يدعو بعضهم بعضاً لأمر ما ، فإنه صلى الله عليه وسلم لا يدعوهم إلا بدعاية الله ولا يأمرهم ولا ينهاهم إلا بأمره ونهيه سبحانه ، فكان دعاؤه لهم فوق كل دعاء ومجلسه أجل من كل مجلس .

ثم ختم سبحانه بما أراد بيانه للعباد بتحذيرهم مخالفته فيما أرشدهم إليه من هذه الأحكام والآداب ، وأن عاقبتهم إن خالفوا أن تصيبهم فتنة من فتن الدنيا وكارثة من كوارثها يعجلها الله المنتقم العدل لهم فيها ، أو يصيبهم معها أيضاً عذاب أليم يدخره لهم في الآخرة<sup>(١)</sup> ( وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ) .

فأنت ترى أن كل آية من آيات السورة مرتبطة بأختها آخذة بحجزتها كل الأخذ سائرة معها جنباً لجنب ، فان تأخى المعاني فيهما ، وامتراج المقاصد منهما ، وتلاقى الأغراض عند نهاية واحدة جميع ذلك يجعل السورة وحدة موضوعية واحدة ، بما فيها من وثاقة التناسب ، ومثانة الاتصال ، وإحكام النظم .

حقاً هذه هي الحقيقة الماثلة التي لا تخفى على البليغ البصير !! وبعد : فأمل أن أكون قد وفقت لما قصدت إليه ، وأن يتقبل الله تعالى مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعل هذا القرآن العظيم ربيع قلوبنا وحجة لنا لاعلينا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتور كامل سلامة الدقس

الأستاذ المساعد

للدراستات الإسلامية والأدبية

بجامعة الملك عبد العزيز

جدة في ١٩/٦/١٣٩٦ هـ .

الموافق ١٧/٦/١٩٧٦ م .

...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...

...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...

...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...

...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...  
...the ... of ...

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذى خلق الإنسان ، علمه البيان ، والصلاة والسلام على من نزل عليه القرآن الكريم بلسان عربى مبين ، معجزة وهداية للخلق أجمعين (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (١) .

وبعد :

فقد أمضيت سنين طويلة عاكفاً على كتاب الله تلاوة ودراسة ، أتدبر أسراره الباهرة ، وأتذوق إعجازه البيانى الرائع ، فأيقنت أن هدايته هى عماد إعجازه المعنوى الأصيل ، وما الإعجاز الأسلوبى وبراعة البيان الأثوب من نسيج الحكمة العليا للقرآن وقع به أكمل الانساق والتناسب بن المعنى والأسلوب .

ومن هنا فقد عقدت العزم على دراسة القرآن الكريم ، على أساس لتناول الموضوعى ، الذى يقوم على جمع الآيات القرآنية التى تتحدث فى موضوع واحد ، تدور حول فكرة واحدة ، لاستجلاء ظواهره الأسلوبية وخصائصه البيانية ، وما فيه من النظم والقواعد والمبادئ والتوجيهات السامية التى من شأنها النهوض بأمتنا إلى ذرى المجد والكمال فى كل مجال . وقد وفقت بفضل الله تعالى إلى اخراج كتابى الأول : «آيات الجهاد فى القرآن الكريم : دراسة موضوعية وتاريخية وبيانية» (٢) وفى سلسلة هذه الدراسة القرآنية التى تقوم على التاحتين الموضوعية والبيانية معاً .

(١) المائدة ١٥ ، ١٦ .

(٢) نشرته دار البهان - فى الكويت سنة ١٩٧٢ .

وها هو كتابي الثاني في هذه السلسلة يتناول سورة النور بالعرض والتحليل الشامل الدقيق ، بعد أن اقتنعت بأن هذه السورة خاضعة لموضوع واحد ، أستطيع أن أسميه بحق « منهج سورة النور في اصلاح النفس والمجتمع » . إذ أن جميع ما جاء في هذه السورة يدور حول هذا المعنى ويشير إليه من طريق جلي ، أو ينظر إليه من طرف خفي ، وأن فيها روحاً يسرى في آياتها ويسيطر على مبادئها وأحكامها ، وتوجيهها وأسلوبها . وأن القارئ المتمعن في هذه السورة يلمح الروح السارى ، والبيئة المعنوية الخاصة التي تجول فيها السورة ، وهي مجتمعة الملامح ، منظمة القسمات ، كاملة الوضع .

وانى لعلى ثقة تامة بعظمة التدبير القرآنى للحياة ، وصلاحيته المتجددة لذلك ، مما جعلنى أختار موضوعات ذات وحدة فكرية واحدة كموضوع « الجهاد » وموضوع الإصلاح النفسى والاجتماعى في سورة النور ، الذى أقدمه بين يديك ، وموضوع « المجتمع الإسلامى في أواخر عهد النبوة كما تجليه سورة التوبة » وموضوع « الحياة » بعد الموت في القرآن » ، وغيرها من الموضوعات التى ستظهر قريباً ان شاء الله .

وانى أحاول في هذه الدراسات الكشف عن خصائص الأسلوب القرآنى ، وإعجازه البيانى والمعنوى معاً ، وتأثيره النافذ العميق فى النفوس والذى لا يرتاب فيه إلا مكابر أو مغرض .

\*\*\*

لقد نزلت سورة النور على النبى صلى الله عليه وسلم بما فيها من الأحكام والتعليقات المتعلقة بالأخلاق والاجتماع والقانون لحفظ المجتمع الإسلامى من نشوء الرذائل وانتشارها والوقاية منها . وقد وضعت السورة منهجاً فريداً من نوعه فى اصلاح الفرد وتهذيب نفسه ، وبالتالى اصلاح المجتمع كله بتطهيره من الفساد والانحلال ، بوصف الداء والدواء .

ولو ألقينا نظرة سريعة على ترتيب الأحكام والتعليقات الحكيمة التى وردت فى هذه السورة ، لسهل علينا أن ندرك كيف جاءت بتدابير وقائية وخلقية واجتماعية فى آن واحد لإصلاح حياة البشر وتمعيمها .

وقد عالجت هذه السورة موضوعاً واحداً هو أحكام الشريعة وتعاليمها في باب الحياة الاجتماعية ، واهتمت اهتماماً خاصاً بالعنصر الأخلاقى فى هذه الحياة فشرعت حد الزنا والقذف ، وجعلت اللعان لمن يرمى زوجته بالزنا ، وحذرت من اشاعة الاتهامات الباطلة وتناقلها بين أفراد المجتمع ، وتوعدت الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى المجتمع المسلم بالعقاب الشديد والنبذ والعزل عن أفراد المجتمع .

وقررت السورة قاعدة أساسية للروابط الاجتماعية فى المجتمع وهى أن يظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ، فكل فرد من أفراد المجتمع المسلم يرىء حتى تثبت إدانته .

وشرعت السورة آداب الاستئذان والزيارة صوتاً للحرمان وحفظاً للعورات ، وأمرت بغض الأبصار ، والحجاب ، وتزويج الشباب حتى لا يبق أحد من أفراد المجتمع بدون زوج ، وعدم اختلاط الرجال بالنساء .

كما أمرت بتحرير العبيد والأرقاء ، ونهت عن اكراه الإماء على البغاء . وفوق ذلك فقد وضعت اجراءات وقائية كثيرة لصيانة البيوت من الداخل والخارج كاستئذان أهل البيت الواحد بعضهم على بعض فى أوقات معلومة ورفع الحرج عنهم فى غير هذه الأوقات .

كما ميزت السورة بين المؤمنين والمنافقين ليزداد نظام جماعة المسلمين أحكاماً وينبهوا إلى ما يثيره المنافقون من فتن ومفاسد بين أفراد المجتمع . ويظهر لنا جلياً من هذا العرض الموجز لبعض ما تضمنته هذه السورة من أحكام أنها تناولت المجتمع الإسلامى كله ورسمت له الخطوط المكونة لصورته ، والميزة للملاحمة وقسماته على النحو يسعده ويدراً عنه غوائل الشر والفساد . كما سيتضح ذلك عند عرض السورة متكاملة باذن الله .

أمامهجى الذى التزمته فى عرض هذه السورة فقد رسمه لى حرصى الشديد على أن أجلو كل نواحيها ، بكل ما أملك من وسائل حتى يتذوق القارئون هذا الإعجاز البيانى والمعنوى الرائع تذوقاً يدفعهم إلى الاتصال بكتاب الله ، لتستقيم ألسنتهم ، وتهتدى قلوبهم ، وتهذب نفوسهم ، ويصلح مجتمعهم .

وتقوم دراستي على استقراء اللفظ القرآني في كل مواضع وروده للوصول إلى دلالته ، وشرحه شرحاً توضيحياً كافياً ، مع الاستعانة بمعاجم اللغة ، لكي ندرك حسن العربية للألفاظ التي تعرض لها عن طريق لمح الدلالة المشتركة ، في شتى استعمالاتها لكل لفظ .

ثم نعمل على معاني الآيات القرآنية التي تؤيدها ألفاظها العربية المبينة ، كما كان يفهمها أهل العربية في عهد نزول القرآن الكريم ولانتجاوز ذلك فنحمل الألفاظ القرآنية شيئاً من المعاني الباطنية أو الإشارية ، أو التأويلات المذهبية .

كما نشير إلى ما في الآية أو الآيات من أحداث ، وما ذكر حولها من أسباب النزول لزيادة التوضيح والبيان . ثم يأتي دور المعنى العام للآيات القرآنية ، واستنباط ما يمكن أن يندرج تحتها من توجيهات أخلاقية واجتماعية . وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة الاستعانة بأبحاث كتب التفسير والحديث والفقه والقانون ومعاجم اللغة وكتب البلاغة والسيرة والتاريخ . الخ .

وبعد :

فإنني قد أقدمت على هذه المحاولة في استجلاء ما في هذه السورة الكريمة من سمو بياني ، وإعجاز معنوي ، وإصلاح اجتماعي وأخلاقى للفرد والمجتمع وأنا أعرف مدى عجزى وتقصيري عن القيام بعمل خطير كهذا قياماً تاماً ، أو ما يشبه التام ، ولكن شفيعى في هذا حسن قصدى ، وخلص نيتي ، وأورغبتى في خدمة القرآن الكريم وتعاليمه وأهدافه ، وتيسير تناولها والدعوة إليها بين الناشئة الإسلامية عامة .

والله تعالى أسأل أن يتقبل منى هذا الجهد المتواضع لوجهه الكريم ، وقرآنه الحكيم ، وأن يلهمنى الحق والصواب ، وألا يؤاخذنى بما نسيت أو أخطأت . إنه نعم المولى ونعم النصير .

والله من وراء القصد . .

جدة في غرة رجب الخير سنة ١٣٩٤ هـ  
الموافق ٢٠ من تموز ١٩٧٤ م  
كامل سلامة الدقس  
الأستاذ المساعد للدراسات الإسلامية  
بجامعة الملك عبد العزيز

## تمهيد بين يدي السورة

سبب تسميتها :

سُميت هذه السورة بهذا الاسم لقوله تعالى : (اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ) (١).

زمن نزولها :

نزلت هذه السورة بعد غزوة بني المصطلق في شعبان من سنة ست للهجرة  
وبنو المصطلق بطن من خزاعة كانوا يقيمون على ماء يقال له : « المريسيع »  
من ناحية قديد على ساحل البحر الأحمر بين جدة ورايغ . ولهذا تسمى هذه  
الغزوة بـ « غزوة المريسيع » نسبة إلى الماء الذي حدثت عليه .

ولم تكن تلك الغزوة في حد ذاتها من الغزوات الكبيرة ولكنها صارت  
ذات أهمية كبيرة بالنسبة لما قام به المنافقون . فقد لعبوا فيها دورين مهمين  
كان لهما أثر كبير وهزة شديدة كادت تؤدي إلى فتن مستعرة ، لولا أن  
الله عصم المسلمين ومن عليهم ، ورد كيد المنافقين إلى نخورهم وفضح أكاذيبهم  
أما الدور الأول : فهو بذر الفتنة بين المهاجرين والأنصار حتى كادوا  
يقتتلون ، ومحاولة توسيع شقة الخلاف بينهم بسبب تافه عارض .

والدور الثاني : إتهام السيدة عائشة المرأة الطاهرة إفكاً ويهتاناً .  
وكلا الدورين بعد انتهاء الغزوة وانتصار المسلمين . . . وسيأتي  
تفصيل هذه القصة كاملة عند تفسير الآيات التي نزلت في براءة عائشة  
رضي الله عنها .

أهداف السورة وأهميتها :

هذه هي الظروف التي نزلت فيها سورة النور والتي دارت آياتها كلها تقريباً  
حول إصلاح النفس الإنسانية وتهذيبها ، وتقويم الأخلاق وتصحيحها ،

ووقاية المجتمع من الثغرات الخلقية ، ومواضع الخلل ، بوصف الداء والدواء .

لقد كان أعداء المجتمع الإسلامى يريدون أن يهزموا المسلمين فى ميدان الأخلاق ، الذى تفوقوا فيه على سائر الأمم والشعوب حتى ضرب بهم المثل فيه لقد حاول المنافقون ضرب المسلمين فى أسمى ما يعترفون به وهو الأخلاق . فأثاروا فتنة عظيمة عند زواج النبى صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش رضى الله عنها وأشاعوا حول هذا الزواج ما أشاعوا من الأباطيل التى لا تجوز فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولقد جاءت سورة النور بتدابير وقائية وخلقية واجتماعية لإصلاح النفس والمجتمع منها :

١ - تقوية الإيمان بالله وباليوم الآخر وتربية الضمير الحى : فالإيمان الصادق مدرسة خلقية ، وتربية نفسية تملئ على صاحبها الفضائل الخلقية من صرامة وإرادة وقوة نفس ، ومحاسبتها والإنصاف منها ، والضمير هو أقوى وازع عرفه تاريخ الأخلاق وعلم النفس ، يبعد صاحبه عن الزلات الخلقية والسقطات البشرية حتى إذا جمحت النفس فى حين من الأحيان ، وسقط الإنسان سقطة تحول الإيمان نفساً لوامة عنيفة ، ووخزاً لاذعاً للضمير ، خوفاً من سخط الله وعقوبة الآخرة .

٢ - التشدد فى عقوبة الزنا وتغليظها ، بأن جعلها الشرع الحكيم جريمة جنائية ، توجب على مرتكبها مائة جلدة أمام مشهد على ليدوق وبال أمره ، وإذا كان متزوجاً فعقوبته الرجم حتى الموت ؛ لأنه لا يزنئ بعد إحصان إلا مريض الخلق ، الذى لا يصلحه إلا الموت .

٣ - عزل الزناة عن جسم الجماعة الإسلامية ، بالأى يرتبط المؤمن مع الفاسقة فى زواج ، ولا يجوز أن يتصل الرجل الطيب إلا بالمرأة الطيبة ، ولا يجوز له الاتصال بامرأة خبيثة مستهتره كما أن المرأة الطيبة لا يمكن أن يناسبها إلا رجل طيب .



- ٤ - التشديد فى عقوبة القذف واتهام الغير بالزنا حتى لاتشيع الفاحشة فى المجتمع .
- ٥ - تشريع العان أو الملاعنة للتيسير على الذين يرمون زوجاتهم بالزنا ولايجدون الشهداء .
- ٦ - التأكد من صحة الأخبار التى يأتى بها الفساق ، ومطالبتهم بالدليل حتى لاتشيع الفاحشة فى المجتمع .
- ٧ - توعده الله الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى المجتمع بأشد أنواع العذاب والحزى والنكال فى الدنيا والآخرة .
- ٨ - يجب أن تقوم الروابط الاجتماعية فى المجتمع على أساس - حسن الظن - بأن يظن المؤمنون بإخوانهم خيراً ، وأن يسارعوا إلى نفي التهم الباطلة عنهم .
- ٩ - ضرورة التقيد بأداب الزيارة التى شرعها الله تعالى لأن فيها طهرة للنفوس وصيانة للبيوت ، وسلامة للمجتمع كله .
- ١٠ - سد منافذ الشهوة بأن يعض الرجال والنساء من أبصارهم عن غير المحارم .
- ١١ - منع اختلاط الرجال بالنساء أو خلوة بعضهم ببعض فلا يجوز لرجل أن يمس بيده جسد امرأة غير ذات محرم . ولايجوز لامرأة أن تسافر وحدها أو مع رجل غير ذى محرم . فأى اختلاط غير شرعى بين الرجل والمرأة لايتفق مع طبيعة الإسلام ومزاجه .
- ١٢ - ضرورة التزام النساء بلباس الحشمة والتقوى . وأن يدين عليهن من جلابيبهن وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن .
- ١٣ - عدم تبرج النساء وإبداء زينتهن إلا ما ظهر منها .
- ١٤ - التنديد ببقاء الرجال والنساء فى المجتمع بدون زواج . لأن بقاء أحد بدون نكاح يولد الفحشاء والمنكر .
- ١٥ - تحرير العبيد والإماء ومعاونة الأفراد والدولة لهم على ذلك .
- ١٦ - إلغاء مهنة البغاء وبيع الأعراض ومحاربتها ، وتطهير المجتمع من شرورها وآثامها .

١٧- استئذان أهل البيت بعضهم على بعض في أوقات معلومة سترأ للعورات ودرءاً للوقوع في المحذور .

١٨- توثيق روابط المحبة والألفة بين أفراد المجتمع وإزالة كل أسباب الوحشة برفع الحرج عن العجزة من الناس أن يأكلوا من بيوت غير غيرهم بدون استئذان ، ومن حق الأقرباء الأدين والأصدقاء الذين لاكفة بينهم أن يأكل بعضهم من بيت بعض بدون إذن .

١٩- تمييز المؤمنين الخالصين من المنافقين المفسدين في المجتمع . وإحكام نظام المجتمع الإسلامي إحكاماً شديداً ليزداد قوة إلى قوته ، حتى لا يتمكن المنافقون من زرع بذور الفتنة والفاحشة في المجتمع .

ولنشرع الآن في تفصيل هذه التدابير الوقائية الأساسية التي من شأنها إصلاح النفس والمجتمع ، ولننص مع سورة النور في خطتها ومنهجها الإصلاحى العجيب الذى من سار عليه نجى وسعد ومن تنكبه خسر وشقى وما أحوجنا اليوم لهذا الدواء الشافى والعلاج الناجح لما أصابنا من الأمراض في هيئتنا الاجتماعية ، وحياتنا المنزلية ، وروابطنا الأسرية .  
فإلى آيات هذه السورة الكريمة وأحكامها العظيمة . .

أهمية هذه السورة ووجوب العمل بأحكامها :

قال الله تبارك وتعالى : ( سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) .

افتتح الله سبحانه هذه السورة بهذا المطلع الفريد في القرآن الكريم كله لكى يسترعى انتباه المسلمين ، فينظروا ما فيها من أحكام ومواعظ ، ويعملوا بها . فهي تبدأ هذا الإعلان القوى الحاسم عن تقرير هذه السورة وفرضها بكل ما فيها من حدود وتكاليف وآداب وأخلاق .

وقد حشد في هذا المطلع القوى الحاسم ، الشديد التأثير كل أنواع المؤكدات والمنبهات على عظمة هذه السورة وأهميتها ووجوب التقيد بأحكامها والعمل بها جميعها . « فكان هذه الآية مقدمة لمرسوم ملكى ،

فيها التنبيه على مدى اهتمام الرب تعالى بما جاء في سورة النور من الأحكام والآداب ، ولا تتساويها في هذا الشأن مقدمة أى سورة أخرى في القرآن (١).

فتأمل دقة اختيار كلمات هذه الآية ودلالاتها الصريحة القوية على معانيها . فكلمة (سورة) في لغة العرب تعنى الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة . قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتدبذب

أى أعطاك منزلة وشرفاً ارتفعت إليها من منزل الملوك .

وقيل سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده بسور البناء .

وقيل سميت بذلك لتامها وكمالها من قول العرب للناقاة التامة :

سورة ، وعلى أية حال فالسورة جملة من القرآن الكريم مستقلة بذاتها

ذات بداية ونهاية معلومتين شرعاً بالتوفيق ، وهى تشمل على آيات

أقلها ثلاث ؛ وأصل تسميتها من السور وهو البناء الذى يحيط بالمدينة ، لأنها

تحيط بالآى المشتملة عليها إحاطة تحدها ولا تدع باباً للزيادة عليها ولا للنقص

عنها ، أو من السورة بمعنى المنزلة والمرتبة ، فان كل سورة من القرآن

من قرأها وفهمها حق فهمها فقد وصل إلى منزلة من العلم ومرتبة حقه

أن يعنى بها ويغبط باحرازها ، وكلا الوجهين فيه حكمة لتقسيم القرآن

سوراً ، فان القرآن إذا حفظ جملة مستقلة بمبدئها ونهايتها حق له أن

أن يستريح إلى ما أحرز ويبتهج بما نال ، إذا تم جملة صالحة للوقوف

عندها ، قد جعل لها الشارع معنى مستقلاً عما قبلها وعما بعدها ، وللنفوس

غادة استراحة حين وصولها إلى تمام شىء تعالجه وإن كان سيليه آخر من

نوعه ، كالمسافر يقطع مرحلة فيتنفس بالراحة ثم يستأنف السفر بنشاط جديد ،

وكذلك تسر النفس إذ تشعر أنها أحرزت منزلة خاصة ، وحازت مرتبة

معينة من الفضائل والفوائد والأحكام ، قد جعل لها الشارع قيمة معينة بما

جمع من أحكامها وآياتها فى نسق واحد ، فكل من حاز مرتبة منها فقد

أحرز شيئاً كاملاً يبعث سروره ويوجب غبطته . .

(١) تفسير سورة النور ، ٣٢ لأبى الأعلى المودوى .

وقوله (سورة) ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حد النكرة المحضة فحسن الابتداء لذلك ، ويكون الخبر في قوله : (الزانية والزاني) وهذا الابتداء بكلمة (سورة) النكرة أفاد التعظيم والتهويل من شأن هذه السورة فكل ما في القرآن سور . فلماذا قال عن هذه السورة (سورة) فكأنه سبحانه يقول : سورة وما أدراك ما هذه السورة . إنها سورة ولكن تمتاز عن غيرها بأمر استحققت عليها هذا الثناء والإعجاب من منزلها وإذا كانت عند منزلها عظيمة أفلا تكون عند عباده أعظم ؟ ..

ولم يكتف السياق بهذه الافتتاحية الفريدة : (سورة) بل قال : (أنزلناها) والإنزال الوحي من الله تعالى إلى نبيه ، على لسان جبريل أوبدونه كما جل شأنه :

(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا) .

والتعبير بالإنزال أو التنزيل ، لأن مصدرها هذا الوحي هو العلى الأعلى فكل ما سواه فهو نازل ، ومعلوم أن العلو هو الرتبة ، إذ ليس للبارى جل وعلو مكان ولا جهة ، أو لأن الملك الذى ينزل به ينزل من جهة السماء ، وهو من الملأ الأعلى ، وذلك علو حسي ومعنوي أيضاً ، باعتبار علو منزلة الملائكة على الإنسان في الجملة ، وذلك لا ينافي أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق .

ومعنى (أنزلناها) إذن : أوحينا بها إليك يا محمد ، أو أعطيناها . ولعله عبر بالإنزال لشرف هذه السورة وعلوها ، لأن التزول لا يكون إلا من العلو ..

وتلمح التأكيد في هذه الكلمة (أنزلناها) على شرف هذه السور وعظمتها وأهميتها . أفليس القرآن كله قد نزل من عند الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ؟ فلم اختصت هذه السورة بهذا التنويه ؟ ألا ترى أن المقصود التنبيه على أهميتها ، وخاصة أن هذا الإنزال قد جاء مؤكداً بكلمة (نا)

أى أنها من عند الله العزيز الجبار ، الحكيم الخبير ، فهى ليست نصائح وعظات ، أو ككلام أحد من البشر . .

ثم تأمل المؤكد الثالث لأهمية هذه السورة العجيبة بقوله ( وفرضناها ) والفرض فى اللغة القطع والإيجاب والإلزام ، ومنه قيل لموضع القوس من الوتر فرض سعى به الأمر الجازم لما فى ( الجزم من الثبات وعدم المحو ، ومنه جاء قوله تعالى فى بيان الجزم فى الأمر : ( فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ) أى بلغ ما أوحى إليك بلاغاً جازماً مؤثراً أثراً ثابتاً لا يمحو كالصدع فى الزجاج .

فأصل الفرض القطع : أى جعلناها واجبة مقطوعاً بها ، والتشديد للمبالغة فى الإيجاب وتوكيده .

وكلمة ( وفرضناها ) هى الجديد فى هذا المطلع بل فى القرآن الكريم ، كله ، إذ هى ليست بمثابة توصيات يكون لنا الخيار فى العمل بها أولاً . لأنها أحكام قاطعة لا بد من اتباعها ، وتنفيذ ما جاء فيها من حياتنا الخاصة والعامّة ثم تأمل تأكيد هذه الفرضية بكلمة ( نا ) أيضاً ، فالله الذى فرض وأوجب العمل بهذه الأحكام ، وضرورة التقيد الدقيق بها ، وتنفيذها دون نقص أو تأجيل . ويزيد هذه المسألة تأكيداً بتكرار قوله : ( وأنزلنا فيها بينات ) بعد أن قال ( سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا .. وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ . . ) فتكرار « الإنزال » فيه ما فيه من التهويل والتعظيم والتكريم لشأن هذه السورة وإبراز كمال العناية بشأنها كلمة ( آيات ) وهى جمع آية ، وهى فى الأصل العلامة والإمارة ، وأكثر استعمالها فى الشئون ذات الخطر ، فهى بهذا تفارق السمة والعلامة ، وتطلق على العبرة لأنها علامة ودليل على عظمة قدرة الخالق وعلو سلطانه وقهره ، وإطلاقها على الجملة من القرآن الكريم ، لأنها بما احتوت عليه من إعجاز أو حكمة بالغة أو خبر عن غيب أو ما مائل ذلك ، علامة صدقه صلى الله عليه وسلم فى أنه يبلغ عن ربه . .

والبيّنات جمع بيّنة ، من بان بمعنى اتضح ، ووضوحها إما في ذاتها ، وإما في دلالتها على ما قصد منها وما أقيمت شاهداً على صحته ، ومنه البيّنة بمعنى الشهادة ، لأنها واضحة الدلالة على صدق ما قامت عليه . ومعنى ذلك أنه سبحانه أنزل في هذه السورة آيات واضحة الدلالة على ما فيها من الأحكام . أى أنزلنا في تضاعيف السورة آيات بينات إن أريد بها الآيات التي نيطت بها الأحكام المفروضة وهو الأظهر فكونها في السورة ظاهر ، ومعنى كونها بينات وضح دلالتها على أحكامها لاعلى معانيها على الإطلاق فإنها أسوة لسائر الآيات في ذلك .

فقوله : ( وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ) يعني إن هذه الأحكام واضحة كل الوضوح ، لا مجال للاعتذار عن العمل بأننا لم نفهمها ، أو لم يتضح لنا معناها . .

وقوله ( لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) ، « لعل » في أصلها للترجي ، وهي توقع أمر مرغوب فيه ، أو لتوقع أمر مخوف مكروه ، وهذا المعنى محال في حقه جل شأنه ، فتحمل في كلامه عز وجل على التعليل ، أى أن ما بعدها علة لما قبلها ، فهي كاللام التعليلية إلا أنه يفرق بين مواقعها ومواقع اللام فان اللام وكى وأمثالها تقع في القرآن العزيز لبيان العلة المؤدية إلى المعلول حتماً ، وأما لعل وعسى فإنها للتعليل بمعنى التهيئة للحكم المعلن بها وتيسير أسبابه ، ويبقى لتحقق توجه المخاطب أو اختيار من تعاق به الحكم ومحصل ذلك أن التعليل باللام يكون في العلة المكتفية بنفسها ، والتعليل بعسى ولعل للعلة المتوقعة على اختيار المختار . وقد تستعملان بمعنى الترجية أى حمل المكلفين على الترجي ، كقوله تعالى : ( عسى رَبِّكُمْ أَنْ يُرَحِّمَكُمْ ) والتذكر معناه استحضار معلومات كامنة في النفس غائبة عنها .

وقوله تعالى : ( تَذَكَّرُونَ ) بتشديد الذال وتخفيفها ، وقرىء بادغام الثانية في الذال أى تذكرونها فتعملون بموجبها عند وقوع الأحداث الداعية إلى إجراء أحكامها . وفيه إيدان بأن من حقها أن تكون على ذكر منكم بحيث متى مست الحاجة إليها استحضرتموها .

وهكذا اتضح لنا من هذا التحليل الأدبي لكلمات هذه الآية الكريمة الأهمية العظمى لهذه السورة العظيمة الشأن عند الله تعالى . فقد بدأ جل شأنه هذه السورة بما هو متحقق في كل سورة ، وهو : ( سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ . . ) فما من سورة من القرآن الكريم إلا وهي سورة أنزلها جل شأنه وفرضها على عباده ، فرض الإذعان لها والتصديق بما فيها ، والعدل بما احتوت عليه من أحكام إن كانت من سور الأحكام واعتقاد أنها من عند الله ، وأنزل فيها آيات بينات ، وإنما اختص هذه السورة بهذه البداءة لترية الانتباه في نفس سامعها ، والتفطن لما سيلقى عليه فيها ، تنويهاً بشأنه وتعظيماً له .

ولاشك في أن هذه السورة جديرة بكل هذه العناية فقد عالجت ناحية من أخطر النواحي ، ناحية الحياة الاجتماعية في الإسلام . واهتمت اهتماماً خاصاً بالعنصر الأخلاقي في الحياة . ومدى عمق هذا العنصر وأصالته العقيدة الإسلامية ، فالسورة تضع منهجاً خاصاً فريداً من نوعه في إصلاح الفرد وتهذيب نفسه ، وبالتالي إصلاح المجتمع كله بتطهيره من الفساد والانحلال بوصف الداء والدواء . وإنما عني في هذه السورة بذلك لأنها جاءت في شأن من أخطر شئون الحياة ، وهو صون الحياة المنزلية مما يهددها من أخطار الأمراض ، وتنظيم الخلطة بين الناس على وجه يكفل الخير ويبعد عن الشر ، فقد تضمنت حكماً من لم يحفظ فرجه من زانية وزان ، ومن هذا يظهر سر مناسبة هذه السورة لسورة ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ) التي فيها قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ) فكأنها عود على بدء ، وبيان شأن الفروج وحفظها ، وما يجب أن يراعى في حفظها ويختلط به لصونها بياناً شافياً وافياً ، الأمر هو من أخطر أمور الحياة وأشدها تعلقاً بنظامها ودوام سعادتها ، ثم بيان ما يجب للأبضاع من الحرمة والصون حتى عن أن تنال بقذف بالكلام ، ورتب الأحكام الشديدة على القذف ، ومساق قصة الإفك ببسط الآداب والأحكام ، تنبهاً على عظم خطره ، وتلا ذلك الأمر بغض البصر وصور الأجسام عن التبذل والتكشف ، وأمر

النساء بالاحتشام والتستر ، وكل ذلك من توسيع الحمى الذى تجب صيانته فى سبيل صور الفروج وحفظها ، ثم الأمر بالاستئذان حذراً من مفاجأة النظر ، ثم الأمر بالإنكاح وأمر من لم يقدر بالاستعفاف ، والنهى عن إكراه الفتيات على البغاء وهكذا من الإرشادات التى لاتستقر السعادة فى منزل لم يتمسك بها ، وجاء بعد ذلك وما يتعلق به قوله جل شأنه :  
(اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) على ما يتضح وجه الجمال فيه إن شاء الله تعالى.

ومما يزيد أحكام هذه السورة عناية فوق ما تقدم أنها تعالج مرضاً قوى الاستحكام فى النفوس ، قوى التأثير فيها ، قوى المأخذ والأسباب المؤدية إليه ، وذلك هو طغيان القوة الشهوية فى الإنسان حتى تخرج به عن الحد الذى رسمه لها العليم الحكيم ، وحسبك من قوة هذا الشر أنه شريعتان فيه نفسان على كل منهما لتفسدا عليه عقله ودينه ، فالرجل مثلاً يداعب المرأة ويختلها حتى يستلب منها عفافها ويعبث بصيانتها وعصمتها ، ونفس المرأة وما جبلت عليه من شهوة مستحكمة فيها تساعد ذلك الرجل الصائل ، لأنها هى تشاركه فى هذا الأرب ، فتعاون نفسها ونفسه الشريرتان على ما فيها من عاطفة خير من حياء أو دين ، أو حمية لعرض أو أسرة ، وعاملان ضعيفان يغلبان قوياً ، فما بالك برغبتين قويتى الحياة واليقظة يتسلطان على عامل الحياء أو الدين الذى يضعف رويداً رويداً ، حتى يتوارى ويستنم مغلوباً على أمره ، لكثرة المداعبات أو المخاطبات التى كل مرة منها تترك فى النفس أثراً سيئاً يبعد على الخير ويقرب إلى الشر ، وكما تقول فى مداعبة الرجل للمرأة حتى يغلبها على نفسها تقول فى مشاغل النساء للرجال بالتعرض والتبرج ، والصد تارة والدنو أخرى من وسائل الشيطان وحبائله ، ولا تنس خطرات الشيطان بينهما وسفارته لهما حتى يحيك الشرك ويقتنص الفريسة بل الفريستين ، بما يلقيه فى روعهما من تسهيل الخطر واغتنام الفرص ، وهكذا حتى تغفل النفس عن دينها وأدبها ، وهنا يجيء قوله صلى الله عليه وسلم : ( لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) أى أنه لا يمكن أن يكون حاضر الإيمان مستحضراً



لما يعتقد من عقيدة راسخة في نفسه ، فلو أنها حضرت في ذهنه حينئذ لاستحال أن يقترب من تلك المعصية ، فلو لم يمنعه الخوف من العقاب لمنعه الحياء من عالي الجناب .

وانظر تعجيب الحريري في قوله : « تستحي من مملوكك ، وأنت بمرأى مليكك » فهل تظن أن الرجل الذي يستخزي حين يطلع خادمه على فحشه ، وتضع رغبته المستحكمة لسماح صوت يخشى أن يكشف سره ولو لم يملك شيئاً من أمره — أتراه يستحضر أن الله مطلع عليه ، يعلم سره وعلايته ، ولا يخفى عليه منه شيء ؟ أليس هذا غافلاً إلى درجة تشبه الإنكار عن علم ربه وقدرته ؟ حكى أن رجلاً عثر بامرأة فامتنعت عليه ، فقال : ماذا تخشين ولا أحد يرانا سوى الكواكب ؟ فقالت : فأين مكوكها ؟ فكاد يصعق ، وفر هارباً منها ، ألا يعطيك هذا معنى واضحاً لحديث (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُرْمٍ) ؟

هذا في قوة داعية الزنى وعوامل اقتحام هذا الحمى المصون . أما آثاره السيئة ونتائجه الممقوتة فأكثر من أن تخصي ، وأظهر من أن تشرح ، وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها وهو جذلان مسرور ، بينما يجنى على نفسه باغضاب ربه وتعرضه لشديد عقابه ، وعلى خليلته بهتك عرضها وتعريضها لاقتراف كبيرة وهي لاهية مسرورة ، وتدنيس شرف أسرتهما وإلحاق العار بأهلها ولم يقر فوا من جرمها شيئاً ، ثم الجناية على الجنين الذي قد يولد بينهما فيعرض للقتل وهو الغالب ، أو الضياع والنفرة منه ، والعار الملازم واحتقار كل من عرفه ، أو الجناية على بعلها إن كان لها بعل ، وعلى أولاده بإقحام شخص غريب بينهم يشاركهم بلا حق في رزقهم وشرفهم واسمهم وكل خواصهم ، ثم يتبع ذلك أحكام لا يعلمها إلا اعلام الغيوب فاذا نظرت إلى الأضرار الصحية وما أثبتته الطب من مضار الزنى مما أفردت له التاليف تبين لك الضرر مجسماً .

وبعد فان هذا الأمر الممقوت متى وقع فيه شخص مرة استمرأه وأوجب التنقل فيه ، فلا يزال يحيك شراكه لإيقاع الأبرياء في وهدهته حتى يتفاقم الشر ويتزايد الضرر ، وكلما جاء به عامل جديد فتح باب من الشر جديد .

هذا شيء من نتائج السيئة ، وذلك شيء من عوامله ودواعيه القوية ، فهل يستغرب أن يكون الأسلوب في علاجه هو أن تجمع الأذهان وتسترعى النفوس لما يلقي عليه في شأنه من الأحكام المفصلة والآيات البيّنات لعلمكم تذكرون أجل إن ذكر الأحكام الزاجرة على الوجه التفصيلي ، وتنوع الأساليب المنبهة لما فيه من مزالق للنفوس الغافلة ، ومسلك للشيطان والأهواء ، مدعاة للذكرى ، وإن الذكرى تنفع المؤمنين .

وقد قرئ فرضناها بالتشديد ، إما على معنى فصلنا فرائضها تفصيلا يعين على الذكرى ، وإما على معنى أكثرنا فيها من الفرائض والأحكام ، أو لكثرة المفروض عليهم بكثرة الأحوال التي تمس هذه الأحكام وتتعلق بها ، وهي أحوال لا تكاد تخلو أسرة بل فرد منها ومن التعرض لها ، وقولنا : « يعين على الذكرى » يوضح لك التعليل في لعل ، وأنه غير التعليل باللام وكى ونحوهما (١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) رحمه الله : قال تعالى : ( سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) ففرضها بالبيّنات والتقدير لحدود الله التي من يتعدى حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود ، وبين فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جلدة وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا وأنها أربع شهادات وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله : ونهى فيها عن تعدى حدود الله في الفروج والأعراض والعورات وطاعة ذى السلطان سواء كان في منزلة أو في ولايته ولا يخرج ولا يدخل إلا باذنه : إذ الحقوق نوعان : نوع لله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا باذن المالك وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا باذن الله وإن لم يأذن المالك فاذن الله هو الأصل ويأذن المالك حيث أذن الله ، وجعل له الأذن فيه : ولهذا ضمنها

(١) مجلة نور الإسلام ، ٩ ، ٦١٩ ، من مقال لفضيلة الشيخ إبراهيم الجبال .

(٢) تفسير سورة النور ، ١١ تحقيق صلاح عزام .

الإستئذان فى المساكن والمطاعم : والاستئذان فى الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما ، ووسطها بذكر النور الذى هو مادة كل خير وصلاح كل شىء وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك فإنه ضياء فان حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نوراً . . الخ .

فمن كل هذا ترى أهمية هذه السورة وعظمة أحكامها ووجوب التقييد بها وامتثالها ، لأن الله الذى خالق الإنسان ، هو الذى يعلم ما فيه صلاحه وفلاحه ، وسعادته ونجاحه فى الدنيا والآخرة . فقد رسم لنا منهج الفلاح والصلاح فى الدنيا والآخرة ، وإن الخسران والهلاك لمن خالف هذا الطريق واتبع هواه ، وكان أمره فرطاً . .

فقد روى عن مجاهد أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( علموا رجالكم سورة المائدة ، وعلموا نساءكم سورة النور ) .

وعن حادث بن مضرب رضى الله عنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور .

وروى عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله قال : ( حصنوا أموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور وحصنوا بها نساءكم فان من أدمن قراءتها فى كل ليلة أو كل يوم لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتى يموت فاذا مات شيعة إلى قبره سبعون ألف ملك يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل إلى قبره ) .

وبعد هذا التنوية العظيم بشأن هذه السورة وأحكامها الجليلة يشرع الحق تبارك وتعالى فى سرد هذه التدابير الإصلاحية الوقائية العلاجية واحداً بعد الآخر . فإلى هذا الدواء الناجح لأمراض النفوس والقلوب .

١ - عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية

ومقارنتها مع القوانين الوضعية

بعد هذا المطلع القوي الحاسم شرعت سورة النور في بيان ما ذكر من الآيات وبيان أحكامها التي يجب التزامها والعمل بها . وأول هذه البيانات الإلهية الصارمة هو قطع الرابطة الاجتماعية بين الزاني والمجتمع الإسلامي . فقال تعالى في الآية الثانية من هذه السورة :

( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) .

فأوجبت هذه الآية جلد الزاني والزانية مائة جلدة في مشهد على يحضره جمع غفير من المؤمنين .

وشددت على عدم التهاون في إقامة هذا الحد أو في طريقة تنفيذه ، وعدم الرأفة بالجناة . وجعلت الإيمان معلقاً على تنفيذ هذه الأوامر الربانية ، ودليلاً على إيمان المؤمنين بالله واليوم الآخر .

وإن لهذه الآية عدة نواح تاريخية وقانونية وخلقية يجب إبرازها ، والوقوف عند تفاصيلها حتى يتعمق معناها ، ويرسخ مفهومها في الأذهان والقلوب ، ولا يبقى للناس حجة على الله بعد ذلك .

تعريف الزنا في القانون الإسلامي : -

وهناك خلاف بين الفقهاء في التعريف القانوني للزنا، ولكنهم يقررون بأن الزنا جريمة مستلزمة للعقوبة .

فهو عند المالكية (١) : « إنتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته » .

(١) الذخيرة ، ٨ ، ١١٤ .

ويعرفه الشافعية<sup>(١)</sup>: « بأنه وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك وهو بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم » .

وعند الحنفية<sup>(٢)</sup>: « وطء الرجل المرأة في قبلها بدون عقد شرعى ولا ملك يمين ولا شبهتهما » . وبموجب هذا التعريف يخرج الوطاء في الدبر وعمل قوم لوط وإتيان البهيمة عن ماهية الزنا الموجب للحد . ويقتصر إطلاقه على أن يطاء الرجل المرأة في قبلها بدون أن يكون له عليها حق شرعى - النكاح أو ملك اليمين - أو شبهته ، كوطء الرجل جارية ابنه . .

ويعرفه ابن قدامة الحنبلى في كتابه المغنى<sup>(٣)</sup>: « من وطئ امرأة في قبلها حراماً ولا شبهة له في وطئها إنه زان يجب الحد إذا كملت شروطه ، والوطء في الدبر مثله في كونه زناً لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زناً » .

وعرفه الحلى وهو من الشيعة الإمامية بأن : ( إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً ) . وجاء في الزيلعى : ( يجب أن يسأل الإمام الشهود عن نفس الزنا وماهيته ، وهو إدخال الفرج في الفرج ؛ لأنه يحتمل أنهم عنوا به غير الفعل في الفرج . فان بينوه وقالو رأيناه وطئها كالميل في المكحلة حكم الحد<sup>(٤)</sup> .

ومن أهم الأركان التي تستوجب العقوبة في جريمة الزنا الوطاء . والوطء الذى يوجب الحد : « هو إيلاج الحشفة وتغيبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها » والوطء يتناول الإيلاج المجرد من الإنزال فإنه ليس بشرط هنا ولا يشترط أن يكون الوطاء بايلاجه فإنه لو كان مستلقياً فأدخلت ذكره في فرجها لزمها الحد<sup>(٥)</sup> .

(١) المهذب ، ٢ ، ٢٦٦ ، للشيرازى .

(٢) البدائع ، ٧ ، ٣٣ ، وفتح القدير ، ٨ / ١١٤ .

(٣) المغنى ، ١٠ ، ١٥١ .

(٤) الزيلعى ، ٣ ، ١٦٥ .

(٥) الدرر الحكام ٤ / ٢٧٨ ، وفي الشرح الكبير للدردير : ( الوطاء تغيب الحشفة أو

قدرها ولو بجائل خفيف لا يمنع اللذة أو بغير انتشار )

وهذا القول جميعه ينطبق على الرجل لأنه هو المباشر للزنا وهو المواجه في حكم المرأة في ذلك الأمر .

وجاء في كتاب أحكام القرآن لابن العربي : قوله تعالى : ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ) فذكر الذكر والأنثى فيه والزاني كان يكفى عنه ، قلنا هذا تأكيد للبيان كما قال : ( والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ) ويحتمل أن يكون ذكر الزنا لثلاثا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ، ذكرهما رفعا لهذا الإشكال الذى أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفارة على المرأة فى الوطء فى رمضان لأنه قال : ( جمعت أهلى فى رمضان ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( كفره ) والمرأة ليست بمجمعة ولا واطئة . . فالمرأة تتصف بالوطء فكيف بالجماع الذى هو مفاعلة . هذا لا يخفى على لبيب (١) .

وهناك حالات سكت عنها القرآن ولم يذكر حدها منها :

اللواط :

وكلمة اللواط مأخوذة من قوله تعالى : ( وَكُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوط »  
وفى حد اللواط قولان :

١ - قول إنه يجب فيه ما يجب فى الزنا فان كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب ، وإن كان محصنا وجب عليه الرجم لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » . ولأنه حدٌ يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا .

٢ - والقول الثانى يجب قتل الفاعل والمفعول به لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . ولأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ

(١) أحكام القرآن ، ٢/١٨٤ ، وفتح القدير ، ٤/١٣٩ .

والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أنه يقتل الإثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أم غير محصنين . فان أهل السنن روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله « من وجدتموه يعمل » الحديث السابق . وروي أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : « في البكر يوجد على اللوطية . قال : يرجم » . ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ومن كل هذا نفهم أن الصحابة يجمعون على قتل الفاعل والمفعول ، ولكنهم يختلفون في الطريقة التي يقتل عليها ؟ فروى عن الصديق ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم أن يلتقي عليه جدار حتى يموت تحت المهدم ، وقيل يجلسان في أثن موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط ، وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرجم وعلى هذا أكثر السلف ، قالوا : لأن الله رجم قوم لوط . وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط . فيرجم الإثنان (١) .

وعلى كل حال فهذه الجريمة أفضح من جريمة الزنا بل هي أشنع الذنوب وأقبحها فقد أهلك الله أمة بكاملها بسبب هذه الفعلة النكراء .

والذي جعل الصحابة يختلفون في الطريقة التي يقتل عليها الجناة هو أن هذه الجريمة لم تحدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يستطع أحد أن يعين لها عقوبة على وجه قاطع .

وقد شاعت في أيامنا هذه أعمال قوم لوط بسبب فسق الإنسان عن أمر ربه وارتداده إلى درك الهيمة الحمقاء ، فحتى أكثر دول العالم تقدماً ، وأعرقتها حضارة ومدنية قد أباحت زواج الرجل من الرجل ويكنى أن أقول إن «السويد» جعلت هذا الأمر مشروعاً بمرسوم ملكي ، لا يحق لأحد الاعتراض عليه أو الطعن فيه .

ومن هذا القبيل نكسة أخرى حدثت للفطرة البشرية وهي إتيان الرجل عمل قول لوط بأمراته . ففي سنن أبي داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

(١) السياسة الشرعية ، ٩٠ .

قال : « ملعون من أتى المرأة في دبرها » . واللعن معناه الطرد والإبعاد والهلاك ونقل ابن ماجة وأحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » . وفي رواية للترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » .

ومن أمثال هذا الشذوذ الجنسى إتيان المرأة وهو ما يسمى « بالمساحقة » روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ويجب فيه التعزير دون الحد لأنها مباشرة من غير إيلاج فوجب بها التعزير دون الحد .

أما الدنائة الأخرى فهي إتيان الهيمة ، فيعده بعض الفقهاء من الزنا ويرون عليه حده ، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وزفر ومالكاً والشافعي رحمهم الله يقولون إنه ليس بالزنا فلا يستحق مرتكبه الحد وإنما يستحق التعزير . وهذا التعزير إذا كان بالجلد ، يجب أن يكون أقل من عشر جلدات لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

نبذة تاريخية عن عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية : —

ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد ، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب ، وحماية الفروج ، وصيانة الحرمات ، وتوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه ، وفي ذلك خراب العالم ، كانت تلى مفسدة القتل في الكبر ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه ، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته .

قال تعالى : ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ) . وقال تعالى : ( وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ) .

وقال الإمام أحمد : ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا .



وقد أكد الله تعالى حرمة فقرنه بالشرك وقتل النفس ، وجعل جزاء ذلك الخلود في النار في العذاب المضاعف المهين . وقد أخبر الله تعالى عن فحشه في نفسه وهو القبيح — الذي قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول . عند كثير من الحيوانات ، كما ذكر البخارى في صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودى ، قال : « رأيت في الجاهلية قرداً زنى بقردة ، فاجتمع القرود عليهما فرجموهما حتى ماتا » . ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سييلا ، فانه سييل هلكة ويوار وافتقار في الدنيا ، وسييل عذاب في الآخرة وخزى ونكال (١) .

وقد روى الحاكم في صحيحه عن ابن عباس : قال : في سورة الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب ، ثم قرأ :

( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ : أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ) (٢) .

وكذلك روى الحاكم في صحيحه ، وابن حاتم ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيكم يبغى على هذه الآيات ؟ ثم تلا قوله تعالى : ( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ) حتى فرغ من ثلاث آيات ثم قال : « من وفى بهن فأجره على الله ، ومن انتقص منهن شيئا فأدرکه الله في الدنيا كانت عقوبته ، ومن أخره إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء أخذه ، وإن شاء عفا عنه (٣) » .

وقوله تعالى ( وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ) وهو لا ينهى عن إتيان الفواحش وارتكابها فحسب ، ولكنه ينهى عن القرب منها .

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم / ١٣٢ .

(٢) الأنعام / ١٥١ .

(٣) تفسير ابن كثير ١٨٧/٢ ومحاسن التأويل للقاسمي ٢٥٧١/٦ - ٢٥٧٢ .

والفواحش جمع فاحشة ، وهي كل ما عظم قبحه من الأفعال والحاصل كالزنا والشذوذ الجنسي بنوعيه (اللاواط ، والسحاق) وقذف المحصنات ، ونكاح أزواج الآباء . وقد كان ذلك معروفاً في الجاهلية ، وكان بعضه مستقبلاً كالمجاهرة بالزنا واللاواط وقذف المحصنات وبعضه لا قبح فيه عندهم كالزنا حين يكون سراً ، واتخاذ الخليفة والعشيقة (١) .

ومن حيث إن هذه الفواحش موضع استبشاع من جميع الناس — وبخاصة المتحضرين منهم — نراهم يخفونها عن الناس عادة ، فلا يرتكبها منهم علانية إلا المنحط من الفساق ، وهو الذي لا يبالي ذماً ولا عاراً ، ولا يستحي ولا يبالي أكان موضع احترام المجتمع أم كان محتقراً فيه منبوذاً منه . لا ينزل إلى التعامل معه إنسان يحترم نفسه .

ورغم شيوع الزنا في الجاهلية — كان العرب يرونه أكبر العار إذا وقع من الحرائر ، فكان وقوعه ممن نادراً ، وكانت الإمامة هن اللاتي يجاهرن به في حوانيت ومواخير ترفع عليها أعلام حمر فيختلف إليهما أراذلهم . وقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن ابن مسعود مرفوعاً : « لا أحد أغير من الله ، ومن أجل ذلك حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

وجاء في النهي عن « الزنا » بصفة الجمع لأنه ألوان وحالات ، ولأن مقدماته قد تكون هي أيضاً فاحشة ، ومن بين هذه المقدمات : الاختلاط المثير والحركات الداعرة ، وعرض مفاتن الأنوثة في غير حياء ولا خجل ، والنظرات المسعورة التي تكاد تلثم الأنوثة في كل امرأة ، أو الرجولة في كل رجل .

ولإنه يستوقف النظر في هذه الوصية أن النهي عن الفاحشة فيها جاء بلفظ (وَلَا تَقْرَبُوا) سداً للذرائع ، واتقاء لعوامل الفتنة التي قد تضعف أمامها الإرادة ، ومن هنا كان النهي الشديد عن النظر المحرم ، وعن الاختلاط إلا بقدر الضرورة ، وعن الحركات والضحكات الحافلة بالإثارة ، وعن

عرض مفاتن الأنوثة بالتبرج والتخلع والرقص العارى وما أشبهها ، مما يؤيد أن الإسلام وقاية قبل أن يقيم الحدود ، ويوقع العقوبات . وهو دين حماية الضمائر والمشاعر قبل الحواس والجوارح ، ربك أعلم بمن خاق وهو اللطيف الخبير (١) .

وقد تدرج التشريع الإسلامى فى الزنا فكان أول ما نزل فى ذلك قوله تعالى :

(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا \* وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) (٢) .

يرى أبو مسلم أن الآية الأولى من الآيتين تعالج الانحراف الجندى فى المرأة ، وأن الآية الثانية تعالج انحراف الرجل ، وهذا فى رأيه هو سر الجمع المؤنث فى الآية ، والمشى المذكور فى الثانية . . وقد علل الأستاذ الإمام محمد عبده بأن نكتة الجمع فى الآية الأولى والثنية فى الثانية أن النساء لا يجدن فيما بينهن عاراً أن يجتمعن على الانحراف ، أما الرجلان فيجدان فيه العار . ورجحه السيد رشيد رضا بأنه تخريج للآية يمكن معه القول بأنها محكمة . هو علاج للانحراف بنوعيه إلى جانب ما فى آية النور من علاج للزنا الذى لا انحراف فيه عن الطبيعة !

ويرفض الدكتور مصطفى زيد هذا التفسير (٣) ، ويرى أنه تكلف للخروج من دعوى النسخ .

ويقول : أما الجمع فى الآية الأولى والثنية فى الآية الثانية فان النكتة فيه أن الآية الأولى تتحدث عن جريمة المحصنات ، والثانية تعالج جريمة البكرين

(١) دراسات فى التفسير / ١٦٩ .

(٢) النساء / ١٥ - ١٦ .

(٣) دراسات فى التفسير / ١٦٩ .

وهذا هو السر أن الآية الأولى تحدد المخطئات بأنهن (مِنْ نِسَائِكُمْ) والآية الثانية تقول : (يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ) ثم إنه لو كانت كل آية تعالج انحراف جنس من الجنسين لوجب أن تبدأ الآيتان كلتاهما بصيغة الجمع أو كلتاهما بصيغة المفرد ؛ إذ أن ذلك هو المؤلف في لغة العرب . غير أننا نرى الآيتين لا تعالجان جريمة الشذوذ الجنسي وإنما تشرعان الحد للزنا الذي يكون كل من مرتكبيه غير متزوج فقد قال تعالى أولاً : ( وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ) ثم قال بعده بقليل : ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ) ، ( فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) . فالآية الأولى تشير إلى أن الله تعالى سينزل في المستقبل العقوبة للزانيات اللاتي أمر بإمساكهن في البيوت وقد بين الله تعالى هذا السبيل في هذه الآية من سورة النور .

والآية الثانية أبانت عن حد الزانية من الإماء المتزوجات ، ولما جاءت لفظه « المحصنات » ، في آية واحدة وسياق الكلام بعينه مرتين ، فلا بد أن يكون معنى « المحصنات » واحداً في الموضعين . والذي يدل عليه سياق الكلام أن المراد بالمحصنة كل امرأة حرة غير متزوجة ولكن محصنة بعفافها وحفظ أسرتها .

فهاتان الآيتان معاً تشيران إلى حكم حد الزنا في سورة النور وهو الذي كان الوعد جاء به في سورة النساء ، إنما يبين حد الزاني والزانية غير المتزوجين .

واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : ( وَاللَّاتِي ) وقوله : ( وَاللَّذَّانِ ) فقال مجاهد وغيره : الآية الأولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات ، والآية الثانية في الرجال خاصة . ويبين لفظ التثنية صنفى الرجال من أحصن ومن لم يحصن ، فعقوبة النساء الحبس : وعقوبة الرجال الأذى . وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص الكلام أصناف الزناة ، ويؤيده من جهة اللفظ

قوله تعالى : ( مِنْ نِسَائِكُمْ ) وفي الثانية ( مِنْكُمْ ) واختاره ورواه عن ابن عباس (١) .

وقوله تعالى : ( فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ) هذه أول العقوبات للزناة ، وكان هذا في ابتداء الإسلام غير أن هذا الحكم كان ممدودا إلى أجل مؤقت وهو قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (٢) » .

وهو الحكم الذي أنزل بعد سنتين ونصف في سورة النور ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا . . . ) فإنزال الله حد الزنا في هذه الآية هو السبيل الذي أشارت إليه من قبل في سورة النساء ، وحديث الرسول الأعظم عليه صلوات الله وسلامه .

فكان حد المرأة الحبس في البيت والأذى بالتعكير ، وكان حد الرجل الأذى بالتعكير . وقال أبو بكر الجصاص : « كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أؤذى بالتعكير وبالضرب بالنعال ، وهذا ما قاله ابن عباس « النيل باللسان والضرب بالنعال (٣) » .

وقال البعض : كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً وهذا لأجل أن الرجل يحتاج إلى السعى والاكتساب .

وقال الشافعي (٤) رحمة الله : ( ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه ، فقال : ( الزانية والزاني . . ) ولعل حكمة إمساك النساء في البيوت للحيلولة دونهن ودون الوقوع في الجريمة مرة أخرى ؛ وهي محافظة تقتضيها طبيعة رسالة المرأة ) .

(١) القرطبي ٨٢/٥ - ٨٧ .

(٢) التاج ١٧/٣ ، ٢٢ رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

(٣) تفسير القرطبي ٨٢/٥ .

(٤) المقبولة في اسلام / ٩٠ .

### حد الزنا قبل الإحصان :

جمهور المفسرين وأئمة الفقه مجمعون على أن الحد المذكور في هذه الآية ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا... ) إنما هو على العزاب غير المتزوجين وحد الزاني ( البكر ) الذي لم يتزوج مائة جلدة كما ورد في الآية ويزاد على ذلك أن يغرب عاما عند الشافعي وأحمد وإسحاق وداود والظاهرى وسفيان وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، ومائة جلدة ونفي عام للرجل عند مالك والأوزاعي . وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت من رواية الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عيينة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن ابني كان عسيفاً ( يعنى أجيراً ) عند هذا فزني بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائه شاة ، ثم أخبرني أهل العلم بأن علي ابنى جلد مائة وتعريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ، فاقض بيننا بكتاب الله تعالى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما الغنم والوليدة فرد عليك ، وعلى ابنك مائة جلدة وتعريب عام ، ثم قال لرجل من أسلم : « اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها رواه الجماعة .

وفي هذا الحديث دالتان :

إحداهما : تعريب الزاني مع جلد مائة إذا كان بكرألم يتزوج .

والثانية : أنه ليس فيه الجلد قبل الرجم كما سيأتى ذكره .

ويقول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : إن حد الزنا قبل الإحصان « مائة جلدة فقط للرجل والمرأة ، وأما زيادة عقوبة أخرى — كالحبس أو النفي مثلا — على مائة جلدة فإنما هو تعزير وليس من الحد نفسه . فان رأى القاضى أن الجاني سيء السيرة ، أو أن الرابطة بين الجاني والجانية قوية ، فله أن ينفيهما من البلدة ، أى لو رأى القاضى مصلحة في النفي تعزيراً فله أن يفعله أو يحبسها (١) . »

واحتج من لم ير النبي بحديث أبي هريرة رضى الله عنه في الأمة ذكره فيه الجلد دون النبي . والحق أن هذه الحججة ساقطة لأن حديث أبي هريرة إنما هو في الإمام لا في الأحرار . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أمته في الزنا ونفاها . وقد ضرب أبو بكر رضى الله عنه وغرب ، وكذلك ضرب عمر وغرب .

والذى نراه ونميل إلى القول به بأن حد الزانى البكر هو جلد مائة كما ذكر ذلك الآية . أما التغريب أو النقي من البلدة ، فهذا يرجع عندنا إلى رأى الإمام إن رأى مصلحة في تغريب الزانى غرب وإن لم ير لم يغرب .

روى عن علي بن أبي طالب أنه قال في البكرين إذا زنيا : « يجلدان ولا ينفيان وإن نفيهما من الفتنة » (١) .

وقد روى أن عمر رضى الله عنه غرب نقي - ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً ولم يستثن الزنا .

أما الزانية فليس عليها إلا جلد مائة ولا يرى التغريب ، لأن المرأة إذا غربت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من أجله وهو الفاحشة ، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ، ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل . وقال صلى الله عليه وسلم : « اعروا النساء يلزمن الحجال (٢) » . فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار .

#### حد الزنا بعد الإحصان :

أما الحد للزنا بعد الإحصان بالزواج ، فهو أمر غير مذكور في القرآن الكريم بل ورد في أحاديث كثيرة للرسول صلى الله عليه وسلم . فقد أجمع

(١) أحكام القرآن للحصاص ٣١٧/٣ .

(٢) أي جردوهن من ثياب الخروج يلزمن البيت ، والحجال هو البيت . (انظر الطبري

والطبري والبيهقي والحازن وابن كثير والزحشرى والنيسابورى) .

المفسرون والفقهاء على أن الحد الشرعي على المحصنين المتزوجين هو الرجم حتى الموت مع زيادة مختلف عليها وهي مائة جلدة قبل الرجم .

روى مسلم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي أشرنا إليه قبل قليل قال : « خذوا عني خذوا عني . قد جعل الله لمن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (١) .

وحديث ثان رواه الخمسة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة » (٢) .

وحديث ثالث رواه الخمسة جاء فيه : « أن ما عزاً الأسلمى كان غلاماً يتيماً فى حجر هزال بن نعيم فزنى بجارية من الحى فأمره هزال أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره بما صنع لعله يستغفر له فجاء النبي عليه الصلاة والسلام وهو فى المسجد فناده : « يارسول الله إني زنيت » فأعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام وقال له : ( ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ) فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال : « إني زنيت » فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال : « طهرنى يارسول الله فقد زنيت » فقال له أبو بكر الصديق : « لو أقررت : الرابعة لرجمك رسول الله » ولكنه أبى فقال : « يارسول الله إني زنيت فطهرنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لعلك قبلت أو نغمرت أو نظرت ) ، قال « لا » فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( هل ضاجعتها ؟ ) قال : « نعم » قال : « هل باشرتها ؟ » قال : « نعم » قال : ( هل جامعتها ؟ ) قال : « نعم » ثم قال له النبي عليه الصلاة والسلام كلمة لا تستعمل فى اللغة إلا لفعلته الوطاء خاصة وهى لم تسمع منه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ولا بعده . ولولا أن القضية قضية نفس إنسانية ، لما سمعها أحد على لسانه صلى الله عليه وسلم :

(١) التاج ١٧/٣ ، ٢٢ .

(٢) المرجع السابق .



فقال : ( أنكها ) ؟ - ولا يكنى - قال : « نعم » قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : « نعم » . فقال : كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر ؟ فقال : « نعم » . فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ( هل تعرف الزنا ؟ ) فقال : « نعم أتيت منه حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً » . فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : ( أو قد نكحت ؟ ) فقال : « نعم » فسأل النبي عليه الصلاة والسلام من حوله من أصحابه : ( أبه جنون ؟ ) فأخبروه أنه ليس بمجنون فسألهم : ( أشرب خمرأ ؟ ) فقام رجل منهم فاستنكهه - أى تنفس على أنفه ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب أم لا . فلم يجد منه ريح خمر . ثم قال لهزال : ( لو سترته بثوبك كان خير لك ) ، فعند ذلك أمر برجمه خارج المدينة ، فلما أحس مس الحجارة صرخ بالناس : « يا قوم ردوني إلى رسول الله فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي » . ولكن الناس أخذوه وضربوه حتى مات . فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ( هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ) .

والقصة الثانية للغامدية ( امرأة من غامد - حى من جهينة ) جاءت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت : « يارسول الله طهرني » فقال : ( ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه ) . فقالت « تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، إني حبلى من الزنا » . فقال : ( أنت ؟ ) قالت : « نعم » ، ولما كانت حبلى من الزنا ، فما أطال النبي عليه الصلاة والسلام استجوابها كما أطال استجواب ماعز ، بل قال لها : ( اذهبي حتى تلدى ) فلما ولدت قال : ( اذهبي فأرضعيه حتى تفتميه ) : فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز ، فقالت : ( يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ) ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . وقد وردت قصة ماعز والغامدية بطرق متعددة ولم يأت فيها جلد النبي صلى الله عليه وسلم إياها مائة جلدة قبل أن يرجمها : وكذلك لم يذكر أى حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجلد مع الرجم في مारفع عليه من قضايا الزنا ، وإنما أمر بالرجم وحده في جميع القضايا المرفوعة إليه في الزنا بعد الإحصان .

والذى يبدو لنا جلياً أن فعل رسول الله نسخ قوله في مسألة جلد الزانى المحصن قبل رجمه . وفي بيان فعل الرسول الثابت قطعاً يقول الشافعى رحمه الله<sup>(١)</sup> : « فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً ولم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسمى : فان اعترفت رجمها . دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما ، لأن كل شيء « أبدأ بعد أول فهو آخر »

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردى<sup>(٢)</sup> : لا يجلد مع الرجم ، والجلد منسوخ في المحصن ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً ولم يجلده . وربما يتهاون بعض المسلمين في تطبيق عقوبة الرجم ؛ لأنها إنما شرعت بالسنة ، ولم يرد ذكرها في القرآن مع أن الله يقول في القرآن الكريم الذى يدعى هؤلاء الاكتفاء به عن السنة :

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) .

وقد ورد حكم الرجم في الديانتين اليهودية والمسيحية ، إذ جاء في الإصحاح ٢٢ من سفر الخروج : « حكم قتل البكر التى يثبت زناها ، وقتل الزانية المتزوجة والزانى بها وقتل الزانية المخطوبة والزانى بها رجماً إذا حصل الزنا داخل المدينة ، أما إذا حصل في الحقل فيقتل الزانى ولا تقتل الزانية . وإذا وجد رجل فتاة عذراء مخطوبة فأمسكها واضطجع بها فعقابه خمسون من الفضة يدفعها لأبها وتكون هى زوجته » .

ومن أجل هذا وذاك قال عمر رضى الله عنه فيما يروى عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما : « لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » . قال سفيان ، وهو الراوى عن الزهرى ، عن ابن عباس : كذا حفظت وقد رجم رسول الله ، ورجمنا بعده<sup>(٣)</sup> .

(١) الرسالة للشافعى ٣٨٢ ص ١٣٢ .

(٢) الأحكام السلطانية / ٢٢٣ .

(٣) فتح البارى ١٢/١٢٦-١٢٧ .

فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال ومن النساء ، إذا قامت البينة أو الاعتراف أو الحبل . وقد كان هذا هو المعمول به في زمان رسول الله . ثم أقامه من بعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم في عهودهم ، وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد أى العقوبة القانونية للزنا بعد الإحصان . . وأجمع فقهاء المسلمين في كل زمان ومكان على كون الرجم سنة ثابتة بأدلة قوية لا مجال للشك في صحتها . ولم يخالف جمهور المسلمين في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة .

وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه هو وحده الذي جمع بين الجلد والرجم من الخلفاء الراشدين . فعن عامر الشعبي أن امرأة تسمى شراحة الهمدانية جاءت إلى علي رضي الله عنه فاعترفت عنده بحملها من الزنا ، فجلدها على يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى وأحمد .

ونحن لانجد في تاريخ الخلافة الراشدة حادثة غير هذه الحادثة قد جمع فيها بين الرجم والجلد ، ولذا فاننا نرى أن عقوبة الزانى المحصن هي الرجم حتى الموت ولا يجمع عليه الجلد والرجم استناداً إلى الأحاديث والآثار الصادقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده .

### حكمة التشديد في عقوبة الزنا :

لقد شددت الشريعة على جريمة الزنا ومعاقبة الزناة سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين

هذا أول الأحكام التي تشتمل عليها هذه السورة الكريمة ، والتي مهد لها هذه البداة العظيمة في أول السورة الشريفة . وقد بدأ به لأنه أهم ما تنبه النفوس إلى خطره ، فهو الخطر الأكبر في هذه المواضع ، وما قرر منه هو المقصود الأعظم في هذا التشريع ، وبقيت الأحكام الآتية شرعت من أجله وفي طريق تحقيقه ، فهو مركز الدائرة والنقطة الجوهرية ، وما حوله كحصى يرعى لرعايته ، ويصان توصلاً لصيانته .

وقد جاء في حكمه عقوبة دنيوية غير العقوبة الأخروية، « وَ لَعَنَدَ أَبُ  
الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى » تلك هي عقوبة الجلد لغير المحصن، والمحصن هو من  
وطيء في زواج شرعى صحيح ، فحده الرجم بالحجارة حتى يموت ؛  
وفي الجلد مع الإيذاء معنى الاحتقار وإسقاط منزلة الزانى عن معنى الإنسانية،  
ولإحاقه بالحيوانات العجاوات التى لا تعرف التأديب إلا بالضرب ، ولا ينفع  
معها زجر ولا نصيح ولا بيان محجة ولا إقامة حجة ، فكأنه تجرد من الإنسانية  
والفهم باللسان ، ولم يبق له إلا ضرب الجلد وإجماعه ، فهو الوسيلة الوحيدة  
لفهمه كالبهائم ، وكما يقول القائل :

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه المقالة

وهل العبد لإمتاع فى المعنى ملحق بالحيوانات العجاوات ؟  
وزادت الآية فى التعذيب معنى آخر يدرك نفسها الإنسانية إن بقيت ،  
وهو معنى التشهير والفضيحة : فجعل ضربه أو ضربهما أمام طائفة من  
الناس ، ليكون الخزى والعار أبلغ وأكمل فى حقهما ، وكأن الناس  
قد شهدت تجريدتهما من إنسانيتهما فلاحق لهما فى إعادة الاعتبار ودعوة  
الافتخار .

هذا وإن من يتأمل فى هذا البيان المشتملة عليه الآية فيما يتعلق بالزجر عن  
الزنا وتهويل أمره ، لا يبقى لديه شك فى أنه من أشد المنكرات وأكبر الكبائر ،  
فانظر إلى التمهيد لأحكامه بالبداة العجيبة أول السورة ، ثم إيجابه الحد  
الزاجر الخزى ، ثم النهى عن الرأفة فى شأنهما ، ثم ربط ذلك النهى عن الرأفة  
بالإيمان بالله واليوم الآخر الدال على أن مقتضى الإيمان الغلظة فى حقهما ،  
ثم إضافة التشهير والفضيحة بالأمر بشهود طائفة عذابهما ، وأن تكون  
هذه الطائفة من المؤمنين .

انظر إلى هذه المعانى فى سبيل تفضيح أمره تر العجب العجاب ، فكيف  
إذا أضفت إليه أنه خص من بين المنهيات بالنهى عن قربانه بينما ينهى عن  
ذاتها ، ثم اقترانه بالشرك بالله وقتل النفس ، وأن رتب على جملتها مراتب

في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ  
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ  
أثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا )

ثم انظر إلى مراتب من الأحكام على مجرد الاتهام به من حد القذف  
وأمر اللعان ، ثم التشديد في طريق إثباته حتى لا يقدم الناس على الترامي بهذا  
الأمر الخطير بلاوجه حق ، ليشقى بعضهم غليله من بعض ، إلى غير ذلك  
من أحكام جمة ستلتي عليك في بقية هذه السورة ، وكلها تدور حول العلاج  
والاحتياط ، لعدم وقوع هذه الجريمة الكبرى .

ولسائل أن يسأل عن حكمة تشديد عقوبة الزاني المحصن : فقد شددت الشريعة  
في عقوبة الزاني المحصن ذلك أنه سبق له الوطاء في نكاح صحيح — وهو مسلم  
حر بالغ — قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجربه ، فعدوله عنه إلى  
الزنا يشير بفساد فطرته وانحرافها ، فهو جدير بتشديد العقوبة ، بخلاف  
البكر الغفل الغر ، الذي يندفع تحت ضغط الميل وهو غرير . وهناك فارق  
آخر في طبيعة العقل : فالمحصن ذو تجربة فيه تجعله يتذوقه ويستجيب له  
بدرجة أعمق مما يتذوقه البكر ، فهو حرى لذلك بعقوبة أشد وأقسى ، وله  
في الآخرة أسوأ العقاب وأغلظه .

والزنا المحصن هو واحد من الأمور الموجبة للإعدام في الشريعة الإسلامية  
باجماع الأمة فقد قال صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى  
ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) .

والمراد بالثيب الزاني : من سبق له إتصال جنسى بنكاح صحيح رجلا  
كان أو امرأة . ولا يرتاب عاقل في أن الزنا قبيح أشد ما يكون القبح ، فاحش  
أشد ما يكون الفحش ، وفاعله مقترف أكبر جرم وأصعبه وضع النفس  
حقير مهين بين الناس ، فقد هتك الأعراض ، ودنس الشرف ، وفضح  
الحرائر ووصمهن بعار الأبد وخزيه ، وخان الآباء والأبناء والأزواج ،  
ونسب الأولاد لغير آبائهم فخلط الأنساب بعضها ببعض ، وورث الناس  
مالم يكونوا يرثون ، فاذا كان الزاني الأثيم محصناً كان إجرامه أشد وخيائنه

أكبر فانه كالغنى الملىء يطمع في مال الفقير المعوز وله عنه غنى ، وكالكلب يلغ في الحباث ، ويترك الطيبات من الرزق إلى أكل الخبث الرجس ، أبعاد ذلك تكون له كرامة تصان أو يحظ من الاحترام أو يستحق الحياة ، وقد هتك الأستار وكشف العورات ، والنفس مفطورة على صيانتها وحفظها

**حكمة عقوبة الجلد والرجم :**

وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة ، وهذا هو الذي يهديننا إليه التأمل والتفكير في الجريمة وعقوبتها فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاؤ اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها ، والدافع الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تدوق مس العذاب ، وأى شيء يحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة ؟

فالشرعية حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً ، وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته ، فالشرعية حينما قررت عقوبة الجلد للزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا ، فاذا تغلبت العوامل الصادقة وارتكب الزاني جريمته مرة كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها .

والرجم عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة ، ومعنى الرجم القتل رمياً بالحجارة ..

وقد وضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة الجلد للزاني غير المحصن ، ولكن شددت عقوبة المحصن للإحصان ؛ لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا . . فان فكر فيه بعد ذلك فانما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهاؤه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة ، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر

معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة (١).

وليست الشريعة الإسلامية وحدها هي التي تشددت في عقوبة الزنا فقد أجمعت الشرائع والقوانين الوضعية على ذلك ، وإن تفاوتت في تقدير العقوبة .

إجماع الشرائع والقوانين القديمة والحديثة على حرمة الزنا :

الزنا رذيلة من ناحية الأخلاق ، وإثم من ناحية الدين ، وعار من ناحية الاجتماع . وما زالت المجتمعات البشرية مجمعة على ذلك منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا هذا ، ولم يخالفها فيه حتى الآن إلا شريحة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تبعاً لأهوائهم وشهواتهم البهيمية .

فالمجتمعات التي كانت على قرب عهد من الفطرة الإنسانية ، ما زالت تعد الزنا في ذاته جريمة قررت لها أشد العقوبات .

فكانت عقوبة هذه الجريمة عند قدماء المصريين أن يضرب الرجل ضرباً شديداً بالعصا ويجدع أنف المرأة . ومثل هذه العقوبة كانت لهذه الجريمة في بابل وآشور وفارس القديمة . أما الهنود فكانت عقوبة المرأة عندهم أن تطرح أمام الكلاب حتى تمزقها . وعقوبة الرجل أن يوضع على سريع محمى من الحديد وتشعل حوله النار .

أما قدماء اليونان فقد كانوا يسلمون الزاني لزوج الزانية ليفعل به ما شاء من قطع الأطراف أو تمثيل العبيد به ، ويحكمون على الزانية بالقتل ثم خففوا عقابها وجعلوه التغريب .

ثم صدر عن الرومان شرع « جوليا » وفيه تغيير في حكم الزنا فجعل حق قتل الزانية والزاني لأبي الزانية دون الزوج ، وأباح للزوج قتل الزانية إذا كانت من عبيده أو عتقاه ، وأمر بقتل الزوج الذي يقتل زوجته الزانية وجعل الطلاق واجباً في الزنا ، وحرّم زواج الزانية بعد طلاقها ، وجعل

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٤١ للشهيد عبد القادر عودة .

للحكومة مصادر الزاني والزانية في نصف أموالهما ، ثم تغيرت هذه الأحكام بأخف منها على التوالي عند الرومان والجرمان .

ثم أصدر قيصر أغسطس في القرن الأول قبل المسيح مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من المال والبيوت وينفى من موطنه ، وأن تحرم المرأة من نصف صداقها وتصادر بثلث ما تملك من المال وتنفى إلى بقعة أخرى من بقاع المملكة . ثم جاء قسطنطين وغير هذا القانون باعدام الرجل والمرأة .

ثم تغير هذا القانون في عهد ( ليو ) Lio ( وما رسين ) Marcian بالحبس المؤبد ، ثم جاء قيصر جستينين وغيرها بضرب المرأة بالأسواط ثم حبسها في دير الراهبات . وإعطاء زوجها الحق ، في إن شاء استخرجها من الدير في ضمن مدة سنتين أو تركها فيه إن شاء إلى طول حياتها<sup>(١)</sup> .

أما الأحكام الموجودة في القانون اليهودي عن الزنا بامرأة الغير ، فهي « إذا اضطجع مع امرأة اضطجاع زرع وهي أمة مخطوبة لرجل لم تفد فداء ولا أعطيت حريتها فليكن تأديب . ولا يقتل لأنها لم تعتق »<sup>(٢)</sup> .

« وإذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الإثنين : الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة »<sup>(٣)</sup> .

« وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها ، فأخرجوها كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنزع الشر من وسطك .

ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده . أما الفتاة فلانفعل بها شيئاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير سورة النور / ٣٤ بتصرف العقوبة في الفقه الإسلامي / أحمد بهنسي / ٨٠ .

(٢) كتاب الفنية ، الإصحاح الثاني والعشرون / ٢٢ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) نفس المرجع السابق الآيات ٢٢ - ٢٦ .



ولم يرد في الديانة المسيحية نص صريح ينسخ حكم اليهودية في الزنا ، فالزنا عندهم جريمة مستلزمة للعقوبة إذا كان أحد المرتكبين لهذا الفعل متزوجاً ، فكل من أتى بفعل الزنا بعد الزواج ، فانه مجرم لأنه نقض العهد الذى عقد مع زوجته ، أما عقوبته على إتيانه بهذه الجريمة ، فانما هي أن تقيم زوجته عليه الدعوى وتشكو غدره إلى المحكمة وتطلب منها التفريق بينهما . ومن حق زوج المرأة الزانية أن يطلقها ، وأن ينال غرامة مالية من الرجل الذى أفسد زوجته .

ومن العجيب أن هذه العقوبة سيف يقطع من جانبين : فان المرأة أو الرجل وإن كان لهما أن يقيما الدعوى على بعضهما لتفريق المحكمة بينهما ، فانه لايجوز بموجب القانون المسيحى أن تنكح المرأة رجلاً آخر طوال حياتها ، وكذلك الرجل لاينكح بعدها امرأة أخرى طوال حياته .

ومن العجيب أيضاً أن القوانين الغربية — وهى التى تتبعها معظم بلاد المسلمين فى هذا الزمان والزنا فى نظرها وإن كان عيباً أورديلة خلقية أو ذنباً ، ولكنه ليس بجريمة على كل حال . وإن الشيء الوحيد الذى يحوله إلى الجريمة هو الجبر والإكراه ولاغير ، أى أن يجامع الرجل المرأة بدون رضاها .

ولنتق نظرة على بعض قوانين البلاد الإسلامية التى حذت حذو القوانين الغربية حذو النعل بالنعل . ولنأخذ على سبيل المثال القانون المصرى .

تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصرى على : « لاتبوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادتين ٢٧٧ لاتسمع دعواه عليها » .

وتنص المادة ٢٧٤ : « والمرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاها ومعاشرتها له كما كانت » .

وتنص المادة ٢٧٥ « ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة » .

وتنص المادة ٢٧٧ : « كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور » .

فالزنا يعاقب عليه فى التشريع الوضعى على اعتبار أن فيه إخلالا بعقد الزواج . ويهمننا أن نوضح أن القانون المصرى أسوة بالقانون الفرنسى فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه :

١ - إن الجريمة لاتقوم بالنسبة إلى الزوج إلا إذا زنا فى منزل الزوجية . أما الزوجة فيثبت زناها فى أى مكان .

٢ - إن الزوجة إذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان . أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور .

٣ - إن للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها ، أما الزوجة فلم ينص على أن لها حق العفو عن زوجها بعد الحكم عليه نهائياً .

٤ - إن الزوج يعذر إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه . أما الزوجة فلا عذر لها فى مثل هذه الحالة .

فالزنا فى الفقه الغربى يقترن بالزواج سواء من ناحية الزوج أو الزوجة .

أما الاتصال الجنسى غير الشرعى بين الرجل والمرأة بالاختيار فلا عقاب عليه إلا إذا كانت المرأة أقل من ١٨ سنة<sup>(١)</sup> .

ونلاحظ مما تقدم أن عقاب الزوجة الزانية فى القوانين الوضعية اقتصر الحق فيه للزوج وحده ، فكان له حق مطاردتها بالسوط فى الطرقات العامة للمدينة أو القرية . ولا شك أن هذا كان يودى بحياتها كما كان رمزاً إلى أن للزوج حق طرد زوجته من منزله بل من المدينة نفسها أو القرية التى هوبها ، وهذا قضاء عليها بالموت إذا لم تجد من يحميها قانوناً .

وأما التشريع الكنسى فقد كان يقضى على الزوجة الزانية بالرجم .  
وأما تعسف رجال الكنسية وانحرافاتهم ، حلت محاكم الملك محلها في  
نظر هذه الجريمة وغيرها . فقضت هذه المحاكم بحبس الزانية في دير  
وحرمانها من فوائد الزواج . .

والتشريع الوضعى الحديث يفرق في المعاملة بين الزوجين الزانيين ،  
فلا عقوبة على الزوج الزانى ، كما لا يحكم عليه بالتفريق الجسمانى كما  
لا يفقد حق الاحتجاج بزنا زوجته الزانية وإنما يحرم فقط من الفوائد  
المالية للزواج .

وهذا التفرقة ليس منشؤها الدين ، وإنما هى أهواء البشر ، وحكم  
القوى للضعيف . فالرجل هو الذى يضع القوانين ، وبالتالي يضع ما فيه  
مصلحته ومصصلحة بنى جنسه من الرجال ، وليس للمرأة أية حقوق سوى  
الاضطهاد والطرده والتعذيب والتنكيل ، ولا شئ على الرجل مع أنه  
هو الذى زنى بالمرأة وهو شريك لها فى هذه الجريمة ، فلماذا لا يناله من  
العقاب مثل ما ينالها ؟ . .

وتلاحظ هذه المحاباة للرجل واضحة حتى فى حق طلب الطلاق  
والتفريق بسبب الزنا . . فالزنا فى القانون المدنى الفرنسى سبب موجب  
للطلاق . فطبقاً لنصوص المادتين ٢٢٩ ، ٢٣٠ فـ يجوز لأحد الزوجين  
طلب الطلاق من زوجه الزانى . . ومعنى هذا أن طلب الطلاق ( كما فى  
جميع الأحوال الأخرى ) قاصر على أحد الزوجين فقط دون أى شخص  
آخر . ومنشأ هذا تاريخى راجع إلى القانون القديم فى مادة الحيلولة  
( Separation de Corps ) ولكن يلاحظ أن المادة ٢٢٩ من القانون المذكور  
تشرط فى زنا الزوج ليكون سبباً لطلب الزوجة الطلاق منه أن يكون زناه  
مصحوباً بظروف خاصة خطيرة ، كاحتفاظ الزوج بشريكته فى جريمة  
الزنا بمنزل الزوجية ، وهذه المحاباة موجودة أيضاً فى قانون العقوبات  
الفرنسى فى المادتين ٣٣٧ ، ٣٣٩ فـ ، إذ تقرر أن عقوبة الزانية تكون  
بالحبس ، بينما أن الزوج لا يعاقب إلا إذا احتفظ بشريكته فى منزل الزوجية  
كما أنه لا يعاقبه إلا بالغرامة لا بالحبس .

ولانريد أن تتوسع في الكتابة في شرح نصوص القانون الوضعي. وإنما أردناها لتبرز الفروق الواضحة بين قانون الأرض وتشريع السماء ، ولكي يدرك المسلمون والمسلمات عظمة هذا الدين ، وأن الخير كل الخير في التمسك بحبله المتين وتعاليمه السماوية السمحة التي لا تفرق بين ذكر أو أنثى ، بل الجميع سواء . فياليت قومي يعلمون ويعودون إلى طريق النجاة في الدنيا والآخرة ..

### الجلد بالسوط وشروطه :

إن أول إشارة عن كيفية الضرب بالسوط يتضمنها قوله تعالى (فَاجْلِدُوا) فإن الجلد مأخوذ من الجلد وهو ظاهر البشرة من جسد الإنسان ومن ثم اتفق أصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعمده إلى اللحم . فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويخرج اللحم ، مخالف لحكم القرآن .

فقوله تعالى (فَاجْلِدُوا) دخلت الفاء لأنه موضع أمر والأمر مضارع للشرط وقال المبرد : فيه معنى الجزاء ، أي إن زنى فافعلوا به كذا ، ولهذا دخلت الفاء وهكذا (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .

ولاخلاف في أن المخاطب بهذا الأمر الإمام أو من ناب منابه : فالشريعة الإسلامية لا تجيز أحداً غير الحكومة أن تقيم الحد على الزانية أو الزاني : فهذا الأمر متروك لحكام الدولة الإسلامية وقضاتها الذين يحكمون بما أنزل الله . وقيل الخطاب للمسلمين ؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين ، ثم الإمام ينوب عنهم ، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود .

### اجتماع العلماء على أن الجلد واجب بالسوط :

ويجب أن لا يكون السوط شديداً جداً ولا رقيقاً جداً بل يجب أن يكون بين اللين والشدّة ، والغلظة والرقّة . فقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم فدعا رسول الله بسوط ، فأتى بسوط مكسور فقال : ( فوق هذا ) فأتى بسوط جديد لم تقع ثمرته (١) ، فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان . فأمر به رسول الله عليه الصلاة والسلام فجلد .

وروى أبو عثمان النهدي عن عمر أنه أتى بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب (٢) .

وكذلك لا يجوز أن يستعمل في الضرب سوط فيه العقود أو له فرعان أو ثلاثة فروع . وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين ( يجب ألا يكون مؤلماً يجرح ولا يبضع ) . وقد كان عمر رضى الله عنه يقول للضارب : « اضرب ولا يبرى إبطك ، واعط كل عضو حقه » أى لا تضرب بكل قوتك (٣) .

والفقهاء متفقون على أن الضرب لا ينبغي أن يكون مبرحاً أى موجعاً ، ولا ينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد بل ينبغي أن يوزع على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو حقه إلا الوجه والفرج - والرأس أيضاً - عند الجمهور . وقال أبو يوسف يضرب الرأس .

واختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنا ، فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : مجرد ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب . وقال الأوزاعي : الإمام مخير إن شاء مجرد وإن شاء ترك . وقال ابن مسعود : لا يحل في هذه الأمة تجريد ولامد ، وقال الشافعي : إن كان مده مصلحة مد . وعن مالك : ينزع عنه الحشو والفرو .

(١) الأثرة : الطرف ، يريد أن طرفه محدد لم تنكسر حدته ولم يخلق بعد ( الموطأ كتاب الحدود . يريد قد انكسرت حدته ولم يخلق ولا يبلغ من اللين مبلغاً لا يألم من ضرب به ) .

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٣/٣٢٢ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/١٦٣ وانظر أحكام القرآن للحصاص ٣/٣٢٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٤ .

ولا يجوز الضرب في ساعة يشتد فيها الحر والبرد ، بل يجب الضرب في ساعة اعتدال الجو في الصيف والشتاء . .

### الرد على القائلين بوحشية عقوبة الجلد بالسوط :

لو نظرنا نظرة فاحصة إلى هذه التفاصيل وكثير غيرها لعقوبة جلد الزانى ، لنجمل الذين يقولون إنها عقوبة وحشية تدل على الهمجية والرجعية . ولو قارنا اليوم ما يجرى في السجون من ضرب بالعصى والسياط التي تعد إعداداً خاصاً حتى تقطع جسد السجين كالكسكين . ثم إن الجاني في السجون هذه الأيام مجرد من ملابسه ويشد بالفلكة حتى لا يستطيع الاضطراب من شدة الألم ، وهو عندما يضرب ، لا يكون على جسده إلا خرقة يسيرة لستر عورته وهي تبلل بصبغة يود Tinchon Iodine ثم يأتي الجلاد جرياً ويضرب الجاني بكل قوته ضرباً متتابعاً في موضع واحد من جسده ، حتى ليقطع اللحم قطعاً ويسقط على الأرض ، وطالما يظهر العظم من جسد المضروب ، ويغشى عليه قبل أن تتم الضربات مهما كان قوياً جليداً ولا تندمل جروحه إلا في مدة طويلة . فهل يليق بالذين ينفذون اليوم هذه «العقوبة المهذبة» ؟ . . في السجون بأيديهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قررها الإسلام في الزنا .

ثم لا يخفى على أحد ما تنزل الشرطة اليوم من العقوبات القاسية التي تشعر لهُولها الجلود لا على الجناة الذين تثبت جرائمهم فحسب ، بل على المشبهين — ولا سيما السياسيين منهم — أيضاً لغرض التفتيش والاستجواب (١) .

ولقد كانت العقوبات البدنية مقررة منذ القدم ، إلا أنها ألغيت من أكثر التشريعات الحديثة . ولقد كانت من العقوبات التي يعترف بها قانون العقوبات المصري حتى سنة ١٩٣٧م ، وكانت وسيلة من وسائل تأديب الأحداث ، ثم بالغ المشرع المصري في إلغائها مقلداً في ذلك معظم القوانين الوضعية التي ألغت هذه العقوبة .

وعقوبة الجلد وإن كانت قد ألغيت من أكثر القوانين الجنائية الوضعية إلا أنها لا تزال عقوبة معترفاً بها في قوانين بعض الدول ، ففي إنجلترا يعتبر الجلد إحدى العقوبات الأساسية في القانون الجنائي ، وفي الولايات المتحدة يعاقب المسجونون بالجلد ، وفي قانون الجيش والبوليس في مصر وإنجلترا لا يزال الجلد عقوبة أساسية وكذلك الحال في كثير من الدول .

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية رجعت معظم بلاد العالم إلى عقوبة الجلد وطبقها على المدنيين في جرائم التموين والتسكير وغيرها ، وإن في اضطراب أكثر بلاد العالم إلى تطبيق عقوبة الجلد على المدنيين أثناء الحرب لشهادة قيمة لهذه العقوبة ، واعتراف من القائمين على القوانين الوضعية بأن عقوبة الحبس تعجز عن حمل الناس على طاعة القانون . .

والقوانين الوضعية تعاقب على الزنا بالحبس وهو عقوبة لا تؤلم الزاني إيلاماً يحمله على هجر اللذة التي يتوقعها من وراء الجريمة ، ولا تثير فيه من العوامل النفسية المضادة ما يصرف العوامل النفسية الداعية إلى الجريمة أو يكتبها .

وقد أدت عقوبة الحبس إلى إشاعة الفساد والفاحشة ، وأكثر الناس الذين يستمسكون عن الزنا اليوم لا تصرفهم عنه العقوبة وإنما يمسكهم عنه الدين أو الأخلاق الفاضلة التي لم يعرفها أهل الأرض قاطبة إلا عن طريق الدين . وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها حين جعلت الجلد عقوبة للزنا قد حاربت الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس ، وعالجتها بالعلاج الوحيد الذي لا ينفعها غيره ، أما العقوبة التي قررها القانون فإنها لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم ولا حسه إذ الحبس علاج إن صلح لأية جريمة أخرى فهو لا يصلح بحال لجريمة الزنا (١) .

ونرى هنا أن نذكر حجج المعترضين على العقوبات البدنية ونرد عليها :

(١) التشريع الجنائي الإسلامي / ٦٣٨ وما بعدها للشهيد عبد القادر عودة .

١ — يقولون إن الرأي العام ينفر من هذه العقوبات نظراً للظروف التاريخية التي لازمتها ، فقد كان يلتجأ إليها للتعذيب والاستعباد . وهذه الحجة رغم ما في ظاهرها من طلاوة ، هي حجة لا قيمة لها ، لأنه إذا كان قد لجىء فيا مضى إلى العقوبات البدنية كوسيلة للتعذيب ، فقد التجئ ، أيضاً إلى الحبس . وما هدم البستيل وليمان طرة بخاف على أحد . ومع ذلك لم يعترض أحد على الحبس بقوله : إن ما قارنه من اتخاذه وسيلة للتعذيب يمنع من الالتجاء إليه في العصر الحديث . ثم إذا كان الرأي العام يستبشع العقوبات البدنية — كما يقولون — لأنه أسوأ استعمالها في الماضي ، فانا نقرر أن من الممكن إزالة هذا الشعور السيء نحو العقوبات متى شعر الناس بأننا لانلجأ إليها إلا في الحالات التي يقضى فيها القانون بذلك ، وإن عدالة القضاء في الوقت الحاضر هي خير كفيل لعدم إمكان إساءة استعمال العقوبات البدنية .

والحقيقة هي أن الرأي العام لا يستبشع هذا النوع من العقوبات والدليل على ذلك هو أن الجمهور حينما يضبط شخصاً متلبساً بجريمة ينهال عليه بالضرب والاعتداء رغم ما في ذلك من مخالفة للقانون . والجمهور يفعل ذلك منساقاً بشعوره ومعتقداً أنه يؤدي واجباً ، فهل الرأي العام الذي يرى أن من واجبه أن يعتدي على شخص لم تثبت عليه الجريمة بعد ، يستبشع أن تعاقبه الهيئة الحاكمة بالعقوبات البدنية .

٢ — وقالوا إن في العقوبة البدنية إهداراً لأدمية الشخص ، وهي عقوبة وحشية قاسية لا تتفق مع تطور المجتمع . ولكننا نقول : إن هؤلاء المتمدنين لا ينظرون إلا إلى الفصل الأخير من رواية الجريمة وهو فصل العقاب ؛ فلو أنهم نظروا إلى فصول الجريمة معا ورتبوا كلها في ذهنهم لرأوا التناسب بين الجريمة والعقاب بدنياً ، إذ لن تطبق هذه العقوبات بالنسبة لكل الجرائم ، بل ستكون مقصورة على بعضها فقط .



وفوق ما تقدم فإن للعقوبات البدنية مزايا عدة لا تتوافر في غيرها من العقوبات ؛ كما أن هناك حججاً أخرى تبرر عدم الاقتناع بحجج المعترضين على العقوبات البدنية ، وهي :

١ — إذا دخل المحكوم عليه السجن وارتكب مخالفة لنظام السجن فمن الممكن أن يعاقب بالجلد دون أن يجد أحد غضاضة في ذلك . أليس . معنى ذلك أن الشخص سجن وجلد ؟ ثم أليس هذا الشخص الذى جلد هو نفس من حرمتنا على القاضى أن يحكم عليه بعقوبة بدنية ؟

٢ — العقوبات البدنية مقررّة أيضاً بالنسبة للرجال العسكريين إذا ما ارتكبوا جريمة من جرائم القانون العسكرى . أى فرق بين هؤلاء الأشخاص الذين جندوا وبين المجرمين الآخرين من حيث الإنسانية ؟ كيف نسمح بعقاب رجال العسكرية بالجلد ونمنع ذلك بالنسبة للمجرمين المدنيين ؟ هل دخول العسكرية معناه انعدام الإحساس وفقد الشعور ؟ ألا يترتب على ذلك أن المجرم العسكرى إذا انتهت مدته وارتكب جريمة فحوكم أمام القضاء العادى امتاز على نفسه وهو مجرم عسكرى ، إذ فى الجلد زراية بالإنسانية كما يقولون ؟

٣ — إن فى الحكم بالعقوبات البدنية حلاً لجزء من مشكلة السجون لأن السجون سترتاح من عدد لا بأس به ممن كانوا سيدخلونها . ومشكلة السجون ليست بالمشكلة الهينة التى تحتاج إلى زيادة التعقيد بزيادة المسجونين . إن هناك أشخاصاً يجعلون من الإجرام وسيلة لدخول السجن ليصلوا إلى الطعام الهنىء والعيش الجميل . وإن المجرم يدخل السجن شخصاً بسيطاً فيخرج منه مجرماً قد أتقن فنون الإجرام . ونشير أخيراً إلى ما فى دخول السجن من جرائم خلقية لا بد منها ، طالما كان هناك فحول لا يصلون إلى النساء .

٤ — إن العقوبات البدنية جمعت الصفات التى يجب توافرها فى كل عقوبة فهى مؤثرة فى نفس الجانى ، ولا تمس إلا شخصه . ومن الممكن أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة ، وهى رادعة للمجرم ، فهى

خير مانع له من العود إلى الإجرام ، كما أنها أفضل مرهب لغير  
المجرم حين يفكر في ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>.

هذا ، وإن هناك اتجاهاً جديداً نحو إعادة العمل بالعقوبات البدنية .  
وليست هذه الظاهرة بالشىء العارض بل لا بد من أن تحدث أثرها يوماً ما .  
ومن الذين يرون العمل بالعقوبات البدنية لمبروزو ولاكسنى وبول كيش  
وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### الرد على القائلين بوحشية عقوبة الرجم بالحجارة :

يستكثر كثير من الناس اليوم عقوبة الرجم على الزانى المحصن ، وهو  
قول يقولونه بأفواههم ولا تؤمن به قلوبهم ، ولو أن أحداً وجد امرأته  
أو ابنته تزنى واستطاع أن يقتلها ومن يزنى بها لما تأخر عن ذلك ثانية من  
الزمن !!

ولقد حرصت الشريعة الإسلامية أن لا تجعل بعد الإحصان سبيلاً إلى  
الجريمة ، وفتحت للمحصن كل أبواب الحلال وأغلقت دونه باب  
الحرام ، فكان عدلاً وقد انقطعت الأسباب التى تدعو للجريمة من ناحية  
العقل والطبع ، أن تنقطع المعاذير التى تدعو إلى تخفيف العقاب ، وأن يؤخذ  
المحصن بالعقوبة التى لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح .

ولو أن هؤلاء الذين يجزعون من قتل الزانى رجعوا إلى الواقع  
لاستقام لهم الأمر ولعلموا أن الشريعة الإسلامية حين أوجبت قتل الزانى  
المحصن لم تأت بشىء يخالف مألوف الناس ، فنحن الآن تحت حكم القانون .  
وهو يعاقب على الزنا بالحبس إذا كان أحد الزانيين محصناً ، فإذا لم يكن  
أحدهما محصناً فلا عقاب مالم يكن إكراه ، هذا هو حكم القانون فهل  
رضى الناس حكم القانون ؟ إنهم لم يرضوه ولن يرضوه بل إنهم حين  
رفضوا حكم القانون القائم مرغمين أقبلوا على عقوبة الشريعة المعطلة

(١) مجلة الأزهر : من مقال للدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٢) راجع لوران ص ٢٤٧ - ٢٦٤ . لمبروزو ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .

مختارين . فهم يقتضون من الزانى محصناً وغير محصن بالقتل وهم ينفذون القتل بوسائل مختلفة لا يبلغ الرجم بعض ما يصحبها من العذاب ، فهم يغرقون الزانى ويحرقونه ويقطعون أوصاله ويهشمون عظامه ويمثلون به أشنع تمثيل وأقلهم جرأة على القتل يكتفى بالسّم يدسه لمن أوجب عليه الموت زناه ، ولو أحصينا جرائم القتل التي تقع بسبب الزنا لبلغت نصف جرائم القتل جميعاً ، فاذا كان هذا هو الواقع فما الذي نخشاه من عقوبة الرجم ؟ . إن الأخذ بها لن يكون إلا اعترافاً بالواقع . والاعتراف بالواقع شجاعة وفضيلة ، ولا أظننا بالرغم مما وصلنا إليه من تدهور نكره الإقرار بالحق أو نخشى الاعتراف بالواقع المحسوس .

ونخشى البعض أن يكون في عقوبة الرجم شيء من القسوة ، ولمثل هؤلاء نقول : إن الرجم هو القتل لا غير ، وإن قوانين العالم كله تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم ، ولا فرق بين من يقتل شتقاً أو ضرباً بالفأس أو تسميماً بالغاز أو صعقاً بالكهرباء أو رجماً بالحجارة أو رمياً بالرصاص ، فكل هؤلاء يقتل ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف ، ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة والرمي بالرصاص ، ومن كان يظن أن الموت يسرع إلى المقتول بالرصاص في كل حال ويبطئ عن المرجوم بالحجارة في كل الأحوال فهو في ظنه على خطأ مبين ؛ لأن الرصاص قد لا يصيب مقتلاً من القتل فيتأخر موته ؛ لأن الحجارة قد تصيب المقتل وتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص ، فرماة الرصاص عددهم محدود وطلقاتهم معدودة أما رماة الأحجار فعددهم غير محدود وعليهم أن يرموا الزانى حتى يموت ، ومن استطاع أن يتصور مائة أو مئتين يقذفون شخصاً في مقاتله بالأحجار استطاع أن يتصور أنه يموت بأسهل وأسرع مما يموت قتيلاً بالرصاص .

وقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة لا يزهق الروح في بعض الأحوال وأنه لا يزهقها بالسرعة اللازمة في كثير من الأحوال ، كما دلت التجارب على أن ضرب الفأس الواحدة قد لا يكفي لقطع الرقبة ، وأن قطع الرقبة ليس هو أسهل الطرق للموت ، كذلك فإن التسميم بالغاز

والصعق بالكهرباء يبطن بالموت أحياناً أكثر مما يبطن به الشق أو الرصاص . وأخيراً فإن اشتراك أكبر عدد من الناس في رمي الزانى بالحجارة فيه حصانة لهؤلاء جميعاً وتطهير لأنفسهم من وساوس الشيطان فلا يجرؤ أحد منه على التفكير في هذه الجريمة . وهذا مصلحة للمجتمع كله ولاشك .

وشيء آخر فإن الموت على هذه الطريقة تصحبه آلام شديدة ولاشك وعذاب جسدى ونفسى ، وفى ذلك رادع وزاجر للنفوس المريضة التى ربما تفكر فى اقتراف هذه الجريمة . فالموت المجرى من الألم والعذاب من أتفه العقوبات ، فالناس لا يخافون الموت فى ذاته بل يفكرون فيما يصحبه من ألم وعذاب . وقد بلغت آية الزنا الغاية فى إبراز هذا المعنى حيث جاء بها ( وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ) وحيث جاء بها : ( وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ) ذلك أن الرأفة بالمجرمين تشجيع على الإجرام ، والعذاب الذى يصحب العقوبة هو الذى يؤدب من أجرم ويزجر من لم يجرم (١) .

#### نظرة فى عقوبات الزنا :

والناظر إلى الحدود الإسلامية — فى بادىء الأمر — ربما ظن أنها قاسية على ابن آدم الذى خصه الله بالكرامة وميزه بالعقل ، وفضله على سائر المخلوقات . ولكن الذى يدقق التأمل ، ويمعن التفكير ، يعتقد أن المرء الذى يصل به تحلله فى خلقه ، وانحداره فى سلوكه ، وتهاونه فى شرفه ، واستهتاره بغيره ، إلى هذا القدر من استباحة للأعراض ، وتغاضيه عن الحقوق ، وتنصيبه من نفسه — هكذا — معول هدم لإفساد الجماعة البشرية يجدر به أن يزول من على الأرض ، لا أن يبقى كما تبقى الجرائم الفتاكة يتطاير شررها ، ويستفحل ضررها ، ويعم وباؤها ، ويتزايد على تطاول الليل فتكها الذريع . وهؤلاء أشبه بالعضو الذى احتوى على المرض الخطير ،

(١) التفسير الجليل الإسلامى ٦٤١/١ وما بعدها .

وقرر الطبيب أن وجوده يودى بالجسم كله ، ويقضى على الأعضاء جميعاً .

فعقوبات الزنا في الشريعة الإسلامية لم تجيء ارتجالاً ولم توضع اعتباراً وإنما جاءت بعد فهم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته ، وتقدير دقيق لغزائره وميوله وعواطفه ، ووضعت لتحفظ مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فهي عقوبات علمية تشريعية ، وهي عقوبات علمية ؛ لأنها وضعت على أساس العلم بالنفس البشرية ، وهي عقوبات تشريعية ؛ لأنها شرعت لمحاربة الجريمة ، وهذه ميزة تمتاز بها العقوبات التي وضعها الشريعة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، ولا تكاد هذه الميزة توجد في عقوبة من العقوبات التي تطبقها القوانين الوضعية .

ولاريب في أن العقوبة التي تقوم على فهم نفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح ، لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة ثم هي بعد ذلك أعدل العقوبات لأنها لا تظلم المجرم ولا تهضمه ولا تحمله مالا يطيق في سبيل الجماعة ، وكيف تظلمه وقد بنيت على أساس قدرته واشتقت من طبيعته ونفسيته ؟ وهي عادلة أيضاً بالنسبة للجماعة ؛ لأن عدالتها بالنسبة للأفراد هي عدالة لمجموعهم ، لأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضحي به في سبيل الأفراد والعقوبة التي تحابي الأفراد على حساب الجماعة إنما تضيع مصلحة الفرد والجماعة معاً ؛ لأنها تؤدي إلى ازدياد الجرائم واختلال الأمن ثم توهين النظام وانحلال المجتمع ، وإذا دب الانحلال في مجتمع فقل على الأفراد وعلى المجتمع العفاء<sup>(١)</sup> !!

ولقد كان لعقوبات الزنا التي جاءت بها الشريعة أثرها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان ، ونستطيع أن نلمس هذا الأثر القوي في أي بلد يأخذ بأحكام الشريعة . فعقوبة الشريعة العادلة الرادعة قد خلفت وراءها مجتمعاً صالحاً يقوم على الأخلاق الفاضلة وعقوبة القانون الهينة على الأفراد المضیعة للجماعة قد تركت وراءها مجتمعاً فاسداً منحلاً تسيره

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٤٤ .

الأهواء وتحكمه الشهوات وسأجعل الإحصائيات هي التي تحدثك بالأرقام  
لا بالكلام في حينه بإذن الله .

عدم التسامح في إقامة حد الزنا :

ويجب على الحاكم المسلم أو ولي أمر المسلمين ألا يتهاون في إقامة الحد على  
الزناة أو تبديل هذا الحد بقانون يضيفه هو أو غيره رأفة بالجاني ورحمة به .

وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ( وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ )

قال القرطبي (١) « أى لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المخلود

ولاتخففوا الضرب من غير إجماع . وقال أبوهريرة رضى الله عنه : « إقامة

حد بأرض الله خير لأهلها من مطر أربعين ليلة » ، ثم قرأ هذه الآية

( وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ . . . ) .

وقوله ( في دِينِ اللَّهِ ) أى فى حكم الله ، كما قال تعالى : ( مَا كَانَ

لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ) أى حكمه وقيل فى دين الله أى طاعة الله

وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود .

وقال أبو السعود (٢) : فى دين الله فى طاعته وإقامة حده فتعطلوه أو تسامحوا

فيه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو سرقت فاطمة بنت محمد

لقطعت يدها » .

فلاية تنبه الحاكم والمحكومين على حد سواء ألا تأخذهم الرأفة والرحمة

والشفقة على الجاني فتصددهم عن تنفيذ حد الله فى الزنا أو أى حد من حدود

الله التى شرعها لإصلاح نفوسنا وسعادة مجتمعنا، وفلاحنا فى الدنيا والآخرة .

قال الزمخشري (٣) : والمعنى إن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا فى

دين الله ويستعملوا الجد والمثانة فيه ولا يأخذهم اللين والهوادة فى استعمال

(١) تفسير القرطبي ١٢/١٦٦ .

(٢) تفسير أبو السعود ٣/٤٥ .

(٣) الكشاف ٣/٤٧ .

حدوده . وقيل لاتعطلوا حدود الله ، وفي الحديث : « يؤتى بوال نقص من الحد ، فيقول رحمة لعبادك ، فيقال له أنت أرحم بهم مني ؟ ! فيؤمر به إلى النار » .

وعن عائشة رضی الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » وفي رواية ( الحد يقام في الأرض خير لأهلها من أن يمتطروا أربعين صباحاً » رواهما النسائي وابن ماجه .

فحدود الله يجب أن تقام على الجناة جميعاً أغنياء وفقراء ، حكماً ومحكومين ، لافرق بين كبير وصغير ، وشريف ووضيع ، الكل أمام قانون السماء سواء . لأن تطبيق هذه القوانين على هذا النحو يطهر النفس البشرية يهذبها ، ويسموها إلى أعلى درجات الرقي الخلقى ، وتعطيل هذه القوانين يحطها إلى الدرك الأسفل من الرذيلة ، ويعرض المجتمع كله للتصدع والانحيار ، لأن الرأفة بالجاني تعد جريمة في حق المجتمع .

وقال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> ابن تيمية رحمه الله . قوله تعالى : ( وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ) الآية : نهى تعالى عما يأمر الشيطان في العقوبات عموماً وفي أمر الفواحش خصوصاً فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة التي يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة الديانة وقلة الغيرة إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة أو رأى له محبة وميلا وصباة وعشقا ولو كان ولده رق به وظن أن هذا من رحمة الخلق ولين الجانب بهم ومكارم الأخلاق وإنما ذلك ديانة ومهانة وعدم دين وضعف إيمان وإعانة على الإثم والعدوان وترك للتناهي عن الفحشاء والمنكر . والعقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلب وهي من

(١) تفسر سورة النور ١٥٪ وما بعدها (بتصريف) .

رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى : (وما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) من ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها المريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير له إذ هو في ذلك جاهل أحمق كما يفعله بعض الناس مما تأخذه الرأفة بأحد الزانين لكونه محبوباً له ، أو لما في العذاب والألم الذي يوجب رقة القلب . ويقول الأحمق الراحمون يرحمهم الرحمن ، أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء وغير ذلك ولبس كما قال بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه بل قد ورد في الحديث : ( لا يدخل الجنة ديوث) فمن لم يكن مبغضاً للفواحش كارهاً لها ولأهلها ولا يغضب عند رؤيتها وسامعها لم يكن مريداً للعقوبة عليها فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه ، قال تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) فإن دين الله هو طاعته وطاعة رسوله المبني على محبته ومحبة رسوله وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فإن الرحمة يحبها الله ما لم تكن مضية لدين الله .

لا إيمان لمن لم يطبق حدود الله :

إن الذين لا يرضون بحكم الله ويستبدلون به أحكاماً أخرى من وضع البشر لا إيمان ولا أخلاق لهم ، وهم كفار كالكفار ، ومنافقون كالمنافقين ، فساق إلى أبعد حدود الفسق والخروج عن طاعة الله ، وإن صاموا وصلوا وحجوا وزكوا . وهذا مأخوذ من تعقيب الله سبحانه على هذا الحد من حدوده (حد الزنا) فبعد أن قالت الآية (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) قال : (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

قال القرطبي (١) : « أمرهم تعالى بإقامة الحدود ، ثم قررهم على معنى التثبيت والحض بقوله : (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...) . وهذا كما تقول لرجل تحضه : إن كنت رجلاً فافعل كذا : أي هذه أفعال الرجال » .



وقال أبو السعود (١) : « هذا من باب التهيج والإلهاب فإن الإيمان بهما يقتضى الجِد في طاعته تعالى والاجتهاد في إجراء أحكامه ، وذكر اليوم الآخر لتذكير ما فيه من العقاب في مقابلة المسامحة والتعطيل » .

ويحسن التنبية هنا إلى أنه تعالى عبر عن قانونه الجنائى بقوله : ( في دينِ الله ) أو في حكمه وشريعته ، فلا يتوهم متوهم أن صلاته وزكاته وحسن معاملته للناس هي الدين كله ، بل إن تطبيق أحكام الشريعة الإلهية وقانون الله سبحانه هو الدين ، وليكن المقصود بإقامة الدين إقامة الصلاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، بل يجب الامتثال إلى شرعية الله ومنهاجه الذى رسمه لإصلاح النفس والمجتمع ، فلو أنكروا منكر هذا القانون ولم يتقبله فهو مجرم آثم قلبه ، ولا تنفعه أعماله كلها مهما عمل ؛ لأنه يكون بهذا معتديا على دين الله وشريعته ، ومتجاوزا للحد ، بل هو طاغوت تجب محاربتة ، والقضاء عليه ، حتى لا تحل بالأمة كلها فتنة ومصيبة بسببه إن هم سكتوا عليه ورضوا بحكمه ، ولم يحاولوا أن يردعوه وأن يضحوا فى سبيل ذلك بدمائهم وأمواهم لأن دين الله ومنهاجه أغلى من المال والنفس إن كنا مؤمنين حقا ( إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) . وليست هذه الآية الوحيدة فى كتاب الله التى تطالبنا بذلك أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ) (٢) . ونظيره قوله تعالى فى سورة الأنفال : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) (٣) .

فقد بينت هاتان الآيتان غاية القتال فى الإسلام وهى أن يوجد شىء من الفتنة فى الدين ( وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ) أى يكون دين كل شخص خالصا لله

(١) تفسير أبى السعود ٣/ ٤٥ .

(٢) البقرة / ١٩٣ .

(٣) الأنفال / ٣٩ .

لا أثر لخشية غيره فيه ، فلا يفتن لصدده ولا يؤدي فيه ولا يحتاج فيه إلى الدهان والممارسة أو الاستخفاء والمحابة .

وقد تكرر الحديث عن الفتنة بعد تفضيها واعتبارها أشد من القتل لأن الاعتداء على العقيدة أشد خطراً من الاعتداء على النفس ، فالعقيدة عند الله أعظم قيمة من الحياة .

وإذا كان المؤمن مأذوناً في القتال للدفاع عن حياته وماله فهو من باب أولى مأذون بأن يدفع عن عقيدته ودينه .

والله سبحانه يمقت الظلم والظالمين والذين يقبلون الإقامة على الذل والخسف ويرضون الهوان ، ولا يقومون بالدفاع عن أنفسهم ، ويحاولون التخلص من الظالمين بكل وسيلة ممكنة ، فقد ورد في سورة النساء :

( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا .. )

فالآية صرخة مدوية في وجه الظلم والرضا به ، ووعيد وتهديد لمن يقبل الظلم على نفسه ولا يهب للدفاع عنها ضد من يعطلون أحكام الله التي أنزلها لتخليص النفس والمجتمع من الظلم والظالمين ، والشرور والآثام (١) .

وليس لأحد حجة على الله حاكماً أو محكوماً قوياً كان أو ضعيفاً ألا يقيم حدود الله أو يطالب بإقامتها ويدفع بماله ونفسه في سبيلها .

ولا تعجب إن قلت لك إن من موجبات قتال أهل الكتاب قوله تعالى :

( اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَإِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ) (٢) .

(١) يراجع بتوسع ما كتبه المؤلف في فصل « أهداف الجهاد وغاياته » من كتاب آيات الجهاد في القرآن .

(٢) التوبة ٣١ .

وقد روى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه دخل على رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي عنقه صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية (اتَّخَلُّوا أْحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَانَهُمْ) قال : قلت لإنهم لم يعبدوهم فقال : « بلى لإنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم<sup>(١)</sup> » .  
وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> « اتخاذهم أربابا أطاعوهم فى الأمر بالمعاصى وتحليل ما حرم الله وتحريم ما حلله كما تطاع الأرباب فى أوامرهم . ومثله تسمية أتباع الشيطان فيما يوسوس به لعباده ( يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ ) وعن الفضيل رضى الله عنه : ما أبالى أطعت مخلوقا فى معصية الخالق أو صليت لغير القبلة .

فدعوة الإسلام للتوحيد ، وعبادة الله الواحد الأحد ، لم تكن قضية كلامية أو عقيدة لاهوتية فحسب ، شأن غيره من الملل والنحل ، بل الأمر أنها دعوة انقلاب اجتماعى Social Revolution أرادت أن تقطع الذين تسنموا ذروة الألوهية واستعبدوا الناس بحيلهم ومكائدهم المختلفة<sup>(٣)</sup> .

فغاية الجهاد فى سبيل الله إذن القضاء على هؤلاء الطواغيت ونظمهم الباطلة الجائرة ، وأن يستبدل بها نظاماً صالحاً ومنهاجاً معتدلاً فيه خير الإنسانية وسعادتها ونجاتها من الشر والطغيان . . . وعندها ( لَاتَكُونُ فِتْنَةً ) ( وَيَكُونُ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ) . وتصبح كلمة الله هى العليا<sup>(٤)</sup> .

والقران الكريم يصدر حكمه الصريح على الحكام الذين لا يطبقون أحكام الله فى آيات كثيرة متعددة ومتنوعة منها قوله تعالى فى سورة المائدة :  
( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )<sup>(٥)</sup> . وقال

(١) تفسير ابن كثير ٢/٤٨٨ .

(٢) الكشاف ٢/١٨٦ وانظر تفسير القرطبي ٨/١٢٠ .

(٣) الجهاد فى سبيل الله / ١٥ لأبى الأعلى المودودى .

(٤) آيات الجهاد فى القرآن / ٨٧ د . كامل الدقس .

(٥) المائدة / ٤٧ .

بعدها مباشرة ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا .. ) إلى قوله ( وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ) (١) .

فإذا لم يعجب الذين يخالفون عن أمر الله ويجعلون من أنفسهم أربابا للناس من دون الله هذا الوصف الذي وصفتهم به هذه الآيات (فاسقون) فليختاروا إحدى هاتين الصفتين أيضاً في نفس السورة : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢) فهل ترضيهم هذه الصفة (الكفر) . وإلا فعليهم بالثالثة في قوله : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٣) .

وإنه اختيار صعب فليختَر الحاكم ما شاء لنفسه من هذه الصفات الثلاث (الكفر أو الفسق أو الظلم) ولكنه يجب أن يعلم أن مصير أصحاب هذه الصفات هو جهنم وشاءت مصيراً !!

ولن ينجو المحكوم من عذاب الله وسخطه إذا لم يقف في وجه الحاكم الذي يبدل شريعة الله ومنهاجه بشريعة من عند نفسه ، فيصبح إلها يعبد ،

(١) المائدة / ٤٨ - ٥٠ .

(٢) المائدة / ٤٤ .

(٣) المائدة / ٤٥ .

وطاغوتا يتحكم . فعلى المحكوم أن يجاهده بما له ونفسه ؛ لأن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر كما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام . ولن يكون المحكوم مؤمناً حقاً حتى يرضى بحكم الله ولا يقبل به بديلاً . ( وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) . وقوله تعالى ( فَلَا وَرَبِّكَ لَأَيُّ مُنُونٍ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) (١) سر تقديم الزانية على الزاني :

قال القرطبي : قدمت الزانية في هذه الآية من حيث كان في ذلك الزمان زنا النساء فاحش ، وكان للبغايا وإماء العرب رايات ، وكن مجاهرات بذلك ، وقيل ذلك الزنا في النساء أعرث وهو لأجل الحبل أضرب . وقيل : لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب ، فقدمها تغليظاً لتردع شهوتها . وإن كان قد ركب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله . وأيضاً فإن العار بالنساء ألتقى ؛ إذ موضوعهن الحجب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظاً واهتماماً .

ويقول السيد رشيد رضا : « ولكننا لا نسلم أن الفساد في النساء أكثر منه في الرجال ، بل الرجال أكثر جرأة على الفواحش وإتيانها ، ولو أمكن إحصاء الزناة والزواني لعرف ذلك كل أحد (٢) » .

ونحن بالتالي لا نوافق السيد رشيد رضا على زعمه ، فليس المقصود أيهما أكثر جرأة على ارتكاب الفاحشة بل إن الذي بيده زمام الأمر كله المرأة التي إذا صلحت صلح المجتمع كله ؛ ولأن الرجل لا يمارس جريمة بدون امرأة ، فلو صدمت المرأة الرجل لما كان هناك جريمة أصلاً . ولا يستطيع أحط أنواع الرجال خلقاً أن ينال من امرأة شيئاً إذا هي تحصنت بشرفها وعفافها واعتصمت بخلقها وإيمانها . فالزنا دوافع المرأة إليه أكثر من دوافع الرجل ، فهي

(١) النساء / ٦٥ .

(٢) المقوبة في الإسلام / ٩٠ .

(٣) تفسير المنار ٤ / ٤٣٥ .

أحوج إلى أن تردع لأن دواعيها أقوى ، فمن ثم بدىء بها ، وقدمت الحلّى الزانى والله أعلم .

### التعذيب النفسى للزانى :

ولا تكتفى الشريعة الإسلامية بمنهجها الربانى ، وتربيتها النفسية العميقة الهادئة بتعذيب أجساد الزناة وإلهاها بالسياط بل تتعدى ذلك إلى إيلاام نفوسهم بعد إيلاام أجسامهم ، بالتشهير بهم وكشف سترهم ، والتنكيل بهم أمام جمع غير من المؤمنين ليكون الخزى والعار أبلغ وأكمل . . . وذلك مأخوذ من قوله تعالى ( وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ) قال أبو السعود (١) أى لتحضره زيادة فى التنكيل فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب ، واختلف فى المراد بحضور الجماعة ، هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس ، وأن ذلك يردع المحدود ، ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده ، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة « (٢) ؟

### حكمة التشريع الإسلامى :

ويمكننا الإجابة على هذا السؤال وأن نتبين حكمة التشريع الإسلامى وأغراضه فى إقامة حد الزنا فى هذا المشهد العلانى . فمن ذلك :

أولاً : أن يعذب الزانى تعذيباً جسمىاً ونفسياً فى آن واحد لاعتدائه على حرمان المجتمع .

ثانياً : ردع الزانى وعدم تفكيره فى العودة إلى مثل هذه الجريمة مرة أخرى .

ثالثاً : أن يكون عبرة لغيره ممن تحدثهم نفوسهم ويوسوس لهم شيطانهم بالوقوع فى جريمة الزنا والاعتداء على أعراض المجتمع .

(١) تفسير أبى السعود ٤٥/٣ .

(٢) تفسير القرطبى ١٦٧/١٣ .

رابعاً : أن يعلم الجميع عدالة الحكام والقائمين بالأمر وعدم تهاونهم في إقامة حد من حدود الله فلا يطمع أحد مهما كان في الخلاص من هذه العقوبة إذا فعلها .

خامساً : الدعاء وطلب الرحمة والمغفرة للزاني ، وعدم تعييره حتى لا يعينوا الشيطان عليه .

وليست هذه الأمور هي التي اقتضت حكمة التشريع إقامة الحد على الزاني في مشهد علني ، بل هناك الكثير غيرها مما لا يعلمه إلا الله الذي خلق الإنسان وهو يعلم ما فيه من طبائع وغرائز ، وما يصلحه ويهذب نفسه ، ويصون مجتمعه الذي يعيش فيه ، ويظهره من الدنس والشوائب .

ومن كل هذا نفهم أنه لا تجوز الرحمة والرفقة بالجنة في إقامة حد من حدود الله فيه صلاح نفوسنا ومجتمعنا . والحاكم العادل الرحيم هو الذي تنبعث منه الرحمة بالأمة ، لا بالشذاب والشواذ منهم ، وإذا كنا نقرأ في سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يختار ولاته من الرحماء ، لا القساء ، فلأن الرحماء تنبع من قلوبهم ينابيع الرحمة العامة ، ومن الرحمة الخاصة الشخصية تنبعث الرحمة العامة ، فلن يكون عادلاً بين الناس إلا من يحس بأحاسيس الناس ويشعر بشعورهم ، ويخفق قلبه خفقان قلوبهم ، ويرفق بهم في عامة أمورهم وخاصتها ، ولا يركب بهم متن الشطط ، ولا يحملهم مالا يطيقون ، وذلك هو الرفق في الحكم ، والذي دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ( اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فشق عليه ) .

وهذا رفق في سياسة الأمور ، وليس منه الرفق بالظالم ، ولقد سمي القرآن الكريم الرفق بالظالم رافة ، ولم يسمه رحمة ولا رفقاً ، فقد قال الله تعالى في عقوبة الزاني في هذه الآية ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ) . وفرق بين الرحمة والرفقة فالرحمة أكثر ما تكون انبعثاً إلى الخير العام والعدالة ، أما الرفقة فإنها إحساس بالشفقة بالنسبة لمن يكون في حال آلام . سواء أكان الألم عدلاً

أم كان غير عدل . ولذلك كان النهى عن الرأفة وآثارها ثابتاً عندما يكون إنزال عقوبة رادعة عن الشر ، ومانعاً للإثم ، ومن أجل أن الأديان السماوية كانت للرحمة الحقيقية بالناس ، وأن العدالة والرحمة متلازمان ، شرعت في الإسلام العقوبات الرادعة للآثمين ، حتى تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة ، لا يعكرها أذى ، ولا تنبعث فيها الآثام . ولذا قال سبحانه : ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ) أى حياة هادئة رافهة مطمئنة لا فساد فيها ولا بغى ولا عدوان .

وهنا نجد علو العقوبات وسموها واتجاهها إلى ناحية الفضيلة المجردة ، تحميها وتذود عنها ، وتتجه إلى الرذائل تمنعها وتقضى عليها<sup>(١)</sup> .

ولذا قال فقهاء المسلمين في حكمة العقوبات في التشريع الإسلامي « بأنها موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أى أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه<sup>(٢)</sup> » .

وقال الماوردي<sup>(٣)</sup> : « الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع من ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به فا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به فروضاً متبوعة فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم . قال تعالى : ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ) ، يعنى في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة ولكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة » .

وجاء في فتاوى ابن تيمية<sup>(٤)</sup> : « العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم . ولهذا ينبغى

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى / ٩ ، للشيخ محمد أبو زهرة .

(٢) فتح القدير ١١٢/٤ وانظر ابن عابدين ٢١٦/٣ .

(٣) الأحكام السلطانية / ٢٢١ .

(٤) فتاوى ابن تيمية / ١٧١ .



لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ..

الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

ولا مجال للمقارنة بين التشريع الرباني والتشريع الإنساني . فأول مزايا للشرع الإسلامي من أحكام الجنايات أنه عام يعم الحاكم قبل المحكوم ، وأن يقيد الراعي كما يقيد الرعية .

ولست ميزة الشريعة الإسلامية في ذلك فقط ، بل تتفق في أحكامها مع قانون الأخلاق اتفاقاً تاماً تجعل العقاب لمن لا يوافق قانون الأخلاق ، والثواب لمن يوافق ، فكل ما هو شر في حكم الأخلاق تعاقب عليه الشريعة ، وهي تتصل بالضمير الإنساني في المتدين ، فإن المسلم المتدين يحس بأنه في رقابة من الله سبحانه وتعالى وأنه محاسبه على ما يفعل ، ومراقبه على ما ينوى أن يفعل . وأن إيقاظ الضمير الديني له فوائد جلييلة منها :

١ — أن يكون وقاية يمنع الوقوع في الجريمة ، فإنه إذا استيقظ الضمير الديني ذهب الحقد الذي يولد الجريمة ، أو الشهوة التي تؤجج نارها ، ذلك بأن الذين يقعون في الجرائم سبب وقوعهم أنهم لا يحسون برابطة من الرحمة تربطهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه ، وليست كثرة الجرائم إلا أمانة واضحة دالة على انقطاع الصلة الرابطة بين المجتمع وطائفة من الذين يعيشون فيه ، وقد سمى العرب قديماً تلك الطائفة باسم الشذاب ، وفي تلك التسمية إشارة إلى الانقطاع عن الناس في مشاعرهم وإحساسهم .

٢ — إن إيقاظ الضمير يسهل الإثبات ؛ لأن الجرائم لا تقع إلا في كنف من الظلام مستترة غير ظاهرة ، فإذا أحس الذين عاينوا وشاهدوا أن عليهم واجباً دينياً أن يبلغوا فانهم يبلغون تنفيذاً لحكم ربهم . وذلك كقوله تعالى :  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَلَوْ عَلَى  
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ) (١) .

ولقد بلغ من قوة الضمير ما رأيت من شأن الغامدية التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم معترفة بالزنا ، ملحة على رسول الله في إقامة الحد عليها لتطهيرها من ذنبا ، مع أن في ذلك الاعتراف إزهاق لروحها ، وفضيحة لقومها من بعدها ، ولكن كل هذا يهون أمام وخزات الضمير الحى .  
ومثلها فعل ما عز الأسلمى قرأنا قصته فيما مضى .

ذلك هو سلطان الضمير : وذلك هو الخضوع لحكم القرآن ، فهل يخضع الناس ذلك الخضوع لقانون يضعه البشر ؟ !!

٣ - الذى يترتب عليه يقظة الضمير ، وإحساس الجاني بأن العقوبة التي تعرض عليه هي من الرب لا من العبد - هو أن الندم يعترى المرتكب ، واحتمال التوبة يكون قريباً ، سواء أوقع تحت سلطان العقاب ، أم نجا منه ، ذلك أنه يحس أن الله تعالى مراقبه ومحاسبه إن لم يكن اليوم فغداً ، فإن هناك يوماً آخر ستجزى فيه كل نفس بما كسبت (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (١) وإن أفلت من حكم السلطان ، فلن يفلت من حكم الديان .

وإن من الملاحظ في تطبيقات القوانين البشرية أن المجرم إن أفلت من العقاب ازداد ضراوة ، وإن عوقب بالسجن أمداً طال أو قصر فإنه يخرج منه ، وقد زاد طلبه ، واستمرراً الجريمة ؛ لأن في السجن تنهار آدميته ، وينهار معها ضميره ، ويزداد حقه على المجتمع ، إذ لا دين يردع ، ولا خلق يمنع ، ولا إلف يقرب ، ولا إيمان يهذب ، ولذلك يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن تشريع رب العالمين ، وبعد القلوب عن الإيمان ، وقد استبحر العمران ، واتسعت الحضارة ، وتعددت معها أفانين الإجرام ، واتسعت أبوابه . فقد تحولت السجون إلى مدارس وكليات لتخريج المجرمين بعد حصولهم على أعلى درجات الإجرام لأنهم يتعلمون من بعضهم فنونه وطرائقه فلن يخرج المجرم من السجن في جريمة صغيرة ، إلا ويعود إليه في جريمة

أكبر منها بل قل جرائم متعددة ومتنوعة ، وما يحدث في حياتنا اليوم خير شاهد على ما أقول . ولكن لو طبق قانون رب الناس على الناس ولو مرة واحدة لرأينا العجب العجاب ، فلو فرض أن جلد زان مائة جلدة في ساحة من ساحات بلادنا العامة أمام مشهد عظيم من الناس فهل ياترى يعود هذا الجاني إلى فعلته مرة أخرى ، وكم واحداً آخر ستشهد عقوبتهم تلك الساحة ؟ ، إنني أعتقد أنهم لن يزيدوا على عدد أصابع اليد الواحدة . وفي ذلك راحة لنفوسنا وصلاح لمجتمعنا ، وفي هذا يجب أن يفكر المسئولون والحكام ، وأن يطالب المحكومون بتطبيقه وتنفيذه .

إنني لا ألتى القول جزافاً ، فإن التجربة الاجتماعية التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً يعطينا صورة حيه لمقدار التفاوت بين شريعة الرحمن ، وشرائع الإنسان .

إن نظرة واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة السماوية ومقدار الأمن والهدوء في ربوعها ، وحال مدينة من مدن أوروبا تريننا أن الإجرام يسير مع الحضارة سيراً مطرداً ، فحيثما اتسع العمران كثرت فنون الإجرام بخلاف الجماعات التي تطبق قانون رب السماء ، فإنه كلما اتسع العمران مع الإيمان ازدادت القلوب تهديباً ، فقل مع ذلك الإجرام ، فالحضارة الإسلامية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة كانت الجرائم تسير مع الحضارة الإسلامية سيراً عكسياً ؛ كلما اتسعت الحضارة قل الإجرام (١)

فإنك لن تجد مثالا واحداً لجريمة اللواط والسحاق في عصر النبي عليه الصلاة والسلام كما قدمنا سابقاً مع أنه أصبح في زماننا عملاً شرعياً في قوانين ودمائير أرقى دول العالم المتحضر اليوم . وقل مثل هذا في الزنا والقتل والسرقة والنصب . الخ .

ومن هنا صارت الحاجة ماسة إلى تشريع سماوى يفوق ما يصنعه البشر من النظم ويحيط بكل ما يمسهم من الحاجة في حاضرهم ومستقبلهم ، ويحدد

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى / أبو زهرة بتصريف شديد .

لهم على أتم الوجوه علاقتهم فيما بين بعضهم البعض ، وفيما بينهم وبين خالقهم ، ويربى فيهم تلك القوة القاهرة المنشودة : قوة العقيدة التي تهيمن على المرء في سره وجهه ، وتقيم لنفسه وازعا عن نفسه لذلك جرت سنته تعالى في خلقه منذ عمرت بهم الأرض أن يشرع لهم الشرائع ، ويبعث فيهم رسلا من أنفسهم يبشرون بالفلاح في الدارين إن أطاعوا ، وينذرونهم بالخسران وسوء المغبة إن خالفوا (لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ) ذلك التشريع السماوى هو ما يسمى - بالدين - أو الملة ، أو الشريعة ، فهو دين الله لأنه يتعبد ويتدين به ، وهو ملة من جهة أنه يميل على الناس ، وهو شريعة من حيث أنه أحكام مشروعة وطريقة مبينة<sup>(١)</sup> .

وقد شرع الله سبحانه العقوبات ورتبها على أسبابها جنسا وقدرآ ، فهو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين ، أعلم العالمين ومن أحاط بكل شيء علما ، وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون ، وأحاط علمه بوجود المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها ما لا يمكن اطلاع البشر عليه وما يمكنهم ، أفبعد هذا كله نختار القوانين الأجنبية ونستوردها كما نستورد المصنوعات ولوازم الحياة . ونلقى بشريعة الرحمن ومنهاجه وراء ظهورنا ونقول تقول المادة كذا . . بدل أن نقول قالت آية كذا أو قال رسول الله كذا !!! ثم نزع أننا على دين الله وعلى سنة رسول الله . إنه التناقض الذى لا تناقض بعده . فإما أن نأخذ هذا الدين جملة أو ندعه جملة .

إن من المقررات أن الشريعة الإسلامية جاءت لرحمة العالمين كما توهنا ولإسعاد الناس فى معاشهم ، وهدايتهم إلى الخير ، كما قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ) ، فالرحمة بالإنسان هى المعنى الذى جاء من أجله تشريع العقوبات فى الإسلام . وإنه بالاستقراء ثبت أنه مامن أمر جاء فى الشريعة إلا وقد

---

(١) الجريمة والعقاب بين الشريعة والقانون / ٥٠٠ وانظر تاريخ التشريع الإسلامى للأستاذة عبد الطيف السبكي ، والسائيس ، والبربرى ص ٧ وما بعدها .

كانت فيه المصلحة الإنسانية لأكثر عدد، ولذلك قرر الفقهاء أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية المعبرة التي هي جديرة أن تسمى مصلحة ، وليست هوى جامحا ، ولا لذة عاجلة ، ولا شهوة منحرفة .

فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية وإن اختلفت تلك المصلحة على بعض الأنظار أو اختلف فيها أهل النظر ، فنشأ ذلك استيلاء تفكير آخر على عقل أحد الناظرين فشى عليه ، فلم يدرك حقيقة المصلحة الثابتة في الشرع الإسلامي ، كما يدعى بعض الناس ، ويحسبون من أنه لا مصلحة في تقرير عقوبة الجلد على الزنا أو القذف ، فهذا بسبب خفاء المصلحة أمام أنظارهم وذلك لتأثرهم بتفكير آخر ، أو وجود شبهات من التقليد عندهم ، كانت بمثابة الغيم الذي يحجب الشمس في رابعة النهار ، ومع أن الاستقراء أثبت أن الأحكام الشرعية كلها قد جاءت لصالح العباد لا يشك في ذلك شاك إلا إذا كانت مثوف العقل أو غير عالم بمقاصد الإسلام<sup>(١)</sup> وفي هذا يقول حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه المستصنى<sup>(٢)</sup> :

« إن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق ، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، وأنفسهم ، وعقلهم ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة ، والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر » .

ومن هذا نرى أن اعتبار الفعل جريمة في نظر الغزالي أساسه الاعتداء على هذه المصالح الخمسة التي هي من أصلها ضرورات إنسانية ، وهذا متفق عليه عند جمهور المسلمين .

(١) الجريمة والعقوبة / ٣٣ أبو زهرة .

(٢) المستصنى / ١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

إن المصلحة ليست مرادفة للذة والشهوة ، فإن الشهوات والأهواء أمور شخصية وقتية ، وقد تكون انحرفاً ، وقد تتعلق بأمور لا تنفع ولا تجدى ، بل إن هذه تتعلق بالهوى ، والهوى في أكثر الأحيان يدفع إلى الفساد ، لأنه انحراف في الفكر ، وانحراف في النفس ، وهو يؤدي إلى الجرائم التي هي ضد المصالح ، وليس متلاقياً مع المصالح فيما يتجه إليه ، وإنه عندما تسود الأهواء تذهب المصالح ، وعندما تتحكم الشهوات يكون الفساد .

إن أغراض الناس وغاياتهم ليست دائماً متجهة إلى المصالح التي يحميها الإسلام وتحميها أحكامه ، إنما يحمي الإسلام من الأغراض والمقاصد الشخصية ما يكون متفقاً مع المصلحة العامة التي يدعو إليها الإسلام ويحميها ويحققها ويثبتها ، وهذا الذي يرمى إليه الحديث النبوي الشريف الذي يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » أي تكون مقاصده وغاياته ورغباته تابعة لما يدعو إليه الإسلام من مصالح ويحميها ويعتبر الاعتداء عليها جريمة يستحق مرتكبها العقوبة المقررة .

### شروط توقيع العقوبة على الزاني المحصن :

لا يمكن الحكم على شخص ما — ذكر أو أنثى — باقتراف جريمة الزنا — إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط التي يمكننا أن نستخلصها من أقوال الفقهاء

١ - الحرية : أن يكون الزاني حراً ( غير رقيق ) ، وهذا الشرط أجمع عليه الفقهاء ، فقد أعنى القرآن الرقيق من الرجم ، فإذا زنت الأمة ، فعليها نصف ما على المحصنة من العذاب لقوله تعالى : ( فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) فالعقوبة تنتصف إذا كان الجاني رقيقاً . فلما كانت عقوبة الحررة غير المتزوجة مائة جلدة كانت عقوبة الأمة خمسين جلدة . وهذا الحكم يشمل العبد أيضاً . والأمة لا تحصن الرجل . فلو كانت المرأة أمة فدخل بها زوجها ثم اعتقها المولى فما لم يدخل بها زوجها بعد العتق لا يكمل إحصانه<sup>(١)</sup> .

(١) الزيلعي ١٧٢/٣ حاشية الشلبي الزيلعي .

(٢) الزيلعي ١٧٢/٣ حاشية الشلبي الزيلعي .

٢ - العقل : فهو شرط لوجوب العقوبة . فالمجنون لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله أو نقصانه ، فإذا اقرّف الزنا مجنون أو صبي ، لا يقام عليه الحد . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : عندما أقر ماعز بالزنا « أمجنون هو »؟ قالوا : ليس به بأس .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده « أبك جنون »؟ وروى أبو داود بإسناده قال : « أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : مجنونة آل فلان زنت فأمر عمر أن ترجم فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة؟ عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم . قال : بلى . قال : فما بال هذه؟ قال : لا شيء . قال : فأرسلها . قال : فجعل عمر يبكي (١) .

٣ - البلوغ : فهو شرط لوجوب العقوبة لما روى عن سيدنا علي ابن أبي طالب ، فالاحتلام هو فيصل البلوغ .

٤ - الإسلام : أن يكون الزاني مسلماً ، وفيه الخلاف بين الفقهاء : قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أشرك بالله فليس بمحصن » - فالمسلم يتزوج المسلمة فتحصنه والكافرة لا تحصنه . ولهذا قال عمر رضى الله عنه لحذيفة حين أراد أن يتزوج اليهودية : دعها فإنها لا تحصنك (٢) ، وبذلك قال أبو حنيفة ، وقال مالك رضى الله عنهم كقوله أن الذمية لا تحصن المسلم (٣) والإحصان الكامل في نظرهما لا يتم إلا بالإيمان بالله سبحانه واليوم الآخر ودليلهم على ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » رواه ابن إسحق في مسنده والدارقطني في سننه . وقال الحنابلة والشافعي وأبو يوسف والثوري : إن الإسلام ليس بشرط لوجوب العقوبة بدليل أن الرسول رجم يهوديين زنياً (٤) .

(١) الذخيرة / ١٤٦ / للقرافي .

(٢) البدائع / ٢٧ / ٢٨ ، ٣٥ وفتح القدير / ٤ / ١٣٢ وأحكام القرآن للجصاص / ٣ / ٣١٨ .

(٣) الذخيرة / ٨ / ١١٥ ، ١٤٦ .

(٤) المهذب / ٢ / ٢٦٧ والشرح الكبير على المنقى - أو أنظر الذخيرة / ٨ / ١٤١ - ١٤٣ .

وذلك كان أول رجم في الإسلام ، ويرد الحنفية على ذلك بالقول : وإنما رجم رسول الله اليهوديين بحكم التوراة بدليل أنه راجعهما فلما تبين له أن ذلك حكم الله تعالى عليهم أقامه فيهم .

ويرد الطرف الثاني على الأول بأن الرسول حكم عليهم بما أنزل الله بدليل قوله تعالى : (فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) .

والحق أنه لا تناقض بين حكم الشريعة الإسلامية والشريعتين اليهودية والمسيحية كما سبق أن ذكرت ، والرسول حكم فيهم بشريعته الإسلامية التي أمر أن يحكم بينهم بها كما نصت الآية ، وإنما راجع التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة لا يختلف عن حكم الشريعة الإسلامية في شيء ، وأنهم تاركون شريعتهم مهملون لأحكامها ، فقد ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضت عليه هذه القضية سأل اليهود : « وما تجدون في التوراة في شأن الرجم أو قال : ما تجدون في كتابكم ؟ فلما ثبت أن الرجم هو الحد عندهم للزنا قال : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » رواه مسلم .

٥ - الإحصان : لكي يجب الرجم أن يكون الجاني محصناً ، أي متزوجاً بنكاح صحيح ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء جميعاً ، فمن كان عقد زواجه فاسداً ، لا يعد متزوجاً ، وإن ارتكب الزنا ، ولا يعاقب بالرجم ولكن بالجلد فقط .

ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الإحصان حتى ولو تزوج في عمره بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرداً وزنا يجب عليه الرجم <sup>(١)</sup> .

٦ - أن يكون الزاني قد تمتع بالدخول على زوجة بعد زواجه ويكنى هنا الإيلاج ولا يشترط الإنزال فلو فرض أن شخصاً عقد زواجه ولم يدخل



على زوجته ، فهذا لا يكفي لجعله محصنا ولا المرأة تكون محصنة ولا يرجمان إذا ارتكبا جريمة الزنا .

وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء .

وقد أضاف أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله أن يكون الزوجان عند الدخول حرين بالغين عاقلين ، فشرائط الإحصان عند أبي حنيفة ست : الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والتزوج بنكاح صحيح والدخول ، وإذا فقدت واحد منها فلا إحصان .

٧ — أن يكون الجاني مختاراً :

فمن شروط توقيع العقاب أن يكون الجاني مختاراً فلو كان مكرها فقد أفاض في ذلك الفقهاء .

١ — قول لأبي حنيفة وزفر أنه يجب أن يحد لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة ، وذلك دليل الاختيار والطوعية فلا يسقط الحد .

٢ — ثم عاد أبو حنيفة في قوله فقال لا يحد ، لأنه شرع للزجر وهو يتزجر وإنما أقدم عليه ليدفع الهلاك عن نفسه فلا يحد كالمراة وانتشار الآلة لا يدل على الاختيار ، لأنه قد يكون طبعاً كما يكون طوعاً ألا ترى أن النائم قد تنتشر آلته وإن لم يكن له قصد واختيار (١) .

كل ذلك فيمن أكرهه السلطان . وإن أكرهه غير السلطان حد عنه أبي حنيفة وبعض الحنابلة ، ولا يحد عند أبي يوسف ومحمد لتحقق الإكراه من غيره لأن المعتبر خوف الهلاك وذلك لا يختلف بين السلطان وبين غيره . بل في غير السلطان أظهر لأنه يكون على عجلة خوفاً على نفسه من أولى الأمر فيستعجل قبل ظهور الأمر . ومن هذا الرأي الشافعي وابن المنذر وصاحب المغنى (٢) .

وحجة أبي حنيفة أن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً لأن

(١) الزيلعي ٣/١٨٤ .

(٢) البدائع ٧/٣٤ والمغنى ١٠/١٥٩ .

المبتلى يستغيث بالسلطان أو بجماعة من المسلمين أو يدفعه عن نفسه بالسلاح أو بالحيلة (١) .

ويقول أبو حنيفة رحمه الله إن أكرهه السلطان أى حكومة أو حاكم من حكامها لا يقام عليه الحد ؛ لأن الحكومة إذا كانت هى نفسها تكره الناس على ارتكاب الزنا فمن ذا الذى يبقى له الحق فى إقامة الحدود عليهم . وإذا أكرهه غير سلطان أى أحد غير الحكومة وحاكم من حكامها ، يقام عليه الحد ؛ لأنه لا يمكن أن يرتكب الناس الزنا بدون شهوة ولا يمكن أن يجد فى نفسه الشهوة بالإكراه . هذا هو تفصيل رأى أبى حنيفة رحمه الله .

وقال الحنابلة والمالكية : يجب الحد على الرجل الزانى ؛ لأن هذا الفعل وهو الزنا لا يتحقق عادة بدون طوعية واختيار . وأوجب المالكية الحد فى مشهور مذهبهم على المرأة المستكرهه أيضاً (٢) .

وختلاصة الرأى : أن الرجل إذا أكره على الزنا لا يقام عليه الحد ، لأن الانتشار وإن كان دليلاً على الشهوة ، ولكنه ليس بدليل قاطع على الطوع والرضا .

ولنفرض أن ظالماً يحبس رجلاً مع امرأة شابة جميلة عارية ولا يتركه حتى يزنى بها ، فهل من العدل أن نقيم المحكمة الحد على الرجل بدون نظر فى عذره ؟ .

إن الحق مجرد وجود الإرادة لا يكفى فى تحقيق الجريمة ، بل لابد من الحرية مع الإرادة .

فمن وقع فى حالة اضطر فيها إلى إرادة الجريمة ، فهو غير مجرم قطعاً فى بعض الأحيان وجريمته خفيفة فى بعضها (٣) .

(١) الزيلعى ٢٨٤/٣ والمنهذب ٢٦٧/٢ .

(٢) حاشية الدسوقى ٣١٨/٤ ، المحلى لابن حزم ٣٨١/٨ وقواعد الأحكام للزين بن

عبد السلام ١٣٢/٢ . والأشباه والنظائر للسيوطى / ١٧٩ .

(٣) تفسير سورة النور / ١٥٦ .

أما المرأة إذا أكرهت على الزنا فلا تحد لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ولأنها مسلوقة الاختيار  
فلم يجب عليها الحد ، وقال بهذا جميع الفقهاء (١) .

وقد صرح القرآن الكريم بالعفو عن الإمام اللواتي يكرههن سادتهن على  
البغاء .

ولقد جاء في حديث رواه ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه  
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله وضع عن أمي  
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) .

وقد وردت روايات كثيرة تفيد أن الرجل هو الذي يقام عليه الحد إذا  
اغتصب امرأة أو أكرهها على الزنا ولا يقام عليها أية عقوبة .

فعن وائل بن حجر أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها ، فصاحت وانطلق  
ومرت عصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل لي كذا وكذا ،  
فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لها : « اذهبي  
فقد غفر الله لك » . وقال للرجل الذي وقع عليها « ارجموه » رواه الترمذي  
وأبو داود .

وقد روى البخارى عن صفية بنت عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة  
وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتقها فجلده عمر ولم يجلدها  
من أجل أنه استكرهها . وهذه الشواهد تؤيد ما ذهبنا إليه .

هل تغني عقوبة الدنيا عن عقوبة الآخرة : —

قال بعض الفقهاء إن العقوبات جوارب ، أى أن تنفيذها على الجاني في  
الدنيا يقيه عذاب الآخرة . أى أنها مكفرات للذنوب زاجرات . وقال السمرقندى  
شارح الكنتز : « إن المسلم إذا حد أو اقتص منه في الدنيا لا يحد ولا يقتص

(١) المغنى ١٠/١٥١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٨ والجرائم في الفقه الإسلامى

منه في الآخرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة » .

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة . ومن أصاب حدا وستره الله فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه » (١) .

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال . كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : تبايعونني ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرفوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . فبايعناه على ذلك (٢) » رواه الحمسة إلا أبا داود .

والمعقول أن العقوبات الشرعية زواجر وجوابر معاً .

وجاء في شرح البارقي على الهداية أن الحدود تشتمل على مقصد أصلي يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الانزجار عما يتضرر به العباد ، وغير أصلي وهو الطهارة عن الذنوب . وذلك يتحقق بالنسبة إلى من يجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة إلى الناس كافة (٣) .

والطهارة من الذنوب ليست بحكم أصل لإقامة الحد لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد .

والزاني إذا مات في الرجم ، لا يعامل إلا معاملة المسلمين ، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له بالمغفرة ولا يجوز لأحد أن يذكره بسوء .

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٤/٣٤٩ ، وحاشية الشلبي على الزيلعي ٣/١٦٣ .

(٢) البخارى في عمدة القار في شرح صحيح البخارى للعبى ٢٣/٢٧٣ .

(٣) الزيلعي ٣/١٦٣ ، والميزان للشمرانى ٢/١٤١ .

وقد كان المسلمون يعملون بوصايا النبي الكريم ، وهدى القرآن العظيم ،  
ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على تمكين الآثم من التوبة بعد أن  
ينال العقوبة التي استحقها ، ليكون الردع له ، والاعتبار لغيره ؛ ثم إخلاص  
النية لله تعالى ، وقد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن السارق  
إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة ، وإذا لم يتب سبقتة يده إلى النار » .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على عدم تعيير المجرم بجرمته حتى  
لا تستمر نفسه في ردغة الجريمة . ولا تخرج منها ، ولا تسير إلا في دائرتها ،  
فليس في الإسلام منبوذ لا يرجى الخير ، بل فيه تأليف وتقريب ، وإن نبذ  
الجاني فانه يصير حرباً ، وإن أُلّف وقرب فتح باب التوبة ، وفي فتح باب  
التوبة خير عظيم له ونفع عظيم ، وتمكين لقوى عاملة أن تعمل ، وتقدم ثمرات  
ما تعمل . فعن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه لما مات : ماعز بن مالك ، قال  
له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه ، رواه البخاري . وفي رواية  
بريدة في صحيح مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « استغفروا لماعز  
ابن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم » . وفي هذه الرواية نفسها  
أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الناس برجم الغامدية فرجموها ، فيقبل خالد  
ابن الوليد بحجر فيرمي رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : « مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو  
تابها صاحب مكس لغفر الله له » ثم أمر بها وصلى عليها ودفنت ، وفي رواية  
لعمران بن حصين في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الصلاة  
على الغامدية ، قال عمر : يا رسول الله أتصلى على هذه الزانية ؟ قال .  
« لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لو سعتهم » . وفي رواية لأبي هريرة  
في سنن أبي داود أنه لما رجم ماعز بن مالك ودفن سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم رجلين يقول أحدهما لصاحبه : « انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم  
تدعه نفسه حتى يرجم رجم الكاب ، فسكت عنهما . ثم سار ساعة حتى مر  
بجيفة أحدهما سائل برجله فقال : « أين فلان وفلان ؟ » . فقالا : « يا بني الله  
من يأكل من هذا ؟ » قال : « فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل  
منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه « لا تعيروا الجاني حتى لا تعينوا الشيطان عليه » ولكن عليهم أن يقولوا : « اللهم اغفر له وارحمه » .

فتلك هي الروح الحقيقية للعقوبة في الإسلام ، إن الإسلام لا يعاقب حتى أعدى أعدائه بعاطفة البغض والعداوة ، بل يعاقبه بعاطفة النصيح وينظر إليه بنظرة ملؤها الود والرحمة بعد عقوبته .

وبعد كل هذا ، وفوق كل هذا ، يجب أن يكون واضحاً أن الإسلام في قانونه الجنائي لا يعول على سلاح العقوبة المادية المحصن لحفظ المجتمع من خطر الزنا وشروبه وآثامه ، بل إنه ليضع التدابير الإصلاحية والوقائية الكثيرة التي من شأنها تهذيب النفس وتطهير المجتمع ، ويحول دون ارتكاب الجريمة حيولة تامة . وليس الغرض من تشريع حد الزنا أن يتيح المجال أمام الناس لارتكاب جريمة الزنا ثم ينصب لهم الفلك ليل نهار ، بل إن حد الزنا في ذاته ما هو إلا أحد التدابير الوقائية والإصلاحية التي جاءت بها سورة النور خاصة في منهجها الإصلاحى .

ولنشرع الآن في دراسة هذه التدابير الإصلاحية المنهجية التي جاءت بها سورة النور بعد أن شرعت حد الزنا .

## ثانياً عزل الزناة عن المجتمع الإسلامي

لقد عمدت هذه السورة بمنهجها الإصلاحى الاجتماعى إلى عدة تدابير وقائية وإصلاحية لصيانة الفرد والمجتمع . وأول هذه التدابير هو تلك العقوبة الشديدة التى شرعها الله فى هذه السورة لزناة ، فى الآية الثانية شرع الله عقوبة جسدية ونفسية قاسية تتناسب مع تلك الجريمة . وفى الآية الثالثة شرعت عقوبة ثالثة أشد ألماً وعذاباً على الزناة من العقوبة السابقة ، وهذه العقوبة تدبير وقائى ، حيث أمر الله تعالى بعزل الزناة عن جسم الجماعة المسلمة وقطع الصلات التى تربط بينهم وبين الجماعة .

قال تعالى : ( الزَّانِي لَأَيِّنَّحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَأَيِّنَّحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) .

فالخطة الإصلاحية التى وضعتها سورة النور لا تعتمد على سلاح العقوبة وحده كما ذكرت — بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة ، وعلى تهذيب النفس ، وتطهير الضمائر ، وعلى الحساسية التى تثيرها فى القلوب فتتخرج من الإقدام على جريمة تقطع ما بين فاعلها وبين الجماعة من وشائج ولذلك لم تكتف السورة بتشريع حد الزنا بل عقبته عليه بعزل الزناة عن جسم الأمة المسلمة ، والقضاء على الفوضى الجنسية التى يشيعها الزناة بين أفراد المجتمع حتى لا تتسرب أمراضهم الخبيثة فى جسم الجماعة ، فالزناة ينبوع لأخطر الأمراض الجسمانية والنفسية . ومن هنا كان عزلهم عن الجماعة تدبيراً وقائياً وإصلاحياً حكيماً يجب ألا يتهاون به أحد .

ويحسن بمن يريد فهم هذه الآية الكريمة التى جاءت بهذه الخطة الوقائية أن يكون عنده من الأناة والروية ما يساعده على استيفاء ما قاله المفسرون فيها ، وفى سبب نزولها ، وفى أحكامها ، ثم يردد النظر حتى تطمئن نفسه إلى المعنى الذى يرجحه عقله ، فقد اختلفت كلمة المفسرين فى ذلك اختلافاً يبعث على عظيم التدبر والتفكير .

ولنسبق ذلك في مقامين : ( الأول ) في سبب نزولها و ( الثاني ) في بيان معناها ، وحكمها ، ورأينا الشخص في ذلك .

المقام الأول سبب نزول الآية :

ورد سبب نزول هذه الآية روايات كثيرة منها : —

١ — أن رجلاً يقال له : مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى من مكة المكرمة حتى يأتي بهم المدينة ( المقصود بالأسارى المستضعفين من المؤمنين الذين لم يقدروا على الهجرة ممن أمسك بهم المشركون في مكة ) وكانت امرأة بغى يقال لها : عناق صديقة له ، وأنه واعد رجلاً من أسارى مكة بحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، قال ، فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظل تحت الحائط . فلما انتهت إلى عرفنى . فقالت مرثد ؟ فقلت : مرثد . فقالت : مرحباً وأهلاً . هلم فبت عندنا الليلة . قال : فقلت يا عناق حرم الله الزنا . فقالت يا أهل الحيام هذا الرجل يحمل أسراكم . قال : فتبعنى ثمانية ودخلت الحديقة . فأنتهيت إلى غار أو كهف ، فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسى فبالوا ، فظل يولهم على رأسى ، فأعماهم الله عنى ، قال ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبي فحملته ، وكان رجلاً ثقيلاً ، حتى انتهيت إلى الإذخر ، ففككت عنه أحبله فجعلت أحمله ، ويعينى حتى أتيت المدينة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله « أنكح عناقاً ؟ أنكح عناقاً ؟ مرتين فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيئاً حتى نزلت « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . » فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « يا مرثد الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، فلا تنكحها » رواه الترمذى وأبو داود والنسائى .

٢ — وقيل إن رجلاً من المسلمين أيضاً استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها ( أم مهزول ) وكانت من بغايا الزانيات ، وشرطت أن تنفق عليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قاله عمرو بن العاص ومجاهد ، ورواه أحمد والنسائى .



٣ - وقيل لأنها نزلت في أهل الصُّفَّة ، وكانوا قوماً من المهاجرين ، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صُفَّة المسجد ، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصفة بالليل ، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور ، محاصيب بالكُسوة والطعام ، فهم أهل الصفة أن يتزوجهن فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن ، فنزلت هذه الآية صيانة لهم من ذلك .

اختلف العلماء في معنى هذه الآية اختلافاً واضحاً فقال بعضهم :

١ - إن مقصد الآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره ، وأنه محرم على المؤمنين واتصال هذا المعنى بما قبله حسن بليغ .

والإشكال يكمن في تفسير قوله تعالى : « لا ينكح » وقوله : « وحرّم ذلك على المؤمنين » فأصحاب هذا الرأى يفسرون قوله تعالى : ( لا ينكح ) بمعنى لا يبطأ ، فيكون النكاح بمعنى ( الجماع ) . ويكون المعنى : الزانى لا يبطأ إلا زانية في وقت زناه من المسلمين ، أو من هى أحسن منها من المشركات .

وذكر الطبرى ما ينحو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة وحكاه الخطابى عن ابن عباس ، وأن معناه الوطء . أى لا يكون زنى إلا بزانية ويفيد أنه زنى فى الجهتين (١) .

ويؤيد هذا الرأى الحافظ بن كثير (٢) بقوله : هذا خبر من الله تعالى بأن الزانى لا يبطأ إلا زانية أو مشركة أى لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك ( الزانية لا ينكحها إلا لزان ) أى عاص بزناه ( أو مشرك ) لا يعتقد تحريمه . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النكاح فى هذه الآية إنما هو « الجماع » وقد روى

(١) تفسير القرطى ١٣/١٨٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٦٢ .

عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد نحو ذلك .

ويفسر قوله ( وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) أى تعاطيه والتزوج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار .

ولا يوافق الزمخشري وأبو السعود على تفسير النكاح بالوطء أو الجماع قال الزمخشري (١) : وقيل إن المراد بالنكاح الوطء وليس بقول لأمرين : أحدهما : أن هذه الكلمة إنما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد . والثاني ، فساد المعنى . وآداؤه إلى قولك « الزانى لا يزنى إلا بزانية والزانية لا تزنى إلا بزنان » .

وكذا قال أبو السعود (٢) : « وما قيل من أن المراد بالنكاح هو الوطء بين البطلان .

ومعنى الآية عند الزمخشري أن الذى من شأنه الزنا والتفحّب لا يرغب فى نكاح الصوالح من النساء ، واللاتى على خلاف صفته ، إنما يرغب فى فاسقة أو خبيثة من شكله أو فى مشرّكة ، والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك ، لا يرغب فى نكاحها الصالحاء من الرجال وينفرون عنها ، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين .

ونكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك فى سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه محذور ، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور موقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد ومجالسه الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراء الآثام ، فكيف بمزوجة الزوانى القحباب ؟ !

ويقول : فإن قلت : أى فرق بين معنى الجملة الأولى ومعنى الجملة الثانية ؟ قلت : معنى الأولى صفة الزانى بكونه غير راغب فى العفائف

(١) الكشاف ٣/٤٩٠ .

(٢) تفسير أبو السعود ٣/٤٦٠ .

ولكن الفواجر ، ومعنى الثانية صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للأعفاء  
ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان .

فان قلت : كيف قُدِّمت الزانية على الزانى أولاً ثم قُدِّم عليها ثانياً ؟  
قلت : سقت الآية لعقوبتهما على ما جنيا ، والمرأة هى المادة التى فيها نشأت  
الجناية لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تتمكنه لم يطمع ولم يتمكن ،  
فلما كانت أصلاً وأولاً فى ذلك بدىءً بذكرها : وأما الثانية فسوقة لذكر  
النكاح ، والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والخاصب ومنه يبدأ الطالب .

ويؤكد أبو السعود<sup>(١)</sup> على هذا المعنى ويقول : هذا زجر للمؤمنين  
عن نكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنا بهن . وإيراد الجملة الأولى مع أن  
مناط التنفير هى الثانية إما للتعريض بقصرهم بالرغبة عليهن حيث استأذنوا فى  
نكاحهن أو لتأكيد العلاقة بين الجانبين مبالغة فى الزجر والتنفير . وعدم  
التعرض فى الجملة الثانية للمشركة للتنبيه على أن مناط الزجر والتنفير هو الزنا  
لا مجرد الإشرار وإنما تعرض لها فى الأولى إشباعاً فى التنفير عن الزانية بنظمها  
فى سلك « المشركة » .

وقوله : ( وَحُرِّمَ ذَلِكَ ) أى نكاح الزوانى ( عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) لما أن فيه  
التشبه بالفسقة والتعرض للثممة والتسبب لسوء القالة والطعن فى النسب واختلال  
أمر المعاش وغير ذلك من المفسد مالا يكاد يليق بأحد من الأدانى والأرذال  
فضلاً عن المؤمنين ، ولذلك عبر عن التنزيه بالتحريم مبالغة فى الزجر .

وهناك أمر ثالث ذكره الزجاج وغيره عن الحسن ، أن المراد الزانى  
المحدود والزانية المحدودة ، قال : وهذا حكم من الله ، فلا يجوز لزان محدود  
أن يتزوج من محدودة وقال إبراهيم النخعى نحوه .

وفى مصنف أبى داود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « لا ينكح الزانى المحدود إلا مثله » . وروى أن محدوداً تزوج غير  
محدودة ففرق على بن أبى طالب بينهما .

(١) المرجع السابق ٤٦٣ .

وكان الشيخان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، إذا أتاهما رجل وامرأة زنيا وهما بكران يضربان عليهما الحد ، ثم يعقدان بينهما النكاح .

فقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما : بينما أبو بكر الصديق فى المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوث من كلام — أى كان كلامه غير واضح لما كان به من الفزع والقلق — وهو دهش ، فقال أبو بكر لعمر : قم فانظر فى شأنه فان له شأنًا . فقام إليه عمر فقال إن ضيفاً ضافه فزنى بابنته ، فضرب عمر فى صدره وقال قبحك الله ألا سترت على ابنتك ، فأمر بهما أبو بكر رضى الله عنه فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولاً . وقد ذكر أبو بكر بن العربى عدة وقائع مثلها فى كتابه أحكام القرآن (١) وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أوله سفاح وآخره نكاح ومثل ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمرة ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة ، فما سرق حرام وما اشترى حلال .

وهذا أخذ الشافعى وأبو حنيفة ، ورأوا أن الماء لا حرمة له .

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً . وهذا أخذ مالك رضى الله عنه ، فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، لأن النكاح له حرمة ، ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح ، فيختلط الحرام بالحلال ، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة .

ويأبى ابن العربى القول بأن لا يتزوج المحدود إلا بزانية محدودة مثله .

قال ابن العربى : وهذا المعنى لا يصح نظراً كما لا يثبت نقلاً ، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال ، على نكاح من حد من النساء ؟ فبأى أثر يكون ذلك ، وعلى أى أصل يقاس من الشريعة ؟ .

ويقول القرطبي : هذا غاية البعد وهو خروج عن الإسلام بالكلية ، وربما قال إن الآية منسوخة فى الشرك خاصة دون الزانية (٢) .

(١) أحكام القرآن ٢/٨٦ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/١٦٨ ، ١٦٩ .

وقيل إنها منسوخة ، روى مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك « قال : نسخت هذه الآية التى بعدها (وَأَنكحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ) وقاله ابن عمرو ، قال : دخلت الزانية فى أيامى المسلمين .

قال أبو جعفر النحاس : وهذا القول عليه أكثر العلماء . وأهل الفتيا يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاووس ومالك بن أنس ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وقال الشافعى : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله هى منسوخة .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله : وقوله تعالى ( الزانى لَايُنكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَايُنكحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) ، كما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهم على المؤمنين هجرأ لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات ، كما قال تعالى ( إنكم ، إذا مثلهم ) وهو زوج له قال تعالى : ( احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ) ، أى عشراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم . ولهذا يقال المستمع شريك المعتاب . ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر ، وكان فيهم جليس لهم صائم فقال ابدؤا به فى الجلد ألم تسمع الله تعالى يقول ( فلا تفعدوا معهم ) فاذا كان هذا فى المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلاً لهم فكيف بالعشرة الدائمة .

ثم قال ( وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل وفى مناكحتها معاشره الفاجرة دائماً ومصاحبته ، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه . وهذا المعنى موجود فى الزانى فان الزانى إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء

(١) تفسير سورة النور % ٣٤ .

لها كما قال الشعبي : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ، وهذا مما يدخل به من ضرر في دينها ودنياها فنكاح الزانية أشد من جهة الفرائض ونكاح الزاني أشد من جهة أنه السيد الحاكم على المرأة فتبقي المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزاني الذي يقصر في حقوقها ويتعدى عليها . ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك وهما قولان مشهوران في مذهب وغيره فان من نكح زانية مع أمها تزنى فقد رضى بأن يشترك هو وغيره فيها ورضى لنفسه بالقيادة والديانة ، ومن نكحت زانيا وهو يزني غيرها فهو لا يصون مائه حتى يضعه فيها بل يرميه فيها وفي غيرها من البغايا فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدناً فإن مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة وهذا الرجل لا يحفظ مائه ، والله سبحانه شرط في الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين فقال : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ) ، وهذا المعنى مما لا ينبغي إغفاله فإن القرآن قد نصه بياناً مفروضاً كما قال تعالى : (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ) .

ومضمونه أن الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحصان . فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانياً فقد رضيت عمله ، وكذلك إذا رضى الرجل أن ينكح زانية فقد رضى عملها ، ومن رضى الزنا كان بمنزلة الزاني فإن أصل الفعل هو الإرادة . .

#### الخلاصة :

هذا محصل كلام المفسرين سقناه على اختلافه ، ليتعود القارئ التأمل في معاني الآيات مستعيناً بنظر من قبله ، وبينما ما يرد على بعضها من الاعتراض ليحسن الاختيار بعد التفكير .

وأيا ما سلكت في تفسير الآية الكريمة فإن الذي لا يختلف هو ما يفهم من سياقها والإتيان بها بعد آية حد الزنى الذي هو أول الأحكام المشتملة عليها السورة الكريمة ، فإن من تدبر ما سبق في تلك الآية من الأمر بإقامة الحد عليهما والنهي عن الرأفة بهما ، مع التعبير عنها بأنها رافة في طريق إقامة الدين ،

فكانها عقبة تعترض طريق الدين ، معلقا ذلك على الإيمان بالله واليوم الآخر ، ومعنى ذلك أن هذا مقتضى الإيمان ونتيجته ، ثم الأمر بالتنكيل بهما وإعلان عقوبتهما ، تشهيراً بهما ، وزيادة في افتضاحهما وأن يكون الحاضر طائفة ومن المؤمنين ، لأن الاستحياء من أهل الإيمان والصلاح أكمل منه بالنسبة للكافرين أو الفساق ، بل ربما عد في نظر الفجار من أسباب الفخار ، فكل ذلك يعطى صورة من عناية الشارع الحكيم بتفطيع ذلك الجرم العظيم ، لما عرفت في المقال السابق من قوة دواعيه ، ومن كبير أثره وعظيم خطره ، فإذا ضم إلى ذلك ما اشتملت عليه هذه الآية من تفتيح أمر الزاني والتنفير ممن وقع فيه بأنه لا يليق أن يكون بينه وبين مؤمن صلة ، بل ينبغي أن يفتطع ويفر منه كما يفر من الأجدم ، وأنه لا يصح أن يرغب في الاتصال به إلا من شاركه في خبثه ، أو كان مشركا لاصلة له بالإسلام والإيمان ، نقول إذا ضم إلى الآية السابقة ما يستفاد من هذه الآية بلغ التشنيع عليه والتبحيح له والتنفير منه أعظم مبلغ وأكبره ، وكان جديراً بمن يؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر أن يصون نفسه من هذه الموبقة الفاحشة ، وما أحقه أن يقال فيه : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » كما جاء في الحديث الشريف !

أجل : لا يكاد المرء يصدق أن مؤمناً بالله مصداقاً برسالة رسله يسمع ما قال الله في شأنه من هذه الأحكام والأوصاف ، وما ذكر في معاملة من وقع في همدته ، وأنه يندب ويقاطع ويقتطع من سجل الأسرة الإسلامية ، فلا يليق أن يتصل به إلا من كان على مثل حاله وسوء فعالة ، ثم يكون مع إيمانه وتصديقه وحضور عقله راضياً لنفسه هذا المقت وهذا الفحش الأكبر ، ويمكننا أن نخلص إلى نتيجة وهي أن جمهور الفقهاء مطبقون على أن المسلم ولو كان زانيا لا يجوز له أن ينكح المشركة ، وأن المسلمة ولو زانية لا يحل لها أن تنكح المشرك ، وأن الزاني لا يحل له نكاح العفيفة ، والزانية لا يحل لها نكاح العفيف .

من أجل هذا كان حمل الآية على معناها المتبادر من أن الزاني لا يحل له أن ينكح إلا زانية أو مشركة ، وأن الزانية لا يحل لها أن تنكح إلا زانياً أو مشركاً - مخالفاً لما أجمع عليه المسلمون من عدم تزوج المسلم والمسلمة بالمشركين ، ولا يمكن أن يجمعوا على خلاف مقتضى النص إلا إذا كان النص منسوخاً ، فقال بعضهم : إن حكم الآية كان مقررراً ثم نسخ بآية

(وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ) ، ولا شك أن المسلمة الزانية لم تخرج بالزنى من أياى المسلمين . ولا يشكل هذا بأن لفظ الأياى عام للزوانى وغيرهن ، والعام المخالف حكمه حكم الخاص لا ينسخ الخاص ، بل يحمل على ما عدا الخاص ، حتى يكون كل من الدليلين معمولاً به ، ولأن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام نقول لا يشكل بهذا ، لأن محل ذلك ما لم ينقصد الإجماع على مقتضى حكم العام ، فإنه حينئذ يتقوى بانقصاد الإجماع على مقتضاه ، وهذا معنى قول بعض العلماء إن الآية منسوخة بالإجماع ، أى إن الآية منسوخة إجماعاً ، ونسخها بآية الأياى ، فإن ظاهر قوله هذا فاسد ، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، فإنه إنما يعول عليه بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ينقطع التشريع وينسد بابه ، كما قال تعالى :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) .

هذا فى نسخ حرمة نكاح الزانية والزانى للعفيف والعفيفة ، أما تحريم نكاح المشركين والمشركات بعد أن كان حلالاً فمن قوله تعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُزْمَنَ وَلَا أُمَّةٌ مِنْهُنَّ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجَبْنَ لَكُمُ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُزْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُزْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا تُعْجَبْكُمْ ) .

هذا رأى لبعضهم ، وحاصله أن الآية واردة لتحريم النكاح على الزوانى والزناة — إلا من بعضهم لبعض ، أو المشركين ، وأن ذلك نسخ فى الموضوعين ، فأحل النكاح بين الزناة والعفاف ، وبين الزوانى والأعفاء ، وحرّم النكاح بين المسلمين والمشركين .

ورأى جماعة أن هذا من باب الإخبار عن الغالب من أن رغبة كل فريق تتجه إلى من يمثله فى طباعه ، وشبه الشئ منجذب إليه ، فكان مساق الآية للتحديث عما يغلب على طباع الناس من ميل الزناة إلى الزوانى أو من هن شر منهن وهن المشركات ، وميل الزوانى إلى الزناة أو من هم شر منهم وهم



المشركون ، وأن المؤمن العفيف الحميد السيرة والمؤمنة العفيفة لا تتجه رغبتها إلا لمن مائلهما في الصون والعفاف والتزهر عما يشين . وهذا المعنى وإن اختاره كثير فليس مما تظمن النفس إلى حمل الآية الكريمة عليه ، فإن التحدث عن العادات والإخبار عنها ليس من مقاصد الهداية والإرشاد ، و فرق بين هذا وبين قولهم في مواضع كثيرة : ( الآية محمولة على الغالب ) فإن معنى ذلك أن الآية واردة على معالجة حالة غالبية على الناس ، أو استئصال عادة متفشية فيهم ، أو النهي عن أمر كثر واستفاض بينهم ، و فرق بين معالجة حالة غالبية بالنهي أو الإرشاد أو التشنيع وبين حكايتها والتحدث بنجرها .

### رأينا الشخصي :

والذي تميل إليه ونرجحه من بين أقوالهم في ذلك هو ما ذكره كثير من المفسرين من أن الآية مسوقة لتنفير أولئك الضعفاء من المسلمين الذين حدثتهم أنفسهم بالتزوج من أولئك الزواني ليستعينوا بما هم فيه من رخاء المعيشة ووفرة المال على ما هم فيه من جهد وإعدام لا يطيقون مصابرتة حتى يجعل الله بعد عسر يسراً . فلما استأذنوا الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك نزلت الآية ، ليحفظ على المؤمنين صيانتهم ، والبعد عن الأدناس ولو في سبيل أكل العيش وتحصيل القوت الضروري ، ويكون المعنى أن هذا مما لا يليق بالمؤمن ، وإنما هو من سمات الزناة ، فهم الذين يميلون أو يقبلون نكاح الزواني أو من هن أفحش منهن وهن المشركات ، ثم أردفت تكميلاً بشرح أمر الزانية ، فهي التي تقبل أو يليق بها أن تميل إلى الزاني ومن هو شر منه وهو المشرك ، فالآية مسوقة للتنفير وبيان أن هذا لا يليق بالمؤمن المصون ، وهذا غير المعنى السابق الذي حاصله أن ذلك حكاية وإخبار عما هو الغالب في الناس ، ففرق بين قولك : إن هذا لا يليق إلا بفئة كذا ، وبين قولك : إن هذا لا يحصل غالباً إلا كذا ، فالأول من باب قولهم : الكريم لا يعيب ، والخير لا يصدر منه إلا الخير ، وهو ما نلمحه في قولهم : كل إناء ينضح بما فيه ، وقولهم : وهل ينتظر من السفينة إلا الوصف بما هو فيه . ويقرب من هذا الأسلوب ما يأتي في قوله تعالى : ( الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ

وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ (على بعض التفسير فيها كما استطاع عليه إن شاء الله . وهذا الوجه مناسب لقصة مرثد أيضاً ، والمعنى لا ترتكب هذه الخسة ولو لهذا القصد العظيم ، ويكون محصل المعنى على هذا الوجه : الفاسق الخبيث الفاجر لا ينتظر منه أن تتجه رغبته وميله إلا بمن تشاكله وتشبهه ، فهى الأليق بحاله والأنسب به ، وماله وبالعفيفة بنفر طبعها منه ، ولا تشاطره خبث سيرته ، والزانية الخبيثة الفاجرة لا يليق بها إلا خبيث مثلها يشاركها في فجورها . والغرض منه تنفير ضعاف المسلمين من ذلك الخاطر الذى بدا لهم ، أو زجر مرثد من تزوجه بعناق التى استفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا المعنى يتفق هو وما روى فى سبب النزول ، سواء أكان قصة مرثد أو قصة ضعفاء المؤمنين ، ويكون قوله جل شأنه : (وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) معناه أن نكاح المؤمن المحمود عند الله من زانية خبيثة فاجرة وانخراطه بذلك فى سلك الفساق الذين يعشونها محذور عليه محرم ، لا على معنى تحريم العقد على الزانية ، وإنما هو على معنى تعرضه لارتكاب آثام ومفاسد جمّة : من ضياع النسب الصحيح ومعاشرة الخاطئين وتعود المرء مشاهدة المنكرات ، مما يضعف فى النفس روح الحمية للدين ، فيتعود إقرار المنكر ، وكذلك شأن من تتزوج من الخبيث الزانى ، وقد يجرها إلى مقارفة الكبيرة ، ولا يقتضى هذا حرمة عقد النكاح على الزانية أو الزانى الذى يجر إلى فساده حتى يرتكب النسخ الذى هو خلاف الأصل ، بل الحرمة حرمة الإقدام ، ولكن لو وقع كان صحيحاً<sup>(١)</sup> .

والقول عندنا فى هذه المسألة ما قاله ابن خويز منداد أنه من كان معروفاً بالزنا أو بغيره من الفسوق مُعلنًا به فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار فى البقاء معه أو فراقه وذلك كعيب من العيوب . ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله » . قال ابن خويز منداد : وإنما ذُكر المجلود لاشتهاره بالفسق ، وهو الذى يجب أن يفرق بينه وبين غيره . فأما من لم يشتهر بالفسق فلا .

(١) مجلة نور الإسلام / للأستاذ إبراهيم الجبال .

فالتبادر والمعقول هو أن هذه الآية بمثابة تعقيب على الآية السابقة. وبسبيل التشديد في كراهية جريمة الزنا ومقرفيها . وإن كان لا يمنع أن يكون بعض المسلمين استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج من بعض من عرفن بالبغاء في الجاهلية فمنعوا بهذه الآية .

والذى أراه مقبولاً أن الزانى ما لم يتب لا يحق له إلا أن يتزوج من زانية مثله ، ولا يليق له امرأة مؤمنة عفيفة أبداً ، ولا يجوز لمسلم أن يزوج ابنته الحرة العفيفة إلى من اشتهر بالزنا والفجور والخلاعة . ولا يجوز للمؤمن العفيف أن يرغب في نكاح البغايا اللواتى عرفن ببيع أعراضهن واتخذن منها تجارة ومهنة خاصة .

فيكون معنى الآية عندنا على هذا أن الفاسق الفاجر الذى من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء ، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة أو في مشركة مثلها ، والفاسقة المستهتر لا يرغب في نكاحها الصالحون من الرجال ، بل ينفرون منها ، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة ، ولقد قالوا في أمثالهم : إن الطيور على أشكالها تقع . ( وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) أى إن إنكاح المؤمن المتسم بالصلاح بالزانية ، ورغبته فيها واندماجه في سلك الفسقة ، والفجرة ، وكم في مجالسة الفساق من التعرض لاقتراف الآثام فما بالك بمزوجة الزوانى والفجار . وجاء في الخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (١) .

ومن هذا يرى أن مقصود الآية أن الفجار الذين ظهر منهم الخلاعة والمجون ليس الميل إليهم والاتصال بهم بصلة النكاح ، إلا ذنباً يجب أن يجتنبه المؤمنون حتى يعزل الفساق الذين اشتهروا بالفجور عن جسم الجماعة ، وأن يصبحوا في المجتمع عنصراً قبيحاً يعافه الناس . ولا يرتبط بهم الصالحون الأعداء من أفراد المجتمع ، بل ليس لهم أن يرتبطوا بالمعزولين أمثالهم من الزناة والفجار أو المشركين الذين لا يعتقدون أصلاً بالأحكام الإلهية .

وعلى أية حال فالآية في صدد تحريم الزواج من المعرفات بالفسق والمعروفين بالفجور أما من تاب عن جريمته فلا حرج عليه . وروايات سبب النزول توضح هذا إذ أنها كلها كانت تتحدث عن نساء عرفن بالزنا واشتهرن به . أما من أخطأت مرة ثم تابت توبة صالحة فيحق للرجل العفيف أن يقترن بها .

ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى : (وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أى نكاح الزواني .

#### التوبة تجب ما قبلها :

فإن تاب كل من الزانى والزانية توبة نصوحاً بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب ، واستأنف كل منهما حياة نظيفة مبرأة من الإثم ومطهرة من الدنس فإن الله يقبل توبتهما ويدخلهما برحمته في عباده الصالحين .

(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحُلْدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) .

سأل رجل ابن عباس فقال : « إني كنت ألم بامرأة ، أتى منها ما حرم الله على ، فرزق الله عز وجل توبة فأردت أن أتزوجها . فقال أناس : إن الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » . فقال ابن عباس : « ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعلى » . رواه ابن أبي حاتم ، وسئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوجها ؟ قال : إن تابا وأصلحا . وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله ، وروى ابن جرير أن رجلا من أهل اليمن أصابت

أخته فاحشة فأمرت الشفرة على أوداجها ، فأدركت ، فداووها حتى برأت ثم أن عمها انتقل بأهله حتى قدم ، المدينة فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم . فخطبت إلى عمها وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يفسق على ابنة أخيه ، فأتى عمر فذكر ذلك له . فقال عمر : لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة .

وقال عمر : لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة . فقال أبي بن كعب : « يأمر المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب (١) » .

ويؤيد هذا ، الحديث الذي رواه الزمخشري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك ، فقال : « أوله سفاح وآخره نكاح ، والحرام لا يحرم الحلال » . أما القول إن الآية منسوخة بآية ( وانكحوا الأيامى منكم ) فلا نرى من مناسبة له في هذا المقام . وإن كان يصح أن يقال إن حكم هذه الآية يشمل حكم أعزب وعزبة . ومن جملتهم من كان اقترف جريمة الزنا ثم تاب وأصلح .

### غاية الإسلام من تحريم الزواج من البغايا :

والإسلام لم يرِدْ للمسلم أن يلتقى بين أنياب الزانية ، ولا للمسلمة أن تقع فريسة في يد الزانى ، وتحت تأثير روجه الدنيئة وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأن تعاشر ذلك الجسم الملوث يشقى الجرائم ، المملوء بمختلف العلل والأمراض . والإسلام في كل أحكامه وأوامره وفي كل محرماته ونواهيه — لا يريد غير إسعاد البشر والسمو بالعالم إلى المستوى الأعلى لذى يريد الله أن يبلغه الجنس البشرى .

١ — الزنا ينبوع لأخطر الأمراض . وكيف يسعد الزناة وهم ينبوع لأخطر الأمراض وأشدّها فتكاً بهم ، وأكثرها تغلغلا في جميع أعضائهم ؟ !

(١) فقه السنة ٢٠٢/٦ الشيخ سيد سابق .

ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية التي تجعل — وحدها — الزناة شرّاً مستطيراً يجب اقتلعه من العالم وخلعه من الأرض .  
إن أول ما يجنيه الزاني من عمله هذا هو أنه يعرض نفسه لخطر الإصابة بالأمراض السرية القاتلة . وبذلك لا ينقص مما في قواه من المنفعة العامة فحسب ، بل يجر على الجماعة والنسل أيضاً ضرراً بالغاً . وأن مرض السيلان الذي هو أول ما يتبلى به الفاجر ، يقول فيه الأطباء : إن هذه القرحة في الإحليل قلما تندمل ، ولا يخلص من أذاها الإنسان إلا في النادر . ومن قول طيب نطاسي : « من أصيب بالسيلان مرة أصيب للأبد » . وهذه العاهة كثيراً ما تتف الكبد والمثانة والخصيتين وغيرها من الأعضاء ، وتسبب وجع المفاصل وأمراضاً أخرى ، كما أنها قد تسبب العقم الأبدي ، ثم إنها من من الأمراض السارية من نفس إلى آخر .

أما مرض الزهري فهو يسمم نظام الجسد كله ، ولا يبقى من قمة الرأس إلى أخمص القدم عضو من أعضاء الجسد ، غير متأثر بسمومه وأذاه . وهذا المرض لا يبید قوى المريض وحده بل يتعداه إلى من لا يحصى من النفوس الأخرى بطرق شتى . ثم ينتقل من المريض إلى أولاده وأولاد أولاده . فيعانون أذاه بلا ذنب يجنون . والأولاد الصم البكم العمى المجانين ، هم من أهون ثمرات ساعات اللذة القلائل التي عدها الأب الظالم أعز ما في حياته (١) .  
ولنتأمل هذه الإحصائيات الناطقة لبعض دول العالم المتحضر التي نقلناها في كل تافه من أمرها لئرى النتيجة الحتمية لآثار البغاء ، والنتائج الوخيمة التي جرّتها عليهم هذه التجارة الوبيلة .

تقول الإحصائيات الرسمية الفرنسية الموثوقة : « إن عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة الفرنسية إلى أن تعفيهم من العمل وتبعثهم إلى المستشفيات في السنتين الأوليين من سنى الحرب العالمية الأولى ، لكونهم مصابين بمرض الزهري خمسة وسبعين ألفاً . وابتلى بهذا المرض وحده ٢٤٢ جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة » .

(١) الحجاب / ٢٠٠ لأبي الأعلى الودودي .

ويقول طبيب فرنسي يدعى الدكتور ليريد « إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهرى وما يتبعها من الأمراض الكثيرة في كل سنة . وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية » .

وإذا ما انتقلنا من فرنسا إلى أمريكا لوجدنا أنه قدر عدد من اتخذ من البغاء حرفة برأسها في أمريكا على أقل تقدير ما بين أربعمئة وخمسمئة ألف . وهذه الكثرة من الفواحش قد جرت - ولا غرو - كثرة الأمراض وانتشار عدواها في الناس فقد قدروا أن تسعين بالمائة من أهالى القطر الأمريكى مبتلون بهذه الأمراض السرية الفتاكة .

وتقول المعارف البريطانية إنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهرى ، ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البنى ( Gonorrhoea ) في كل سنة ، بالمعدل . وقد اختص بهذه الأمراض الجنسية وحدها ستائة وخمسون مستشفى على أنه يفوق هذه المستشفيات الرسمية نتاج الأطباء غير الرسميين الذين يراجعهم ٦١ ٪ من مرضى الزهرى و ٨٩ ٪ من مرضى السيلان (١) .

هذا ويموت في أمريكا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهرى الموروث وحده كل سنة . وإن الوفيات التى تقع بسبب جميع الأمراض - عدا مرض السل - يربو عليها جملة عدد الوفيات الواقعة من مرض الزهرى وحده وأقل ما يقدره المسئولون في مرض السيلان أنه قد أصيب به ٦٠ ٪ من النفوس في سن الشباب ، فيهم العزب والمتأهلون .

وقد أجمع الماهر في أمراض النساء على أن ٧٥ ٪ من اللاتي تجرى العملية الجراحية على أعضائهن الجنسية يوجدن متأثرات بمرض السيلان (٢) . لقد بلغ عدد العاهرات في هذه الأيام مبلغاً لم يعهد قط فيما قبل ، فهؤلاء يوجدن في كل طبقة من طبقات المجتمع ، من الدنيا إلى العليا . ولا تزال

(١) البغاء في أمريكا ٤٥/٢٣ وانظر الحجاب / ١١٣ .

(٢) القوانين الجنسية / ٣٠٤ .

تكثر النساء اللاتي يزاولن العلاقات الجنسية قبل الزواج من غير تخرج . وفي حكم النادر الشاذ وجود الأبقار اللاتي يكن في الحقيقة والواقع أبقاراً عندما يعقدن النكاح — عقد الوفاء الأبدى — أمام منبر الكنيسة (١) .

٢ — ومما تستلزمه إباحة الزنا أن تجرى في المجتمع حرفة البغاء ، وذلك أن من يقول بأن لرجل شاب حقاً في أن يتمتع نفسه بلذات الشباب ، فكأنه يقول مع ذلك بأن تكون في المجتمع لهذا الغرض طبقة من الإناث ، تكون في أسفل الذل والمهانة بكل اعتبار ، ولكن من أين تأتي أولئك النساء ؟ أفلا يخرجن من هذا المجتمع الذي يعيش فيه ؟ أولاً يكن من بناته هو وأخوته ؟ بلى ، لا بد أن تنفر من أولئك النساء اللاتي تجدر كل واحدة منهن بأن تكون ربة بيت ومؤسسة عائلة ومربية أولاد ، طائفة إلى حى البغايا ، ليكن كمراحيض البلدية موضع قضاء الوطر لكل خليع داعر ويتجردن من جميع الخصائص النسوية الشريفة ، ويتدربن على التكسب بالغنج والدلال ، ويسفلن إلى أن يعن محبتن وقلوبهن وأجسامهن ، ومحاسنهن ومفاننهن ، لكل زائر جديد في كل ساعة ، ويبقين مدة أعمارهن أداة لقضاء شهوات غيرهن ، بدل أن يقمن بخدمة نافعة مثمرة للمجتمع .

٣ — وإباحة الزنا لا جرم تضر بضابط النكاح التمذني ، بل يؤول بها الأمر إلى أن يزول النكاح ويبقى الزنى وحده ، وذلك أنه يعود الميالون إلى الزنا — رجالا ونساء — قلما يصلحون لأن يحيا حياة زوجية صالحة ؛ لأن هذا السلوك العملي الفاسد يبعث في نفوسهم من سوء الدخلة وفجور النظر وذواقية الطبع وتشرد الفكر ، وتربى فيهم من تلون العواطف وعدم ضبط الشهوات ما هو أقتل من السم لتلك الصفات التي هي ضرورية للعلاقة الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة . فهؤلاء إن ارتبطوا برابطة الزواج ، فلن تتحقق بين الزوجين منهم تلك الصلة من حسن المعاملة والمحبة والوفاء والثقة والاعتماد والمواهمة والانسجام ، التي تنتج نسلاً جيداً ، وتنشئ بيتاً معموراً بالراحة والسعادة .



ثم إن البيئة التي يكون فيها الزنا هيئاً ميسوراً ، لا يمكن أن تدوم فيها طريقة النكاح المحيية للتمدن ، إذ ما بال الذين تيسر لهم فرص قضاء الشهوات النفسية بدون أن يلزموا أنفسهم بتبعات ، يتحملون أعباء التبعات والواجبات بعزمهم عقدة النكاح .

٤ - وليس الإصابة بالأمراض الجسدية الفتاكة هي النتيجة الحتمية للزنا ، ولكن أصيب النظام العائلي والرابطة الزوجية بالفوضى والاضطراب وذلك بأن النساء اللاتي يكسبن قوتهن بأيديهن ، ولا يحتجن إلى الرجال في شأن من شؤونهن ، عن قضاء الشهوة ، ويجدن الرجال لهذا الغرض قريباً منهن ، بدون أن يتقيدن بالزواج ، لا جرم أن يعددن الزواج شيئاً فضولياً لا حاجة إليه ولا طائل تحته . فيكتب القاضى لندسى الأمريكى يعبر عن أفكار سواد البنات والفتيات :

« مالى أتزوج ؟ وهؤلاء أترانى قد تزوجن فى السنتين الماضيتين ، فإذا جنين منه ؟ إلا أن كان نصيب نصفهن منه الطلاق » .

وقد كتب نفس القاضى أيضاً : « فى بلدة دنور سنة ١٩٢٢ ، أعقب كل زواج تفريق بين الزوجين ، وبإزاء كل زواجين عرضت على المحكمة قضية الطلاق . وهذه الحال لا تقتصر على بلدة دنور بل الحق أن جميع البلدان الأمريكية على وجه التقريب تماثلها فى ذلك قليلاً أو كثيراً » .

ويمضى فى كتابه قائلاً : إن حوادث الطلاق والتفريق بين الزوجين لا تزال تكثر وتزداد وإن اطردت الحال على هذا - كما هو المرجو - فلا بد أن تكون قضايا الطلاق المرفوعة إلى المحاكم فى معظم نواحي القطر على قدر ما تمنح فيها من الامتيازات للزواج (١) .

وقد نشرت جريدة (Free Press) مقالا جاء فيه : « إن ما قد نشأ » بيننا اليوم من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاحش العلاقات غير المشروعة ، الدائمة والعارضة بين الرجال والنساء ، يدل كله على أننا راجعون القهقرى

إلى البهيمية ، فالرغبة الطبيعية في النسل إلى التلاشي ، والجيل المولود ملقى حبله على غاربه ، والشعور يكون تعمير الأسرة والبيت لازماً لبقاء المدنية ينتفى .»

٥ — لقد أشرفت عاطفة الأمومة الفطرية على النضوب ، وقد نجم عن ذلك إسقاط الجنين وقتل الأولاد بسبب استعمال العقاقير المانعة للحمل ، التي أصبحت معروضة للبيع في كل مكان . حتى أن بنات المدارس والكليات بله عامة النساء يستصحبنها دائماً معهن باستمرار لكي لا تفوت إحداهن لذة عابرة مع الشباب فيكتب القاضي لندسي : « ٤٩٥ بنتاً في السن الباكرة من بنات المعاهد الثانوية اعترفن لي بأنهن كن قد جرين العلاقة الجنسية مع الصبيان ، إلا أنه لم تحمل منهن إلا خمس وعشرون . أما الباقيات ، فسلم بعضهم من الحمل لأنهن كانت لهن الخبرة الكافية بتدابير منع الحمل .»

ويقول إن ٩٥ ٪ من العلاقات الجنسية الحاصلة اليوم بين الرجال والنساء يحولون بينها وبين نتائجها بتدابير منع الحمل . أما الخمس الباقية في المائة التي تتنج الحمل ، فتعالج بتدابير أخرى من الإسقاط وقتل الأولاد . وأنه يسقط في أمريكا مليون ونصف مليون حمل على أقل تقدير كل سنة ويقتل آلاف من الأطفال من فور ولادتهم .

وإن السرعة التي لا يزال ينخفض بها معدل التوليد في فرنسا ، قد حدى منها العلماء والإحصائيون أنه يمنع توليد ستمائة ألف نسمة — على الأقل — في كل سنة ، من جراء هذه الحبوب المنتشرة في البلاد .

أما الحمل التي نستعصى على كل تلك الحيل والتدابير ، وتستقر ، فيتخلص منها بالإسقاط ، ويمنع بهذا التدبير أربعمائة ألف نسمة أخرى من البروز .

٦ — والنكبة الأعظم من كل هذا فساد النظام العائلي وتقوض بنيانه ، إن النظام العائلي يتألف مما يعقد بين الرجل والمرأة من الرابطة الأبديّة التي يعبر عنها بالنكاح .

إن سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم .

٧ - ومن النتائج الخطيرة لإباحة الزنا ابتلاء الزانى بالسفاسف الخلقية التى تتعلق بهذا الإثم بالضرورة ، فالوقاحة والخديعة والكذب والدغل والأثرة والخضوع للشهوات وجموح النفس وتشرد الفكر وزواقية الطبع وتطلعه إلى كل جديد والغدر وقلة الوفاء ، كل أولئك من آثار الزنا التى تترتب على أخلاق الزانى نفسه ومما لاشك فيه أن من يجمع فى نفسه هذه الخصال ، لا تنحصر آثار سفاسفه الخلقية فى الشئون الجنسية فحسب ، بل هو يتحف الجماعة بهذه الخصال لا غير فى كل شعبة من شعب الحياة .

٨ - وإن المرأة التى يزنى بها رجل أنانى مغرض : ويصيرها أما لولد ، تخيب حياتها وتفسد للأبد ، وينصب عليها وابل من الذلة والنكبة والمقت لا ينقطع عنها ما دامت حية .

ولهذه الأسباب كلها ، من الضرورات اللازمة لقيام الحياة الاجتماعية ونشأتها ونموها على الخطط الصحيحة ، أن تمتنع فى الجماعة فوضى العمل الجنسى ، ولا يجوز لتسكين الغرائز الشهوانية إلا وجه واحد ، هو الزواج . فان إعطاء الأفراد حرية الزنا والفحشاء غلو فى مسامحتهم ، وعدوان على المجتمع ، بل هدم لكيانه . والمجتمع الذى يتهاون بهذا الأمر ويغض عن الزنا زاعماً إياه شيئاً من باب الترفيه عن النفس وقضاء الوقت والمتعة ( Having a good time ) ويسامح فى نثر بذور النسل هنا وهناك بلا قيد ( Sowing wildoats ) ، هو فى الحقيقة مجتمع جاهل ، لا يعرف حقوقه ، ومن ثم يعادى نفسه . ولو أنه يشعر بحقوقه وينفطن للآثار السيئة التى تترتب على المصالح الاجتماعية من جراء إباحة الحرية الفردية فى العلائق الجنسية ، لنظر إليها كمنظره إلى السرقة والتلصص والقتل . بل هذه الإباحية فى الفحشاء أشد من السرقة ، فان السارق أو اللص أو القاتل لا يسلب إلا فرداً أو بضعة أفراد من المجتمع ، ولكن الزانى يعتدى على المجتمع بأسره وعلى أجياله القادمة

أيضاً ، فهو يخون ملايين من الناس في آن واحد ، وعواقب جريمته هذه أوسع وأعمق من جرائم سائر المجرمين (١) .

بقي سؤال أطرحه على أبناء ديني ووطني وأقول لهم بكل صراحة : هل أنتم مستعدون لقبول هذه النتائج التي تترتب على الإباحية الجنسية في دول العالم المتحضر ، وهي ثمرات طبيعية لازمة لذلك الطريق الاجتماعي ؟ هل أنتم راضون أن تهيمن على مجتمعاتكم الإسلامي : الشهوة الحيوانية الصرفة فتتحكم فيكم ، ولا تستطيعون الخلاص منها ؟ هل تحبون أن تشيع الفاحشة فيكم فتفقدون الحياء ، وتعم فيكم الأمراض السرية والأوبئة ، ويتبدد نظام الأسرة ، ويكثر الطلاق ، ووآد النسل ، وينعدم الزواج الشرعي ؟ .

ربما تكون كأمثالك ممن تبلى فيهم الحس ، وبلغ بهم الاستهتار بنفسه ومجتمعه حدّاً تستحى منه الحيوانات الأعاجم ، فما زلت أذكر ما طالب به بعض تلاميذي وهو إباحة الزنا والتمسك بباقي التعاليم الإسلامية . ولم أجد من وسيلة للرد عليه غير ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك الشاب الذي أتاه فقال : يا نبي الله ، ائذن لي في الزنا ؟ فصاح الناس به ، فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم : « قربوه إذا . فدنا ( قرب ) حتى جلس بين يديه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتجبه ( أى الزنا ) لأملك ؟ فقال : لا جعلني الله فداك . كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم : أتجبه لابنتك قال : لا . جعلني الله فداك . قال : كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم . أتجبه لأختك ؟ . قال : لا . جعلني الله فداك . قال : كذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم . أتجبه لعمتك ؟ . قال : لا . جعلني الله فداك . قال : كذلك الناس لا يحبونه لعماتهم . أتجبه لخالتك ؟ . قال : لا . جعلني الله فداك . قال كذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم .

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره ، وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه . فلم يكن بعد ذلك أبغض إليه من الزنا . »

أقول مرة أخرى إن كنتم لا تحبون هذا الشر لأحد من أقاربكم فكيف تمارسونه مع أخواتكم في الدين والوطن أو بنات الآخرين؟ وإن كنتم لا زلتم على إصراركم على هذه الجريمة وتقبلون بكل ما تأتي به من شرور نفسية وجسمية طمعاً في لذة حسية سريعة ، فأنتم أحرار في أن تتبعوا سبيل الغرب وتقلدوهم فيما وصلوا إليه من إباحية حيوانية ، ولكن عليكم قبل أن تسلكوا هذا السبيل أن تعلنوا براءتكم من الإسلام ومنهجه الإصلاحى ، بل عليكم أن تعيدوا شهادات ميلادكم إلى الجهة التى أصدرتها لتكتبوا فيها ديانة جديدة أخرى غير الإسلام؟ حتى لا يكون لكم بعد ذلك أن تحذعوا أحداً باسم الإسلام ، ولا تكون فيه فضيحتكم وسوء سمعتكم سبباً في تشويه سمعة الإسلام والمسلمين .

ولكن إن كنتم غير مستعدين لقبول نتائج إباحة الزنا والتهاون في معاقبة الزناة ، وأردتم لأنفسكم الإصلاح والفلاح ، ولمجتمعكم السعادة والرقى ، فعليكم بمنهج سورة النور هذا في إصلاح النفس والمجتمع ، وعضوا عليه بالنواجز ، ولا تقصروا في أمر من أموره مهما كان هيناً أو بسيطاً :  
( وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ) .

### ثالثاً : القضاء على الفاحشة وتطهير المجتمع من مروجيها

هذا هو التدبير الوقائي والإصلاحى الثالث الذى جاء به منهج سورة النور وهو مأخوذ من قوله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) » .

لما بين جل شأنه ما فى جريمة الزنا من عظيم الفحش وكبير الشناعة مما لم يجتمع فى جريمة أخرى من كبير الإجرام وشنيع الفعل ، وأمر هذا شأنه يلحق العرض من الرمى به ما ينكس الرأس ويهدم الشرف ، وكان من مقاصد الشرع الحكيم حفظ الأعراس وصون الشرف لصاحبه ، والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس ، كان من مقتضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجاحمة التى قد يدفعها الغضب إلى أن تصيب الناس فى كرامتهم وتخدش شرفهم وهو أعز عزيز لديهم ، مستهينة بما اقترفت ، ففرض لنا فيما فرض من أحكام هذه السورة الشريفة حد القذف الزاجر الرادع ، الكفيل بصيانة الأعراس وحفظ الكرامة والشرف .

وإنما خص حد القذف بالقذف بالزنا ، لأن فيه من العار بدناءة النفس وهتك السر وافتضاح السوءات وانتهاك الحرمات والدلالة على عدم الغيرة الذى هو من سمات أخس الحيوانات ما فارق به كل الموبقات ، فان كان الرمى به امرأة كان فيه من جلب العار على قومها ما يؤدى إلى سفك الدماء وقلما تغسل ذلك العار ؛ وإن كان الرمى به رجلاً كان فيه الدلالة على أنه ليس للعرض فى نظره كرامة ولا للغيرة على نفسه سلطان وكان أمانة على أنه لو أصيب بما أصاب به الناس لاعتبره أمراً عادياً لا يثور له نفسه ولا يغلى له دمه ، ولذلك قيل : لا يزنى الغيور . وكفى بهذا عاراً وعبأً يلحق الأبناء والأحفاد ، وتبقى سيرته طوال الأحقاب .

وقد عبر في جانب الرامين بصيغة المذكر (الذين) وفي جانب المرى بصيغة المؤنث (المحصنات) ولا فرق بين الذكور والإناث في الرامى والمرى فمن رمى غيره بالزنا واستوفى شروط الحد وجب حده ، سواء أكان كل من الرامى والمرى رجلاً أم امرأة وإنما اختير هذا التعبير — أما في الأول فمن باب تغليب الذكور على الإناث ، فإنهما متى اجتمعا في حكم عبر بصيغة الذكور تغليباً لهم عليهن ، وأيضاً فإن الغالب أو المفروض أنه الغالب هو أن الرمى بهذه الفاحشة بعيد عن ألسنة النساء اللاتي ينبغي أن يحوطهن الحياء فلا يكاد يقع منهن هذا البذاء .

وأما الثاني وهو اختيار صيغة المؤنث في جانب المرى ، فلأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء ، فهي لهن آلم وأوجع ، ولا يرمى بها الرامى إلا للليل من المرى بآلم ما يستطيع . وهذا لا ينافي مساواة الرجال لهن في لحوق العار وإصابة الشرف وتنكيس العزة ، وعلى ذلك يكون قيد التأنيث المستفاد من صيغة الجمع بالألف والتاء لا مفهوم له ، بل مثلهن في ذلك الذكور ، وليس هذا من باب قياس الرجال على النساء بل من باب إلغاء الفارق بين الفريقين ، ويسمى في لسان الأصوليين بدلالة الفحوى للقطع بإلغاء الفارق وهو الأنوثة والذكورة في الرمى والمرى . على أن الآية وردت في واقعة هي رمى رجل امرأة بالزنا ، فجاء التقييد على وفق سبب النزول ، فإنها نزلت في هلال بن أمية لما رمى امرأته فقال عليه السلام : « البينة أوحده في ظهرك » وإن كانت آية اللعان جاءت فخصصتها كما سيأتى .

وقد أجمع الفقهاء على أن المراد بالرمى هنا الرمى بالزنا لعدة قرائن — منها مجيء الآية بعد آية الزنا ؛ ومنها التعبير بالمحصنات وهن العفاف ؛ ومنها قوله : (بَارَبَعَةَ شَهَدَاءَ) ومعلوم أن كون نصاب الشهادة أربعة إنما هو في الزنا خاصة ، وقد عرفت حكمة تخصيص القذف بالزنا بذلك من بين الرمى بالجرائم الأخرى . . والمحصنات معناه العفيفات اللاتي أحصن فروجهن . وقد يأتي الإحصان بمعنى التزوج كما في قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ

من النساء) ، فإنه بمعنى المتزوجات ، وبمعنى الوطاء في زواج كالأحصان  
المعتبر في الرجم ، فإن معناه ذلك . فالمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج ،  
يقال امرأة محصنة أى متزوجة ، ومحصنة أى حرة . ومنه (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ، ومحصنة أى عفيفة ، قال  
الله تعالى : (مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ) وقال (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) ،  
فالمحصنة أى العفيفة الممتنعة عن الفسق ، والحرية تمنع الحسرة مما يتعاطاه  
العبيد . فقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) يعنى الحرائر ، وكان عرف  
الإماء في الجاهلية الزنا ، ألا ترى قول هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه  
وسلم حين بايعته : (وهل تزنى الحرة) .

وليس هذا الإحصان شرطاً في القذف ، بل من قذف عفيفة سواء  
أكانت متزوجة أم لا استوجب الحد ، وإنما اشترط الفقهاء في الإحصان هنا  
مع العفة والحرية والإسلام والبلوغ والعقل — كما سيأتى تفصيله إن شاء الله .  
وقد طبعت الشريعة الإسلامية للقذف عقوبات رادعة مؤلمة لا تقل في  
شدتها على عقوبة الزنا تقريباً . .

فقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاث عقوبات :  
عقوبة بدنية وهى الجلد ثمانين جلدة ، وعقوبة : أدبية وهى : ورد  
الشهادة وإسقاط القاذف من عداد الرجال . وهى عقوبة لسانية تشبه قطع  
يد السارق ، فكأنه روعى أن جزاء هذا اللسان الذى اقترف ذلك الإثم  
العظيم أن يهدر ويقطع أثره فلا يعتمد بما يقوله ويشهد به فيما بين الناس ،  
فهو والعدم سواء . .

وأما العقوبة الثانية فهى دينية بوصمه بالفسق مبالغة في الزجر وإشارة  
إلى أن ما لقي من جزاء في الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره  
فاسقاً خارجاً عن أمر ربه وطاعة بارئه . وناهيك بهذه الجزاءات دلالة  
على عظم الخطب وشدة الخطر . وإذا كان هذا في الرمي بالزنا والاتهام به ،  
فكيف يكون حال مقترف هذا الجرم الفاحش الشنيع ؟ فهذا الحكم مع دلالاته



على ما سبق له يدل دلالة باللغة على تفضيح جرم تلك الفاحشة وتشنيع أمرها وعناية الشارع بالترتبه عنها والتنفير منها .

وقد وضعت عقوبة القذف فى الشريعة الإسلامية على أساس محاربة البواعث التى تدعو القاذف للاقتراء والاختلاق . فالقاذف يرمى إلى إيلاام المقذوف إيلاماً نفسياً فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً ؛ لأن الإيلاام البدنى هو الذى يقابل الإيلاام النفسى ، ولأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً إذ أن الإيلاام النفسى هو بعض ما ينطوى عليه الإيلاام البدنى . والقاذف يرمى من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف ، وهذا التحقير فردى ، لأن مصدره فرد واحد هو القاذف فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين .

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التى تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة ، فاذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التى تؤلم نفسه وبدنه ، وذكر التحقير الذى تفرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة ، وإن تغلبت الدوافع الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها ، فارتكب الجريمة كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقير ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها (١) .

وعقوبة الجلد ولو أنها بطبيعتها ذات حدين إلا أن عقوبة الجلد للقاذف ذات حد واحد ؛ لأن عدد الجلدات محدود ، وليس للقاضى أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها .

ويقول كثير من الناس إن عقوبة القذف عقوبة شديدة للغاية . فنقول نعم إنها كذلك وهذه حكمة إلهية عظيمة فلا تقل مضار القذف عن

(١) التشريع الجنائى الإسلامى ١/٦٤٦ .

مضار الزنا في نظر الإسلام ؛ لأن قذف امرأة عفيفة لايجر عليها وحدها القالة والفضيحة ، بل من شأنه إشاعة الفاحشة في المجتمع . فإذا ترك المجتمع الألسنة تلقى التهم الباطلة على العفيفات الحرائر بدون دليل قاطع فسيصبح المجتمع مرتعاً خصباً للفتنة والحلاك ، وتتقطع الروابط الاجتماعية بين أفراده ، وتفسد العلاقات الزوجية ، وتنتشر العداوة والبغضاء بين الأسرة ، ونصيح الجماعة وتسمى وأعراضها مجرحة ، وسمعتها ملوثة ، وكل زوج يشك في زوجه ، وكل زوجة تشك في زوجها ، ولاشك أن إطراد سماع هذه التهم الباطلة والافتراءات الكاذبة يوحى إلى النفوس المتحرجة وإلى الذين في قلوبهم مرض بأن جو الجماعة ملوث ، وأن فعلة الزنا ممكنة لكل من أراد ، فيسأل نفسه لم لأفعل ما يفعله كل الناس ؟ .

فآلية استهدفت حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهي لهذا تقطع ألسنة السوء وتسد على الذين يلتمسون للبراء العيب : فتمتع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا السرطان الويل فيها . . .

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش . قال الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ) (١) .

ويقول : ( إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) .

روى البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« اجتنبوا السبع الموبقات ( المهلكات ) قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال  
الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ،  
والتولى يوم الزحف ( الفرار من القتال ) وقذف المحصنات المؤمنات  
الغافلات » .

ولهذا ، صيانة للأعراض من التهجم ، وحماية لأصحابها من الآلام  
الفظيعة التي تصب عليهم شدد القرآن في عقوبة القذف ، فجعلها قريبة  
من عقوبة الزنا . ثمانين جلدة ، مع إسقاط الشهادة والوصم بالفسق . .  
والعقوبة الأولى جسدية . والثانية أدبية في وسط الجماعة ، ويكفي أن يهدد  
القاذف فلا يؤخذ له بشهادة ، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشى  
بينهم مهتماً لا يوثق له بكلام . وبدون شك سيصبح معروفاً بالشر ويمقتة  
الجميع وينظرون إليه نظرة الاشمئزاز والاحتقار فلا يجالسونه ولا يسمعون  
منه كلاماً بعد ذلك . وبالتالي تكون هذه العقوبة إصلاحاً لنفسه من  
الباطن ، وصيانة لمجتمعه الذي يعيش فيه من شروره وآثامه ، ويكف  
آذاه عن الناس ، ولأنه سيكون عبرة لغيره ، فلا تحذهم نفوسهم أن  
يفعلوا ما فعل فيحق عليهم نفس العقوبة التي نزلت عليه .

وأية عقوبة أشد من هذه العقوبة حين يصبح القاذف أقل من النساء  
لا تقبل له شهادة ولا يعتد بوجوده ، لأن المرأة نفسها تقبل شهادتها أما هو  
فلا .

أما العقوبة الثالثة فهي دينية تصمه بالفسق وبالخروج عن دائرة  
الإيمان ، ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة شهود بروية الفعل ، أو بثلاثة معه  
إن كان قد رآه . فيكون قوله إذن صحيحاً ويوقع حد الزنا عن صاحب  
الفعلة .

والجماعة المسلمة لاتحسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تحسر  
بشيوع الاتهام والترخص فيه ، وعدم التخرج من الإذاعة به ، وتحريض  
الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها ،

ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة ، وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريقات والأحرار الشرفاء ، وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت .

فالمقصود بهذا الحكم أن يودى في المجتمع بأحاديث الناس بالفحشاء أو العلاقات المنكرة بين مختلف الأفراد وتناقلمهم أخبارها ، فإن ذلك مما يأتي بكثير من المضرات والمستقبحات أكبرها أن تتولد في المجتمع شيئاً فشيئاً بيئة للفجور والدعارة على صورة غير مرئية .

ترى رجلا يتلذذ ببيان الأخبار الصحيحة أو غير الصحيحة من غيره ، فإذا بمستمعيه بضيفون إليها ما ليس منها من عند أنفسهم ويزيدونها بشاعة ويحملونها إلى غيرهم ، بل ويبينون للناس معها ما يكون عندهم من المعلومات عن الأفراد الآخرين أيضاً فهكذا لا يغمر المجتمع كله موج من العواطف الشهوانية فحسب ، بل ويعلم الذين في قلوبهم مرض أن لهم أن يبلغوا سوءهم وينالوا بغيتهم في المجتمع ، فلأجل كل هذا ، تريد الشريعة أن تضرب على أيدي هؤلاء عند أول خطوة وتسد في وجوههم الطريق الذي قد يوصل المجتمع إلى هذا الحد الموبق فتأمر في جهة بأصرم ما يكون من العقاب لمن يرتكب الزنا وقامت عليه البيئة ، وتأمر في الجهة الأخرى بضرب ثمانين جلدة لمن يرمى غيره بالزنا ولا يأتي عليه بأربعة شهود ، حتى لا يتجرأ على مثله في المستقبل . فمن رأى بأم عينيه أحدا يزني ، فعليه أن يلزم نفسه السكوت ولا يفضي بخبره إلى الناس حتى يبقى القدر في موضعه ولا ينتشر منه إلى المواضع الأخرى . وأما إذا كان له أربعة شهداء قد رأوا معه فعلة الزنا بأعينهم فعليه أن يرفع قضية الزاني إلى الحاكم ويثبت عليه الجريمة ليقام عليه الحد ، بدل أن يسعى يشيع خبره في الناس . ومن هنا نعلم أن غاية العقوبة في الإسلام هي تطهير المجتمع من الجرائم ، لاتعويد الناس إياها ، ومعاقبتهم عليها مرة أخرى .

وهذا الحكم له عدة تفاصيل نذكرها فيما يلي :

١ - إن الآية وإن جاءت بكلمة ( يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ) إلا أن سياق العبارة يدل على أن ليس المراد بالرمى في هذا المقام الرمي بكل نوع من

أنواع الجرائم بل المراد به هنا الرمي بالزنا خاصة ، لأنه جاء أولاً ببيان حد الزنا وجاء بعد هذه الآية ببيان حكم اللعان . ففوق هذا الحكم ( القذف ) بين حد الزنا وحكم اللعان يشير إشارة واضحة إلى نوع الرمي الآية ثم إن ألفاظ ( يرمون المحصنات ) وهن العفائف تشير إلى أن المراد بالرمي في الآية رمين بما يخالف العفاف وهو الزنا . وزد على ذلك أن الذين يرمون المحصنات ، قد ألزموا في هذه الآية أن يأتوا بأربعة شهداء لإثبات صحة ما يرمونهن به ، ومن المعلوم أن هذا العدد من الشهداء غير مشروط به إلا الزنا وحده في قانون العقوبات الإسلامي فبناء على هذه القرائن قد أجمع الفقهاء على أن هذه الآية إنما جاء فيها حكم الرمي بالزنا فقط وما جاء فيها حكم نوع من أنواع الرمي أى الاتهام ، وقد وضعوا للرمي بالزنا إصطلاحاً خاصاً هو « القذف » حتى لا يشمل حكمه سائر أنواع الرمي كالرمي بالسرقة أو شرب الخمر أو المزاباة أو الكفر وما إليها من الأمور المحرمة شرعاً .

٢ - والآية وإن جاءت بكلمة ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ) إلا أن الفقهاء قد أجمعوا على أن ليس المراد بهذا الحكم بمقصود على ما إذا كان القذف من الرجال للنساء ، بل إنه حكم شامل سواء كان القذف من الرجال أو النساء ، لأنه لا يحصل أى فرق فى شناعة الجريمة يكون القذف صادراً من الرجل أو المرأة ، فغاية القانون إذن أن من رمى غيره رجلاً كان أو امرأة بالزنا ، ثم لم يأت عليه بأربعة شهداء فقد وجب أن يضرب ثمانين جلدة<sup>(١)</sup> .

لماذا اختصت المحصنات بالذكر :

ولك أن تسأل لماذا اختصت المحصنات بالذكر ؟ ولم تذكر الآية المحصنين ؟ قال أبو حيان ( فى البحر المحيط ) : « وخص النساء بذلك وإن كان الرجال يشركونهن فى الحكم لأن القذف فيهن أشنع وأنكر للنفس من حيث هن هوى الرجال » .

(١) تفسير سورة النور / ٨٩ وما بعدها .

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> : وذكر الله تعالى النساء من حيث هن أهم ، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس . وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى . وإجماع الأمة على ذلك . وحكى الزهراوى أن المعنى : « والأنفس المحصنات » ، فهى بلفظها تعم الرجال والنساء ، ويدل على ذلك قوله ( والمحصنات من النساء ) . وقال قوم : أراد بالمحصنات الفروج ، كما قال تعالى ( والى أحصنت فرجها ) فيدخل فيه فروج الرجال والنساء .

وللقذف شروط لا بد من توافرها حتى تصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد . وهذه الشروط منها ما يجب توافره فى المقدوف ومنها ما يجب توافره فى الشيء المقدوف به .

### شروط القاذف :

والشروط التى يجب توافرها فى القاذف هى :

١ - العقل ٢ - البلوغ ٣ - الاختيار .

لأن هذه الشروط هى أصل التكليف ، إذ التكليف ساقط بدونها . فان قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » . ويقول صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . فاذا كان الصبي مرهقاً بحيث يؤذى قذفه فانه يعزر تعزيراً مناسباً<sup>(٢)</sup> .

إلا أن الأحناف قد أضافوا شرطاً رابعاً وهو أن يكون القاذف ناطقاً ، فاذا قذف الأخرس غيره بالإشارة والكناية ، لا يقام عليه الحد . وقد خالفهم الإمام الشافعى فى ذلك وقال : إن الأخرس إذا كانت إشارته أو كنياته واضحة يعرف بها مقصوده ، فهو قاذف لأن إشارته لاتقل عن صريح القول فى تشويه سمعة المقدوف وإلحاق العار بذيله . ولكن إشارة

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٣ .

(٢) أحكام القرآن ١٣/١٧٣ للقرطبي وفقه السنة ٩/١٥٩ سيد سابق .

الأخرس عند الخفية ليست بقوة التأثير حتى يضرب على أساسها ثمانين جلدة وإنما عليه التعزير عندهم (١).

وقد أضاف صاحب المهذب شرطاً آخر في القاذف هو الاختيار وهو شرط مفهوم بالضرورة (٢). فان قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولد ولده فقد اختلف الفقهاء فيرى أبو حنيفة وأصحابه وعطاء والحسن والشافعي وإسحاق والحنابلة أنه لا يحد وهو رأى الشيعة.

وقال مالك (٣) وأبو ثور وابن المنذر أن عليه الحد لعموم الآية. ولأنه حد فلا تمتع من وجوده قرابة الولادة كالزنا (٤). ولا يشترط في القاذف الحرية. فالعبد والحر سواء في هذا الحد، وعقوبة العبد أربعون جلدة على النصف من حد الحر. وقال بذلك جمهور الفقهاء.

وليس بشرط أن يكون القاذف مسلماً. فالذي يحد إن قذف، والمستأمن يحد إن قذف.

ويشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان :

الشرط الأول : مطالبة المقذوف لأنه حق فلا يستوفى في طلبه كسائر الحقوق (٥)، ولو وكل الغائب من يطلب بحده صح التوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال : لا أقبل الوكالة في حد ولا قصاص (٦).

وعند الشافعي حضور المقذوف ليس بشرط للاستيفاء. وتقوم حضرة الوكيل مقام حضرته على أن هذا الحد عند المقذوف خاصة فيتحرى فيه النياية في الإثبات والاستيفاء (٧).

(١) تفسير سورة النور / ٩١ .

(٢) المهذب ٢/٢٧٢ للشيرازي .

(٣) المدونة ١٦/٢٨ .

(٤) المغني ١٠/٢٠٨ ، والمهذب ٢/١٢٣ .

(٥) المدونة ١٦/١٦ .

(٦) المبسوط ٩/١١٤ .

(٧) البدائع ٧/٥٤ .

الشرط الثاني : عدم تمكنه من الإثبات بأربعة شهداء ، لقوله تعالى :  
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية .

ولذلك يشترط عدم إقرار المقذوف ، لأنه في معنى البينة فإن كان  
القاذف زوجاً اعتبر شرط آخر وهو امتناعه عن اللعان .

### شروط يلزم توافرها في المقذوف :

والشروط التي يجب توافرها في المقذوف هي :

١ - العقل : لأن الحد إنما شرع للزجر على الأذية بالضرر الواقع  
على المقذوف ، ولا مضرة على من فقد العقل ولا يحد قاذفه . فاذا  
قذف أحد مجنوناً فإنه لا يستحق حد القذف ؛ لأن المجنون لا يستطيع  
الاهتمام بحفظ عفافه ، ولأنه لو قامت عليه الشهادة بالزنا ، لما استحق  
حد الزنا .

ولكن مالكا والليث بن سعد يقولان : إن قاذف المجنون يستحق الحد  
لأنه على كل حال يرميه بما هو بريء منه .

٢ - البلوغ : أن يكون بالغاً . فلا يحد قاذف الصغير أو الصغيرة .  
فاذا رمى صبوية وهي في سن من الممكن أن يزني بها فيها ، فقد قال جمهور  
العلماء إن هذا ليس بقذف ، لأنه ليس بزنا ، إذ لا حد عليها ، ويعزر  
القاذف . وقال مالك إن ذلك قذف يحد فاعله . وقال ابن العربي : والمسألة  
محملة مشكلة .

ولكن مالكا غلب أمر المقذوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف ،  
وحماية عرض المقذوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ،  
فلزم الحد .

والرأي ما قال مالك ؛ لأن القذف لا يمس بعرض المقذوفة وحدها  
بل يمس كذلك بعرض أسرتها ويفسد عليها مستقبلها ، وتشيع الفاحشة في  
المجتمع .



وكذلك قال ابن المنذر ، وأحمد في الجارية بنت تسع يجلد قاذفها ،  
وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه (١) .

٣ - الحرية : أن يكون حراً . فمن قذف العبد أو الأمة أو قال عن حر  
أنه ارتكب الزنا أيام كان عبداً لم يعتق ، فانه يستحق الحد .

أما الجمهور من العلماء وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي  
وسفيان الثوري وعثمان البتي ، وأصحابهم فلا يرون الحد على قاذف العبد  
أو الأمة (٢) وحجتهم في ذلك ما روى عن أبي هريرة وعن أبي نعيم أن  
الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من قذف مملوكة بريئة مما قال أقيم  
عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » رواه البخاري ومسلم .

وعن الحسن بن عمر : « من قذف مملوكة كان لله تعالى في ظهره حد يوم  
القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه » .

وتعجبنى تلك الحجة المنطقية التي رد بها ابن حزم على هؤلاء العلماء  
الأجلاء . إذ يقول في ذلك : « وأما قولهم لاحرمة للعبد ولا للأمة فكلامهم  
سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند  
الله تعالى . قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى . .  
إلى قوله : إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ) والناس كلهم في الولادة أولاد آدم  
وامراته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لأبأعراقهم ولا بأبدانهم ،  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم  
وأبشاركم عليكم حرام » . فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر  
والعبد نصاً ولاسيما الحنفيون الموجبون القود على الحر للعبد وعلى الحر  
للأمة فقد أثبتوا أن حرمتها سواء » (٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٧٥ ، والمغنى ١٠/٢٠٣ ، والمبدوءة ١٦/١٧ ،  
وانظر الشرح الكبير على المغنى ١٠/٢٠٥ .  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٨٧ .  
(٣) المحلى لابن حزم ١١/٢٧٢ .

وقال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ولما كان ذلك تكافؤ الناس في الحدود والحرمة واقتصر من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم ، وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم . فلا تصح لهم حرمة ولافضل ولامنزلة ، وتبطل فائدة التسخير .

والجمهور من العلماء أن العبد إذا قذف حراً يجلد أربعين . وحثهم قوله تعالى : ( فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) .

وقال ابن مسعود والأوزاعي وغيرهما يجلد ثمانين وقالوا : فهمنا هناك أن حد الزنا لله تعالى ، وأنه ربما كان أخف فيمن قلت نعم الله عليه ، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه .

وأما حد القذف فحق للآدمي وجب للجناية في عرض المقدوف ، والجناية لا تختلف بالرق والعبودية ، وربما قالوا لو كان يختلف للذكر كما ذكر في الزنا

والرأى عندنا ما قالوا : إذ لا فرق بين عبد وحر في ذلك .

٤ - الإسلام : والإسلام شرط في المقدوف :

وقد روى عن ابن المسيب وابن أبي ليلى أنه إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد (١) .

ومن قذف من كان مشركاً أو كافراً أو قال عن مسلم إنه ارتكب الزنا في حالة الكفر ، فانه لا يستحق الحد عند جمهور العلماء ، وإذا كان العكس وقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحر فعليه ما على المسلم : ثمانون جلدة .  
٥ - العفة : وهي العفة عن الفاحشة التي رمى بها سواء أكان عفيفاً عن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨٩ .

غيرها أم لا ، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقدفه قاذف . فانه لاحد عليه ، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه .

والمطالب باثبات عدم العفة هو القاذف لا المقذوف لأنه هو المدعى . وعلى المدعى عليه إثبات دعواه (١) .

ومن قذف الزانى بالزنا فلا حد عليه عند بعض الحنفية سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر وعن إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى أنه إن قذفه بغير ذلك الزنا أو بالزنا مهماً فعليه الحد لأن الرمي موجب للحد إلا أن يكون الراعى صادقاً (٢) .

ومن قذف رجلاً فلم يقيم الحد حتى زنا المقذوف لم يزل الحد عن القاذف وهذا قال الثوري وأبو ثور والمزني وداود وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لاحد عليه (٣) بدليل أنه لو ارتد أو جنم لم يقيم الحد عليه لان وجود الزنا يقوى قول القاذف ويدل على تقدم الفسق منه فأشبه الشهادة إذا طرأ الفسق بعد أوانها قبل الحكم بها .

ولا حد على من قذف امرأة محدودة في الزنا أو معها ولد لا يعرف له أب أو لاعنت بولد لأن أمانة الزنا معها ظاهرة فلم تكن عفيفة (٤) .

ولا يلزم المقذوف ولا يسقط الحد عن قاذفه كونه معروفاً بالظلم والغصب والسرقه وشرب الخمر وأكل الربا (٥) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المبسوط ١١٦/٩ .

(٣) المغنى ٢١٩/١٠ .

(٤) المبسوط ٢٧/٩ .

(٥) النخيرة ١٧٥ للقرافي .

وسائل التعبير في القذف ( أو الشروط اللازمة في فعلة القذف نفسها ) :  
وقد يكون القذف بالعبارة أو بالرسالة فهل يكون أيضاً بالإشارة  
والكتابة ؟ .

### أولاً : القذف بالعبارة :

يلزم أن ينطق القاذف بعبارة القذف وهي ألفاظ معينة حتى يجب الحد ،  
فاتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفاً ورمياً موجباً للحد كأن  
يقول : ( يا زاني ) أو ( يا ولد الزنا ) أو ( قد زنيت ) أو ( رأيتك تزني )  
ويكون ذلك بأية لغة طالما كان بصريح الزنا (١) .

ولو قال رجل لآخر يا خبيث فلا حد عليه ، ولو قال يا آكل الربا  
أو يا خائن أو يا شارب الخمر فلا حد عليه . ولكن عليه التعزير لأنه ارتكب  
حراماً وليس فيه الحد .

وقد اتفق الفقهاء على أن القاذف إذا قذف شخصاً واحداً مراراً  
كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يجد لواحد منها ، وأنه إذا قذفه فحد ، ثم  
قذفه فحد ثانية ، حد حداً ثانياً هكذا .

ولو قذف جماعة في كلمة واحدة بأن قال ( يأبها الزناة ) أو كلمات  
متفرقة بأن قال : يا زيد أنت زان ، ويا عمر أنت زان ، ويا خالد أنت  
زان ، لا يقام عليه حد واحد عند الحنفية ومالك والثوري وأحمد وعند  
الشافعية إن قذفهم بكلام واحد ، وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل  
واحد منهم لأنه حق المقدوف فلا يجري فيه التداخل وقد قام بذلك أيضاً  
الليث بن سعد (٢) .

فان قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا منهم جميعاً عزر  
ولم يحد (٣) .

(١) المبسوط ١٤٩ .

(٢) فتح القدير ٢٠٩/٤ ، والمبسوط / ١١١ ، وبداية المجهد لابن رشد ٣٦٩/٢ ،  
والجرائم في الفقه الإسلامي % ١٤٣ .

(٣) المغني ٢٩٩/١٠ .

### ثانيا التعريض بالقذف :

قد لا يكون القاذف صريحاً في لفظه الذي قاله فيقول واحد للآخر « والله ما أبى بزبان ولا أمى بزانية » أو يقول « أنا ما زانيت » أو يقول « يا بن الحلال أما أنا فما زانيت » أو « ما ولدتنى أمى بالزنا » فكل هذا بمثابة أن يقول « إنك زانيت » أو يقول له « يا نبطى أو يا بن الأسود أو الأصفر أو يا بن الفاجر أو يا لوطى » ففي هذه الأقوال وأمثالها اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً نحصره فى رأيين :

١ - رأى أبى يوسف وزفر ومحمد وابن شبرمة والثورى وأبى ثور وقتادة وأبى ليلى وابن حزم وعطاء وابن المنذر والشافعى . أنه لاحد فى التعريض لأن التعريض يتضمن الاحتمال بالقذف ، والاحتمال شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وهذا القول رواية عن أحمد بن حنبل ورأى ابن مسعود والشيعة (١).

وعند الشافعى وأبى حنيفة لا يكون قذفاً حتى يقول : أردت به القذف إلا أن أبأ حنيفة والشافعى يريان تعزير من يفعل ذلك .

٢ - ويرى مالك وأصحابه رواية عن أحمد بن حنبل عن الأثرم وغيره أن عليه الحد (٢) .

وروى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استبأ فى زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : « والله ما أبى بزبان ولا أمى بزانية » فاستشار عمر فى ذلك فقال قائل : مدح أباه وأمه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين جلدة .

والرأى عندنا ما ذهب إليه الإمام مالك ، فالحد فى القذف إنما هو

(١) المختصر النافع للحلى / ٢٩٨ .

(٢) حاشية الدسوق على الشرح الكبير ، وقال مالك ، فى التعريض الحد كاملاً ،

انظر المدونة ٢٤/١٦ ، وأحكام القرآن ٣٣٠/٣ للجصاص .

لإزالة المعرفة التي أوقعها القاذف بالمقدوف فإذا حصلت المعرفة بالتعريض  
وجب أن يكون قذفاً كالصريح ، والمعول على الفهم .

#### القذف بالرسالة :

أما الرسالة كما لو قال الشخص لغيره إذهب إلى فلان فقل له يازان  
أو يابن الزانية لم يكن المرسل قاذفاً لأنه أمر بالقذف ولم يقذف .  
وأما الرسول فإن ابتداء فقال مباشرة لا على وجه الرسالة يازان  
أو يابن الزانية فهو قاذف وعليه الحد . وإن بلغه على وجه الرسالة فإن  
قال أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقول لك يازان أو يابن الزانية لاحد  
عليه لأنه لم يقذف بل أخبر عن قذف غيره (١) .

#### رابعاً : القذف بالإشارة :

أما الأخرس فلا يتصور منه القذف فأشارته لا يستفاد منها الرمي بالزنا  
على وجه التأكيد . وكذلك إن كان القاذف قادراً على الكلام ولكنه  
افعل إشارات معينة يحاول بما أن يمثل فعل الزاني فلا حد لعدم الرمي  
بالزنا على وجه التأكيد .

#### خامساً : القذف بالكتابة :

يفهم من استقرار النصوص في الفقه الإسلامي أنه يلزم أن يكون القذف  
علناً على مسمع من الجمهور . ورد في حاشية أبي الخلاص على الدرر  
« القذف لغة الرمي بالشيء وشرعاً الرمي بالزنا ، واستثنى منه الشافعية  
ما كان في خلوة لعدم لحوق العار » (٢) .  
وعلى هذا لا يكون مرسل الكتاب قاذفاً إذا لم يعلمه خلافه .

#### متى يسقط الحد عن القذف :

١ — إذا ثبت عن رجل أنه ارتكب القذف ، فإن الشيء الوحيد  
الذي ينقذه من الحد هو أن يأتي بأربعة شهداء في المحكمة بأهم قد رأوا

(١) الجرائم في الفقه الإسلامي / ١٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٧٠ والجزء الثاني من الدرر .

المقذوف يزني بفلانة ، لأن الشهاداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد .  
ويثبتون صدور الزنا بشهادتهم . فيقام حد الزنا على المقذوف ، لأنه زان .

٢ — وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا واعترف بما رماه به القاذف .  
وإذا قذفت المرأة زوجها فانه يقام عليها الحد ، إذا توافرت شروطه  
بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقيم عليها البينة ، فانه لا يقام عليه الحد ،  
ولئما يتلاعنان ، كما سيأتى ذكره .

وعلى هذا يسقط الحد عن القاذف ولا يعتبر قاذفاً مستحقاً للعقوبة بأحد  
أمرين : إما الإثبات بالشهادة ، أو إقرار المقذوف واعترافه بالزنا .

### أولاً : الإثبات بالشهادة :

لقد صرَّح القرآن الكريم بأن الجريمة لاثبتت في قضية الزنا بأقل  
من أربعة شهود . وهذه هي الجريمة الوحيدة التي يحتاج الإثبات فيها إلى  
أربعة شهود فقد مرَّ في سورة النساء : (وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّكَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ  
نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) . . . وجاء في سورة النور  
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ  
ثَمَانِينَ جَلْدَةً) .

وقوله : (لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) وقال صلى الله عليه وسلم  
للذي قذف امرأته : « اثبت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا  
فحد في ظهرك » .

فعلى القاضي أن يمنع عن الحكم على أحد بالزنا وإقامة الحد عليه  
بمجرد علمه ولو كان رآه يزني بعينه . لقوله تعالى : (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا  
بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) .

وستتكلم في الشهادة في الأمور الآتية :

- ١ - يلزم أن يكون الشهود أربعة عدول .
- ٢ - أن يكون بمعاينة فرجه في فرجها .
- ٣ - أن تكون صريحة على الفعل نفسه لا بالكناية .
- ٤ - ألا تختلف في زمان ولا مكان .
- ٥ - ألا تكون قد مضت عليها مدة التقادم .

ثانياً : إثبات الجريمة باقرار الزاني :

أن يكون الشهود أربعة بخلاف الشهادة على سائر الحقوق فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل شهادتهم .

قال القرطبي<sup>(١)</sup> : « الحد الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنا ، رحمة بعباده وسترأ لهم .

فالاتهام بالزنا سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتهما وإلحاق العار بهما وبأسرتهم وذريتهم . ولهذا شدد الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافاً أو لأدنى حزازة - بعار الدهر وفضيحة الأبد<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فحكمة إناطة التهمة بأربعة شهود متصلة بحكمة تعليق ثبوت الزنا على أربع شهادات . فأعراض الناس وكرامتهم من الأمور الجوهرية في الحياة الاجتماعية . ويترتب على القذف نتائج خطيرة شخصية

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٦ للقرطبي .

(٢) فقه السنة ١١/٦٩ سيد سابق .



وأسرية واجتماعية . وفي إيجاب الحد على القاذف ردع عن التهميم على الأعراض والاستهانة بها . وفي إناطة التهمة بأربعة شهداء وسيلة قوية لمنع الإرجاف وشيوع أخبار الفاحشة والسوء في الأوساط الاجتماعية . أما إذا استطاع القاذف أن يقيم البيئة بأربع شهادات فتكون حالة المقدوف حالة استهتار بشع . ويكون موقف القاذف محقماً ووسيلة للتقليل ممن يرتكب الفاحشة يمثل هذا الاستهتار البشع (١) .

ولو علمت الشروط الدقيقة التي وضعها الشرع للشهداء لزادت دهشتك واستغرابك لمن يرتكب هذه الفعلة البشعة وكأنه يرتكبها على قارعة الطريق والناس ينظرون إليه . وربما لايفعل ذلك حتى أدنى أنواع الحيوانات .

وإليك هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء في شهود الزنا :

١ — أن يكونوا أربعة : قال سعد بن عباد لرسول الله عليه الصلاة والسلام : أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم » رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه .

٢ — أن يكونوا رجالاً كلهم : ولا تقبل شهادة النساء . ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء . إلا ما روى عن عطاء وحامد أنه يقبل منه ثلاثة رجال وامرأتان وقال الجمهور إن هذا شذوذ لا يعول عليه لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ويقتضى أن يكتفى فيه بأربعة ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم (٢) .

٣ — البلوغ : فان لم يكن الشاهد بالغاً فلا تقبل شهادته ؛ لأنه ليس من الرجال ، ولا ممن يرضى من الشهداء ، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

(١) التفسير الحديث ١٠/١٩ .

(٢) فتح القدير ٤/١١٤ .

والصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ،  
لأن الشهادة من باب الولاية .

٤ - العقل : فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق  
وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة  
المجنون والمعتوه .

٥ - العدالة : ولا خلاف في اشتراطها فلا تقبل شهادة الفاسق  
ولا من لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً . وذلك لقوله تعالى :  
( وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ )<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ، أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا  
عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ )<sup>(٢)</sup> .

٦ - الإسلام : فلا تقبل شهادة أهل الذمة سواء كانت الشهادة  
على مسلم أو ذمي<sup>(٣)</sup> . وهذا متفق عليه عند الأئمة .

٧ - اتحاد المجلس : ويرى جمهور الفقهاء أن شروط هذه الشهادة  
اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا المكان فإن جاءوا متفرقين  
لا تقبل شهادتهم .

ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط .  
وذلك لقوله تعالى : ( لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ) ولم يذكر المجلس  
ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ولو افرقت في مجالس كسائر  
الشهادات<sup>(٤)</sup> .

٨ - المعاينة : ( أى معاينة فرجه في فرجها ) . أى يجب أن تكون  
الشهادة بمعاينة فرجه في فرجها كالليل في المكحلة والرشاء في البئر ، لأن

(١) الطلاق / ٢ .

(٢) الحجرات / ٦ .

(٣) الحراج / ١٦٤ .

(٤) الزيلعي ٣ / ١٩٠ .

الرسول عليه الصلاة والسلام قال لما عز : لعفلك قبلت ، أو غمزت ،  
أو نظرت ؟ فقال : لا ، يارسول الله ، فسأله رسول الله : باللفظ الصريح  
لايكنى : قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟  
قال : نعم .

ولو قال الشهود تعمدنا النظر في فرجها قبلت شهادتهم ، وقال البعض  
لاتقبل لإقرارهم على أنفسهم بالفسق لأن النظر إلى عورة الغير عمداً فسق .  
وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقاً من غير قصد .

وتقول الحنفية إنه يباح النظر ضرورة لأن التعمد فيه للحاجة وهي  
الشهادة ، جائز كالطبيب والخاتن والقابلة وغيرهم . والحاجة هنا ثابتة  
لإقامة الحسية .

ولذلك لو شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عيان فينبغي  
للإمام أن يخدمهم ولاحد على المشهود عليه<sup>(١)</sup> .

٩ - التصريح : وأن يكون التصريح بالإيلاج لا الكناية كما قدمنا

١٠ - عدم التقادم : الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء  
الشهادة حسبة لله تعالى لقوله تعالى : ( وأقيموا الشهادة لله ) وبين التستر  
على المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام « من ستر على أخيه المسلم ستر الله ،  
عليه في الآخرة » فلما لم يشهدوا عليه فور الوقت حتى تقادم العهد دل  
ذلك على اختيار السر . فاذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته  
على ذلك فلا تقبل شهادته .

يقول عمر رضى الله عنه : « أيما قوم شهدوا على أحد ، لم يشهدوا  
عند حضرته وإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة بهم » . ولم ينقل أن أحداً  
أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماً . وكذلك قال أبو حنيفة وابن  
حنبل<sup>(٢)</sup> .

(١) المنى ١٠/١٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٨/٧؛ وفتح القدير ٤/١٦٣٤ والزيلعي ٣/١٦٥٧ .

أما جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والظاهرية والشيعة الزيدية فان التقادم عندهم لا يمنع قبول الشهادة مهما كانت متأخرة . والتأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعذر أو غيبة ، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال فانه لوسقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً<sup>(١)</sup> .

وشروط الشهادة هذه تدل بنفسها على أن ليس المقصود من القانون الإسلامى أن تبقى الفلك منصوبة في البلاد وتضرب الأسواط على ظهور الناس ، بل الحق أنه لا يعاقب بعقوبة شديدة كالجلد أو الرجم إلا إذا وجد في المجتمع الإسلامى رجل وامرأة لاتقيان أدنى وزن للحياء ويأتیان بالفاحشة علناً على مرأى من الناس .

### ثانياً : إثبات الجريمة باقرار الزانى :

والوجه الثانى الذى تثبت به جناية الزنا بعد شهادة الشهداء هو إقرار الجانى بجنايته ، ويثبت الزنا بالإقرار ولكن بشروط مهمة هي :

- ١ - العقل : فلا يصح إقرار المجنون في الزنا . فان كان يجن مرة ويفيق مرة أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أوقامت عليه البيئة أنه زان في إفاقته فعليه الحد . وهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى<sup>(٢)</sup>
- ٢ - البلوغ : فلا يصح إقرار الصبى في الزنا لأن سبب وجوب الحد لا بد أن يكون جناية ، وفعل الصبى لا يوصف بكونه جناية فكان إقراره كعدمه<sup>(٣)</sup> .

- ٣ - الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة : حتى أن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة لاحد عليه لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان . ألا ترى أنه لو أقر بالوطء لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بفعل الزنا<sup>(٤)</sup> . ؟

(١) المنى ١٠/١٨٧ .

(٢) المنى ١٠/١٦٨ .

(٣) الصنائع ٧/٤٩ .

(٤) فتح القدير ٤/١١٨٩ ، والبدائع ٧/٤٩ .

وهذا عند الحنفية ، وعند المالكية والشافعية يحد الأخرس إن فهم من إشارته الزنا<sup>(١)</sup> . والرأى عندنا ما قالوه لأنه معقول ومقبول ، ولا يخلو من وجهة .

٤ - الصحة : فيجب أن يتأكد القاضي أن المقر في حالة صحية جيدة قال الرسول عليه الصلاة والسلام لما عز : أبك خبل ؟ أبك جنون ؟ وبعث إلى قومه فسألهم عن حاله . فلما عرف أنه سليم العقل ، سأله عن ماهية الزنا وعن كفيته وعن مكانه وعن المزني بها كما مر سابقاً .

٥ - الاختيار : وعلى القاضي أن يتأكد بأن الجاني إنما يقر بجنايته بنفسه بدون ضغط خارجي .

#### اختلاف الفقهاء في عدد مرات الاقرار :

١ - يقول أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وابن أبي يعلى واسحاق بن راهويه رحمهم الله أن على الجاني أن يقر بجنايته أربع مرات بأربعة مجالس ودليلهم ما فعله ماعز عندما حضر مقرا على نفسه بالزنا للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

٢ - ويقول مالك والشافعي وعثمان والحسن البصري وداود وحمام بن أبي سليمان وأبو ثور والطبري رحمهم الله تعالى : أنه يكفي أن يقر الجاني مرة واحدة . واستدلوا بحديث العسيف حيث قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » . ولم يقل أربع مرات وبحديث الغامدية ، ومع ذلك فهناك روايات قيل إنها أقرت أربعاً . روى البزاز في مسنده عن زكريا بن سليم « حدثنا شيخ من قریش عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه فذكره وفيه أنها أقرت أربع مرات وهو يردّها »<sup>(٣)</sup> .

(١) الذخيرة ١٢٦/٨ .

(٢) البدائع ٤٩/٧ ، وفتح القدير ١١٥/٤ ، والحراج ١٦٣ ، وبداية المجتهد

١٦٦/٢ .

(٣) فتح القدير ١١٧/٤ .

### الرجوع عن الاقرار :

وإذا كان ثمة قضية لم يقض فيها إلا بمجرد إقرار الجاني بدون ثبوت آخر ثم رجع الجاني عن إقراره — ولو كان رجوعه بالهرب في أثناء إقامة الحد عليه ، ففي المسألة قولان : —

١ — قول عطاء والزهرى وحماد ومالك والثورى والشافعى ، واستحق وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد : « أن الجاني إن رجع أو هرب كف عنه وذلك لأن ما عزا لما هرب قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا تركتموه » (١) »  
٢ — قول الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى أن الحد يقام عليه ولا يترك لأن ما عزا هرب فقتلوه ولم يتركوه .

وروى أنه قال : ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي غروني من نفسى وأخبروني أن رسول الله غير قاتلى فلم ينزعوا حتى قتلوه . (أخرجه أبو داود) ولو قبل رجوعه للزمهم دينه وهذا مردود بما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام (٢) .

### حكم سؤال الزانى عن المرأة التى زنى بها وبالعكس :

إن الجاني إذا أقر بجنايته ، لا يسأل عن المرأة التى زنى بها ولا المرأة عن الرجل الذى زنت به ، لأن الحد حينئذ يضرب على اثنين ، وليست الشريعة بقلقه بضرب الحدود على أكثر عدد ممكن من الناس ، غير أن الجاني إذا دل بنفسه على فريقه الثانى فأقرت ، أقيم الحد على الاثنين . وأما إذا أبى فلا يقام الحد إلا على الجاني المقر .

فقضية كهذه رفعت مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى فى مسند أحمد ومسنن أبى داود عن سهل بن سعد « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى بامرأة سماها : فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده — أى أقام عليه الحد وتركها » .

(١) المغنى ١٠/١٨٧ .

(٢) فتح القدير ٤/١٢١ ، والمغنى ١٠/١٧٣ .

## حكم حمل المرأة بدون زواج كدليل على وقوع الزنا :

اختلف الفقهاء في المرأة الحرة إذا وجدت حاملاً بدون زواج ، والأمة بدون سيد معلوم . إلى رأيين :

١ - قول بأنها تحمّل وهو مذهب أهل المدينة وبه قال الك في الموطأ من حديث عمرو إلا أن تكون جاءت بأمانة على استكراهها مثل أن تكبرن بكراً فتأتى وهي تدمى (١) .

وقد ذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن الحمل قرينة كافية على وقوع الزنا .

٢ - قول سائر الفقهاء أنه لاحد عليها لأنها يجوز أن تكون حملت مكرهة أو بوطء شبهة . وبه قال أبو حنيفة والشافعي . ولا بد لمثل هذه العقوبة الشديدة « الرجم » أو « الجلد » من الشهادة القاطعة أو إقرار المتهم على نفسها .

وقد ورد في المغنى : « دلنا أنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات وقد قيل إن المرأة تحمّل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها ولهذا تصور حمل البكر » (٢) .

ومن المبادئ الأساسية لقانون العقوبات الإسلامى أنه ينبغى أن تكون الشبهة كافية فى درء العقوبات ولا ينبغى أن تكون كافية فى إيجابها . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » . رواه ابن ماجة ، وفى حديث آخر رواه الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

فبناء على هذه القاعدة أن وجود الحمل وإن كان أساساً قوياً للشبهة ولكنه ليس على كل حال دليلاً قاطعاً على وقوع الزنا ، لأنه من الممكن

(١) بداية المجتهد ٢/٣٦٨ .

(٢) المغنى ١٠/١٩٣ .

— ولو بدرجة في مائة ألف درجة — أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع فتحمل منه ، فينبغي أن يكون حتى إمكان مثل هذه الشبهة الخفيفة كافياً في العفو عن المتهمة (١) .

حكم عقوبة الشهداء إذا ظهر الخلاف في شهادتهم :  
وهناك خلاف أيضاً بين الفقهاء في ما إذا ظهر الاختلاف في الشهود أو لم تثبت الجريمة بشهادتهم بسبب آخر ، فهل يعاقبون عقوبة الشهادة الكاذبة أم لا ؟

تقول طائفة من الفقهاء إنهم يعتبرون قاذفين يقام عليهم حد القذف وهو ثمانون جلدة . قال بهذا الرأي أبو حنيفة وابن حنبل (٢) .

وقال الشافعي : « إذا جاءوا مجيء الشهود لم يحدوا . لأن قصدهم إقامة الشهادة حسبة لله تعالى لا للقذف » .

فاذا شهد الثلاثة وقال الرابع رأيتهما في لحاف واحد ولم يزد على ذلك يحد الثلاثة عند الحنفية ولا حد على الرابع لأنه لم يقذف إلا إذا كان قد قال في بداية الشهادة أنه قد زنى ثم فسر الزنا بما ذكر فحينئذ يحد .

والرأي ما قاله الشافعي لأنه الأقرب إلى العقل والمنطق ، فلو ذهبت المحكمة تعاقب الشهود على هذا الوجه فمن ترونه يتجرأ على الشهادة وهو لا يأمن بحال عدم موافقة الشهود الآخرين على شهادته . وكما يجب أن تفيد الشبهة المتهم ، يجب أن تفيد الشهود كذلك . وإذا كان الضعف في شهادتهم لا يكفي في إقامة الزنا على المتهم ، كذلك ينبغي ألا يكون كافياً في إقامة حد القذف على الشهود ، اللهم إلا أن يثبت كذبهم صراحة .

وهناك دليلان يؤيدان الرأي الأول :

أحدهما : أن القرآن الكريم يجعل الشهادة الكاذبة بالزنا — قذفاً — مستوجبة للحد .

(١) تفسير سورة النور / ٦١ .

(٢) المغني ١٠ / ١٨٠ ، والأحكام السلطانية / ١٢٢ للماوردى .



فالجواب أن القرآن نفسه يفرق بين الشاهد والقاذف ، حيث يقول :  
( وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ) فالقاذف  
في هذه الآية غير الشهداء ، فلا يجوز أن يكون حكمهما سواء بمجرد  
أن المحكمة ما وجدت شهادة الشاهد كافية في إثبات الجريمة على المتهم .

ويرى ابن حزم والظاهرية أنه لا يجب على الشهود أى حد سواء كان  
واحداً أو اثنين أو ثلاثة لأن الحد هو على القاذف الرامى لا على الشاهد . وقد  
صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم  
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، فبشرة الشاهد حرام ، ولم  
يأت نص القرآن ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد في الزنا . وقد فرق القرآن  
والسنة بين الشاهد من البيعة وبين القاذف الرامى (١) .

والدليل الآخر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقام على أبى بكرة  
وشاهدين معه حد القذف لما شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا ولم يثبتوه .

والجواب على هذا الدليل أننا إذا نظرنا في تفاصيل قصة المغيرة وأبى بكرة  
من أولها إلى آخرها ، وجدنا أنها لا تنطبق على كل قضية لا تكون شهادة  
الشهود فيها كافية في إثبات الجريمة على المتهم .

وحادث المغيرة بن شعبه فيه نظر من وجوه مختلفة . وإليك تفاصيل  
هذه القصة كما رواها أبو جعفر قال : كان المغيرة بن شعبه يباهى أبى بكرة  
وينافره . وكانا بالبصرة متجاورين بينهما طريق ، وكانا في مشرتين (٢)  
متقابلتين في داريهما في كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى فاجتمع إلى  
أبى بكرة نفر يتحدثون في مشرته فهبت ريح ففتحت باب الكوة في مشرته  
وهو بين رجلى امرأة توسطها فقال للنفر : ( قوموا فانظروا ثم اشهدوا )  
فقاموا فنظروا فقالوا : ومن هذه ؟ فقال : هذه هى أم جميل بنت الأرقم .  
وكانت أم جميل غاشية (٣) للمغيرة والأمراء والأشراف ، وكان بعض

(١) المحلى ١١ / ٢٦٠ ، والجرائم فى الفقه الإسلامى / ١١٨ .

(٢) المشربة : الغرفة التى يشربون فيها .

(٣) أى ترد إليهم كثيراً .

النساء يفعلن ذلك في زمانها . فلما خرج المغيرة إلى الصلاة ، حال أبو بكره بينه وبين الصلاة ، فقال لا تصل بنا . فكتبوا إلى عمر بذلك . فبعث عمر إلى أبي موسى واستعلمه .. وقال له : إني أبعثك إلى أرض باض فيها الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا تبدل فيبدل الله بك ، فقال : يا أمير المؤمنين أعني بعبدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فإني وجدتهم في الأمة وهذه الأعمال كالملح لا يصلح الطعام إلا به قال : فاستعن بمن أحببت فاستعان بتسعة وعشرين رجلا منهم أنس بن مالك وعمران بن حصين وهشام بن عامر ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة ، وبلغ المغيرة إقباله فقال : والله ما جاء أبو موسى زائرا ولا تاجرا ولكنه جاء أميرا . ثم دخل عليه أبو موسى فدفع إلى المغيرة كتاب عمر رضى الله عنه وفيه : « أما بعد : فإنه بلغني أمر عظيم فبعثت أبا موسى أميرا فسلم إليه ما في يديك والعجل » .

فأهدى المغيرة لأبي موسى وليدة من وليدات الطائف تدعى ( عقيلة ) وقال له : إني رضىتها لك . وكانت فارهة . وارتحل المغيرة وأبو بكره ونافع بن كلدة وزباد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة . فقال المغيرة لعمر : يا أمير المؤمنين ، سل هؤلاء الأعبدة كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم ، وكيف رأوا المرأة وهل عرفوها . فان كانوا مستقبلي فكيف لم استبر أو مستدبري فبأى شيء استحلوا النظر إلى على امرأتى والله ما أتيت إلا امرأتى وكانت تشبهها .

فبدأ بأبي بكره فشهد عليه أنه رآه بين رجلى أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالليل في المكحلة قال : وكيف رأيتهما ؟ قال : مستدبرها . قال : وكيف استتبت رأسها ؟ قال : تحاليت حتى رأيتها . ثم دعا شبل بن معبد فشهد بمثل ذلك وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكره وتقدم زياد آخرهم . فقال له عمر قبل أن يشهد : إني لأراك حسن الوجه وإني لأرجو ألا يفضح الله على يديك رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . فقال : رأيته جالسا بين رجلى امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان وإستين مكشوفتين وسمعت حفزاناً شديدا ، قال : هل رأيت كالليل في المكحلة قال : لا . قال :

فهل تعرف المرأة قال : لا . ولكن اشبهها ، قال : تنح . وأمر بالثلاثة فجلدوا حد القذف ، وقرأ ( فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ) ، فقال المغيرة : اشفني من الأعبد يا أمير المؤمنين فقال له : أسكت أسكت الله نامتلك أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك . ورد عمر شهادة أبي بكر . وكان يقول له : تب أقبل شهادتك فيأبى . حتى كتب عهده عند موته هذا ما عهد به أبو بكر نفع بن الحارث وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن المغيرة بن شعبة زنى بجارية بنى فلان « (١) .

وإنك لترى في هذه القصة أن القرائن بنفسها تدل على استحالة أن يوجد في عهد عمر عامل من عماله يأتي نهراً بامرأة أجنبية للزنا في بيته الذي تسكنه معه زوجته . وقد ثبت أن امرأة المغيرة كانت مشابهة لأم جميل واعترف أبو بكر ومن معه أنهم رأوها مستدبرين . فما كان ظن أبي بكر ومن معه بالمغيرة إلا ظناً فاسداً ، ولذا لم يقتصر عمر على إطلاق سراح المتهم فحسب ، بل أقام الحد كذلك على أبي بكر وشبل ونافع . وإنما كان مبنى هذا القضاء على ما كان لهذه القضية من الظروف المخصوصة ولم يكن مبناه على الكلمة القائلة بأن الجريمة إذا لم تثبت بشهادة الشهود ، يجب أن يقام عليهم حد القذف (٢) .

ما عقوبة القاذف؟ وماذا يسقط عنه منها بالتوبة :

يجب على القاذف إن لم يستطع أن يقدم أربعة شهود يشهدون بصحة ما قال ثلاث عقوبات ، إحداها : مادية ، وهي أن يجلد ثمانين جلدة ، والثانية أدبية وهي أن لا تقبل له شهادة أبداً . والثالثة : الحكم بنفسه لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس . وهذا متفق عليه إذا لم يتب القاذف . لقوله تعالى :

(١) أحكام القرآن ، ابن العربي ١٧٩/٢ . والنامة والنفمة الصوت . واسكت الله نامته

أماته .

(٢) تفسير سورة النور / ٦٤ .

( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

واختلف العلماء في هذا الاستثناء في قوله تعالى : ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ) ، هل يعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها فيرفع عنه وصف الفسق ، ويظل مردود الشهادة ؟ أم أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة ؟ والذي أجمع عليه الفقهاء أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب ، لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق والفسق يذهب بالعدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وإن لم يتب من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكفراً للإثم الذي ارتكبه . ومخلصاً له من عقاب الآخرة ، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة .

وكذلك أجمعوا أنه لا يسقط عن القاذف الحد بالتوبة ، وأجمعوا كذلك أن القاذف لا يعود فاسقاً إذا تاب وأصلح .

ومن هذا نرى أن الإجماع منعقد على جلد القاذف ، وعدم تفسيقه إذا تاب .

ولكن إذا تاب وحسنت توبته ، فهل يرد له اعتباره ، وتقبل شهادته أم لا ؟ . هنا انقسم الفقهاء إلى قسمين :

١ — طائفة منهم ترى قبول شهادة المحدث في قذف إذا تاب توبة نصوحاً من هذه الطائفة الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء ، وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، والزهرى ، ومجاهد وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي نجيح ، وسليمان بن يسار ومسروق وابن جرير الطبري ، رحمهم الله جميعاً .

يقولون إن جملة ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ) لا يرجع العفو المذكور فيها إلى الحكم الأول أى إقامته الحد ولكنه يرجع إلى الحكمين الأخيرين أى من أقيم عليه حد القذف ، إذا تاب وحسنت حاله ، تقبل شهادته ولا يبقى فاسقاً .

ومما استدل به هؤلاء أنه جاء في بعض الروايات أن عمر ضرب أبا بكره وصاحبيه حدهم في قضية المغيرة بن شعبة - المذكورة من قبل - وقال لهم « من أكذب نفسه منكم أجزت شهادته فيما استقبل - أى من تاب منكم قبلت شهادته في المستقبل - ومن لم يفعل لم أجز شهادته ». فأكذب صاحبها أبا بكره وأبى هو أن يفعل .

وهذا دليل قوى يؤيد هذا الرأى .

٢ - أما الطائفة الثانية فإنها ترى قبول شهادة القاذف المحدود .

ومن ذهب إلى هذا الأحناف ، والأوزاعي ، والثورى والحسن بن صالح وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير ، ومكحول وعبد الرحمن بن زيد ، وأبو يوسف ، وزفر ، ومحمد رحمهم الله . وهؤلاء لا يقولون إن العفو لا يرجع إلا إلى الحكم الثابت فقط ، أى من تاب وأصلح ، لا يبقى فاسقاً عند الله ولا عند الناس ، مع بقاء الحكيم الأولين قائمين فى شأنه أى إقامة الحد وكونه مردود الشهادة إلى الأبد .

ويرجع أبو الأعلى المودودى<sup>(١)</sup> رأى الطائفة الثانية ويقول : هو الأرجح عندى فى هذه القضية . ذلك أن أسلوب عبارة الآية يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور فى جملة (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) إنما يرجع إلى جملة (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) لأن جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته جاء ذكرهما فى العبارة بصيغة الأمر : (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) . وجاء ذكر الحكم عليه بالفسق بصيغة النخبر (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، فإذا قد جاء قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) بعد هذا الحكم الثالث مقترناً به ، فهو يدل بنفسه

(١) تفسير سورة النور / ١٠٠ .

على أن هذا الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الخبرية الأخيرة ولا يرجع إلى جملة الأمر الأوليين . غير أننا إذا قلنا بان هذا الاستثناء غير محدود إلى الجملة الأخيرة فقط ، فإننا نفهم البتة أنه كيف يقف عند جملة ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) ولا يتجاوزهما إلى جملة ( فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) .

وقال الزمخشري<sup>(١)</sup> : قوله ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ) استثناء من الفاسقين ويدل عليه قوله ( فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

أما القرطبي فيرى أن الاستثناء إذا انفقت جملاً معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق ، ولهذا لا تقبل شهادته ، فان الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة . وسبب الخلاف في هذا الأصل سيان :

أحدهما : هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ؟ أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك ، وهو الصحيح في عطف الجمل ، لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض ، على ما يعرف في النحو .

والسبب الثاني : يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة ، فانه يعود إلى جميعها عند الفقهاء ، أو لا يشبه به ، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه . والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح .

ويرجع قول مالك والشافعي يرحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال : الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له .

قال أبو السعود<sup>(١)</sup> : قوله (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) أى مدة حياتهم وإن تابوا وأصلحو لما عرفت من أنه تنمة للحد كأنه قيل فاجلدوهم وردوا شهادتهم أى فاجمعوا لهم الجلد والرد فيبقى كأصله .

(وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) كلام مستأنف مقرر لما قبله ومبين لسوء حالهم عند الله عز وجل ، وما فى اسم الإشارة من معنى البعد للإيدان بعيد منزلتهم فى الشر والفساد أى أولئك هم المحكوم عليهم بالفسق والخروج عن الطاعة والتجاوز عن الحدود الكاملون فيه كأنهم هم المستحقون لإطلاق اسم الفاسق عليهم لا غيرهم من الفسقة .

وقوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) لتحويل التوب عنه أى من بعد ما اقترفوا ذلك الذنب العظيم الهائل (وَأَصْلَحُوا) أى أصلحوا أعمالهم التى من جملتها ما فرط منهم بالتلافى والتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) تعليل لما يعيده الاستثناء ومن العفو عند المأخضة بموجب الفسق كأنه قيل فحينئذ يؤاخذهم الله تعالى بما فرط منهم ولا ينظّمهم فى سلك الفاسقين لأنّه تعالى مبالغ فى المغفرة والرحمة .

هذا وقد علق الشافعى رحمه الله الاستثناء بالهوى فحمل المستثنى حينئذ الجر على البدلية من الضمير فى لهم وجعل الأبد عبارة عن مدة كونه قاذفاً فتنهى بالتوبة فتقبل شهادته بعدها .

#### خلاصة الرأى :

والذى نميل إليه هو رأى الإمام مالك وأحمد والشافعى من أنه إذا تاب القاذف قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق : على أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فحينئذ تقبل شهادته . أما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف .

(١) تفسير أبى السعود ٤٧/٣ .

وذلك أن الأمة أجمعت على أن التوبة تمحو الكفر ، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى .

قال أبو عبيد : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ، قال : وليس من نسب إلى الزنا بأعظم جرماً من مرتكب الزنا ، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العبد بالقبول أولى ، مع أن هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن ، منها قوله تعالى : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . إِلَى قَوْلِهِ : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ) . قال الزجاج : وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصح أن تقبل شهادته . قال : وقوله ( أبداً ) ما دام قاذفاً ، كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبداً ، فان معناه ما دام كافرا . وقال الشعبي للمخالف في هذه المسألة : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته .. ثم إن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله : ( وَأَوْلَيْكَ هُمُ الذَّاسِقُونَ ) . تعليل لا جملة مستقلة بنفسها ، أى لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم ، فاذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم ؟ ثم توبة القاذف إكذابه نفسه ، كما قال عمر لقدفه المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير ، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار .

ولو كان تأويل الآية غير ماذهب إليه عمر رضى الله عنه لقال له الصحابة : لا يجوز قبول توبة القاذف أبداً ، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب .

وقد اخترنا هذا الرأى وقلنا بقبول شهادة القاذف المحدود بشرط ألا يكون قد تعمد الكذب والافتراء على غيره . فان ثبت أنه تعمد الكذب فلا تقبل شهادته ، وإن أعلن التوبة .

ويجب أن يكذب القاذف نفسه أمام ملاء عظيم من الناس ، كما فعل سيدنا عمر في قضية المغيرة ، حين قال لهم : ( من أكذب نفسه منكم أجرت



شهادته ) . فمن الواضح أن سيدنا عمر إنما أراد منهم في الحقيقة أن يعترفوا بأنهم ظنوا بالمغيرة سوءا ، ويرتدعوا عن رمي الناس بالجرائم بناء على مثل هذه الظنون السيئة الواهية ، ومسألة تكذيب القاذف نفسه مهمة للغاية ففيها إعلان عن براءة المقذوف باعتراف صريح من القاذف نفسه ، وبذلك يمحو آخر أثر للكدف . ولا يقال إنه وقع الحد على القاذف لعدم كفاية الأدلة . ولا يحيك في أى نفس ممن سمعوا الاتهام أنه ربما كان صحيحاً ، ولكن القاذف لم يجد بقية الشهود بذلك يبرأ عرض المقذوف تماماً . ويرد له اعتباره من الوجهة الشعورية بعد رده من الوجهة التشريعية ، فلا يبقى هناك داع لإهدار شهادة القاذف المحدود التائب المعترف بما كان من بهتان<sup>(١)</sup> .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمه الله : ( وإن التوبة لا ترفع الحد إذا طلبه المقذوف وترفع الفسق بلا تردد وهل ترفع المنع من قبول الشهادة فأكثر العلماء قالوا ترفعه ) .

وقد يقال كذلك في هذا المقام إن الإنسان إذا عجز عن أن يأتي بأربعة شهداء لإثبات اتهامه ، فليس معناه أنه كاذب ، لأنه من الممكن أن يكون صادقاً في اتهامه في واقع الأمر ولكن عجز عن الإتيان بالشهداء ، فلأى سبب يحكم عليه بالفسق لا عند الناس فحسب بل وعند الله تعالى أيضاً لمجرد عدم ثبوت اتهامه ؟ فالجواب أن من شاهد بعينه رجلاً يزني ، فهو مخطيء إذا أشاع خبره في المجتمع أو رفع أمره للمحكمة بدون بينة ، لأن الشريعة لا تريد إذا كان رجل جالساً بالقدر في ناحية ، أن يحمله إلى غيره منه وينثره في المجتمع كله ، بل على هذا الغير — إذا وقع وجود القدر في تلك الناحية — بأحد الطريقين : إما أن يتركه في مكانه ولا يتعرض له بشيء أو يقدم الشهادة في المحكمة على وجوده حتى يزيله حكام الدولة الإسلامية .

(١) في ظلال القرآن ٤١٨ / ٦ .

(٢) تفسير سورة النور / ٢٧ .

وليس له طريق ثالث غير هذين الطريقين البتة . فهو بهذا الوجه إذا نقل خبره إلى الناس ارتكب جريمة إشاعة القدر المحدود على نطاق واسع ، وإذا رفعه إلى الحكام بدون شهادة كافية يطمئنون إليها ، كان نتيجته أن يشيع القدر في المجتمع كله ويتشجع فيه ذوو الغرائز المنحطة . فترتكب القذف بدون شهادة الشهود فاسق ولو كان صادقاً في ذات نفسه (١) .

ومن كل هذا ندرك سر التشدد في عقوبة القذف وجعلها قريبة من عقوبة الزنا نفسه حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع .

**الرد على القائمين بان عقوبة الزنا والقذف همجية :**

وقد يقول قائل إن الشريعة بلاشك في عقوبتها تحمي المجتمع من الآفات الاجتماعية الضارة ، ولكن يلاحظ أمران :

أولهما : أن العقوبات بعضها غليظ شديد لا يتناسب مع الجريمة في ذاتها ، كالجلد مائة جلدة في عقوبة زنا البكر ، والرجم حتى الموت للمحصنين ، والجلد ثمانين جلدة في القذف ، ولو لم يكن للقاذف غاية غير أداء الشهادة التي لا تستكمل بالنصاب ، فاذا كانوا ثلاثة شهود ، ولم يكن لهم رابع ، جلد الثلاثة مع أن قصدهم أداء الشهادة ، وإن هذا قد يسوغ لبعض الناس أن يقول إن أحكام الشريعة الغراء غير متناسبة لأنها لا تساوى الجريمة ، وإن كانت مع ذلك نافعة رادعة بلاشك ، فجانب الردع فيها أوضح من جانب التناسب بين الجريمة والعقاب .

ثانياً : إنها لم تلاحظ المجرم ، ولم تعن بالملايسات التي أحاطت به ، حتى حملته على الجريمة حملاً ، كما انتهى إليه علم النفس الجنائي ، حتى أنه ليعتبر المجرم مريضاً ، يجب علاجه ، بالتالي يجب أن يلاحظ ذلك عند تقرير العقوبة عليه ، ولم نجد الفقهاء المسلمين قد تعرضوا لذلك ، ولا نجد الكتاب والسنة قد أشارا إليه ، ودراسة المجرم ، والعمل على علاجه ، هو بلاشك أمر أساسي لعلم العقاب ويجب أن يكون القاضي العادل بالنسبة

للمريض حاملاً الدواء الشافي ، لا أن يكون ممسكاً بسوط الجلابد ، ويرسله فيكوى الظهور كيا ، فان ذلك قد يزيد سقيم النفس سقماً .

وهذان اعتراضان يذكرهما بعض الذين يريدون أن يتخذوا تكأة للتحلل من أحكام الفقه الإسلامي . ، أو بعبارة أدق لتبرير التحلل من أحكامه ، وإنما ندفع الاعتراضين بعدم الإيراد ، فالشريعة لاحظت نفسية المجرم ، ولكنها مع ذلك لاحظت نفسية المجنى عليه .

إن النظر السطحي غير المتعمق هو الذي يفرض أن العقوبة الإسلامية غير عادله وغير متكافئة ، فنحن نعترف بأنها غليظة ، ولكنها عادلة ومصلحة .

فالزاني عقوبته عادلة مع جريمته ، فهو يفسد النسل ، ويحمل خباثت الأمراض إلى البراء إن انتشر هذا الوباء ، وتفشى في الجماعة الإسلامية الفاضلة فان الأجسام تسكنها الأمراض الخبيثة : والنسل يجيء مثوفاً شائهاً ، والأبناء لا يعرفون آباءهم ، والآباء يشكون في ذرياتهم ، وينحل المجتمع وتنحل معه الأسرة ، والأم هي التي تحمل الودعة الإلهية كم نسب تضيعة ، وكم مرض تحمله ، وكم خيانة تخونها بالنسبة لأمانة السماء التي ائتمنها عليها الله وأودعها إياها ، لتكون الحفيظة القوامه عليها إلى أن تسلمها إلى الوجود الإنساني مصونة محفوظة من عبث العابثين ، وهو اللاهين ، فالعقاب الذي قرره الله تعالى في كتابه الحكيم هو جزاء وفاق أيضاً كتلك الجريمة ، التي تهتز لها السموات والأرض .

والقذف الذي يرمى فيه الرجل عفيفاً تقياً ، أو عفيفة حصاناً رزاناً بالزنا - وهو جريمة تنتشعب منها عدة جرائم ، فان المرأة تفقد اعتبارها في المجتمع العفيف المتصون ، وإذا فقدت اعتبارها هانت في نفسها وفي عين ذويها وأعين الناس ، وسمعة المرأة هي الزاد الروحي الذي لا يغني عنه بالنسبة لها شيء في هذه الدنيا ، وكذلك الرجل ، وإن كانت الجناية عليه أقل من الجناية على المرأة ، ووراء القذف تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، لأنه إذا آتهم بالزنا الأبرياء الفضلاء سهل على من ليس لهم مثل اعتبارهم أن يرتكبوا ما يرمى هؤلاء ، ولقد قال تعالى في شأن الذين تحدثوا

في أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ( إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ) .

والقذف ذاته من رفث القول ، ولا ينطق به مؤمن كامل ، ولا يروج في مجتمع فاضل .

ومن أجل هذه المعاني كانت تلك العقوبات مقدره بحدود هي الأساس لقيام دولة عادلة فاضلة ، إذ أن الجرائم التي تقدم الحدود من أجلها هي خبث تجب إزالته ، وشر تجب تنقية الجماعة منه ، ولا بد من استعمال العنف لإزالة هذه الأدران من جسم الجماعة ليكون نقياً سليماً ، وإذا كان الإسلام قد جاء لإيجاد مدينة فاضلة ، فلا بد أن يحمي الفضيلة فيها ، وأن يحمي كل ما به قوام الجماعة واطمئنانها . والغاية كما يقول بعض الكتاب تبرر الوسيلة ، على أن الغاية هنا فاضلة والوسيلة عادلة ، ولا يصح أن يذهب فرط الشفقة بالجنة إلى حد نسيان جريمتهم ، فان كل شفقة تمنع إنزال العقاب الرادع بهم تمكين لشهرهم ، وتعريض المجتمع لعيبهم ، وليست من العدل في شيء ، لأن العدل أن من ارتكب شيئاً استحق عقابه ، وأن يتساوى الناس في العقوبات إذا ارتكبوا ما يوجبها .

إن جرائم الزنا والقذف فيها إعتداء على حق الله تعالى ، ويقابل حق الله حق المجتمع ، وحقوق الله تعالى بالنسبة للعقوبة والجرائم التي تستوجبها - يتصل بما يكون من شأنه أن يجعل الجماعة تعيش في طهر ديني ، وفي فضيلة سائدة ، فان الفضيلة كما هي حماية للمجتمع من جرائم الانحلال التي تحل عراه عروة عروة - هي من أمر الدين ، وحكم الشرائع السماوية كلها ، ولذلك شرفها الله سبحانه وتعالى بأن تولى العقاب على مخالفتها ، ولم يترك الإمام أو من دونه أن يتولى هو العقاب ، ثم شرفها الشرع الإسلامي تشریفاً أعلى من كل اعتبار ، فسمى حماية الفضائل والأمن حقاً لله سبحانه وتعالى ، وأن من يعتدى على هذه الفضائل فكأنما يعتدى على الله سبحانه ، وحسب ذلك الاعتداء قدسية للنفس في حماة تنوق كل نفس مخلصه أن تجنّبها وأن تجعل بينها وبينها حجاباً مستوراً ، وحاجزاً حصيناً من أوامر الله تعالى ونواهيها .

وإن هذه الحدود تتفاوت من ناحية قوة حق العبد بجوار حق الله تعالى ، فبعضها هي حق الله تعالى خالصاً ، وبعضها للعبد فيها حق بجوار حق الله وإن الأساس في هذا هو ملاحظة الجانب الشخصي في الجريمة بجوار الجانب الاجتماعي وقوة أثر الجريمة في المجتمع وضعفه ، فإذا كان جانب المجتمع أقوى من الجانب الشخصي فإن الحد يكون حقاً لله تعالى ، لأنه الذي أوجد الشرع لحماية الفضيلة فيه ، وإن كان الاعتداء على الشخص واضحاً في الجريمة ولكن مع ذلك مست الفضيلة في المجتمع فكان حق العبد بجوار حق الله ، كلاهما ثابت ثبوتاً متناسباً ، كجريمة القذف فإن الحد يكون حقاً لله ، وللعبد في الحق موضع .

وقد قالوا إن الحدود التي هي خالصة لله وليس للعبد فيها حق هي جريمة الزنا . وإنك ترى الجانب الشخصي غير ملاحظ في عقوبة الزنا ، فإن الاعتداء الشخصي بين الرجل والمرأة غير واضح ، ولكن ثمة اعتداء آخر ، هو الاعتداء على الأسرة والاعتداء على النسل ، والاعتداء على النظام الاجتماعي الذي نظم الله فيه العلاقة بين الرجل والمرأة بعلاقة قدسها الله بكلمته وهي الزواج كما قال صلى الله عليه وسلم : ( اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم استحلتم فروجهن بكلمة الله ) . فكلمة الله هي المنظمة لتلك العلاقة الإنسانية ، فمن أوجد علاقة بغير هذا الذي أحله الله تعالى ، فقد اعتدى على النظام الذي قرره الله تعالى (١) .

#### عقوبة القذف في القوانين الوضعية :

وتعاقب القوانين الوضعية على القذف بالحبس أو بالغرامة أو بهما معاً ، وهي عقوبات غير رادعة ولذلك ازدادت جرائم القذف والسب زيادة عظيمة ، وأصبح الناس يتبادلون القذف والسب كما لو كانوا يتقارضون المدح والثناء ، كل يحاول تحقير الآخر وتشويهه بالحق أو بالباطل ، كل يريد أن يهدم أخاه ليخلو له الجو ينطلق فيه ، وسيظلون كذلك حتى يمزقوا

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي / ٦٤ أبو زهرة .

أعراضهم ويقطعوا أرحامهم وينهدموا أنفسهم بأيديهم ، لكنهم سيتدبرون أسوأ مثل يحتذى لمن بعدهم .

ولو أن أحكام الشريعة الإسلامية طبقت على هؤلاء بدلا من القانون لما جروا أحدا على أن يكذب على أخيه كذبة واحدة ، لأنها تؤدي به إلى الجلد وتنتهي بإبعاده عن الحياة العامة ، فلا قيادة ولا رئاسة ولا أمر ولا نهى ، ذلك أن من كذب سقطت شهادته ، ومن سقطت شهادته سقطت عدالته ، ومن سقطت عدالته سقطت عنه قيادته ورئاسته ، ولأن الأمر والنهي حق المتقين ولا يكون أبداً للفاسقين .

إن العالم كله يقوم على فكرة الثواب والعقاب قديماً وحديثاً ، إن طبيعة الناس إذا تقدموا وطبيعتهم إذا تأخروا أنهم يرجون الثواب ويحرصون على الوصول إليه ، ويخشون العقاب ولا يرضونه لأنفسهم ، فمن الحكمة أن تستغل طبيعة البشر في سياستهم وتوجيههم ، وقد استغلت الشريعة الإسلامية طبيعة البشر فأقامت أحكاماً صالحة لكل زمان ومكان ، لأن طبائع البشر واحدة في كل مكان ، ولأنها لا تتغير بتغير الأزمان ، ذلك هو السر في صلاحية الشريعة للقديم والحديث ، وهو السر في صلاحيتها للمستقبل القريب والبعيد<sup>(١)</sup> .

( اللعان ) أو حكم قذف الرجل زوجته

قال الله تعالى :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠) .

هذا من متممات الحكم السابق ، فبعد أن بين ما في جريمة الزنى من الفحش والمقت وسوء السبيل ، وما يستحقه مرتكبها من العذاب والتنكيل ، وكان الأمر الشنيع مما يترامى به الخصوم المتغاضبون غالباً وهم تحت تأثير الغضب ، فينال المرء من خصمه في هذه الحال ما يחדش به كرامته ، ويهدم به شرفه ، ويجلب العار على أسرته وذويه ، أردفه بعقوبة من يقع في ذلك السبب الفاحش صوتاً للشرف والعرض والآداب أن تدنس وتمهن ، فبين حكم من يرمى المحصنات أو المحصنين بتلك السبة الشنيعة على ما مر .

ولما كان الزوج عرضه لأن يضطر إلى رمي زوجته بهذا الأمر صوتاً لشرفه ، واحتفاظاً بنسب أولاده ، وغيره على كرامته ، وقد يكون صادقاً في رمية إذ يكون قد استيقن ولكنه عجز عن إثبات ما رأى بحضور الشهود المطلوبين لإثبات ما رمى به ، فان بين الزوجين من المفاجآت الانفرادية مالا يكاد يتيسر معه إحضار الشهود في حال تلك المفاجآت المنكودة ، لطف الله بعباده فشرع لهم المخلص من هذه الداهية الدهيئة بهذا الحكم حكم اللعان ، رحمة منه بالمصاب ، وإتقازاً له من هذه المأزق المحرجة .

## سبب النزول :

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « لما نزل قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . .) قال عاصم بن عدى الأنصارى : إن دخل منا رجل بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك ، فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وإن قتله قتل به ، وإن قال وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضرب ، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم افتح » .

ويقال إنه أول ما نشأ هذا التساؤل عند سعد بن عبادة سيد الأنصار . فقال : يا رسول الله أهكذا أنزلت ؟ يعنى قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ) . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ » فقالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرأ وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : « والله يا رسول الله إني لأعلم أنها لحق وأنها من الله ، ولكنى تعجبت أنى لو وجدت لكاعاً ( امرأة خبيثة ) قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحرکه حتى آتى بأربعة شهداء ، فوالله إني لا آتى بهم حتى يقضى حاجته » .

وعن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم أن رجلاً من الأنصار وهو عويمر العجلانى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم احكم » رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى .

ثم ما لبثوا إلا يسيراً بعد هذه التساؤلات حتى وقعت فى المدينة حوادث رأى فيها بعض الناس مثل هذا الأمر مع نساءهم ورفعوه إلى النبي عليه الصلاة والسلام .



وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني » ما يكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه وقال : « البينة » وإلا حد في ظهرك « فاجتمعت عليه الأنصار وقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد . الآن يضرب رسول الله هلال بن أمية ويبطل شهادته في الناس فقال هلال : « والله إني لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجاً وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإني أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم إني لصادق » . فوالله إن رسول الله يريد أن يأمر بضربه ، إذ أنزل الله على رسوله عليه الصلاة والسلام الوحي (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . . ) رواه أحمد وأبو داود .

وبعد نزول هذه الآية أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هلال وزوجته فتلاها عليهما وذكرهما وأخبرهما « أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا » فقال هلال « والله يا رسول الله لقد صدقت عليهما » فقالت (كذب) فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (لاعنوا بينهما) فقيل لئلا أشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : (يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب) . وأيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » فقال هلال : « والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها » فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة : « اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب » . فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ، ثم قالت « والله لأفضح قومي » فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا يبيت لها عليه ولا قوت ، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق

ولامتوفى عنها ، ثم قال للناس : « إن جاءت به أصهيب (١) أريشع (٢) حمش (٣) الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أورك (٤) جعداً (٥) حاليماً (٦) خدلج (٧) الساقين سايبغ الإليتين (٨) فهو الذى رميت به » . فجاءت به أورك حاليماً خدلج الساقين سايبغ الإليتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » . روى هذه القصة أصحاب الصحاح الستة والإمام أحمد فى مسنده وكتب التفسير والفقهاء .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما كان لمعاصم بن عدى ( الذى سبق ذكره ) ابن عم يقال له عويمر وله امرأة يقال لها خولة بنت قيس ، فأتى عويمر عاصماً فقال : لقد رأيت شريك بن سمحاء على بطن امرأتى خولة ، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بهذا فى أهل بيتى ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام وما ذاك ؟ قال أخبرنى عويمر ابن عمى أنه رأى شريك بن سمحاء على بطن امرأته خولة ، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنى عم عاصم ، فدعا رسول الله بهم جميعاً وقال لعويمر : « اتق الله فى زوجتك وابن عمك ولا تقذفها فقال : يا رسول الله أقسم بالله إنى رأيت شريكاً على بطنها وإنى ما قربتها منذ أربعة أشهر وإنها حبلى من غيرى . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « اتقى الله ولا تخبرى إلا بما صنعت » ، فقالت يا رسول الله عويمر رجل غيور وإنه رأى شريكاً يطيل النظر إلى ويتحدث فحملته الغيرة على ما قال ، فأنزل الله هذه الآية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تصغير أصهيب وهو الذى فى شعره خرة .

(٢) أريشع تصغير أريشع وهو خفيف لحم الإليتين .

(٣) حمش الساقين دقيقتها .

(٤) أورك : أسمر .

(٥) جعداً : شديد الأسر والخلق والذى شعره غير سبط وهما مدح .

(٦) الحمالى : الضخم الأعضاء والتام الأوصال .

(٧) خدلج الساقين : عظيمها .

(٨) سايبغ الإليتين : قامها وعظيمها .

فنودي ( الصلاة جامعة ) فصلي العصر ثم قال لعويمر : « قم وقل أشهد بالله إن خولة لزانية وإني من الصادقين » ، ثم قال : « قل أشهد بالله إني رأيت شريكاً على بطنها وإني من الصادقين » ثم قال : « قل أشهد بالله إنها حبيلى من غيرى وإني من الصادقين » ثم قال : « قل أشهد بالله إنها زانية وإني ما قربتها منذ أربعة أشهر وإني لمن الصادقين » ثم قال : « قل لعنة الله على عويمر ( يعنى نفسه ) إن كان من الكاذبين فيما قال » ، ثم قال : « اقعده » وقال لخولة : « قومي فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا بزانية وإن عويمر أزوجى لمن الكاذبين ، وقالت فى الثانية أشهد بالله ما رأى شريكاً على بطنى وإنه لمن الكاذبين ، وقالت فى الثالثة : إني حبيلى منه ، وقالت فى الرابعة : أشهد بالله إنه ما رآنى على فاحشة قط وإنه لمن الكاذبين ، وقالت فى الخامسة : غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين فى قوله ، ففرق رسول الله بينهما » .

وفى رواية عن ابن عباس : « أنها حين كانت تؤدى الشهادة الخامسة قالوا إنها الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ، ثم قالت : ( والله لأفضح قومي ) فشهدت فى الخامسة كما تقدم . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهما وألا يدعى ولدها لأب ، وأن لا مسكن لها عليه ولا مائة ، من أجل أنهما يفرقان عن غير طلاق ولا وفاة » فصار هذا سنة المتلاعنين ، سمي عملهما ( اللعان أو الملاعنة ) .

وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أبصروها فان جاءت به أسحم أدهج عظيم الإليتين فلا أراه قد صدق ، وإن جاءت به أحمير كأنه وحره ( سحلية ) فلا أراه إلا كاذباً . فجاءت به على النعت المكروه » وهكذا جاءت هذه الآية فى وقتها المناسب ، لعلاج ما كان فيه المسلمون جميعاً من اضطراب وقلق شديد ، فقد اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله هلال بن أمية حتى طفق يقول له : « البينة وإلا حد فى ظهرك » وهلال يقول : ( يا رسول الله إذا رأى أحدنا على بطن امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة سعد بن عبادة . ويضطرب الأنصار قد ابتلينا بما قال وجاء به هلال .

وتساءل المسلمون فيما بينهم وقالوا ، نلتزم الصبر والسكوت إذا ما رأى أحدنا أحداً يفجر بامرأة أجنبية ، وليس له أن يرفع أمرها إلى الحاكم إذالم يجد أربعة شهداء ، ولكن ماذا يفعل إذا وجد رجلاً على بطن امرأته فإن قتله قتل به وإن سعى ليأتي بأربعة شهداء يشهدون بذلك يكون الرجل قد قضى حاجته وفر دون أن يراه أحد . وإن سكت سكت على غيظ وربى في حجره ولدأ ليس له . وإن قال وجدت مع امرأتى فلاناً ضرب حد القذف ، وإن طلق المرأة فأية عقوبة مادية أوخلاقية يمكن أن تنالها المرأة أوعشيقها .

ومن هنا تعلم حكمة التشريع الإسلامى ، التى تقضى أن تربي النفوس بالقرآن الكريم ، وتربطها به ، فتستقبله النفوس باللهفة إليه ، وإدراك ما فيه من حكمة ورحمة ، ولذا فقد آمن الله تعالى على المؤمنين بفضله عليهم ورحمته بهم بقوله : ( وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ) . ولقد كرر هذه الجملة عدة مرات لتأكيد هذه المنة العظيمة .

ولنقف متأملين هذه الواقعة ، لنرى كيف ربى الله تعالى بها النفوس ، وجعل من النفس العربية الغيورة التى تنور لأتفه الأسباب نفساً هادئة مطمئنة راضية بقضاء الله تعالى وحكمه منتظرة ما يصدر عن رسول الله من أوامر ونواه . معتقدة أن الخير كل الخير فيما يأمرهم به ، وينهاهم عنه .

فهذا سعد بن عبادة الذى عرف بين قومه بالغيرة الشديدة على النساء ويشق على نفسه عقوبة القذف والإتيان بالشهود ويعبر عن هذه المشقة بقوله « أهكذا أتزلت يا رسول الله » فهو يتصور أن يرى رجلاً أجنبياً يزنى بامرأته على فراشه ، وهو يعبر عن مرارة هذا التصور والخضوع لهذا الحكم : « والله يا رسول الله إني لأعلم أنها الحق ، وأنها من الله ، ولكننى قد تعجبت أنى لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولاأحركه حتى آتى بأربعة شهداء » .

ولايلبث هذا التصوير المرير الذى لايطبق أن يتصوره سعد أن يتحقق فهذا هلال بن أمية يرى بعينه ويسمع بأذنيه ، ولكنه يجد نفسه محجوزاً ،

فيغلب مشاعره ، ويغلب تقاليد قومه الموروثة ، التي تضرب الجاني والجانية بالسيف في الحال ، وتقطعهما إرباً إرباً ، ولكنه يكبح غليان دمه ، وفورة شعوره ، واندفاع أعصابه ، ويربط على كل هذا في انتظار حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جهد شاق مرهق . ولكن التربية الإسلامية أعدت النفوس لاحتماله كهي لا يكون إلا الله ، في ذات الأنفس وفي شئون الحياة ، كيف أمكن أن يحدث ؟ لقد حدث لأنهم كانوا يحسون أن الله معهم وأنهم في كنفه ورعايته ، وسيجعل لهم من بعد ضيق مخرجاً ، ومن بعد عسر يسراً ، فها هو هلال يقول قوله الواثق المطمئن تمام الاطمئنان إلى مولاه ، ولا يخطر له ببال أن يتخلى الله عنه ، أو يتركه لما هو فيه ، لأنه موصول القلب بالله واثق من عدله وحكمته ، فهو يقول : « والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً » وهو واثق من رحمة الله في الآخرة .

وإنه تعالى لن يناله بعدابه وسخطه فيقول : « والله لا يعذبني الله حلماً كما لم يجلدني عليها » . لأنه صادق في دعواه . فلما بشر الله هلالاً بتزول المخرج له ولأمثاله من الأزواج يقول هلال قوله الواثق المطمئن : « قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل » فهذه هي التربية القرآنية العميقة الهادئة التي ربت النفوس وهدبتها بالقرآن ، حتى جعلت منهم خير أمة أخرجت للناس ، تلكم هي أمة القرآن التي صنعها الله على عينه (١) . وشهد لهم الحق تبارك وتعالى بذلك : ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ) .

ولذلك فقد كرر الله تعالى كثيراً رأفته بخلقه ولطفه بهم فيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق فقال تعالى : ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته ) .

قال أبو السعود (٢) : قوله ( وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .. ) إلتفات إلى

(١) يراجع بتوسع فصل أنواع الجهاد في كتابنا آيات الجهاد في القرآن الكريم دار البيان - الكويت .

(٢) تفسير أبو السعود ٤٧/٣ .

خطاب الرامين والمرميات بطريق التغليب لتوفية مقام الامتنان حقه وجواب لولا محضوف تهويله والإشعار بضيق العبارة عن حصره ، كأنه قيل ولولا تفضله تعالى عليكم ورحمته وأنه تعالى مبالغ في قبول التوبة حكيم في جميع أفعاله وأحكامه التي من جملتها ما شرع لكم من حكم اللعان ، لكان ما كان مما لا يحيط به نطاق البيان . ومن جملته أنه تعالى لولم يشرع ذلك لوجب على الزوج حد القذف مع أن الظاهر صدقه ، لأنه أعرف بحال زوجته وأنه لا يفترى عليها لاشترآكهما في الفضاحة . وبعد ما شرع لهم ذلك لوجعل شهادته موجبة لحد الزنا عليها لفات النظر لها ، ولو جعل شهادتها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر له . ولا ريب في خروج الكل عن سنن الحكمة والفضل والرحمة فجعل شهادات كل منهما مع الجزم بكذب أحدهما حتماً دائرة لما توجه إليه من الغائلة الدنيوية ، وقد ابتلى الكاذب منهما في تضاعيف شهادته من العذاب بما هو أتم مما درأته عنه وأطم ، وفي ذلك من أحكام الحكم البالغة وآثار التفضل والرحمة ما لا يخفى . أما على الصادق الظاهر ، وأما على الكاذب فهو إمهاله والستر عليه في الدنيا ودرء الحد عنه وتعريضه للتوبة حسبما ينبيء عنه التعرض لعنوان توابيته سبحانه ما أعظم شأنه وأوسع رحمته وأدق حكمته .

حقاً . إن الله سبحانه بما شرع من « اللعان » قد خلصنا من أزमत جسام ، وهموم عظام ، فقد أتاح للرجل أن يثبت صدق دعواه بأن يشهد أربع مرات إنه لمن الصادقين بدل أن يكلفه مشقة الإتيان بأربعة من الشهداء .

ولم يهمل التشريع الحكيم شأن المرأة فقد يكون للظن السيء أولغيرة الشديدة أكبر الأثر في رمي الزوجة بالزنا وهي بريئة ، فخلصها الله تعالى وأعطاه وسيلة تحمي بها نفسها وعرضها وشرف قومها ، بأن تدفع كل ذلك كما دفعه الرجل باليمين . ورحم الله الرجل والمرأة معاً بأن ستر الكاذب منهما في الدنيا ، وقد يتوب فيتوب الله عليه وينجو من عذاب الدنيا والآخرة ، فأى حكيم أعدل وأرحم وأفضل من هذا التشريع السماوي الكريم . . .

وعلينا إذن أن نبحث في تفصيل هذا التشريع (اللعان) حتى ندرك أسرار سموه وشموله .

أولاً : كيفية اللعان :

أن يقول الحاكم للملاعن : قل أشهد بالله لرأيها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وما وطئها بعد رؤيتي . وإن شئت قلت : لقد زنت وما وطئها بعد زناها . يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات ، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حد : وإذا نفخت نفخت حملاً قال : أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئها بعد ، وما هذا الحمل مني ، ويشير إليه ، فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها : وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها . ثم يقول في الخامسة « على لعنة الله إن كنت من الكاذبين » . وإن شاء قال : إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها ، فاذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد . فاذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان ، تقول فيها : أشهد بالله إنه لكاذب أو إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علي وذكر عني . وإن كانت حاملاً قالت : وإن حملي هذا منه ، ثم تقول في الخامسة : وعلى غضب الله إن كان صادقاً ، أو كان من الصادقين في قوله ذلك . ومن أوجب اللعان بالقدف يقول في كل شهادة من الأربع : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنا . ويقول في الخامسة : على لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميتها به من الزنا . وتقول هي : أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا . وتقول في الخامسة : على غضب الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنا .

وقال الشافعي : يقول الملاعن أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلانة بنت فلان ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ويقول ذلك أربع مرات ، ثم يعظه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول : إن أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء لعنة الله ، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه ، ويقول : إن قولك على لعنة الله إن كنت من الكاذبين

موجباً ، فان أبى تركه يقول ذلك : لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا .

وقد خصت المرأة بالغضب تغليظاً عليها ، لأنها هي سبب الفجور ومنبعه ، بخديعتها وإطماعها في نفسها ، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه .

وقال أبو السعود<sup>(١)</sup> : وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتغليظ عليها لما أنها مادة الفجور لأن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فرمما يتجرأن على التفوه به لسقوط وقعه في قلوبهن بخلاف غضب الله .

ثانياً : شروط اللعان :

للعان جملة شروط منها :

١ - أن يكون الزوج الملعن بالغاً عاقلاً مختاراً . ولا يلزم أن يكون مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب فالكافر كالمسلم والعبد كالحر في ذلك . وأما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق . وأما الأخرس فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة صح لعانه لأنه أصبح معبراً كالناطق .

٢ - أن يكون اللعان بأمر الحاكم لأنه كالتيمين في الدعوى فلا يصح إلا بأمر الحاكم .

٣ - أن يكون اللعان بحضرة شهود أربعة ، ويبدأ به الزوج لأن الله تعالى بدأ به في الآية وبدأ به الرسول في لعان هلال بن أمية ؛ ولأن لعانه بينة الإثبات ولعان المرأة للإنكار<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير أبي السعود ٤٧/٣ .

(٢) المهذب ١١٩/٢ والزيلعي ٢٠/٣ .



### ثالثاً : آثار اللعان ونتائجها :

اتفق الفقهاء على :

١ - سقوط الحد : إن الرجل والمرأة يسقط عنهما الحد ولا يستحقان شيئاً من العقوبة .

٢ - نفي النسب : إن كان الرجل منكراً لولد المرأة ، ألحق الولد بها ولا يدعى إليه ولا يرثه ، وإنما يرث أمه وترث منه . كما روى ابن عمر رضی الله عنه أن رجلاً لعن امرأته في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وانتفى ولدها ففرق الرسول بينهما وألحق الولد بالمرأة .

٣ - الفرقة بعد اللعان : تحرم المرأة على الرجل إذ فرغا من اللعان . قال الشافعي : إذا أكمل الزوج الشهادة والاتعان فقد زال الفراش ولا تحل له أبداً ، التعتن أو لم تلتعن .

وقال أبو حنيفة والصاحبان لا تقع الفرقة بين الزوجين بعد اللعان حتى يفرق بينهما القاضي :

وقال مالك وزفر والليث بن سعد إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما القاضي .

وعن الثوري والأوزعي : لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده . وقال عثمان البتي إن الملاءنة لا توجد الفرقة ويلزم الطلاق . وإن أبت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تصدقه لأنه حق مستحق عليها وهي تقدر على إيفائه فتحبس حتى توفى أو تصدقه فيرتفع السبب . وقال الشافعي إذا امتنع الزوج من اللعان محذ لأنه وجب عليه الحد بالقذف إلا أن يتمكن من رفعه باللعان تخفيفاً عليه فإذا لم يدفع محذ وكذا المرأة إذا أبت تحد حد الزنا لأن الزوج أوجب عليها الحد بلعانه ولكن تتمكن من رفعه باللعان (٢) .

٣ - لا يجوز لأحد أن يقول للمرأة يازانية ولولدها ياولد الزنا ، ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك أحد في زناها . ومن أعاد إليها الاتهام السابق ، وجب عليه حد القذف .

٤ - يسقط عن الرجل صداق المرأة .

٥ - لانفقة ولا بيت للمرأة على الرجل .

(١) الجرائم في الفقه الإسلامي / ١١٦ .

(٢) الزيلعي ١١٦/٣ .

### حديث الإفك

على أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ  
خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ  
مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ  
وَالْمُؤْمِنَاتُ بِنَفْسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) وَلَوْلَا جَاءُوا  
عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَادَّعَىٰ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ  
الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ  
وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ  
عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا  
سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ  
مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨)  
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ (٢٠) \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَايَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا  
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١) وَلَا يَأْتَلِ أُولُو  
الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ  
عَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢) .

**سبب النزول :**  
 نزلت هذه الآيات بعد غزوة بني المصطلق في شعبان من سنة ست للهجرة  
 وبنو المصطلق بطن من خزاعة كانوا يقيمون على ماء يقال له : « المريسيع »  
 ولهذا تسمى هذه الغزوة بغزوة المريسيع نسبة إلى الماء الذي حدثت عليه .  
 ولم تكن هذه الغزوة في حد ذاتها من الغزوات الكبيرة ولكنها صارت ذات  
 أهمية كبيرة بالنسبة لما قام به المنافقون فقد لعبوا فيها دورين مهمين كان  
 لهما أثر كبير وهزة شديدة كادت تؤدي إلى فن مستعرة .

أما الدور الأول : فهو بذر الفتنة بين المهاجرين والأنصار حتى كادوا  
 يقتتلون ، ومحاولة توسيع شقة الخلاف بينهم بسبب تافه عارض .  
 والدور الثاني : إتهام السيدة عائشة المرأة الطاهرة إفكاً وبهتاناً .  
 وكلا الدورين بعد انتهاء الغزوة وانتصار المسلمين .

وقد خرج المنافقون في هذه الغزوة في كثرة لم يخرجوا قط في مثلها ،  
 على رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول وزيد بن الصلت ، لا رغبة في الجهاد  
 ولكنهم كانوا يوقنون بنصر المسلمين فخرجوا ليصيبوا من الغنائم وهم في مظهر  
 المؤمنين الصادقين . وقد صدق ظنهم وأنعم الله على المؤمنين بالنصر .

وفي أثناء العودة حدث حادث تافه فاذا بعبد الله بن أبي وأشياعه من  
 المنافقين يظهرون بمظهرهم الحقيقي فاندفعت ألسنتهم تخرج من أفواههم خبيثاً  
 منتناً من النفاق والفتنة .

وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان من سنة ست ، أن  
 بنى المصطلق يجمعون له ويتأهبون للغارة عليه ، وأنهم قد دعوا المناصرتهم  
 من حولهم من الأعراب ، فخرج إليهم عليه الصلاة والسلام لاستئصال الفتنة  
 قبل أن ترفع رأسها .

قال ابن إسحق (١) : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماء  
 المريسيع وردت واردة الناس ومع عمر بن الخطاب أجير له من بني غفار ،

(١) سيرة ابن هشام ٢٩٠٪ تحقيق الأبياري .

يُقال له : جهجاه بن مسعود يقود فرسه ، فازدحم جهجاه وسنان بن وبير  
الجهني حليف بني عوف بن الخزرج على الماء فاقتلا ، فصرخ الجهني :  
يامعشر الأنصار ، وصرخ جهجاه : يامعشر المهاجرين ، فغضب عبد الله  
ابن أبي بن سلول وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم ، غلام حدث ،  
فقال : « أو فعلوها قد نافروها وكاثرونا في بلادنا ، والله ما عدنا وجلابيب  
قريش هذه إلا كما قال الأول : ( سَمَنَ كلبك يا كلك ، أما والله لئن  
رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل ) .

ثم أقبل على مَنْ حوله من قومه من المدينة وقال لهم : ( هذا ما فعلتم  
بأنفسكم ، أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو أمسكتهم عنهم  
ما بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم . ثم لم ترضوا بما فعلتم حتى جعلتم أغراضاً  
للمنايا وقللتم وكثروا ، فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من عند محمد ) (١) ،  
فسمع ذلك زيد بن أرقم فثنى إلى رسول الله فأخبره الخبر ، وعنده عمر  
ابن الخطاب ، فقال : مر به عباد بن بشر فليقتله ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، لا ،  
ولكن أذن بالرحيل » وذلك في ساعة لم يكن رسول الله يرتحل فيها . ثم مشى  
بالناس يومهم حتى أمسى ، وليلتهم حتى أصبح وصدر يومهم ذلك حتى آذتهم  
الشمس ، ثم نزل بالناس فلم يلبثوا أن وجدوا مس الأرض فوقعوا نياماً (٢) ،  
ولما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشغل الناس عن الحديث الذي  
كان بالأمس من حديث عبد الله بن أبي ، وفي الطريق تحدث إلى رسول الله  
أسيد بن حضير فقال « يا رسول الله ، والله لقد رحت في ساعة منكرا ما كنت  
تروح في مثلها » فقال له رسول الله : « أما بلغك ما قال صاحبكم ؟ » قال :  
« وأى صاحب يا رسول الله ؟ » قال « عبد الله بن أبي » قال : « وما قال ؟ »  
قال « يزعم أنه إن رجعت إلى المدينة أخرج الأعز منها الأذل » قال : « فأنت  
يا رسول الله ، والله تخرجه منها إن شئت ، هو والله الذليل وأنت العزيز »

(١) السيرة المطهرة ٢٠١/٢ .

(٢) لم يلبثوا أن نزلوا إلى الأرض حتى أخذهم النوم .

ثم قال : « يارسول الله ، ارفق به ، فوالله لقد جاءنا الله وإن قومه لينظمون له الخرز (١) فيتوجوه ، فانه ليرى أنك قد استلبته ملكاً » .

وما كادت تنطلق جذوة هذه الفتنة ، حتى أثار عبد الله بن أبي فتنه أخرى في تلك الرحلة نفسها ، وكانت من خطورتها وشدتها بحيث لو لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في منتهى النظام والتحمل ، لعصفت الفتنة بأخوة المهاجرين والأنصار .

وهذه الفتنة استهدفت هذه المرة شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطيبين الطاهرين ، فقد رمى عدو الله السيدة عائشة بالزنا .

تلك الحادثة المعروفة بحادثة الإفك ، أو حديث الإفك .

ومجمل قصة الإفك هذه ما رواه البخارى وابن اسحق وابن هشام وغيرهم عن عروة بن الزبير عن خالته أم المؤمنين عائشة قالت رضى الله عنها :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأتيهن خرجت قرعتها استصحابها ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي ( نصيبي ) فخرجت معه بعد نزول آية الحجاب فحملت في هودج فسرنا حتى إذا قفلنا ودنونا من المدينة نزلنا منزلا ثم نودي بالرحيل ، فقممت ومشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي ، فلمست صدرى فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمسته فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجى فرحلوا على بعيرى وهم يحسبون أنى فيه لحقتى ، فلم يستنكروا خفة الهودج وذهبوا بالبعير ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس فيها داع ولا محيب فتممت منزلى وظننت أنهم سيفقدونى ويعودون فى طلبى . فبينما أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فتمت وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش ، فلما رآنى عرفنى فاستيقظت باسترجاعه ، فخمرت وجهى بجلبانى ، ووالله ما تكلمت بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين أناخ راحلته

(١) الخرز : العقد .

فوطيء على يديها ، فقامت إليها فركبتها وانطلق يقود بالراحلة حتى أتينا الجيش بعد أن نزلوا في نحر الظهيرة ، وافتقدني الناس حين نزلوا وماج القوم في ذكرى فيينا الناس كذلك إذ هجمت عليهم فحاضوا في حديثي فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ، فقدمنا المدينة فاشتكت حين قدمت شهراً والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك ، ويريني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى ، إنما يدخل فيسلم ثم يقول : كيف تيكم ؟ فذلك يريني ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعد ما نقهت ، وخرجت مع أم مسطح قبل ( المناصع ) وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلاً قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه في البرية ، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، فانطلقت أنا وأم مسطح ( هي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب ابن عبد مناف ، وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق ) قبل بيتي حين فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعيس مسطح ، فقلت أنسبين رجلاً قد شهد بدرًا ؟ فقالت : أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال ؟ قلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول الإفك فازددت مرضاً على مرضي فلما رجعت إلى منزلي ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيكم ؟ قلت أتأذن لي أن آتي أبوي فقلت لأمي : أي أمّاه ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت : أي بنتيه هوني عليك ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها ، قالت : قلت سبحان الله ، أو قد تحدث الناس بهذا وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . ثم أصبحت فدخل على أبو بكر وأنا أبكي ، فقال لأمي ما يبكيها ؟ قالت : لم تكن علمت ما قيل لها ، فأكب يبكي ، فبكي ساعة ثم قال : اسكتي يابنية ، فبكيت يومئذ ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم بكيت ليلى المقبل لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى ظن أبوأي أن البكا سيفلق كبدي ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامة فأشار علي رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى فى نفسه من الود ، فقال :  
يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً ، وأما على فقال : لم يضيع الله عليك  
والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية ( يعنى بريرة ) تصدقك ، فدعا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال : هل رأيت من شىء يريك من  
عائشة ؟ قالت : والذى بعثك بالحق ما رأيت عليها امراً أعظمه عليها أكثر  
من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتى الدواجن فتأكله ،  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبى فقال  
وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه فى أهلى ،  
فوالله ما علمت على أهلى إلا خيراً ، ونقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه  
إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى فقام أسيد بن حضير رضى الله  
عنه فقال : أنا أعذرک يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن  
كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک ، فوالله إنهم لأهل أن تضرب  
أعناقهم ، قالت : فقام سعد بن عبادة ، وكان قبل ذلك يرى رجلاً صالحاً  
ولكن احتملته الحمية ، فقال : كذبت ، أما والله ما قلت هذه المقالة إلا لأنك  
قد عرفت أنهم من الخزرج ، ولو كان من قومك ما قلت هذا ، فقال أسيد :  
كذبت لعمر الله ، ولكنك منافق تجادل عن المنافقين . قالت : فتشاور الناس  
حتى كاد يكون بين هذين الحيين من الأوس والخزرج شر ، ونزل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فدخل على » .

قالت : وبكيت يومى ذلك ولا يرقأ لى دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم  
بكيت ليلتى المقبلة لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ، فأصبح أبواى عندى ،  
وقد بكيت ليلتين ويوماً ، حتى أظن أن البكاء فالق كبدى فيهما هما جالسان عندى  
وأنا أبكى إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لهما ، فجلست تبكى معى .  
فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس  
ولم يجلس عندى من يوم قيل فى ما قيل قبلها .

وقدم مكث شهراً لا يوحى إليه فى شأنى بشىء ، فتشهد حين جلس ثم قال :  
« أما بعد ، فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ،  
وإن كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله تعالى وتوبنى إليه فان العبد إذا اعترف  
بذنبه ثم تاب ، تاب الله تعالى عليه » .

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ، قلص دمعى ( احتبس ) حتى ما أحس منه بقطرة . فقلت لأبى : « أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ما قال » . قال : « والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم » فقلت لأبى : « أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم » قالت : « والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن . فقلت : إنى والله أعلم أنكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به ، واستقر فى نفوسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم : إنى بريئة لا تصدقونى بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة ، لتُصدقنى . فوالله ما أجد لى ولكم مثلاً إلا أبا يوسف ( يعنى يعقوب نبي الله عليه السلام ) إذ قال : ( فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) . ثم تحولت فاضطجعت على فراشى ، وأنا والله حينئذ أعلم أنى بريئة ، وأن الله مبرئى براءتى ولكن والله ما كنت أظن أن يتزل الله تعالى فى شأنى وحياتى ، ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فى بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يرئى الله تعالى بها . فوالله ما رام مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت ، حتى أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذ من البرحاء فسرى عنه وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : يا عائشة احمدى الله تعالى فانه قد برأك . فقالت لى أمى : قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذى أنزل براءتى . فأنزل الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ . . . ) إلى الآية الـ ٢١ .

هذه هى قصة الإفك ، أو قصة نزول هذه الآيات الكريمة . فمن حقها علينا أن نقف أمامها متأملين منجها فى إصلاح النفس والمجتمع لنستخلص منها العبرة والعظة والدواء الناجع لأمراضنا الاجتماعية ومشكلاتنا العصرية .

فبعد أن بين الله سبحانه فى الآيات العشر الأولى حكم قذف الأجنبية وحكم قذف الزوجات يورد هنا نموذجاً من القذف ، يكشف عن شناعة الجرم وبشاعته ، وهو يتناول بيت النبوة الطاهر الكريم ، وعرض رسول الله



وعرض صديقه أنى بكر الصديق رضى الله عنه ، وعرض رجل من الصحابة الكرام شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه من أهل الخير . ذلك هو حديث الإفك الذى ألم نفس رسول الله شهراً كاملاً . وكاف الأمة الإسلامية تجربة من أشق تجاربها فى تاريخها الطويل .

فهذه الآيات كالنتيجة للآيات السابقة ، وأن ليس الغرض منها مجرد التقرير والتوبيخ ، وإنما يقصد العظة والعبرة والتعليم حتى لا يقع المسلمون اليوم فى مثل ما وقع فيه من سبقهم نتيجة عدم التزامهم الدقيق بتعاليم هذه السورة العظيمة - كما سيأتى بيانه - باذن الله .

فى الآية الأولى من هذه السورة الكريمة بين الله تعالى أن أحكام هذه السورة ليست نصائح ووصايا إن شاء عمل المسلمون بها وإلا فلا حرج عليهم . ونهت الآيات كذلك على مفاصد الزنا وخطورته الاجتماعية ، ووضعت التدابير الوقائية والإصلاحية الزاجرة للنفوس التى لا تصلحها إلا الرهبة . وذكرت أن قذف المحصنات من الأمور الصعبة التى يجب ألا يتهاون المجتمع فيها أبداً (وتَحْسُبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) . حتى لا تشيع الفاحشة فى المجتمع وتصبح أعراض الناس وتمسى حديثاً يتناقله العابثون فى مجالسهم ونواديمهم .

ولقد شددت السورة على هؤلاء القاذفين واعتبرتهم أشد خطراً من الزناة أنفسهم ، ولذا فقد أوضحت السورة الطريقة الوقائية منهم بأن يطالبهم أفراد المجتمع وحكامه بالدليل على ما يقولون وإلا وجب عليهم حد القذف (ثمانون جلدة) ، وأوضح منهج السورة الإصلاحى بأن لا تؤخذ بهم رافة ولا رحمة ، لأن الرافة بالمجرم ظلم للمجتمع كله . فهذا الأمر لا يمكن أن يتفوه به إنسان ثم يجلس وادعاً مطمئناً دون أن يحاسب حساباً عسيراً .

لأن المجتمع الإسلامى المثالى الذى يقيم حدود الله ، لا يمكن أن تكون فيه أعراض الناس مادة للهو واللعب والترويح عن النفس .

ومن ثم شاعت حكمة الله أن يعطى المسلمين فى كل زمان ومكان درساً عملياً نموذجياً فى ضرورة تطبيق أحكامه ، والالتزام بما أمر به ، واجتناب

ما نهي عنه . وإلا عمت الفوضى ، وانتشر الخطر ، وأصاب كل فرد في المجتمع ، ولا ينجو منه حتى أعظم شخصية فيه ، حتى ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآل بيته الطيبين الطاهرين .

فها هو رسول الله في الذروة في كل شيء ، يرمى في كل ما يعتز به عربي ، وكل ما يعتز به نبي ، يرمى في زوجه الحبيبة ، وفي طهارة فراشه ، وفي ضيافة حرمة ، ويتحدث الناس في المدينة شهراً كاملاً ، فلا يملك أن يضع حداً لهذا كله ، وهو يعاني من العار ، وفجاعة القلب ، والشك المؤرق ، والوحشة المؤلمة .

وها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وقاره وحساسيته وطيبة نفسه يعصره الألم عصراً ، وهو يطعن في ابنته ، إن الألم يفيض على لسانه وهو يقول : « والله ما رمينا بهذا في الجاهلية ؟ أفرمى به في الإسلام ؟ ! » . وهي كلمة تحمل من المرارة ما تحمل ! .

وها هي عائشة الصديقة بنت الصديق ، الطيبة الطاهرة ، العفيفة الفاضلة ترمى في شرفها وأمانتها ، وإيمانها ، فلا تجد من يبرئها ، وتظل في بوتقة العذاب شهراً كاملاً ، حتى كادت نفسها تذهب حسرات ، ولسان حالها يقول : « إني والله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) .

والرجل المجاهد في سبيل الله ، حامى شرف الإسلام ، وأعراض المسلمين صفوان بن المعطل هو الذي لم يتورع المجرمون عن اتهامه بالخيانة العظمى ، خيانة رسوله الحبيب في زوجه الطاهرة ، فرموه في إسلامه ، وأمانته ، وشرفه ، وحميته ، ونخوته وفي كل ما يعتز به صحابي جليل .

وعندما تصل الآلام إلى ذروتها يتعطف الله على عباده الذين أراد الله أن يعلمهم بهذه التجربة المرة درساً عالياً في تربية النفس وتهذيبها ، فينزل عليهم القرآن براءة عائشة الصديقة الطاهرة مما نسب إليها ، وبراعة بيت النبوة الطاهرة ، وبراعة المجاهد الكبير .

ولعل الدرس المستفاد من قصة الإفك هو ضرورة تطبيق أحكام الله جميعاً على حد سواء وعدم التهاون في أمر منها (وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) . فلو أن المسلمين طالبوا القاذفين بالدليل بأن أتوا بأربعة شهداء لما كان حديث الإفك ولما كانت هذه الآلام النفسية التي كادت أن تقضى على كثير من النفوس الطاهرة ، وكادت تعصف بأخوة الأوس والخزرج وتقضى على روابط الأخوة الإسلامية التي أرسى دعائمها القرآن الكريم . ولو حاولنا أن نحصى فوائد تلك التجربة القاسية لفاتنا الكثير ، فعلى الرغم من مرارة التجربة فقد استفاد المسلمون دروساً عظيمة فيها الخير والصلاح لهم في دينهم وديناهم لقوله تعالى ( لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ) .

فقد قررت الآيات التي نزلت في حديث الإفك أنهم من جماعة المسلمين (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ) وهم آثمون كل بحسب ما كان منه من عمل فيه ، والإثم الأكبر والعذاب الأعظم هولن تزعم الحركة وقاد الحملة (لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا اِكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

وعلى الذين لهم صلة به أن لا يحزنوا ولا يظنوا حينما سمعوا خبره أنه شر في حقهم بل إنه خير لهم في نهاية الأمر ( لا تحسبوه شر ) لكم بل هو خير لكم .

ولقد كان من الواجب على مثريه أن يقيموا البيئة على صحة ما قالوا فيأتوا بأربعة شهداء ولكنهم إذا لم يفعلوا ذلك فهم كاذبون عند الله ( لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ ) .

ولقد كان من الأولى بالمؤمنين حينما سمعوا هذا الحديث أن يغلبوا حسن الظن بإخوانهم المؤمنين والمؤمنات ويستنكروه ويقرروا أنه كذب واضح . ( وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ) .

ولولا أن رحمهم الله وشملهم بفضله في الدنيا والآخرة لناهم عذاب عظيم  
فيهما عقوبة على ما كان منهم من الإفاضة في هذا الحديث والاشتغال به ،  
حيث أخذوا يتناقلونه ويتلقاه بعضهم عن بعض ويخوضون فيه بدون علم  
ولا يقين ولا ينتهون إلى ما وقعوا فيه من الإثم ( وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) .  
وإن الله لينهاهم عن العودة إلى مثله أبداً إذا كانوا مؤمنين حقاً . وإنه  
ليبين لهم الآيات ليتذكروا وإنه هو العليم بكل شيء الحكيم الذي يأمر بما فيه  
الحق والخير والمصلحة . ( يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) .

فالأيات هنا ليست بسبيل حكاية القصة كما هو واضح وإنما استهدفت  
التنديد والإنذار والعتاب والتذكير والعظة والتسليّة ، وأسلوب الآيات قوى  
حاسم شديد الإيقاع في كل هذا . حتى يثير الرهبة والحجل والندم في نفوس  
الذين تورطوا في حديث الإفك أو اشتركوا فيه بأى شكل من الأشكال ،  
أو الذين سكتوا عنهم ولم يضربوا على أيديهم . وهو فوق هذا كله يبعث  
القناعة التامة والطمأنينة المطلقة إلى نزاهة أم المؤمنين مما نسب إليها لتطيب  
نفسها من جهة ويعظم شأنها أكثر من ذي قبل .

ويبدو لنا واضحا أن التنديد بالساكنتين على شيوع الفاحشة والمتورطين فيها  
من غير الذين قادوا الحملة أو خاضوا في الحديث أكثر من غيرهم ينطوى  
على قصد بيان ما في الحادث من إفك بديهي ، وضرورة تنفيذ أحكام الله ،  
وتطبيقها تطبيقاً جدياً دون تهاون في أمر من أمورهما مهما بدا لنا صغيراً .  
ولا يجوز للمجتمع الإسلامي حكاماً ومحكومين أن يسكتوا عن المنكر لأن  
الساكت عن الحق شيطان أخرس ، ولأن وظيفة المجتمع الإسلامي هي في  
حقيقة الأمر « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » والضرب على أيدي العابثين  
تطهير للمجتمع من شرورهم ، وصيانة له من التصدع والانحيار .

ولندخل في تفاصيل هذه القصة كما تروى الآيات التي نزلت في شأنها ،  
تلك الآيات التي كشفت عن ضخامة الحادث وعمق جذوره في النفس والمجتمع .

(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ) .

أى إن الذين خلقوا حديث الإفك حديث الكذب والبهتان نفر من بين جماعة المسلمين ، وهم شذمة قليلة (عصبة) ، أجمعوا أمرهم وتعاونوا فيما بينهم على إذاعته ونشره فى صفوف الجماعة الإسلامية . وكان زعيم تلك العصابة هو عبد الله بن أبى سلول رأس المنافقين وعدو الله ورسوله فقد كان يجمعه ويستوشيه حتى دخل ذلك فى أذهان بعض المسلمين فتكلموا به وجوزه آخرون .

(لَاتَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) .

سارع المولى عز وجل بتطمين الجماعة الإسلامية وتهذبة أعصابها على نظام الجماعة وشخص الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وأهل بيته الطيبين الطاهرين ، وكبت الحاقدين الذين كادوا للإسلام ليضربوا المسلمين فى أسمى ما يعتزون به وهو « الأخلاق » ونجى الله سبحانه الجماعة من كيد الكائدين . وكشف لهم حادث الإفك عن ضرورة تنفيذ أحكام الله جميعاً كما أمر الله ، ومطالبة القاذفين بالدليل والإتيان بأربعة شهود أو تقديمهم للحاكم المسلم لإقامة الحد عليهم ، وقد بينت الآيات الأخطار التى يمكن أن تلحق بالمجتمع كله نتيجة تعطيل حد من حدود الله . فلو أطلقت الألسنة تقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وترعى فى أعراض المؤمنين ، فلن تقف الفتنة عند حد ولن يسلم من أذاها ونارها أحد مهما سما مقامه وارتفع مكانه ، إنما تمضى صعداً إلى أشرف المقامات . وتتطاول إلى أعلى الهامات ، ولن ينجو منها حتى الأنبياء والقديسين . وعندها ستعدم الجماعة كل أسباب الوقاية ولن يجدى العلاج فتيلاً . ولكن الله سبحانه مع المسلمين فى محنتهم وبالمرصاد للمنافقين فكان حديث الإفك خيراً عيماً على المسلمين وشراً مستطيراً على المنافقين أعداء الدين . فكان من هذا الخير أن كشف الله للجماعة الإسلامية عن منهج الله القويم فى مواجهة مثل هذا الأمر العظيم . وعلمهم هذا المنهج بالتجربة العملية القاسية لتكون نبراساً يهتدى به المسلمون السائرون على نهج رسول الله وصحابته إلى يوم الدين .

وقد كان هذا الحادث الأليم سبباً في زيادة عظيمة لقوانين الإسلام وأحكامه وقواعده للحياة الاجتماعية . فقد تلقى فيه المسلمون من الله تعالى تعاليم إذا عملوا بها ، سلم مجتمعهم من نشوء المنكرات والفواحش ، ومن السهل تدراكها إذا نشأت .

(لَاتَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ) .

استئناف خوطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعائشة وصفوان رضى الله عنهم تسليمة لهم من أول الأمر والضمير للإفك .

(بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) .

أى لا تظنوا أن فيه فتنة وشرا ، بل هو خير لكم لاكتسابكم به الثواب العظيم ، وظهور كرامتكم على الله عز وجل بإنزال ثمانى عشرة آية في نزاهة ساحتكم وتعظيم شأنكم وتشديد الوعيد فيمن تكلم فيكم والثناء على من ظن بكم خيراً إلى نحو من ذلك الفوائد الدينية والأحكام والآداب التى لا تخفى على متأملها إلى يوم القيامة .

يقول القرطبي<sup>(١)</sup> : وحقيقة الخير ما زاد نفعه على ضره ، الشر : ما زاد ضره على نفعه وإن خيراً لا شر فيه هو الجنة ، وشراً لا خير فيه هو جهنم . فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير ، لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا ، وخيره مع الثواب الكثير في الآخرة . فبئس الله تعالى عائشة وأهلها وصفوان ، إذ الخطاب لهم في قوله تعالى (لَاتَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) لرجحان النفع والخير على جانب الشر .

ثم ذكر عقاب من اجترحوه — كل منهم بقدر ما خاض فيه فقال :

(لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ) أى لكل من تكلم في هذه القضية ورمى أم المؤمنين فإن بعضهم كان الرأس المدبر للحديث ، وبعضهم كان ينشره بين الناس ، وبعضهم كان يجمعه ويستوشيه ، وبعضهم كان يضحك

كالمسرور الراضى بما يسمع ، وبعضهم سكت ولم يطالب بالدليل . ولكل منهم نصيبه من الإثم وقد أتى باللام فى مقام على للإشارة إلى أن هذا حق لازم لصاحبه لا مفر من استيفائه والتنصيب على أن الجزاء لاحق لكل امرئ منهم أشنى للنفس من أن يلحق مجملتهم . (والَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) أى والذى تحمل معظم ذلك الإثم من تلك العصبة هو عبد الله بن أبى رأس النفاق والمنافقين ، وقائدهم إلى النار يوم القيامة ، فهو الذى تولى معظم إذاعة هذا الحديث ، وأكثر من الخوض فيه لينال من الرسول فى عرضه ، وقد عرف كيف يصيب من المسلمين مقتلا ، إذ أفادته خبرته العريقة فى المتاجرة بالبغاء والتعامل مع البغايا فى صناعة هذا الإفك وترويجه .

فلقد روى أنه لما مر صفوان بن المعطل بهودج أم المؤمنين وابن سلول فى ملاء من قومه قال : من هذه ؟ قالوا : عائشة رضى الله عنها . فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها ، وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبح ثم جاء يقودها . وهى قوله خبيثة راح يذيعها عن طريق عصبة النفاق ، بوسائل ملتوية بلغ من خبيثها أن تموج المدينة بالفرية التى لا يمكن تصديقها ، وأن تصبح موضوع أحاديثهم وسمرهم .

ومن العجب العجيب كيف أمكن لابن أبى أن يروج فريته الساقطة فى ذلك المجتمع الإسلامى القوي المتأسك المتمسك بأهداب الفضيلة والإخلاق ، وأن تحدث هذه الآثار السيئة فى جيم الجماعة ، وتسبب هذه الآلام القاسية لأطهر النفوس وأكبرها على الإطلاق حتى كادت تقتلع جذور الدولة الإسلامية وتذهب بأخوة المهاجرين والأنصار وتجعل عصبية الأوس والخزرج ترفع رأسها من جديد ؟ .

والأعجب من كل هذا ، كيف يقف المسلمون من هذه الفرية هذا الموقف الغريب ، ولا يطالبون القاذفين بأربعة شهداء كما علمتهم آيات سورة النور ؟ . لكنها حكمة الله الخبير بتربية النفوس ، العالم بما يصلحها ويهدبها ويسعدها فى دنياها وأخرها .

فقد اقتضت مشيئة الله أن تربهم بالتجربة والمشاهدة المباشرة فى شخص مقتداهم ومرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله تعالى (لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) أى فى الآخرة أو فى الدنيا أيضاً فإنهم جلدوا وردت شهادتهم ، وحكم عليهم بالفسق وقلة المروءة ، وأصبحت النساء والصبيان أفضل منهم ، وفى التعبير بالذى وتكرير الإسناد وتنكير العذاب ووصفه بالعظيم من تهويل الخطاب مما لا يخفى .

ثم عاتب الله أهل الإيمان به فيما وقع فى أنفسهم من إرجاف من أرجف فى أمر عائشة بتسعة أمور هى :

١ - (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ) .

لولا للحث على الشئ وتأكيد طلبه وبيان أنه كان ينبغى أن يسارع إليه لو تنبهتم إلى ما فيه من دواعى الأخذ به .

فهذا عتاب من الله تعالى للمؤمنين فى ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا ؛ قال ابن زيد : ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمه . وقيل : المعنى أنه كان ينبغى أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك فى عائشة وصفوان أبعد .

والمعنى الأول فيه حض لأفراد المجتمع المسلم بأن يظنوا خيراً بأخوانهم وأبناء دينهم ومجتمعهم . وهذا سر قوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) والمعنى الثانى : ينبغى أن يقيس كل واحد من أفراد المجتمع مثل هذا الأمر على نفسه ، فإن كان هو لا يفعله فكيف بأمر المؤمنين وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

روى أن هذه الآية نزلت فى أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى وامرأته رضى الله عنهما . كما روى الإمام محمد بن أسحق : أن أباً أيوب قالت له أم أيوب : أما تسمع ما يقول الناس فى عائشة رضى الله عنها يا أباً أيوب ، فقال نعم . وذلك الكذب . أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك ؟ قالت : لا والله ما كنت لأفعله . قال : فعائشة خير منك .

ونقل صاحب الكشاف أن أباً أيوب قال لأم أيوب : ألا ترين ما يقان فقالت : لو كنت مكان صفوان أكنت تظن محرمة رسول الله صلى الله عليه



وسلم سوءاً؟ قال : ( لا ) . قالت : لو كنت أنا بدل عائشة رضى الله عنها ماخنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعائشة خير منى ، وصفوان خير منك . ومهما يكن من شيء فكلنا الروايتين تدل على أن بعض المسلمين رجع إلى نفسه واستفتى قلبه ، فاستبعد أن يقع ما نسب إلى عائشة ، وما نسب إلى رجل من المسلمين من معصية لله وخيانة لرسوله ، وارتكاس فى حمأة الفاحشة ، لمجرد شبهة لا تقبل المناقشة .

وها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وضرائر عائشة رضى الله عنهن جميعاً لا تساهم واحدة منهن فى تشويه سمعة ضررتها ولا تقول فيها إلا خيراً . فيها هى زينب بنت جحش لا تقول فى عائشة إلا خيراً مع أن حممة أختها كانت مع الخائضين فى حديث الإفك حمية لأختها . تقول عائشة رضى الله عنها : « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب عن أمرى وما رأيت وما سمعت ، فقالت : يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى والله ما رأيت إلا خيراً . قالت عائشة : وهى التى كانت تسامىنى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فعصمها الله بدينها وورعها وطفقت أختها تحارب فهلكت فىمن هلك » .

فالإيمان يحتمل المسلم على حسن الظن ، ويكفه عن إساءته بإخوانه المسلمين الذين هم كنفسه تماماً ( ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ) ومنه قوله تعالى ( وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ) وقوله : ( فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ) .

قال ابن كثير (١) : هذا تأديب من الله تعالى للمؤمنين فى قصة عائشة رضى الله عنها حين أفاض بعضهم فى ذلك الكلام السوء وما ذكر فى شأن الإفك فقال ( لَوْلَا ) ( يعنى هلا ) ( إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ) أى ذلك الكلام الذى رميت به أم المؤمنين رضى الله عنها . ( ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ) أى قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم فإن كان لا يليق بهم فأم المؤمنين أولى بالبراعة بطريق الأولى والأحرى .

وفي الآية نكته لطيفة ينبغي ألا تغيب عن بال أحد من المسلمين ، وهي أن كل ما حصل لعائشة وصفوان بن المعطل رضى الله عنهما ، لم يكن أكثر من أن تخلفت امرأة — بصرف النظر أنها كانت زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم — عن الرحيل فأركبها رجل من الرحيل كان تخلف أيضاً على سبيل المصادفة ، على بعيره فأوصلها إلى أهلها . فإن قال أحد الآن إنهما اقترفا الإثم لما وجدا نفسيهما في الحلوة ، فإن قوله هذا لا يخلو من أمرين من ورائه : أولهما : أن هذا القائل ذكرنا كان أو أنثى لو كان هو مكانهما ، لما نجبا من الإثم ، إن كان لم يقترف الإثم حتى الآن ، فلأنه لم يجد فردا من الجنس المقابل في الحلوة على هذا الوجه ، وإلا فما كان ليرك الفرصة السانحة تفلت من يده .

وثانيتها : أنه يظن بالمجتمع الذى يعيش فيه ، أن ليس فيه أحد — ذكر ولا أنثى — لو سنحت له مثل هذه الفرصة ، لتركها تفلت من يده .

وهذا كله إذا لم يكن الأمر يتعلق إلا برجل وامرأة من عامة رجال المجتمع ونسائه ، وأما إذا كان هذا الرجل وتلك المرأة من أهل بلدة واحدة وكانت المرأة المتخلفة زوجاً أو أختاً أو بنتاً لأحد أصدقائه أو أقربائه أو جيرانه فإن أمرهما أشد وأعظظ ومعناه إذن أن القائل يتصور لنفسه ولسائر أفراد مجتمعه تصوراً قدرأ ليست له أدنى علاقة بالمرءة وطهارة الإخلاق .

وهل ترى من أخلاق رجل يقيم أدنى وزن للمرءة إن وجد امرأة من بيت أحد أصدقائه أو أقربائه أو جيرانه متخلفة عن قافلها أو ضالة عن طريقها ، فإن أول شيء تحدث به نفسه هو أن يهتك عرضها ولا يفكر في إيصالها إلى بيتها إلا بعده . .

أما الواقع الذى حصل فى أمر عائشة وصفوان رضى الله عنهما ، فهو أشد بألف مرة من كل ذلك ، فإن المرأة — وهى عائشة — ليست من عامة نساء المجتمع ، بل هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترمها كل واحد من المؤمنين أكثر مما يحترم أمه . والله تعالى قد جعل حرمتها على المؤمنين مثل حرمة أمهاتهم إذ قال : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) . وإن الرجل

— وهو صفوان بن المعطل — ليس من عامة رجال الرحيل ولا عامة المقاتلين في الجيش ولا من عامة أهالي المجتمع ، بل هو مسلم يؤمن بزواج تلك المرأة نبياً مرسلًا من الله تعالى يرى فيه لنفسه هادياً مرشداً يتبعه في السراء والضراء وقد شهد معه معركة كمعركة بدر امتثالاً لأمره وفداءً لنفسه على حفظ دينه ففي مثل هذه الحال أن من رمى عائشة باقتراف الإثم ، ليلبغ النهاية من القذارة والشناعة ؛ ولأجل هذا يقال عن الذين تفوهوا بمثل هذا القول ، قد ظنوا أسوأ ما يكون الظن بأنفسهم وبأخلاق مجتمعهم (١) .

قال الزمخشري (٢) : فإن قلت هلا قيل لولا إذ سمعتموه ظنتم بأنفسكم خيراً . فإن قيل لم عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن الضمير الظاهر ؟ قلت : ليلبغ في التوبيخ بطريقة الالتفات ، وليصرح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه يقتضي أن لا يصدق مؤمن على أخيه ولا مؤمنة على أختها قول عائب ولا طاعن ، وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة في أخيه أن يبنى الأمر فيها على الظن لا على الشك ، وأن يقول بملء فيه على ظنه بالمؤمن الخير (هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ) هكذا بلفظ المصرح ببراءة ساحته كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال .

فكان من الواجب على كل مؤمن منكم أن يقول بدون شك وبدون تردد : هذا بهتان بين . واختلاف واضح ، لا يليق بالمؤمنين ، فكيف بعائشة أم المؤمنين ، وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وهذه الجملة (لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا) تتضمن قاعدة كلية من قواعد الحياة الاجتماعية في الإسلام ، وهي أنه ينبغي أن يكون الأساس للروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي ظن الناس ببعض خيراً ، والمبدأ الذي يقوم عليه قانون العقوبات في المجتمع الإسلامي هو أن كل رجل برىء لا إثم عليه ما لم يكن ثمة أساس قوى معقول لكونه مجرمًا أو للشك في جريمته على الأقل (٣) .

(١) تفسير سورة النور / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) الكشاف ٥٣/٣ .

(٣) تفسير سورة النور / ١٣٢ .

ومن هنا ترى أن كل آية بل لكل جملة من سورة النور تضع خطوة في معالجة الأمور الأخلاقية التي من شأنها إصلاح النفس والمجتمع .

في جملة (لولا إذ سمعتموه . . .) الخطوة الأولى — خطوة الدليل الباطني الوجداني : بأن يقيس الإنسان الأمر على نفسه أيفعله أو لا يفعله ؟

أما الخطوة الثانية فهي الدليل الخارجي والبرهان المنطقي لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . . .) .

٢ — (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ) وهذا من تأكيد فظاعة الأمر الذي اختلقوه ، وأنه من القذف الذي لا يحل أن يقدم عليه امرؤ أو أن يؤخذ به إلا إذا كان له من الحجج ما يناسب عظمة وفداحته . والمعنى : أي هلا طالبتم الخائضين بالدليل والبيينة على ما تقولون فما كان لكم أن تقبلوا منهم هذه الفرية الضخمة دون دليل بأربعة شهداء يشهدون على ثبوت ما قالوا وما افتروا . وإن لم يقيموا الدليل ويأتوا بالبيينة على صدق ما قالوا فهم كاذبون فاجرون في قانون الله أو بحسب قانونه وفي حكم الله وشرعه . ويجب ألا تسمعوا لهم ولا تجالسوهم وتضربوا على أيديهم .

قال أبو السعود هذا من تمام القول المخصص عليه مسوق لحث السامعين على إلزام المستمعين وتكذيبهم ما سمعوه منهم بقولهم هذا إفاك مبين وتوبيخهم على تركه ، هلا جاء الخائضون بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِهِمْ وَإِنَّمَا قِيلَ بِالشُّهَدَاءِ) لزيادة التقرير (فَأُولَئِكَ) إشارة إلى الخائضين وما فيه من معنى البعد للإيذان بغلوهم في الفساد وبعد منزلتهم في الشر أي أولئك هم المفسدون (عِنْدَ اللَّهِ) أي في حكمه وشرعه المؤسس على الدلائل الظاهرة المتقنة (هُمُ الْكَاذِبُونَ) الكاملون في الكذب المشهود عليهم بذلك المستحقون لإطلاق الاسم عليهم دون غيرهم كذلك رتب عليه الحد خاصة ، وإما لكلام مبتدأ مسوق في جهته تعالى للاحتجاج على كذبهم يكون ما قالوه قولا لا يساعده الدليل أصلا .

وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدوا في دفعه وإنكاره ، واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة ، والتنكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المسلمين فكيف بأمر المؤمنين الصديقة بنت الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . هاتان الخطوتان : خطوة عرض الأمر على القلب واستفتاء الضمير ، وخطوة التثبيت بالبينة والدليل ، غفل عنهما المؤمنون في حادث الإفك وتركوا الخائضين يخوضون في عرض رسول الله وهو أمر عظيم لولا لطف الله لمس الجماعة كلها البلاء ، لقوله ( وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ) . فلذا حذرهم الله تعالى أَنْ يَعودوا لمثله أبدا بعد هذا الدرس الأليم .

٣ - ( وَوَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضَيْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) .

ولولا هنا للربط والتعليق ، وهي التي يقال فيها حرف امتناع لوجود ، أى دلت على ربط عدم مس العذاب بوجود الفضل والرحمة ولقد جعل الله تعالى هذه الحادثة درساً عملياً في تطبيق أحكامه ، وتنفيذ تعليماته والتقيد بل حرف منها ؛ لأن فيها الوقاية من الوقوع في الفتن والأخطاء ، وإصلاح النفس والمجتمع . ولولا تفضل الله عليهم بالنعم التي لا تحصى في الدنيا ، والتي على رأسها إعطاء المذنب فرصة للتوبة والرجوع إلى الله حتى يغفر لهم ذنوبهم وإسرافهم في أمرهم لولا ذلك لعجل لهم العقاب الشديد في الدنيا من جراء ما خاضوا من حديث الإفك ، فهم مستحقون للعذاب الشديد الذي يتناسب مع الشر الذي ذاع أمره في الجماعة الإسلامية وشاع ، ومس كل المقدسات التي تقوم عليها حياة الجماعة . ولكن فضل الله تدارك الجماعة المؤمنة ورحمهم رحمة واسعة شملت المخطئين بامهالهم ليتوبوا عما اقترفوه في الدنيا ، وبالعفو والمغفرة عن آثامهم في الآخرة .

والقرآن الكريم يرسم صورة لتلك الفترة التي أفلت فيها الزمام ، واختلت فيها المقاييس ، واضطربت فيها القيم ؛ وضاعت فيها الأصول ، وتوقف فيها

العقل عن التفكير . فبين لهم وقت حلول العذاب الذى كانوا يستحقونه لولا فضل الله عليهم ورحمته بهم .

٤ - ( إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ) .

أى لولا رحمة الله لمسكم ذلك العذاب وقت تلقىكم ما أفضتم فيه من الإفك ، وتناقلكم له بألسنتكم ، إذ يرويه بعضكم عن بعض ، وتقولون قولاً بالأفواه لا يستند إلى دليل أو يقين ، وتتحدثون به من غير تحقيق ، وتظنون هينا سهلا ، وهو من أكبر الكبائر عند الله .

وقد ورد فى الصحيحين : « أن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدرى ما تبلغ تهوى به فى النار أبعد ما بين السماء والأرض » . وفى رواية لا يلقى لها بالا .

وقوله تعالى ( وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .. ) ( لَوْ لَا ) الأولى للتخصيص ( لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ) وهذه لامتناع الشيء لوجود غيره : ( لَمَسَّكُمْ ) أى بسبب ما قلتم فى عائشة عذاب عظيم فى الدنيا والآخرة . وهذا عتاب بائع ولكنه برحمته ستر عليكم فى الدنيا ويرحم فى الآخرة من أناة تائباً .

وقوله ( بِأَفْوَاهِكُمْ ) لنا أن نسأل لم ذكر السياق الأفواه ، مع أن القول لا يكون إلا بالضم ؟ . والجواب أن الشيء المعلوم يكون علمه فى القلب ، فيترجم عنه اللسان وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجرى على ألسنتكم ويدور فى أفواهكم من غير ترجمة عن علم به فى القلب كقوله تعالى : ( يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ) .

وقيل : تقولون قولاً مختصاً بالأفواه من غير أن يكون له مصداق وانشأة فى القلوب لأنه ليس بتعبير عن علم به قلوبكم .

ولنتأمل فى هذا الموقف ، وتلك الصورة المهترئة للمجتمع المسلم ، وللجماعة الإسلامية أمام ذلك الحادث الذى أذهله وأفقده صوابه ، وكأنهم لهوله

أصبحوا يقولون مالا يعتقدون ، وينطقون بما لا يدرون . يصور ذلك أعظم تصوير هذا التعبير ( إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ) فلسان يتلقى عن لسان ، بلا تدبر ولا ترو ولا فحص ولا إنعام نظر حتى لكأن القول لا يمر على الأذهان ، ولا تندبره القلوب . قال مجاهد وسعيد بن جبیر : أى يرويه بعضكم عن بعض يقول هذا سمعته عن فلان وقال فلان كذا وذكر بعضهم كذا . . (١)

فهى كلمات تتقاذفها الألسنة ، قبل أن تستقر فى العقول ، أو حتى تمر عليها . لقد كان ينبغى أن تنفر القلوب من مجرد سماع هذه الأقوال الكاذبة وأن تتحرج الألسنة من النطق بها ، وأن تشمئز النفوس من سماعها ، وأن تستنكرها العقول ، وأن يضرب المسلمون وجوه مروجيها ويقودوهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإقامة الحد عليهم ؛ وأن يضربهم حد القذف ولكن كان ما كان لحكمة أرادها الله تعالى حاولنا التعرف على بعض منها فيما ذكرناه سابقاً .

٥ - ( وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ) .

ولولا هنا للحدث المصحوب باللوم ، إذ كان حقهم أن يتفطنوا له من أنفسهم ، فان دلائله واضحة . .

هذا تأديب آخر بعد التأديب الأول بظن الخير ، وألا يشعر المؤمن نفسه سوى ذلك ، ثم إن علق بنفسه شىء من الظن فلا ينبغى أن يتكلم به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل » . رواه الشيخان .

فالله تعالى يقول للمؤمنين معاتباً لهم ( هلا قلتم حين سمعتم هذا البهتان ، ما ينبغى وما يصح لنا أن نتكلم بهذا ، فانا ننزه الله تعالى أن تكون حرمة رسوله زانية ، وإننا نبرأ إليك ربنا مما يقولون ، وتلوكة ألسنتهم ، كما نبرأ

إليك من كل أفاك أئيم لا يخشى الله ربه ولا يعرف حرمة لرسوله الطاهر وأهل بيته الكرام الطيبين المبرئين من كل سوء .

وحاصل ما في الأمر نفي التكلم بهذا القول لا نفي وجوده على وجه الصحة والاستقامة والانبغاء ، فيجب أن يقول المؤمنون : لا يمكننا أن نتكلم بهذا وما يصدر عنا بوجه من الوجوه ، وإذا جاز الخوض فيه على هذه الشاكلة فماذا يبقى للمؤمنين بعدئذ ؟ .

وقوله ( سُبْحَانَكَ ) تعجب مما تفوه به تنزيها له سبحانه عن أن تكون حرمة نبيه فاجرة ، فان فجورها تنفير عنه ومحل بمقصود الزواج فيكون تقريراً لما قبله وتمهيداً لقوله تعالى ( هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ) لعظمة المهوت عليه واستحالة صدقه ، فان حقارة الذنوب وعظمتها باعتبار متعلقاتها . فالعقل والنقل يمنعان الخوض في مثل هذا ، لأن فيه إيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يُدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) لأن فيه إشاعة الفاحشة التي أمر الله بسترها .

وعندما تصل هذه اللمسة إلى أعماق القلوب فتهزها هزا عنيفاً ، يحذر الله عباده المؤمنين أن يعودوا لمثل هذا الأمر العظيم :

٦ - ( يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) .

قوله ( يَعْظُمُ ) أسلوب التربية المؤثر : في أنسب الظروف للسمع والطاعة والاعتبار ، مع تضمين اللفظ معنى التحذير من العودة إلى مثل ما كان ، فالله تعالى يعظهم بهذه المواعظ التي فيها صلاح دينهم وديارهم ، وتهذيب نفوسهم وإصلاح مجتمعاتهم ، ووقايتهم من الأمراض الاجتماعية والعقد النفسية .

وقوله تعالى ( إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) فيه إيماء إلى أن الإيمان يمنع من فعل هذا ، وهو أسلوب تهيج وتقريع وحض على أن يتعظوا بعظات الله ، ويأتمروا بأمره ، وينتهوا عما نهاهم عنه إن كانوا صادقي الإيمان ، مخلصي الدين لله تعالى .



وهذا الأسلوب يشبه قولك : ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً . وفيه أيضاً تعليق إيمانهم على العمل بتلك العظات ، وفي هذا دفع لهم ، وحفز لهممهم على العمل بما أمر الله ، والابتعاد عما نهى عنه .

(وَيُؤَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) أى والله تعالى بين لكم الآيات الدالة على الشرائع ومحاسن الآداب ، كى تتعظوا وتتأدبوا بها . وإظهار الاسم الجليل فى موقع الإضمار لتفخيم شأن البيان والإشعار بعلّة الألوهية للعمل والحكمة . (والله عليم) بأحوال جميع مخلوقاته جلالها ودقاتها لا يخفى عليه شىء منها فيجازى المحسن باحسانه ، والمسيء باساءته ، وهو الحكيم فى تدبير شئونكم ، وإرشادكم لما فيه سعادتكم فى دنياكم وآخرتكم . فتسمو نفوسكم ، ويقوى مجتمعكم ، وتكونون خير أمة أخرجها الله للناس وتقودوا البشرية كلها إلى خير الدنيا والآخرة .

( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ) .

ولقد صدق الله وعده ، وانتصر المؤمنون ، وعمروا الأرض من مشرقها إلى مغربها ، ورفعوا راية الدين والعدل خفاقة فى كل مكان بفضل تمسكهم بهذه العبر والعظات ، فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، وخطوات الشيطان ، وانحرفوا عن هذا المنهج القويم ، فدالت دولتهم : وذهب ريحهم ، فصاروا أذلاء صاغرين بعد أن كانوا سادة حاكمين ؛ لأنهم غيروا فغير الله عليهم .

(والله عليم حكيم) يعلم البواعث والنوايا والغايات والأهداف ، ويعلم مداخل القلوب ومسارب النفوس ، وهو حكيم فى علاجها وتدبير أمرها ، ووضع النظم والحدود التى تصلحها . فهل إلى مرد من سبيل ؟ فلن يغير الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

ولما كان من أنفع المواعظ بيان ما يستحقه المذنب من العقاب على جرمه بين ذلك بقوله فى المعاتبة السابعة للمؤمنين على ما حدث منهم :

٧ - (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

وهذا تأديب جديد لمن سمع شيئاً من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ولا يذيعه .

أى إن الذين يحبون أن ينتشر الزنا وغيره من الفواحش في المحصنين والمحصنات من المؤمنين والمؤمنات ، لهم أشد أنواع العذاب في الدنيا بأقامة الحد عليهم واللعن والحزى والعزل عن أفراد المجتمع المسلم ، ولهم في الآخرة عذاب النار الذى تقشعر لهوله الأبدان .

وقد ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يستر عبد مؤمن عورة عبد مؤمن إلا ستره الله يوم القيامة ومن أقال عورة مسلم أقال الله عثرته يوم القيامة » وعنه صلى الله عليه وسلم أيضاً : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة أخيه المسلم طاب الله عورته حتى يفضحه في بيته » .

فالذين يرمون المحصنات إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة ، وعلى إزالة الحرج من ارتكاب الفاحشة ، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة وفي متناول اليد ، بذلك تشيع الفاحشة في النفوس ، لتشييع بعد ذلك في واقع الحياة .

وذلك جانب من منهج التربية والإصلاح الاجتماعى ، وإجراء من إجراءات الوقاية ، يقوم على خبرة بالنفس البشرية ، ومعرفة بطريقة تكيف مشاعرها واتجاهاتها . ومن ثم يعقب بقوله (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ومن ذا الذى يعلم أمر هذه النفس إلا الذى خلقها ؟ ومن ذا الذى يدير هذه الإنسانية إلا الذى برأها ؟ فردوا أموركم كلها إلى ربكم العليم الخبير تفلحوا في دنياكم وتسعدوا في أخراكم ، ولا تضلوا عن منهج الله فهلكوا في الدنيا ، ويحل عليكم سخطه ومقته في الآخرة .

وإن المفهوم المباشر لهاتين الآيتين باعتبار سياقهما هو أن الذين يخلقون مثل هذه الاتهامات الكاذبة ويعملون على نشرها باشاعة الفاحشة في المجتمع ووصم أخلاق الأمة المسلمة ، يستأهلون العقاب ، إلا أن ألفاظ القرآن شاملة لجميع صور إشاعة الفاحشة والانحلال الخلقي ، فهي تنطبق كذلك على إنشاء دور للفاحشة والبغاء ، وما يرغب الناس فيها ويشير غرائزهم الدينية من القصص والروايات والأشعار والغناء والصور والألعاب والمسارح والسينما ، كما هي تنطبق كذلك على المجالس والنوادي والغنادق التي يقام فيها الرقص والطرب ويشترك فيه الرجال والنساء على صور خليعة مختلطة ..

فالقرآن يصرح بأن هؤلاء جميعاً من الجناة ويجب أن ينالوا عقابهم في الدنيا والآخرة . فمن واجب كل دولة إسلامية أن تبذل جهودها في استئصال جميع هذه الوسائل والأسباب الفاحشة ، وتقرر جميع هذه الأفعال التي يعدها القرآن جرائم النسبة لعامة الناس ويحكم بالعذاب على الذين يأتونها—جرائم مستلزمة للعقوبة تؤاخذ عليها الناس محكمتها وشرطتها .

وقوله (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أى لا تعلمون إلى أين ينتهى أثر كل حركة من هذه الحركات في المجتمع وأفراده ، وكم تلحق بحياتهم الاجتماعية من المضار على الوجه العام . فتوكلوا على الله وحده واعملوا جهدكم في استئصال المنكرات والفواحش التي بينها لكم في كتابه ولا تعدها من الأمور الهينة ؛ لأنها في حقيقتها أمور يجب أن ينال مرتكبوها عذاباً أليماً (١) .

وقد ذكرت مجلة أمريكية الأسباب التي لا تزال تؤدي إلى رواج الفحشاء وقبولها هناك فقالت : عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثلوثها بدنيانا اليوم ، وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض .

أولها : الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحته ورواجه بعد الحرب العالمية بسرعة عجيبة .

والثاني : الأفلام السينمائية التي لا تذكى في الناس عواطف الحب الشهوانى فحسب ، بل تلقنهم دروساً عملية في بابه .

والثالث : انحطاط المستوى الخلقى في عامة النساء ، الذى لا يظهر في ملابسهن فحسب بل في عريهن ، وفي إكثارهن من التدخين واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام .

وهذه المفاسد الثلاثة تزداد وتنتشر بتوالى الأيام ، ولا بد أن يكون ما لها زوال الحضارة والاجتماع وفناءهما آخر الأمر فان نحن لم نجد من طغيانها ، فلا جرم أن يأتى تاريخنا مشابها لتاريخ الرومان ومن تبعهم من سائر الأمم الذين قد أوردتهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء ، مع ما كانوا فيه من خمور ونساء . ومشاعل رقص وهو وغناء (١) .

وهنا في بلادنا الإسلامية التى لا تجيد إلا التقليد قد خرجت من تحصنها بأدائها وأخلاقها ، نراها وهى لا تزال تئن تحت تأثير الاستعمار والاحتلال الصهيونى ، تطلع علينا مع صباح ومساء الصور العارية وصور الفاجرات من النساء التى تزين جرائدنا اليومية ومجلاتنا الأسبوعية وتزين بها منازلنا ونوادينا . وها هى ذى الأغاني الخليعة المثيرة التى تنادى بالفحشاء تدوى فى أسواقنا وبيوتنا ومعاهدنا ومدارسنا ؟

وهذه السينما والمسارح التى تزين للناس الدعارة والفجور على شاشتها البيضاء فى كل مساء ، تزيينا يجعل حياة الممثلين والممثلات أسوة تتبع ، ومثلا لكل فتي وفتاة ، ويعرف عنهم أكثر ما يعرف عن الإسلام ونبي الإسلام . فقد أصبح الفتيان لا يخطر ببالهم الزواج أو الحياة العفيفة الكريمة حتى أصبح اللهو والمجون والحرام أيسر من الحلال ، ما دامت المراقص — والأندية الليلية والفنادق والملاهى مفتوحة الأبواب لطلاب اللذة الحرام ، مادام تجار البغايا يملثون خزائهم من دماء أبناء دينهم ووطنهم .

وإلى هؤلاء المتاجرين بمستقبل الأمة ودينها وأخلاقها أسوق بعض النتائج التى وصل إليها من يسعون إلى تقليدهم فى كل تافه وحقير ويخذون حذوهم ويسرون وراءهم إلى جهنم وبئس المصير .

يكتب القاضي بن لندسى Ben Iinperzy الذى أتبع له الاطلاع الواسع على أخلاق النشء فى أمريكا لكونه رئيساً لمحكمة جنايات الصبيان Juvenit cour بدنور Denwer يكتب تمرد النشء الجديد of Medern Youth Revolt :

« إن الصبية فى أمريكا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان ، ومن السن الباكرة جدا ، يشتد فيهم الشعور الجنسى » . وبحث هذا القاضي عن أحوال ٣١٢ صبية على سبيل النموذج . فعلم أن ٢٥٥ صبية منهن أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من سنى أعمارهن . يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية مالا يكون عادة إلا فى بنات الثامنة عشرة فن فوقهن سنًا » .

وكذلك يذكر الدكتور ادبث هوكر Edith Hookker فى كتابه القوانين الجنسية Law of sex إنه ليس من الغريب الشاذ حتى فى الطبقات المثقفة المترفة أن بنات سبع أو ثمانى سنين منهن يخادن لذاتهن من الصبية وربما تلوثن معهم بالفاحشة فيقول :

( بنت فى السابعة من عمرها ، من بيت عريق فى الشرف والمجد ، ارتكبت الفحشاء مع أخيها وعدد من أصدقائه . ونفر آخر من خمسة أولاد يشتمل على صبيتين وثلاثة صبيان متجاورين منقارنى البيوت وجدوا متعلقين بعضهم ببعض بالعلاقات الجنسية ، وقد حفزوا على ذلك غيرهم من الأولاد أيضاً . وكان أكبر أولئك سنًا ابن عشر سنوات . وبنات أخرى فى التاسعة ، كانت فى ظاهر الأمر تحت رقابة شديدة ، وحدث سعيدة بكونها حبيبة عدد من عشاق ذوى عدد » .

وقد جاء فى تقرير طبيب من مدينة بالتى مور (Balti Moer) أنه قد رفع إلى المحاكم فى تلك المدينة أكثر من ألف مرافعة فى مدة سنة واحدة ، كلها فى ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون الثانية عشرة من العمر<sup>(١)</sup> . وهذا كله ثمرة بكر للبيئة المهيبة التى تهبأ فيها عوامل الإثارة والإذكاء للعواطف من كل جانب . فهل تريدون بالتجار السوء مزيداً من الأمثلة ،

وهل تعتقدون أن بناتكم ونساءكم بمنأى عن الوقوع فيما تحضرون لأبناء مجتمعكم المسكين ؟ .

فقد بلغ هذا الانحطاط الخلقى إلى الدرك الأسفل : « لم يعد الآن من الغريب الشاذ وجود العلاقات الجنسية بين الأقارب فى النسب ، كالأب وال بنت ، والأخ ، والأخت ، فى بعض الأقاليم الفرنسية وفى النواحي المزدهمة فى المدن » .

ويافرحه تجار الزذيلة بما وصلنا إليه من هذا الشذوذ حتى فى مجتمعنا العربى والإسلامى فكثيرا ما تطالعنا الصحف اليومية عن وجود مثل هذه العلاقات بين الأقارب والأصدقاء . فماذا تريدون أكثر من هذا ؟ هذه هى الأسلحة التى استوردتموها للقضاء على الاستعمار والاحتلال ؟ ..

وعلى كل حال فهذا الحادث ( حديث الافك ) باب آخر من أبواب الخير الذى أنعم الله به على الأمة بسبب هذه الحادثة الشديدة ، حادثة خوض من خاض فى أم المؤمنين رضى الله عنها ، ذاك هو هدايتهم إلى شدة خطر هذا الجرم وعظيم هوله ، وقد كانوا يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم . وإنك لا تجد من أنواع الجرم ما يقدم عليه صاحبه غافلا عن عظيم خطره إلا جرم اللسان وكأن سهولة حركته بطبعه ، ولذة التحدث بالأمور المستغربة ، وحسبان أن الكلام لم ينقص من المتكلم فيه شيئا محسوسا يذكر ، مع اعتياد الناس التساهل فى القول والسمع ، كل أولئك جعل الناس يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم .

إن من شاء أن يشهد عظمه يرجع إلى ما يجده من نفسه حين ينقل إليه أن فلانا ناله بكلام يكرهه وإن كان صادقا ، فانه يجد من غليان دمه وثوران نفسه ورعدة جسمه ما يحمل على العزم بأنه لو تمكن منه ما أبقى عليه ، فاذا كظم غيظه كظمه على حقد وحرص ، وترى له فى نفسه من المقت والكراهية ما يجعله يتربص به الدوائر ، ويسره أن يراه فى أشد مكروهه ، هذا إذا لم يشغل فكره فى الانتقام منه ، وناهيك بضرر نزع الرحمة من

قلوب متحابة ونفوس متأخية . هذا كله في الكلام المستكره مطلقا ،  
فما بالك بالكلام في العرض وهو مستقر الشرف ومستودع الحياة ؟ وكيف  
إذا كان من ينال من عرضه سيده محصنة ؟ وكيف إذا كانت من أشرف  
الخلق بهذه المنزلة ؟ أفليس العقل لأول نظرة وأدب الدين لمن حل قلبه يقضي  
أن يقولوا : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم ؟

والشيوخ : الانتشار ، والفاحشة والفحش : الجرم المخزى المعيب  
وقد يكون الجرم شديدا كالقتل والكفر ولا يسمى فحشا وفاحشة ، فانك  
لا تجد القاتل يلحقه من العار والخزى والاستخذاء وتنكيس الرأس خجلا  
وعارا مثل ما تجده فيمن رمى بتلك الفاحشة . وإن أسلوب الآية من ربط  
العذاب الأليم في الدنيا والآخرة بمحبة الشيوخ مع أن الظاهر أن يقال :  
إن الذين يشيعون الفاحشة الخ : فيه مبالغة في الزجر والتهويل ، وكأنه  
يقول : إن المحبة لهذه الخطة المرذولة والرضا بها موجب للعذاب في الدنيا  
والآخرة ، فكيف بالخوض فيها والعمل على نشرها بالفعل ؟ ( وترتيب  
العذاب على محبة الجريمة المستلزمة الإصرار عليها لا يناق قولهم : إن الهم  
بالمعصية ثم تركها لا عقوبة فيه ) وهو في هذا منبه للمؤمن إلى أصل الداء  
من نفسه ، وهو محبة هذا الأمر الشنيع الفظيع ، فمقته تنبهه إلى أصل الداء  
عمل على مداواة منه واستأصل شأفة العلة قبل بدو آثارها . وإن فيه مع  
الإرشاد إلى العلاج الحاسم تنبيها لمنشأ المرض ، وهو ميل النفوس بفطرتها  
إلى التسمي في الشرف والمجد ، وأن تفوق غيرها في كل فضيلة ، فإذا  
شعرت بنقيصة عند الغير رأت ذلك موافقا لرغبتها وأثرتها ، وهو انفرادها  
بالطهارة حيث تدنس الغير فيسترسل في الجريمة وهو لا يشعر . فانظر إلى  
هذا التأديب العجيب والإعانة على تعرف مكن الداء ليستأصل بأسهل  
دواء سبحانهك لانحصى ثناء عليك .

وإنك إذا تأملت في تعليق الشيوخ بالفاحشة نفسها مع أن المراد شيوخ  
خبرها والحديث فيها ، وجدت بابا آخر من الإرشاد ، ذلك أن الأسماع  
التي لم يطرقتها حديث الفحشاء تجد أصحابها في أكمل نفرة من خطراتها  
على نفوسهم ، فإذا ما طرقت سمع أحدهم حديث فحش مرة اشمأزت نفسه

وأكبرت الأمر ، وملكه من الملح والذعر الشيء الكبير ، فإذا ما تكرر على سمعه مرة أخرى كان اشمئزازه ونفرته أقل ، فلا يزال يتكرر حديث الفحش حتى يصبح أمرا مألوفا لا يستنكره ولا ينفّر منه ، وقد يزيد حتى يستمرى الحديث ويصغى إليه ، وهنا تتفتح أمامه هوة التدهور فيتردى فيه وقد مات حارسه وهو عاطفة الاستنكار والنفرة ، فترى بذلك أن حب شيوع الحديث كحب شيوع نفس الفاحشة ، فلا جرم عبر به عنه .  
ومما يزيدك استبصارا في هذا ما ترى من تخرج الآباء عن ذكر مثل هذه الأخبار أمام أبنائهم الأحداث ، فما ذاك إلا لما وقر في النفوس من أن ذكر الفحش يلفت النفوس إليه فيردى فيه ، وهل يشك أحد في أن من أساليب الترغيب في الشيء خيرا كان أو شرا تكرر ذكر حوادثه وتفصيل شئونه ؟ وهل يربي الشجاعة والكرم في النفوس مثل أخبار الشجعان والأجواد ؟ فهذا من سر التعبير بقوله : ( يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ) الخ .

وإذا كان ذكر الفاحشة مستكرها على كل حال فإن للتعبير بهذا اللفظ هنا جمالا ياله من جمال ، فقد بين به ما يحمل على النفرة منه ، واختير على لفظ الزنا تحاميا عن ذكره في هذا الموطن ولو بطريق النفي مبالغة في تطهير من جاءت هذه الآيات لتطهيرها ، ثم ليعم جميع أنواع الفحش .  
وأما قوله جل شأنه : ( فِي الَّذِينَ آمَنُوا ) ففيه إثبات ما هو كدليل البراءة والتكذيب للأفّاكين ، وهو إيمان من وجه إليهم هذا الرمي الشنيع ، وما كان المؤمن الصحيح الإيمان مظنة لهذه المنكرات ، كما أشير إلى ذلك بقوله عز وجل فيما تقدم : ( لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ) وفيه مع هذا لفت نظرهم إلى ما في أنفسهم مما يمنعهم من هذا الفحش ، وإنهم ليجدون من أنفسهم أن إيمانهم يمنعهم من مقارفته ، فحقهم أن يقبسوا إيمان من رموهم على إيمانهم ، وهذا كما يفهم من التعبير عن المرميين ( بأنفسهم ) في الآية السابقة .

وقوله : ( لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) قالوا : إن التعبير بلهم فيه إشارة إلى أن هذا حق من حقوقهم ملازم لهم لا يعدوهم ولا يخلصون منه



فهو نصيبهم من عملهم ، والعذاب المتوعد به في الدنيا شامل لحد القذف ، ولما يصيب المتعرض للأعراض غالبا من مصائب الدهر ، ولحوق المخزيات ، وتسليط الألسنة على عرضه تثير منه ما كمن بالباطل ، وبالصحيح ، ومن غربل الناس نخلوه ، ومن فتش عن عوراتهم فضحوه ، ومن لا يتق الشتم يشتم . أما عذاب الآخرة فهو أشد وأبقى ، ويبين جانبا من خطره ما شرحناه آنفا في شديد وزره وقبح أثره .

وأما قوله تعالى : ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) فهي تنميم لهذه الإشارات منزلة منها منزلة قوله فيما سبق : ( وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ) كأنه يدفع بها خاطر من يظن أن الكلام كثير عليه أن يستتبع كل هذا الوعيد ، فما خرج عن أنه كلام ، والكلام فيه الصادق وفيه الكاذب ، فجاءت هذه الجملة الجميلة لتبين لهم أن الله عليم بالأعمال وآثارها ، وما يترتب عليها في نفس من وجهت إليه ، وفي نفس من وجهت منه ، وفي نفس السامعين من مضار كثيرة ، وقد أشرنا فيما سبق إلى شيء منه ، فكأنه تعالى يدعونا إلى أن نستمسك بهدأيته فيما تبين لنا وجه الحكمة فيه وفيما خفي علينا فهو العليم الحكيم ، وهو الرؤوف الرحيم ، فلا تتركوا علمه الحق إلى أوهاكم الباطلة ، فلذلك أردفها بقوله جل من قائل : ( وَلَوْ لَا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ لِلَّهِ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ) فقد تفضل عليكم وأرشدكم إلى ما فيه خيركم ، وزجركم عما يقطع أوصالكم ، وينفر قلوبكم بعضكم من بعض ، ويربى الضعيفة والتقاطع والتدابير في نفوسكم ، وأقل ثمرة من ثمراته أن يجعل أحدكم يجب الضرر لصاحبه ، ويجعله يفرح به ولو لم يكن من ناحيته ، فكفى بهذا شؤما ، فضلا عما ينشأ عنه من استهتار النفوس الضعيفة في الفحش واستهانتها بالوقوع فيه لتكرار ذكره أمامها ، أو لنسبته إلى من كان يظن فيه الخير ، فيقول في نفسه : وأين أنا من هذا ؟ إذا كان هو قد حصل منه فلم لا يحصل مني ؟ فيكون بئس المرئي .

ولا تتوهم أن في قوله : ( وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ) تكراراً مع قوله : ( وَلَوْ لَا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ ) فإن في الأول ذكر الآثار اللاحقة بالعباد

والرحمة المسبغة عليهم تفضلا منه وإحسانا ، وفي الثاني ارتقاء بذهنهم  
ليشهدوا صفته تعالى الثابتة القارة التي هي مصدر تلك الآثار وعنها تنشأ  
جميع النعم ، والتي يقرب فهمها قولهم في جانب المخلوقين : ملكة راسخة  
في النفس ، فكأنه لفت نظرهم أولا للآثار المتجلية الواضحة ، واستطرق  
منها إلى ما هو منها بمنزلة المدلول من الدليل . وحذف جواب لولا يفيد  
ما لا يفيد أي ذكر ، فكأنه قيل : لولا الفضل والرحمة لوقعتم في هذه  
المهالك ولضلت بكم المسالك ، وليكان بعضكم على بعض شرا ووبالا ،  
ولساءت حياتكم حالا ومآلا ، فالحمد لله على فضله ورحمته (١) .

ومرة أخرى يذكر الله المؤمنين بفضلله ورحمته :

٨ - (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ) .

كرر تعالى المنة بترك المعالجة بالعقاب للتنبيه على كمال عظم الجريمة .  
وفي هذا التكرير مع حذف الجواب مبالغة عظيمة وكذلك التواب والرءوف  
والرحيم ، أي فلولا فضل الله عليكم أيها العصبة ، ورحمته بكم ، لعاجلكم  
بأشد العقاب في الدنيا ولكن الله أمهلهم لكي تتوبوا وتطهروا أنفسكم مما قلتم  
واجترأتم على الله ورسوله في حديث الإفك .

وقوله (إن الله رَعُوفٌ رَحِيمٌ) عطف على فضل الله وإظهار الاسم الجليل  
لتربية المهابة باستبعا صفة الألوهية للرفقة والرحمة . وتغيير سبكه وتصديره  
بحرف التحقيق ؛ لأن المراد بيان انصافه تعالى في ذاته بالرفقة التي هي كمال  
الرحمة الرحيمية التي هي المبالغة في الدوام والاستمرار لا بيان حدوث تعلق  
رأفته ورحمته بهم ، كما أن المراد بالمعطوف عليه وجواب لولا محذوف  
لدلالة ما قبله عليه (٢) .

إن هذا المنهج القرآني يربى الجماعة المسلمة بالتجربة العلمية ، التي وضع  
لها الأصول النظرية . في الآيات الأولى من هذه السورة ، فما زال يذكرهم  
المررة تلو المرة ، كي يرسخ في أذهانهم وعقولهم أن الخروج على تعليمات الله

(١) مجلة نور الإسلام / إبراهيم الجبالي .

(٢) تفسير أبي السعود ٥٠/٣ - ٥١ - والكشاف ٥٥/٣

وعدم الإلتزام بها شر محض كاد يصيب الجماعة المسلمة كلها بأفدح الأخطار ، لأنهم سكتوا على الجناة ولم يعاقبوهم ، ولم يطالبوهم بالدليل ، ووقف بعضهم موقف المشاهد المتفرج كما يفعل حكامنا اليوم من جرائم المجتمع التي تكاد تلتهم الأخضر واليابس . ثم حذر الله عباده من اتباع وساوس الشيطان فقال :

٩ - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ) .

أي لا تتبعوا مسالك الشيطان ومذاهبه التي يسلك إليها بإشاعة الفاحشة ، ومن يسلك طريق الشيطان ، ويصغ إلى وساوسه كان عاصياً لله مثله ، لأن الشيطان يوسوس إلى أوليائه ، فيوعز لهم بارتكاب أقبح القبائح ، مما ينكره الشرع الحكيم ، وتأباه النفوس الطاهرة ، كقذف أم المؤمنين رضي الله عنها .

ثم ذكر سبب النهي ( وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) .

والله سبحانه يرسم في هذه الآية صورة منفرة تستنكرها العقول السليمة . فالآية تصور شيطانا يخطو ويتبع المؤمنون خطاه خطوة خطوة ، وكأنه دليلهم وقائدهم الأمين ، مع أنهم أجدر الناس أن ينفروا منه وأن يسلكوا طريقاً غير طريقه المشئوم ..

صورة مستنكرة ينفر منها طبع المؤمن ، ويرتجف لها وجدانه ، ويقشعر لها خياله . وفي رسم هذه الصورة ومواجهة المؤمن فيها ما يثير في نفوسهم اليقظة والحذر والحساسية . وإن الإنسان لضعيف ، معرض لتزغات الشيطان ووسوسته ، إلا أن يتداركه الله بفضله ورحمته ، حتى يختار الإنسان طريق الله ، ويسير على منهجه ، ويخالف أوامر الشيطان وسبله التي تؤدي حتماً إلى الهلاك والبوار .

ومما سبق ، تحذير من عدو بعيد وهو الشيطان ، بعد التحذير من العدو القريب وهو النفس ، فقد أشير في الأول إلى بعض أسباب هذه الجريمة

وهو محبة النفس وميلها إلى الاستئثار بالشرف ، والانفراد بمجد الطهارة ، وبين لهم ما في هذا الأمر الذى تحبه نفوسهم من طلائع المقت والغضب الإلهي والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة . وأشير هنا إلى سبب آخر وهو ما يلقبه الشيطان من الوسوسة في النفوس والهواجس المنكرة ، وأن له تحديثا خفيا مع النفوس المصغية إليه فيوقع في وهما من منكر القول وزوره ما تعلق به ويعلق بها فتسترسل فيه وتزيد عليه من فروضها واحتمالاتها ، وتستن في ذلك شوطا بعيدا جريا وراء الخطوة الأولى التي رسمها لها الشيطان وخطاها أمامها . ولا شك أن تنبيهك الغافل إلى ما سيتردى فيه ، وإلى أن قائده هو عدوه الأكبر الذى عاهد الله على إغوائه ، وأن يحترط عليه كل مسلك ، وأن يأتيه من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله ، هذا التنبيه بلا شك يرد إلى العاقل عقله فيقيه شر الشرك الذى نصب لاصطياده ، ومن يتبع خطوات الشيطان ضل سواء السبيل ، وأشرف على غاية هي الدمار والهلاك في الدنيا والآخرة ، فانه يأمر بالفحشاء والمنكر ، وأمره إغواؤه وإغراؤه ووسوسته بتزيينه الشر والقبيح ، وإبداء ما قد يرغب فيه من اغتنام لذة عاجلة ، أو تشف من نفس مكروهة .

وإنك إذا علمت أن الشيطان مخلوق حتى ذو فهم وتصرف وإن كنت لا تراه ، ونظرت إلى أنه يجرى بين الناس تفاهم على أوجه شتى ، من نظرات وإشارات وتصنعات ، بل قد يجرى بينهم ما هو أدق من هذا في التفاهم ، إذ قد يتفاهم اثنان بجريان الخواطر بين نفسيهما ، وإن كان قليل من الناس من يعرف هذا أو يعترف به ، أقول إذا علمت هذا سهل عليك تصور وسوسة الشيطان للنفوس ، وإلقاء المغريات بالشر في روعها وتذكيرها بمحاسن المفاسد ولذات الفواحش ، وشغلها عن التفكير في عواقبها ، واستعانتها عليها بما وقر فيها من عواطف ، حتى إذا كانت عواطف خير قلبها إلى الشر واستخدمها .

ومن أمثلة ذلك ما يحكى أن عابدا كان في صومعة ، وكان بجواره رجلان لها أخت جميلة ، فعن لها أن يسافرا فاستودعاه أختها ليتولى إطعامها وليحميها ويحرسها ، فكان في كل يوم يجيء بطعامها يضعه على باب صومعته

فتجىء تأخذه ، فحسن له الشيطان أن يكرمها بوضع الطعام على باب بيتها حتى لا تتجشم المشى إلى صومعته وقد يقابلها في طريقها ما يؤذيها ففعل ، ثم بدأ له أن يزيد لها إكراما بأن يناديها لتأخذه منه حتى لا يتعرض الطعام لما قد يفسده ففعل ، ثم رأى أن في طول مقامها منفردة وحشة مسئمة فقد يكون من الخير أن يسرى عنها بالتحدث إليها فترة وجيزة ففعل ، وهنا تمكن الشيطان أن يحجل بينهما ، فما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ، فوقع في الهلكة فلقد جاءه الشيطان من طريق الخير ، ووجد من نفسه ميلا إلى ذلك ، وأغفله عما سيجره إليه من سوء المصير .

وقوله تعالى بعد هذا البيان والإرشاد : (وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَايَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا) فيه تنويه بهذه الهداية العظيمة ، ليمسك بها ويعمل جهد الطاقة على امتثالها ، ومن الحق أن من وقع فريسة ضعيفة بين هذين العدوين التوين الخفيين : النفس والشيطان ، لا يكاد يزكو لولا فضل الله عليه بالتركية والتطهير ، وأنى له أن يزكو وهو يستمرىء ماتدعوه إليه نفسه ويدفعه إليه شيطانه ؟ فكيف يستمسك وهو بين قائد ضال ودافع أضل ؟ ولكن الله يزكى من يشاء ، فهو يختار من عباده من يتقدم من سلطان الشيطان ويصطفاهم عبادا له . والله سميع عليم ، فهو لا يخفى عليه شيء مما جرى من حديث النفس أو وسوسة الشيطان ، ولا يخفى عليه شيء من استمساك نفوس الأصفياء الأخيار ، وردهم له مذموما مدحورا ، وقمعهم نفوسهم يحفظونها من التردى في الهاوية ، فيذكرون ما يؤمنون به من أن الله سميع عليم ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وأنه قدير عظيم ، فهو مالك ناصيتهم ، فان شاء سلهم حياتهم أو قدرهم وإن شاء أمهلهم حتى يوقع بهم شديد العذاب ، وأنه ذو الجلال والإكرام الذى من حقه أن يستحيا منه ، فلا يقدم على ما يكرهه ولو لم يكن خائفا عذابه ، كما قيل فى صهيبي : « نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه » .

هذا وفى ختم هذه الآيات بقوله تعالى : (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فتح عظيم لباب التوبة ، ودعوة واسعة إلى الدخول فى حظيرة

التزكية ، وتشويق إلى ذلك ببيان أن الله سمع لما يجرى منكم من خير أو شر ، فاجعلوا ما يسمعه منكم مما ترجون به رحمته ، عليم بكل شيء ، ومن جملة ذلك نياتكم التي تعقدونها على الخروج مما تورطتم فيه من المعاصي . وإنك لتجد في هذه الإرشادات المتوالية والتربية العالية ما يشرح لك قوله جل شأنه فيما مضى : (لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) .

فمعنى قوله : ( وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ) ولكن الله لطيف بعباده يطهر من يشاء منهم من دنس الإثم ، فيحمله على التوبة ، ويقبلها منه رحمة وتفضلا عليكم كما فعل بمن سلم من داء النفاق ممن وقع في حديث الإفك كحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش .

(وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) مبالغ في سمع الأقوال التي من جملتها ما أظهره من التوبة (عليم) بجميع المعلومات التي من جملتها ما في قلوبكم من محبة إشاعة الفاحشة أو كراهتها ، ومجازيكم بكل ذلك .

وفي هذا القول حث لهم على الإخلاص في التوبة ، وإظهار الاسم الجليل للإيدان باستدعاء الألوهية والعلم مع مافيه من تأكيد استقلال الاعتراض التديلي .

وفي قوله تعالى : (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ) نكتة لطيفة وهي نظير قوله تعالى (والله يهدي مَن يشاء) فالله تعالى يعلم من يطلب الخير والهداية إلى صراطه المستقيم ، ومن يرغب في الشر ويسلك طريقه ، ويسمع كل ما يتكلم به الإنسان في خلواته وما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد .

فبناء على علمه سبحانه يقضى الله تعالى من يزيه ويهديه أو من لا يستحق التزكية والهداية . وهذا مصداق قوله تعالى (وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن أَنَابَ) :

(وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) .

يقول الله تعالى : لا يحلف أولو الطول والسعة والصدق والإحسان أن لا يصلوا ذوى قراباتهم المساكين والمهاجرين فى سبيل الله كمسطح بن أثانة وغيره . وهذا فى غاية الترفق والعطف على صلة الأرحام .

لما نزلت الآيات العشر السابقة ببراءة عائشة رضى الله عنها ، حلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه ألا يتفق على مسطح ، وكان ابن خالته ، وكان فقيرا مهاجرا بدريا ، وكان ممن خاض فى الإفك ، فنزل قوله تعالى : ( لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ) إلى قوله : ( أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) فقال أبو بكر : **بلى** إنى لأحب أن يغفر الله لى ، ورجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفقها عليه وقال لا أترعها منه أبدا . وإن من ينظر إلى جريرة مسطح من إيدائه لأبى بكر فى أعز شىء عليه وهو عرض ابنته ، مع قرابته منه ، وقد قيل :

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند

ومع موالاته إحسانه إليه ، ولا شىء أصعب على النفس من مقابلة الإحسان بالإساءة ومع بقاء احتياجه إليه ، وليس أدل على السخافة وأوجب للدهشة من مهاجمة المحتاج من يحتاج إليه فى أعز **عز** عزيز لديه بلا موجب ، ومع كونه بلا وجه حق ولا دليل إثبات وما كان المؤمن أن يهجم فى كبريات الأمور **بلا تثبت** ، ومع علاقة الأمر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنها **من أعظم ما يجب الاحتياط فيه والتبصر فى شأنه قبل الإقدام** ، نقول : إن من ينظر إلى ما صدر من مسطح على هذه الصفات التى ذكرناها لا يستنكر من أبى بكر رضى الله عنه أن يحلف أن لا يتفق عليه بعد . وأى نفس بشرية تستطيع التسامح والإغضاء عن هذه الجريرة التى هى مجمع جرائم جمة ، ومع ذلك لم يتعد فى يمينه حقا من حقوقه وهو قطع إحسانه عنه ، وليس أبو بكر مكلفا أن يعول الفقراء ، ورابطة قرابته به وهى أنه ابن خالته لا تجعله واجب النفقة عليه ، ولو أن رجلا غير أبى بكر لكان له كل العذر عادة إذا أضمر له الشر وصمم على أن ينتقم منه ما استطاع ، ولو ليجازيه على كفر نعمته عليه ، ومقابلته الإحسان بالإساءة إليه .

مع هذا كله كان أبو بكر أسرع شىء إلى إجابة داعي الله فقال : بلى إني لأحب أن يغفر الله لي ، وعاد إلى سابق إنفاقه متعهداً ألا يقطع عنه ، بل روى أنه ضاعف له ما كان يجريه عليه ، وهذا أعظم مظهر لتمكن الإيمان من قلبه ، وأنه ممن ينطبق عليه قوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ) وأن مرضاة الله في طاعة أمره أحب إليه من متابعة عوامل نفسه . وإن هذه المسارعة بدون تردد . لا تلكوا لأعظم برهان على أنه كان يتلقف كل ما يعلم تقريبه من ربه ليسارع إلى جنته ورضوانه ، وإن الضغط على النفس حتى تنزل على ما أراه الله وأمر به لأصعب أنواع الجهاد حتى سمي ذلك في الحديث الشريف جهادا أكبر ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حين رجع من غزاة : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » وأين مجاهدة الإنسان لعدوه يستجمع له كل قواه الظاهرة والباطنة ويراه وجهاً لوجه من مجاهدته لنفسه التي بين جنبيه تزين له القبيح وتأخذ على غرة وعلى غفلة من أمر دينه ، وما أكثر الغفلات ، وتستعين عليه بداعي الهوى والشهوات ، ويعينها الشيطان بتحسين أو تهوين السيئات ، والتنفير من الحسنات ، إلا من عصم الله ؟

وإنك لتجد في هذه الآية الكريمة باباً آخر من أبواب اليمن والخير يساق لنا بمناسبة هذه القصة فيحقق معنى من قوله تعالى : ( لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ) ذلك هو تعويد النفوس احتمال الأذى ، وتحذيرها من أن تجعل منه قاطعاً وصارفاً عن فعل الخير ، فانه من عمل صالحا فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ، ولن يكون الخير خالصاً تمام الخلوص لوجه الله حتى يتبعد عنه حظوظ النفس ، وأى خير هو أبعد من حظ النفس وهوها من أن تحسن إلى من أساء إليها ؟ ولذلك قيل : « ليس الإحسان أن تحسن إلى من أحسن إليك ، وإنما الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك » ذاك أن الإحسان للمحسن وإن كان جميلاً وفيه معنى الشكر ، إلا أن فيه شائبة المعاملة والمقايضة ، وليس هذا في الإحسان إلى من لم يحسن إليك ،



بله المسيء ، فقد جاءت هذه القصة بصورة أشد إساءة تلحق الانسان من الانسان ، ومع ذلك أمر المساء إليه بمعاودة إحسانه إلى من أساءه ، فامتثل طيب النفس قرير العين بما يوصله إلى رضا ربه . ومما يدل على اطيب نفس أبي بكر رضى الله عنه وقره عينه تعهده أن لا يقطع ذلك عنه أبدا ، وما روى من مضاعفته له ما كان يعطيه إياه .

من هذا السياق تفهم أن معنى يأتل يحلف ، من الآلية بمعنى الحلف ، يقال آلى على كذا حلف عليه ، ويؤيده قراءة : ولا يتأل ، على وزن يتفعل ، وهو المناسب لسبب النزول على ما سمعت ، وقوله : أن يؤتوا ، أى على ألا يؤتوا ، وحذف لا النافية في القسم مستفيض في لغة العرب ، قال تعالى : (قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذَكُرُ يَوسُفَ) أى لا تفتأ ، وقال الشاعر :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا      ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

أى لا أبرح . وقال بعضهم : إنه بمعنى يقصر ، من قولهم : لا يألو يفعل كذا أى لا يقصر . ودعاهم إلى هذا ما زعموه من أن افتعل يأتى من فعل لا من أفعل ، كقولهم : رضيت وارتضيت وكسبت واكتسبت ، ولا يقال أعطيت واعتطيت ولا أكرمت واكرمت ، وقولهم : التزمت بكذا هى في مقابلة ألزمه لا بمعناها ، يقال ألزمه فالتزمه وأيضا فان الحلف كان على ألا يؤتوا ، لا على أن يؤتوا ، وقد عرفت جواب هذا الأخير وهو شيوع حذف لا مع القسم ، وأما جواب الأول فيكنفي فيه النقل عن جمهور المفسرين في الصدر الأول كابن عباس رضى الله عنهما وغيره ، بل جميعهم على أنه بمعنى يحلف ، وكل واحد منهم حجة في اللغة ، فكيف بمجموعهم :

والفضل : الزيادة . وإنما تكون في زيادة الخير والحمدة ، ولذا يفسر بأنه ضد النقص ، والمراد الزيادة في الدين حتى لا يتكرر مع قوله : « والسعة » فإنها بمعنى الزيادة في المال ، والمراد هنا نبى أهل الفضل وسعة الرزق مطلقا عن الحلف على منع الخير عن اتصف بتلك الصفات الآتية . ودخول أبي بكر رضى الله عنه في ذلك مقطوع به على ما قاله الأصوليون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكذلك قوله :

(أولى القُرْبَى والمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يراد به كل من اتصف بصفة من هذه ، وهى واردة فى مسطح ، وقيل فى جماعة منهم مسطح ، وعلى كل حال فدخل مسطح فى هذا دخول أولى . وإنما ذكر هذه الصفات بطريق العطف مع أن الموصوف بها فى سبب النزول واحد ، وهو مسطح للدلالة على أن كل صفة منها كافية فى استيجاب العطف عليه وموالاته إحسانه ، فكأنه رضى الله عنه لو لم يكن له إلا قرابته أو إلا مسكنته أو إلا أنه مهاجر فى سبيل الله ، لكان ذلك جديرا أن يعنى عنه ويداوم على الإحسان عليه ، فكيف وقد اجتمعت هذه الصفات كلها فيه ؟ وهذا المعنى لا يستفاد إذا أتى بالصفات مترادفة بدون عاطف ، فإنها قد يفهم منها أن المنهى عن قطع صلته هو من اجتمعت فيه تلك الصفات .

هذا وإن فى وصف أبى بكر رضى الله عنه بأولو الفضل والسعة باطلاق دليل على علو قدره فى الدين والخير ، فان فى الفضل معنى الزيادة فى الخير ، وفى السعة فوق سعة المال معنى سعة الصدر والقلب وأنه بحيث لا ينبغى أن يضيق صدره لأمر فرط من أحد فى حقه . وقد حاول بعضهم أن يأخذ من الآية أنه رضى الله عنه أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتكبت تحملات متعسفة لا يسهل أخذها من الآية ، وفضله رضى الله عنه ثابت وأدلته كثيرة ، ولكن هذا شيء وإعطاء الآية ما يرددون شيء آخر .

والقربى : القرابة . والمسكين : من لا شيء له أو له مالا يكفيه ، كأن الفقر قد أسكنه وأبطل حركته . وللفقهاء فى الفرق بينه وبين الفقير وأيهما أسوأ حالا كلام كثير ، أحسنه أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ، أى إذا اجتمعا فى اللفظ افترقا فى المعنى وكان لكل منهما معنى يخصه ، وإذا افترقا فى اللفظ بأن عبر بواحد منهما كان معناه شاملا للفرقتين . والمهاجرون فى سبيل الله : هم من هجروا ديارهم وأهلهم وأترابهم وأصحابهم فرارا بدينهم ، وكان الهجر حصل من الجانبين : جانبهم وجانب أهلهم ، والمراد بهم من هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، ومنهم مسطح ، بل كان مع هجرته من أهل بدر .

وما ورد في شأن أهل بدر من مثل « لعل الله اطلع على أهل بدر فقال  
اعملوا ما شئتم فاني قد غفرت لكم » ليس معناه عصمتهم ولا خروجهم عن  
دائرة التكليف ، وإنما معناه أن الله علم أنهم يموتون على إيمان وتوبة ،  
فلا مانع أن يلم منهم بالذنب من يلم ويتوب فيتوب الله عليه .

وقوله تعالى : ( وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا ) اللام فيه الام الأمر ، وهي غالباً  
لأمر الغائب . والعفو : محو الذنب ، من قولهم عفت الريح رسم الديار  
وأثارها أي محتها والصفح : الإعراض ، فكأنهم أمروا أن يمحووا أثر الذنب  
فلا يؤاخذوا عليه ، وأن يعرضوا عنه بتاتا فلا يذكره ولا يلتفتوا اليه .  
وما أشبه هذا الأمر بأمره تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : ( فاعف  
عنهم واصفح ) : وإنها لمزية جلييلة القدر لأبي بكر ، وفيها من عظيم الترغيب  
في القدوة الحسنة من التجاوز عن المسيء والصفح عنه ما فيها ، فكيف وقد  
أردفت بقوله تعالى : ( أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ )  
ومن ذا الذي لا يشعر كل وقت بأنه في أشد الحاجة إلى أن يغفر الله له ؟  
ومن ذا الذي لا تذوب نفسه حسرات كلما ذكر سيئاته في حق مولاه المنعم  
عليه ، المتفضل بالإحسان إليه ، الممد له بكل ماله من قوة فيها يعصيه  
ويجاهره بالمعصية ، وهو مطلع عليه لا تخفى عليه منه خافية ، وكان من حقه  
أن يخاف بطشه في كل حين ، أو أن يستحي من عصيانه بنعمته التي أنعم بها  
عليه ، أو أن يخجل من جلاله وعظمته فلا يفرط منه ما ينكره عليه ، وما من  
امرئ إلا وهو واقع في شيء من هذا — إلا من عصم الله (١) :

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط

فباب مغفرة الله لك هو أن تغفر لمن أذنب إليك ، بدلالة هذه الآية  
الكريمة ( وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ ) .

### عقوبة قذف المحصنات

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ  
وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) .

تضمنت الآية السابقة (ولا يأتل أولو الفضل) الخ تعطيها على قوم ممن  
وقع في هذه المهلكة ، فغير بعيد على بعض الأذهان أن يتطرق إليها أن في هذا  
التعطيف تهوينا ما لشأن تلك الجريمة ، فعاد إليها مفظعا أمرها ، مشنعا على  
من وقع فيها ، شارحا عظم خطرها وشديد وعيدها ، وأى وعيد أشد من  
اللعنة في الدنيا والآخرة واستحقاق العذاب العظيم ، وتقرير ذنبه بشهادة  
جوارحه عليه بما يخزيه ويقطع حجته ويسد عليه باب التنصل من ذنبه ،  
وحسبك باردافه بأن سيوفى جزاءه الحق ، ويعلم — إن لم يكن قد علم —  
أن الله هو الحق ، وأن وعيده هو الحق ، وأن قوله هو الحق المبين .

بعد أن ذكر الله سبحانه قصة الإفك وفصلها تفصيلا ، وأبان عن  
عقاب الذين رموها به . أعقب ذلك ببيان حكم عام وهو أن كل من آثم  
محصنة مؤمنة غافلة بالحنأ والفجور — فهو مطرود من رحمة الله ، هالك  
في الدنيا والآخرة ، إلا إذا تاب وحسنت توبته .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل يخص أم المؤمنين عائشة  
رضى الله عنها أو زوجات النبي خاصة دون غيرهن أو هو حكم عام  
للمؤمنات جميعا .

١ — قال ابن عباس وسعيد بن جبیر إن هذه الآية نزلت في عائشة  
خاصة .

وقد روى ابن جرير عن عائشة أنها قالت : رميت بما رميت به  
وأنا فلاة فبلغني ذلك ، قالت : فينا رسول الله جالس عندي إذ أوحى إليه

وهو جالس عندي ثم استوى جالسا يمسح على وجهه وقال : ( يا عائشة  
أبشري ) قالت فقلت بحمد الله لا بحمدك فقراً :

( إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ . . . حَتَّى بَلَغَ . . . أُولَئِكَ مُبَرَّغُونَ  
مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ) .

هكذا أوردته وليس فيه أن الحكم خاص بها ، وإنما فيه أنها سبب  
النزول دون غيرها وإن الحكم يعم كغيرها ، ولعله مراد ابن عباس  
ومن قال كقوله .

٢ — وقال الضحاك وابن الجوزاء وسلمة بن بنيط : المراد بها  
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهن .

وقال العوفي عن ابن عباس الآية تعني أزواج النبي خاصة دون غيرهن  
من النساء ، أوجب الله اللعنة والغضب والسخط لمن رماهن بالإفك .

وقال ابن عباس الآية في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
وهي مبهمة وليست لهم توبة ثم قرأ : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ  
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ) فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لمن قذف أولئك  
توبة فهم بعض القوم أن يقوم إليه يقبل رأسه من حسن ما فسر به سورة النور .  
فقوله وهي مبهمة أي عامة في تحريم قذف كل محصنة . وهكذا قال  
عبد الرحمن بن أسلم هذا في عائشة ومن صنع مثل هذا أيضا اليوم في  
المسلات فله ما قال الله تعالى ، ولكن عائشة كانت أما في ذلك .

٣ — وقد اختار ابن جرير عمومها ويقصد بعمومها ما رواه أبو هريرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل وماهن  
يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله  
إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات  
الغافلات المؤمنات » رواه الشيخان :

وأخرج الطبراني عن حذيفة رضي عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال « قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة » .

ونحن نرجح عموم الآية ، أى أن حكمها يعم النساء المؤمنات جميعا .  
وإن كان سبب نزولها فى عائشة رضى الله عنها . ولا نرى مبرراً فى  
تخصص حكمها فى عائشة رضى الله عنها او أمهات المؤمنين وحدهن دون  
نساء العالمين .

ويكون المعنى على هذا : إن الذين يتهمون بالفاحشة العفيفات الغافلات  
عنها المؤمنات بالله ورسوله ، أو الذين يرمون الأنفس المحصنات ، ليدخل  
فى الحكم المذكور والمؤث على سواء . فهو لاء مجرمون محرومون من رحمة الله  
فى الدنيا والآخرة ، ولهم أشد العذاب جزاء وفاقا .

ولا ريب عندى أن روى أمهات المؤمنين أشد عقوبة وأغلظ عذابا  
من روى سائر المؤمنات . فقد كفر من روى واحدة منهن حتى أن ابن عباس  
رضى الله عنهما قال إن رمين أغلظ من سائر أفراد الكفر وقال : « من  
أذنب ذنبا ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض فى أمر عائشة رضى  
الله عنها » .

وقد أجمع العلماء قاطبة على أن من سبها بعد هذا بما رماها به بعد  
هذا الذى ذكر فى هذه الآية فانه كافر لأنه معاند للقرآن (١) .

وقوله (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .  
إما متصل بما قبله لتقرير العذاب المذكور بتعيين وقت حلوله وتحويله ببيان  
ظهور جناباتهم الموجبة مع سائر جناباتهم المستتعبة لعقوبتها على كيفية هائلة  
وهيئة خارقة للعادات .

ومعنى شهادة الجوارح المذكورة أنه تعالى ينطقها بقدرته فتخبر كل  
جارحة منها بما صدر عنها من أفاعيل صاحبها لا أن كلا منها يخبر بجناباتهم  
المعهودة فحسب . ففيه من ضروب التهويل بالإجمال والتفصيل ما لا  
مزيد عليه .

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٧٦ ، وأبو السعود ٣/٥٢ ، والقرطبي ١٣/٢١٠ وغيرهم .

وعلى هذا يكون المعنى : وأعد الله لهم عذاباً شديداً تشعر لهولهُ الأبدان يوم يجحدون ما اكتسبوا في الدنيا من الذنوب حين سؤا لهم على عاداتهم في الدنيا من الكذب والإنكار والتخفى ، ولكن الله ينطق جوارحهم فتشهد عليهم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون من قول أو فعل ، إذ ينطقها الله بقدرته ، فتخبر كل جارحة بما صدر منها من أفاعيل صاحبها . ونحو الآية قوله تعالى : ( وَقَالُوا لِيَجْزُوهُمْ لِمَا شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ ) .

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم القيامة عرف الكافر بعمله ، فيجحد ويخاصم ، فيقال هؤلاء جيرانك يشهدون عليك ، فيقول كذبوا ، فيقال أهلك وعشيرتك ، فيقول كذبوا ، فيقال احلفوا فيحلفون ، ثم يصمهم الله فتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ثم يدخلهم النار » .

(يَوْمَئِذٍ يُؤْفِقِهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ) .  
أى في هذا اليوم يوفيهم الله جزاءهم على أعمالهم ، ويعلمون أن ما كانوا يوعدون به في حياتهم الدنيا من العذاب هو الحق لا شك فيه .

قال الزمخشري : ولو قلبت القرآن كله وفتشت عما أوعده به العصاة لم تر أن الله قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضي الله عنها ، ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعقاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ركب من ذلك ، واستفظاع ما أقدم عليه ، على طرق مختلفة ، وأساليب مفننة ، كل واحد منها كاف في بابه ، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة ، بأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكروا وبهتوا ، وأن يوفيهم جزاءهم الحق الذي هم أهله .

وكذا قال أبو السعود (١) : لو تتبع ما في القرآن المجيد من

(١) تفسير أبو السعود .

آيات الوعيد الواردة في حق كل مرید وجبار عنيد لا تجد شيئاً فوق هاتيك القوارع المشحونة بفتون التهديد والتشدد . وما ذاك إلا لإظهار منزلة النبي صلى الله عليه وسلم في علو الشأن والنباهة وإبراز رتبة الصديقة رضى الله عنها في العفة والتزاهة .

ويجسم التعبير جريمة هؤلاء الذين يرمون المحصنات ويبشعها ، وهو يصورهن غافلات غارات ، غير آخذات حذرهن من الرمية . لأنهن لم يأتين شيئاً يحذرهن . فهى جريمة تتمثل فيها البشاعة كما تتمثل فيها الحسة . ومن ثم يعاجل مقترفها باللعنة ، لعنة الله لهم ، وطردهم من رحمته في الدنيا والآخرة .

فقال جل شأنه : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) وقد سبق لك القول بأن مثلهم في الجزاء من يرمون المحصنين الغافلين المؤمنين وأن تخصيصهن بالذكر لأن أكثر ما يوجه مثل هذا القول إليهن ، لأنهن عرضة لهذه الظنة غالباً ، ولأن تأثرهن بهذا الرمي أشد ، ورميهن به أفحش ، ولأن النساء غالباً لا يكاد يتعلق بهن أمر من أمور الحياة العامة كالظلم والعدوان أو ما يماثلها وإنما إذا جرى ذكرهن اتجهت الأذهان في شأنهن إلى أمر العرض .

وإن التشديد في الوعيد في هذه الآية بذكر اللعن في الدنيا والآخرة مع العذاب العظيم ، ثم ذكر شهادة الجوارح الخ بالقياس إلى ما ذكر في الآية السابقة (إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) . ليناسب كل من الوعيدين ما ذكر في جانبه أتم مناسبة ، فان محبة الشيء وإن كانت تستدعى غالباً الوقوع ، فيه مغايرة لإيقاعه بالفعل ، خصوصاً بصيغة الرمي والقذف وما أحسن التعبير بصيغة الرمي : فان الناطق بهذه الكلمة يقذفها لا يدري من أصابت في طريقها : من محصنة وأبها وأخيا ، وزوجها وبنيا ، وعشيرتها التي تووئها ، كل أولئك قدنا لهم من قذيفته الطائشة ، وهو ناعم البال لا يدري من آلام أولئك شيئاً .



ثم التعبير بهذه الصفات أنسب ما يوافق هذا المقام ، فالمحصنات : أى المصونات التى بولغ فى صونها حتى كأنها جعل عليها حصن منيع والغافلات : أى المنصرفات الذهن عن التفكير فى هذه المفاحش ، فلاتتجه إليها نفس منهن بتفكير ، فضلا عن التوجه إليها برغبة ، بل الوقوع فيها والمقارفة لها . والمؤمنات : معناه أولئك اللاتى آمن بما أنزل على الرسول من أحكام وأذعن لها بالطاعة ، والتزمن حدود الإيمان ، فهن أبعد إنسان عن أن ينال منهن هذا المنال الفاحش . وبهذا يتبين لك سر تقديم (المحصنات الغافلات) على لفظ (المؤمنات) مع أن الإيمان أصل الفضائل بمجملتها ذلك أن استنكار الرمى مع صفى التحصن وغفلة النفس عن تلك السيئة أقوى منه مع وصف الإيمان ، وكون وصف الإيمان أصلا على الإطلاق مستحقاً للتقديم بالذات لا يمنع أن يكون غيره تقدم خاص فى موضع من المواضع .

واللعن : الطرد من رحمة الله . ولعنهم فى الدنيا إما على لسان الملائكة والمؤمنين وإما على معنى طردهم عن الرحمة فى استحقاق الحد والتعذيب ، وألا تأخذهم بهم رافة فى دين الله وأما لعن الآخرة فهو استحقاق العذاب العظيم ، فان صاحبه أبعد ما يكون من رحمة الله ، وعظم العذاب بقدر عظم الجرائم . واللعن فى الدنيا والآخرة جزاء ما أفض من مضاجع ، ونال من كرامات ، وثلم من شرف ، وأذى من أبرياء « إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون » .

وقوله جل شأنه : (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

لفظ يوم متعلق بما تعلق به قوله : ولهم عذاب عظيم ، أى يستحقون ذلك العذاب يوم تشهد عليهم الخ . وكان فى هذا إشارة إلى أنهم يحاولون الإنكار والتنصل مما اقترفوا حين يرون ما يحل بهم من عذاب عظيم ، فيختم الله على أفواههم أن تنطق باختيارهم ، ثم ينطق ألسنتهم وجوارحهم بما اقترفوا ، قطعاً لحجتهم وتسجيلا للخزى عليهم نظير ما أخذوا الأبرياء . وإنطاق الألسنة والجوارح - الشهادة لاينافى الختم على الأفواه أن

تتكلم بارادة أصحابها ، فقد عقلت الألسنة أن تتخذ آله للتحديث عن إرادة أصحابها ولكن أنطقها الله الذى أنطق كل شيء ، فهذه الشهادة يصح أن تكون باللفظ كما هو ظاهر النص ، ولا داعى لتأويله بالوقوف عند المؤلف من أن المتكلم عادة إنما هو الشخص التام الحلقة والتكوين المستقل بهما ، فليس الوقوف عند المؤلف بمقتضى لصرف النصوص عن ظاهرها . ويجوز أن تكون الشهادة بلسان حالها كما يقال : نمت عليك عينك ، وكما فى قوله تعالى ( تعرفهم بسيماهم ) وأيا كان فالمستيقن هو أن الجوارح تشهد ، والظاهر هو أن الشهادة بالقول ، لإبقاء للنص على ظاهره ، وإن كان البحث عن كيفية الأمور الغيبية بأزيد مما ورد لا يخلو عن مجازفة ، والله أعلم . وقوله ( بما كانوا يعملون ) فيه تنبيه على أن شهادة الجوارح على أصحابها لا تقتصر على القول المذكور ، بل ستم ما كان منهم من جرائم الأعمال كلها ، فتشهد كل جارحة على صاحبها بما صدر منها وما صدر من غيرها أيضاً . والتعبير بكانوا يعملون فيه إشارة إلى أن تلك الأعمال كانت ديدنا لهم وعادة ، ففرق بين عمل كذا وكان يعمل كذا .

(يَوْمَئِذٍ يُؤْفِقُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)

أجل : حينذاك تمنح نفوسهم ، ويتبين ما حاولوا المراء فيه ، وتحق عليهم الكلمة وتنقطع عنهم الحجة . حينئذ يتبين الحق من الباطل ، وينصب الجزاء الحق على الذنب الذى انكشف وانجلي ولم يبق فيه مراء . يومئذ يوفيهم الله القادر القاهر ، من بيده ملكوت كل شيء وهو محيط بكل شيء ، يوفيهم دينهم وجزاء أعمالهم ، والدين يستعمل بمعنى الجزاء كقولهم : كما تدين تدان ، والحق : العادل الذى لا يزيد على جريرتهم ويقتنعون بحقيقته وعدالته ، ويعلمون أن الله هو الحق فيما أرسل على على ألسنة رسله من أمر ونهى ووعد ووعيد ، فقد بين لهم فى الدنيا ، وأقام لهم البيئات جليلة ظاهرة على يدرسله ، لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، ولكنهم كذبوا عناداً واستكباراً ، وانصرفوا غفلة فتدهوروا فى الجرائم استهتاراً ، أو جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً ، فهاهم أولاء اليوم قد تبين لهم الحق

جهاراً ، وغشيم من الهول ما لا يستطيعون منه فراراً ، وعلموا أن دينهم الحق ، وأن جزاءهم هو العدل ، وأن الله هو الحق المبين ، المحق فيما حكم ، المبين لما شرع ، فيلحقهم الندم حيث لا ينفع الندم . وتخصيص علمهم بهذا اليوم لأنه يصير علماً ضرورياً لأمرية فيه ولا تردد ولا يتوقف على استدلال ، فلا ينافي نسبة ذلك لعصاة المؤمنين .

وبعد فقد اختلف المفسرون في المراد من المحصنات الغافلات في هذه الآية : أهو كل محصنة غافلة مؤمنة ، وإن كان سبب النزول قصة عائشة ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟ أم هو خاص بعائشة رضی الله عنها وحدها ، أو مع باقي أمهات المؤمنين رضی الله عنهن نظراً إلى شدة الوعيد باللعن في الدنيا والآخرة ، وعظم العذاب وشهادة الجوارح ، وترك ذكر التوبة ؟ وذكر بعضهم أن الآية في كفار قريش إذ كانوا يرمون المؤمنات المهاجرات بأنهن هاجرن للفجور .

والذي يظهر رجحان الوجه الأول ، وأن المراد كل من اتصف بتلك الصفات ، أي كل محصنة غافلة مؤمنة ، وعظم العقوبة على قدر عظم الجريمة ، فاستحقاق اللعنة وعظم العذاب وشهادة الجوارح ليست قاصرة على الكافرين ، وإنما المختص بهم الخلود في العذاب ، وهو لم يذكر في الآية ، وقد نيطت اللعنة في آية اللعان السابقة بالكذب وليس كفرأ ، وإن كان من أشد الجرائم ، وبخاصة الكذب في رمي المحصنة بالفاحشة وعدم ذكر التوبة هنا لا يفيد عدم قبول توبة من تاب ، فباب التوبة مفتوح ، حتى التوبة من الكفر بالإيمان ، وذلك معلوم من عموم النصوص الداعية للتوبة ، وليس بلازم تكرارها مع كل وعيد .

ومن طريف النكت ما ذكره بعضهم أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديق دعواه بأربعة شهداء ، فالقاذف يوم القيامة يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من جوارحه : لسانه ويده ورجلاه ، تنكيلاً له وفضيحة لشأنه ، جزاء وفاقاً على محاولته فضيحة المحصنات الغافلات المؤمنات (١) .

(١) مجلة نور الإسلام : إبراهيم الجبال .

دليل على براءة أم المؤمنين ، ومعجزة علمية خالدة :

ويحتم الحديث عن حادث الإفك ببيان عدل الله في الذي ركبه في الفطرة وحققه في واقع الناس هو وأن تلتئم النفس الحبيثة بالنفس الحبيثة ، وأن تمتزج النفس الطيبة بالنفس الطيبة . . . وعلى هذا تقوم العلاقات بين الأزواج . وما كان يمكن أن تكون عائشة رضى الله عنها كما رموها ، وهي مقسومة لأطيب نفس على ظهر هذه الأرض .

الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّغُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦)

بعد أن برأ الله سبحانه عائشة رضى الله عنها مما رميت به بالإفك ونزهاها تزيهاً كاملاً ، ثم ذكر أن الذى يرمى العفاف الغافلات مطرود من رحمة الله ، أردف ذلك دليلاً ينفي الريبة عن عائشة بأجلى وضوح — ذلك أن سنة الله تعالى أن تتجاذب النفوس الطيبة وتمتزج وتتأفر من النفوس الحبيثة ، لأن الطيب للطيب وللحيث للحيث ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيبين ، وأطهر خلق الله أجمعين ، فيجب أن تكون الصديقة بنت الصديق من أطيب الطيبات على مقتضى سنة الله في مشاكلة الأخلاق والصفات بين الزوجين .

وقوله تعالى (الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ) كلام مستأنف ومسوق على قاعدة السنة الإلهية الجارية فيما بين الخلق على موجب أن الله ملكاً يسوق الأهل إلى الأهل أن الخيئات من النساء (للخيثين) من الرجال أى مختصات بهم لا يتجاوزهم إلى غيرهم على أن اللام للاختصاص (الخيثون) أيضاً (للخيثات) لأن المجانسة من دواعى الانضمام (والطيئات) منهن (للطيئين) منهم (والطييون) أيضاً (للطيئات) ، منهن بحيث لا يكادون يجاوزهن إلى ما عداهن . وحيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيبين وخيرة الأولين والآخرين تبين كون الصديقة رضى الله عنها من أطيب الطيبات بالضرورة ، واتضح ما قيل في حقها من الخرافات حسبما نطق به

قوله تعالى (أُولَئِكَ مُبَرَّغُونَ مِمَّا يَقُولُونَ) على أن الإشارة إلى أهل البيت المنتظمين للصديقة انتظاماً أولياً . وقيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة وصفوان . وما في اسم الإشارة من معنى البعد للإيدان بعلو رتبة المشار إليهم وبعد منزلتهم في الفضل ، أى أولئك الموصوفون بعلو الشأن مبرعون مما تقوله أهل الإفك في حقهم من الأكاذيب البالبة<sup>(١)</sup> .

قال بعض أهل التحقيق : إن يوسف عليه السلام لما رمى بالفاحشة برأه الله على لسان صبي في المهدي ، وأن مريم لما رميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنا عيسى عليه صلوات الله ، وأن عائشة لما رميت بالفاحشة برأها الله تعالى بالقرآن ، فما رضى الله ببراءة صبي ولانبي حتى برأها بكلامه من القذف والبهتان .

وروى عن علي بن زيد بن جدعان عن جدته عن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتن امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني ولقد تزوجني بكرراً وما تزوج بكرراً غيري ، ولقد توفي صلى الله عليه وسلم وإن رأسه لفي حجرى ، ولقد قبر في بيتي ، ولقد حفت الملائكة بيتي وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فيصرفون عنه ، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه فما يبيني عن جسده ، وإنى لابنة خليفته وصديقه ، ولقد نزل عذرى من السماء ، ولقد خلقت طيبة ، وعند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً تعنى قوله تعالى : ( لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ) وهو الجنة<sup>(٢)</sup> .

وبذلك ينتهى حديث الإفك . وذلك الحادث الذى تعرضت فيه الجاعة الإسلامية لأكبر محنة إذ كانت محنة الثقة في طهارة بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي عصمة الله لنبهه أن يجعل له العنصر الطاهر الكريم .

(١) تفسير أبي السعود ٥٣/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١٢/١٢ للقرطبي .

وقد جعلها الله تعالى معرضاً لتربية الجماعة المسلمة حتى تشف وترقى ، وترتفع إلى آفاق النور في سورة النور (١) .

هذا وإن من تأمل فيما تضمنته هذه الآي الحكيمية من حكم مفصلة ، وتعليمات قيمة ، وإرشادات بالغة ، وتربية للنفس ، وتهذيب للأخلاق ، وشفاء لأمراض القلوب ، وتنبيه على كيفية العلاج الشافي ، وتوجيه للنظر إلى مغامر الشيطان ومكامن الداء ومن أين أتى ليجتنب ، كل ذلك مع التنوع في التربية وحياطة الأخلاق بالسياج المتين ، نقول : من تأمل في ذلك علم كيف كانت الشريعة المطهزة تتعهد النفوس من جميع نواحيها بالتغذية والتربية والعلاج وتقويم الحياة من جميع مناحيها ، وتجلي له أن بث الإرشاد ومخشاف الأحكام بحيث يأخذ بعضها بحجز بعض هو الغاية القصوى في التربية والتعليم الحكيمين ، وأن ما يتوهم بعض قاصري النظر من جبال ضم كل نوع إلى قرينه يباب وحده هو خرق في الرأي ، وقصر في النظر ، واغترار بالجهل ، فلا يسع عقل عاقل أن يعمد امرؤ في تنشئته ناشئاً قد عهد إليه به أن يجعل له يوماً للغذاء بلا شراب ، ويوماً للشراب بلاغذاء ، ويوماً يكسوه ولا يغذوه ، ويوماً يعالج داءه ويهمل غذاءه ، لو أنه فعل ذلك لكان من الحمق في المكان المكين ، وإنما الحكيم العليم من يتعهد من في عهده بجميع حاجته ، فيمزج هذا بذلك ، ويضيف إليه من التعليم والتقوى ما يكفل له الكمال في كل ناحية ، فسبحان الحكيم العليم ، ذي الحكمة البالغة ، والحجة الدامغة .

### الآية معجزة علمية خالدة :

وقد كشفت هذه الآية الكريمة عن حقيقة علمية خطيرة ظلت في طي النسيان أمداً طويلاً من الدهر ، حتى آن لها أخيراً أن تكتشف وتعرف منذ أعوام قلائل .

ولما كان التناسل هو الواسطة في تجدد الأجناس جيلاً بعد جيل ، إذ أنه إذا ما اتحدت نطفة بخلية تناسلية أنثوية ، تكون من اتحادها كائن حي

ينمو ويكبر ويخرج للحياة فرداً مستقلاً ، هذا الكائن الحي يستمد كل صفاته من أبيه وأمه كما سيتبين فيما بعد - ؛ لهذا كان أوجب الواجب العناية باختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح ، ذلك أن امرأة السوء أو رجل الشر لن يؤذى نفسه فحسب ، بل إنه جناية كبرى على خلفه من بعده ، أولئك الذين يرثون شروره وآثامه ، ويتطعون بطباعه وينسجون على منواله ، وهؤلاء بدورهم ينقلون منكراتهم وخبائثهم إلى الأحفاد وأحفاد الأحفاد ، سلسلة متصلة غير منقطعة ، وهكذا دواليك تستمر تلك الشجرة تروى بالماء الحبيث فتعطي ثمرا حنظلا مرأ . وهذا ما يفهم من هذه الآية الكريمة ، ومما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ( تخيروا لنطفكم فان العرق دساس ) .

ولا يحسبن القارىء أنى أتكلم جزافاً ، أو ألقى القول على عواهنه ، فهذه لنتيجة مستمدة من أحدث الأبحاث الوراثية ، وهى التى لا تظهر بجلاء معجزة هذه الآية العلمية ، وهاك بيانها :

فقد لاحظ كثير من العلماء المشتغلين بدراسة أسرار الوراثة فى الإنسان ، أن بعض الأسر تكثر فيها نسبة المجرمين بشكل يلفت النظر ويوجب التأمل ، فتوفروا على دراسة تاريخ تلك الأسر دراسة مستفيضة ، وخرجوا بحقيقة هامة ، ألا وهى أن الصفات الإجرامية والشذوذ العقلى كلها صفات وراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء إلى الأحفاد . ولكى تحكم بنفسك على صحة تلك النتيجة ، نذكر لك فيما يلي تاريخ إحدى تلك الأسر ، وهى أسرة شخص أمريكى يدعى « جول » :

افتتن ذلك الرجل بامرأة من البغايا ، فتزوج بها ، وخلف أولاداً نزع نفوسهم إلى الشر وسرت تلك الدماء الملوثة فى الأبناء والأحفاد ، فجاء النسل كله عريقاً فى الإجرام ، فأحصى العلامة « دوجديل » أفراد تلك الأسرة فى مدينة نيويورك فعثر على ١٢٦٠ فرداً بهذا الترتيب :

١١٨ شخصاً من اللصوص .

١٧٠ شخصاً من المتشردين .

- ١٨١ شخصاً من المدمنين على الخمر .  
١٢٩ شخصاً عالة على غيرهم .  
٨٦ شخصاً يديرون بيوتاً سيئة السمعة .  
١٩٨ شخصاً يشتغلون بالحرف الدنيئة ( وقد تعلموها داخل السجن )  
٣٧٨ امر من البغايا .

ولقد حسبت الخسائر المالية التي تكبدتها حكومة نيويورك من جراء إفساد تلك الأسرة فوجدت ١,٢٥٠,٠٠٠ دولاراً .

فهذا رجل جرى وراء شهواته واتبع نزعات الشيطان ، فوقع في مغبة عمله وسوء فعله ، وتردى في هوة عميقة لاقرار لها ، وجنى على المجتمع الإسلامي شر جناية ، فقد أخرج للمجتمع فئة من الأشرار المجرمين يعيشون في الأرض فساداً ، دون وازع من ضمير أو رادع من عقاب ، فقل لى بربك أليست هذه الحقيقة الواقعة مصداقاً لقوله تعالى : ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . . . إِلَى قَوْلِهِ : وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) وقوله : ( الخبيثات للخبيثين . ) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام المأخوذ من معاني هذه الآيات : ( إياكم وخضراء الدمن ، قالوا : وما خضراء الدمن يارسول الله ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء ) . .

وقد يتملكك العجب وتأخذك الدهشة إذا علمت أن العلماء بذلوا الجهود الجبارة في سبيل إصلاح نسل تلك الأسرة وإرجاعه إلى الطريق القويم ففشلوا في ذلك فشلا ذريعاً ، فلقد كانوا يأخذون الطفل الرضيع من مهده ويعهدون بتربيته إلى إحدى الأسر الشريفة لينشأ محباً للأخلاق الحميدة مطيعاً للقانون ، ولكن :

إذا كان الطباع طباع سوء فلا أدب يفيد ولا أديب

ولا يكاد الطفل من هؤلاء يشب ويترعرع حتى تظهر عليه سيماء الشر ، وإذا به يحطم كل القيود التي تثنيه عن إدراك بغيته ، وينطلق هائماً في ساحة الجريمة . ومن هذه التجارب يتضح لنا أن طبيعة البيئة ليست هي العامل الأساسي في تكوين المجرم والشرير ، ولو أننا لانستطيع أن نهمل تأثير البيئة ، إلا أنه يلزمنا معرفة أن الوراثة هي التي تلعب الدور الأول



والأكبر في تكييف الشخص وتوجيهه الوجهة التي سيدبر على ضوئها في الحياة ، فالمجرم الوراثي يشعر ويعتقد اعتقاداً جازفاً بأن حياته الإجرامية إن هي إلا حياة عادية شائعة فيها ، بل إنه ليجد اللذة والسرور عند اقترافه لموبقاته ، فمثل هذا الشخص لا يمكن إرجاعه عن طبيعته لأن حب الجريمة قد سرى فيه مسرى الدم . . . وأما الشخص الذي دفعته البيئة دفعاً إلى سلوك سبيل الشر ، فيمكن إصلاحه بنقله إلى بيئة طيبة ، وتعهده بالتربية الصحيحة والخلق القويم .

قلنا : إن ضعف العقل وشذوذه والميل إلى الإجرام ، كلها صفات وراثية تنتقل من جيل إلى جيل ، كذلك الصفات الممتازة كالدكاء والمقدرة العقلية الفائقة ، يرثها الأبناء عن الآباء ، فلقد درس العلماء تاريخ إحدى الأسر الشهيرة في أمريكا وأحصوا أفرادها سنة ١٩٠٠ فوجدوا منهم ١٩٢٤ شخصاً يملئون مراكزهم في الحياة الاجتماعية ، فقد كان من رجالها :

- ١ وكيلا للجمهورية الأمريكية .
- ٣ أعضاء لمجالس الشيوخ .
- ١٣ عميلا لكليات الجامعة .
- ٦٠ أستاذاً في الجامعة .
- ٦٠ من مشاهير الكتاب .
- ٦٠ طبيباً .
- ٣٠ قاضياً .
- ٦٠ محامياً .
- ١٠٠ حاكماً .

وغيرهم هؤلاء عدد غفير من كبار رجال الدين ، ومن رؤساء المعاهد العلمية ، وأعضاء المؤتمرات الدولية ، إلى غير ذلك من المراكز الممتازة (١) .  
إزاء كل هذه الحقائق العلمية لا نملك إلا السجود لعظمة هذا القرآن ، وهذه الكلمات الحكيميات الباقيات على الدهر غرة ناصعة في جبينه ، ونبراساً ينير لنا السبل ، ويهدينا الصراط المستقيم ، ودررة ساطعة تلتقي منها العلم والحكمة والخلق إلى يوم الدين .

#### ٤ — أدب الاستئذان على البيوت وحكمته :

لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال والنساء ، فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين ، وأيضاً فإن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته في حالة قد لا يجب أن يراه عليها غيره ، فهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير لئلا يطلع أحد منهم على عورة .

فقد جعل الله البيوت سكناً ، يفيء إليها الناس ، فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحرمتهم ، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب .

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنبهم . وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس .

وذلك أن استباحة حرمة البيوت من الداخلين دون استئذان ، يجعل أعينهم تقع على عورات ، وتلتقي بمفاتيح تثير الشهوات ، ويهيء الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة التي قد تتكرر فتتحول الى نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات (١) .

ومن أجل هذا وذاك أدب الله تعالى المسلمين بهذا الأدب العالى ، أدب الاستئذان على البيوت والسلام على أهلها لإيناسهم ، وإزالة الوحشة من نفوسهم ، قبل الدخول فقال :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا  
وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ

تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُدْزَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩) .

وهذا حكم آخر من أحكام هذه السورة المباركة التي وصفها جل شأنه في فاتحتها بقوله جل من قائل : ( سُورَةٌ أَنْوَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ) وهذا الحكم له مزيد اتصال بما قبله ، فان من متمات الاحتياط لصيانة الشرف والعرض الاستفادة من الآيات السابقة تشريع هذا الحكم العظيم ، المتضمن من آداب المعاشرة ومخالطة الناس بعضهم بعضاً ما فيه صون كراماتهم وسمعتهم ، وشرفهم ، ودوام الارتباط بينهم ، على أتى الوجوه وأبعدها عن الريبة والتألم والتأذى .

ومناسبتها للآيات السابقة جلية واضحة ، فقد ذكر في أول السورة حد الزنا مبيناً ما فيه من الشناعة والفظاعة ، مؤكداً في التشديد على من وقع في جريمته ، مبعداً له عن أن ينال برأفة ورحمة ؛ ثم أردفه ببيان حد القاذف المعتدى على شرف الناس وسمعتهم ، وساق تلك القصة التي كانت فتنة لكثير ، ولكنها تضمنت من التعليم خيراً كثيراً كما سبق تفصيله وتوضيحه وجاء في هذه الآيات بتشريع الأحكام التي تساعد على سد هذا الباب ودفع ما فيه من المفاسد والشرور ، فقال جل شأنه :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ) .  
وذكروا في سبب نزولها أن امرأة شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها تكون في بيتها على الحالة التي لا تحب أن يراها فيها أحد : لا والد ولا ولد ، فيأتيها آت فيدخل عليها ، فكيف تصنع ، فنزلت ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا ) الخ ، ومن ذا الذي يخلص من هذه الحالة ؟ فما من أحد : رجل أو امرأة إلا وهو عرضة لأن يكون على حالة لا يجب أن يراه فيها أحد : لا والد ولا ولد ، فيسوءه أن يفاجئه مفاجيء فيطلع على ما لا يجب أن يطلع

عليه أحد ، فاذا فوجيء على هذه الحالة تألم وكره القادم ولو كان قدومه برأيه ، فليس أكرم على المرء من صون نفسه وشرفه ، وعدم تعريضهما للافتضاح وانكشاف السر . وفوق هذا نجد هذا الأدب متضمناً لقطع ألسنة السوء من مظنة الريبة ، فاذا دخل امرؤ بيتاً بلا استئذان ، وكان ذلك مباحاً ، فقد يراه حال دخوله أو حال خروجه من يتهمة ويتهم أهل البيت المدخول عليهم بما لم يخطر لهم ببال : ولقد يصادفه حال خروجه رب الدار وليس فيها إلا أمراته مثلاً — فتذهب به الظنون كل مذهب ، ويجد الشيطان له في نفسه مرتعاً خصيباً ، ربما جرى خراب البيت وإلحاق أطفالهما بالأيتام ، وتوسع المقالة لضعفاء الإيمان ، فيخوضون في الأعراض بما ليس لهم به علم ؛ فتشريع هذا الحكم من أعظم مظاهر الرحمة في تشريع الحنيفية السمحة .

فلقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن يهجموا على البيوت هجوماً . فيدخل الزائر البيت ثم يقول : حيتم صباحاً حيتم مساء ، بدون استئذان من أهلها ، ثم يدخل الواحد منهم ويقول : لقد دخلت . ! وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراها عليها أحد وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة ، هي أو الرجل وكان ذلك يؤدي أو يجرح ، ويحرم البيوت من أمنها وسكينتها ، كما يعرض النفوس من هنا ومن هناك للفتنة ، حين تقع العين على ما يثير .

ويظهر من فحوى الآيات وروحها أن الغرض من الأحكام التي ذكرت في الآيات السابقة هو تطهير المجتمع من مفاصد الزنا والقذف . أو مما يسهل السبيل إلى اتهام حال وجود رجل وامرأة في خلوة غير شرعية .. أعقب تلك الأحكام بسرد الآداب التي تحول دون نشوء المفاصد في المجتمع أصلاً باصلاح طرق الحياة المدنية والاجتماعية .

فالإسلام كما ذكرنا لا يعتمد على سلاح العقوبة المحض في إنشاء المجتمع النقي الطاهر ، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية من الأمراض الاجتماعية . وهو لا يحارب الدوافع الفطرية . ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة .

والمهج القرآني في إصلاح النفس والمجتمع يقوم على تضيق فرص الغواية ، وإبعاد عوامل الفتنة ، وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة .

ومن هنا نرى أن هذا المهج القرآني يعنى عناية فائقة بجرمة البيوت ، ولا يسمح بدخولها إلا بعد الاستئناس والاستئذان خيفة أن تقع العين على عورة أهلها وهم غافلون ، فلننظر نظرة تفصيلية في تلك الضمانات الواقية التي أمر بها منهج سورة النور في علاج أمراضنا الاجتماعية .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) .

قال أبو السعود<sup>(١)</sup> : إثر ما فصل من الزواجر عن الزنا وعن رمى العفاف شرع في تفصيل الزواجر عما عسى يؤدي أحدهما من مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهم في أوقات الخلوات ، ويعلم الآداب الجميلة والأفاعيل المرضية المستتعبة بسعادة الدارين ، ووصف البيوت بمغايرة بيوتهم خارج مخرج العادة التي هي سكنى كل أحد في ملكه وإلا فالأجر منهي عن الدخول بغير إذن .

وللمفسرين في معنى الاستئناس وجهان :

أحدهما : أنه من الاستئناس من الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش ، لأن الذي يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا ، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه . فاذا أذن له استأنس ، فالمعنى : حتى يؤذن لكم كقوله تعالى :

(لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْزَنَ لَكُمْ) وهذا من باب الكناية والإرداف ، لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن فوضع موضع لأ الإذن .

وعلى هذا يكون الاستئناس بمعنى لاستئذان : أى لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا .

(١) تفسير أبو السعود ٥٤/٣ .

قال الواحدى : قال جماعة من المفسرين : حتى تستأذنوا ، ويؤيده  
محاكاة القرطبي عن ابن عباس وأبي سعيد بن جبير أنهم فسروا « حتى  
تستأذنوا » قال مالك فيما حكاه عنه ابن وهب : الاستئناس فيما يرى والله أعلم  
الاستئذان .

والوجه الثانى : أن يكون الاستئناس الذى هو الاستعلام والاستكشاف  
استفعال من آتس الشيء إذا أبصروه ظاهراً مكشوفاً ، والمعنى حتى تستعلموا  
وتستكشفوا الحال أيراد دخولكم أم لا ، ومنه قولهم استأنس هل ترى  
أحدأ واستأنست فلم أر أحدأ : أى تعرفت واستعلمت ، ومنه بيت النابغة :  
« على مستأنس وحد » ويجوز أن يكون من الإنس وهو أن يتعرف هل  
ثمة إنسان .

وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه : قلنا يا رسول الله ما الاستئناس؟  
قال : يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبير والتحميدة ويتنحى يؤذن أهل البيت  
والتسليم أن يقول : السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات ، فان أذن له وإلا  
رجع .

والذى أعتقده وأجزم بصحته أن الاستئناس غير الاستئذان . وقد عبر  
القرآن الكريم عن الاستئناس تعبيراً لطيفاً ، يوحى بلطف الطريقة التى يجب  
أن تكون عليها الزيارة . وفى هذه الكلمة ( الاستئناس ) لفظة دقيقة لطيفة ،  
لرعاية أحوال الناس ، وتقدير ظروفهم المنزلية والنفسية ، وما يلابس  
ذلك كله من أمور لا يجوز تجاهلها .

فلما كان الغرض من الزيارة توثيق المودة وعرى الصداقة بين أفراد  
المجتمع أو لقضاء مصالحهم ، فيجب أن يختار لها أنسب الأوقات ، وأحبها  
إلى نفس صاحب البيت الذى نرغب فى زيارته ، حتى تحقق الزيارة أهدافها  
المرجوة دون إلحاق أى حرج لصاحب البيت ، ومرد ذلك كله هو ذوق  
الزائر وبصيرته النافذة ، وقياسه الأمر على نفسه .

فالاستئناس أفق فسيح رحب ، والاستئذان محدود . وما الاستئذان  
إلا بعض الاستئناس .

وكثيرا ما يحضر أحد أصدقائنا من سفر طويل فنهرع إليه مسرعين ونفاجئه بالزيارة إظهارا للمودة والأشواق الزائدة — دون أن نتذكر أنه ربما يود أن يصيب شيئاً من الراحة بعد وعناء السفر ، أو يبدل ملابسه ، أو يصلح من شأنه بازالة ما لحقه من غبار . وبصيرتنا وحدها هي التي تشعرنا أن تلك اللحظة غير ملائمة للزيارة والتحية ، وتقديرى هنا للملاءمة الوقت أو عدم ملاءمته هو الاستئناس .

وقد تعلم أن لدى صديقك ضيوفاً من أهله وذوى رحمه ، رجلا ونساء ، وهو معهم في جلسة « عائلية » ليقضى لهم من حق الموائسة والمودة والقربى فبصيرتك هي التي تنظر من بعيد تلك الاعتبارات الذوقية ، وتريك أن الوقت غير مناسب .

وقد تعلم أن لدى صديقك ( تليفون ) يمكنك أن تطلب منه أن يحدد لك موعدا مناسباً لزيارته ، وهو من أطف وسائل الاستئناس في زماننا هذا . وإذا لم نجد الهاتف بإمكاننا أن نختار أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو اللقاءات العابرة ونحدد موعدا للزيارة وهذا أذكى لنفس الزائر والمزور .

وربما تستأنس وتجتهد في تعرف الوقت المناسب ، وتتفق على موعد الزيارة ، ولكنك تفاجأ عند الزيارة بغير ما كنت تنتظر ، فقد تجد عند صديقك جماعة من أقاربه أو غير أقاربه ، وعلى وجوههم علامات اشتغال بأمر كانوا يديرونه بينهم . أو تشعر أنهم غيروا مجرى حديث كانوا يدرسون به مصلحة من المصالح ، فن الاستئناس أن تلحظ ذلك فتعجل بالانصراف بلباقة وكياسة دون أن تشعرهم أنك تريد أن تخلى المجلس .

وفي تلك المعاني وغيرها جاء قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا .. )

وعلى هذا يكون الاستئذان عندنا بعض الاستئناس ، وهو أخص منه ، وأقل ما يجب على الإنسان حين يريد أن يدخل بيتاً من البيوت — قال أبو الأعلى ، ومعنى ( حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ) في هذه الآية : حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم ، أى أهم راضون بذلك أم لا ؟ وقد يخطيء الناس إذ يجعلون كلمة الاستئناس بمعنى الاستئذان فقط ، مع أن الكلمتين

بينهما فرق طفيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر ، فكلمة ( « الاستئناس »  
أعم وأشمل من كلمة « الاستئذان وغيره » كما لا يخفى بأدنى تأمل .  
وفيما يلي نذكر ما نفذ النبي صلى الله عليه وسلم من الآداب والقواعد  
بعد نزول هذا الحكم :

١ - وجوب الاستئذان قبل دخول البيوت سواء كانت للغير أو لنا .  
فيجب أن يستأذن الرجل على امرأته وأمه وأخته قبل أن يدخل بيته .

### الاستئذان على الزوجة :

قال الإمام ابن كثير : « الأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به ،  
لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : إذا دخل الرجل بيته استحب له  
أن يتنحج أو يحرك نعليه ، ولهذا جاء في الصحيح عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً - وفي رواية ليلا يتخونهم ،  
وفي الحديث الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة نهاراً فأناخ  
بظاھرھا ، وقال : « انتظروا حتى ندخل عشاء ، يعني آخر النهار ، حتى  
تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » (١) .

### الاستئذان على الأم والأخت :

ويستأذن الرجل على أمه ، وعلى أخواته ، وإن كن يقمن معه ، في بيت  
واحد ، وذلك على سبيل الوجوب ، قال عبد الله بن مسعود : « عليكم  
بالإذن على أمهاتكم » .

قال قتادة : إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك ، فهم أحق من سلمت  
عليهم ، فان كان فيه معك أمك أو أختك : فتنحج واضرب برجلك  
تنبيهاً لدخولك ، فقد تكون الأم والأخت على حالة لا تحب أن تراهما فيها .  
قال ابن القاسم قال مالك : ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل  
عليهما .

(١) تستحد : تطيب من الشعر الداخلي .



وقد روى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم :  
أستأذن على أمي؟ قال : « نعم » قال : إني أخدمها؟ قال : أستأذن عليها  
فعاوده ثلاثاً ؛ قال : أتحب أن تراها عريانة . قال : لا ، قال : فاستأذن  
عليها (١) .

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت : « كان  
عبد الله إذا جاء من حاجة فاتمى إلى الباب تتحنح وبزق كراهة أن يهجم منا  
على أمر يكرهه » .

وقال عطاء بن أبي رباح لابن عباس : إن لى أخوات أيتاما فى حجرى ،  
معى فى بيت واحد ، أفأستأذن عليهن؟ قال ابن عباس : « نعم » قال ابن رباح  
فراجعتة ليرخص لى ، فأبى . وقال : « أتحب أن تراها عريانة؟ » قلت : لا .  
قال : فاستأذن . قال ابن رباح : فراجعتة أيضاً ، فأبى وقال : « أتحب  
أن تطيع الله؟ قلت : نعم قال : « فاستأذن (٢) .

هذا حين يكون الإنسان مع زوجته وأمه وأخواته ، فكيف يكون حين  
يريد الدخول على غيرهن من الأقارب والأباعد؟ .

لقد حرم الإسلام الدخول على الأجنبية والخلوة بينهن . ورويت  
أحاديث نبوية عديدة ، فى صدد عدم دخول الرجال على النساء من غير  
محارمهن وعدم الخلوة وعدم البيتوتة عندهن .

من ذلك حديث رواه الشيخان عن عقبه بن عامر قال : قال النبي  
صلى الله عليه وسلم : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل يا رسول الله  
أفرأيت الحمى؟ . قال : ( الحمى الموت ) .

وحديث رواه الترمذى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم .  
قلنا : ومنك؟ قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم .

(١) ذكره الطبرى والبخارى والقرطبى وابن كثير .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٣٠ .

وحدیث رواه الترمذی عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا یخلون رجل بامرأة إلا كان ثالمهما الشيطان » .

وحدیث رواه مسلم قال النبی صلى الله عليه وسلم : « ألا لا یدیتن رجل عند امرأة ثیب إلا أن یركون ناکحاً أو ذا محرّم » .

وحدیث رواه مسلم والترمذی وأبو داود والنسائی عن ابن عباس قال : قال النبی صلى الله عليه وسلم : « لا یخلو رجل بامرأة إلا مع محرّم . فقام رجل فقال یا رسول الله امرأتی خرجت حاجة واكتتبت فی غزوة كذا وكذا . قال ارجع فحیح مع امرأتك » (١) .

وهذه الأحادیث توجب الابتعاد عن مواطن الفتنة والریبة والتهمة وأسبابها . وفی هذا مافیه من الحکمة البالغة الیی يجب أن یهتدی بها المسلمون فی کل وقت .

ولم یحرم التشریع الإسلامی الخلو بالآجنیات والدخول علیهن ، بل حرم أن یمد الإنسان بصره إلى بیت آجینی ، أو ینظر فی رسالة أخیه فیقرأها بدون إذنه .

كما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نظر فی کتاب أخیه بغير أذنه فانما ینظر فی النار » رواه أبو داود .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا اطاع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بمشقص ) أى سهم قال : فكأنى أنظر إلى رسول الله يسرع إليه ليطعنه . رواه أبو داود . وقيل إنه صلى الله عليه وسلم قال له : « لو أعلم أنك تنظر لطحنت به فی عينك . إنما جعل الإذن من أجل البصر » .

وفی الصحیحین أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته ( رميته ) بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح » .

وفي رواية لأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع دار قوم بغير إذنه ففقتوا عينه فقد هدرت منه » أى إذا بطلت وضاعت فلا مؤاخذة لمن فقأها .

وروى الترمذى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كشف سترا فأدخل بصره فى البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما غيرت عليه وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت » (١) .

ومن كل هذه الأحاديث يتبين أن حكمة الاستئناس والاستئذان هي لتنبية أهل البيت حتى يتهيؤوا لاستقبال الزائر وحتى لا يقع نظره على عورة من عورات أهله .

ولهذا فقد وضع التشريع الحكيم أصولا دقيقة لصورة الاستئذان وأبان عن حكمة ذلك كله حتى لا يتهاون بها متهاون أو مستهتر فعم المصيبة المجتمع كله .

#### كيفية الاستئذان :

وصورة الاستئذان ألا يقف المستأذن تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره لما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بشر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم » « السلام عليكم » . وذلك أن الدور لم يكن لها يومئذ ستور .

وروى أبو داود أيضاً أنه جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هكذا عنك ، أو هكذا — فانما الاستئذان من النظر » .

وصورة الاستئذان أن يقول الرجل : السلام عليكم أَدْخَلَ ؟ فان أذن له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف ، وإن سكت عنه استأذن ثلاثاً ، ثم ينصرف من بعد الثلاث . وإنما قلنا : إن الاستئذان ثلاث مرات لا يزداد عليها كحديث أبي موسى الأشعري ، الذي استعمله مع عمر رضى الله عنهما ، وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخدرى ، ثم أبى بن كعب ، وهو حديث مشهور .

وورد في الصحيح أن أبا موسى حين استأذن عمر ثلاثاً فلم يؤذن له انصرف ثم قال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن ؟ ائذنوا له ، فطلبوه فوجدوه قد ذهب فلما جاء بعد ذلك قال ما أرجعك ؟ قال إني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف » فقال عمر : لتأتى على هذا بيئته وإلا أوجعتك ضرباً ، فذهب إلى ملأ من الأنصار فذكر لهم ما قال عمر فقالوا : لا يشهد إلا أصغرنا فقام معه سعيد الخدرى فأخبر عمر بذلك فقال : ألهانى عنه الصفق بالأسواق .

وقد روى أبو داود والنسائي عن قيس بن سعيد بن عبادة أنه قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . فرد سعد رداً خفياً . قال قيس : فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : دعه يكثر علينا من السلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فرد سعد رداً خفياً ثم قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبعه سعد فقال : يا رسول الله : إني كنت أسمع تسليمك وأرد رداً خفياً لتكثر علينا من السلام . قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله خميصة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول : « اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام ، فلما أراد الانصراف قرب إليه سعد حماراً قد وطىء عليه بقطيفة فركب رسول الله . فقال سعد : يا قيس اصحب رسول الله . فقال رسول الله : « اركب » فأبيت ،

فقال: « إمام أن تركب . وإمام أن تنصرف » قال : فانصرفت : وقد رواه أحمد من وجوه أخرى وهو حديث جيد قوى .

قال ابن وهب قال مالك : الاستئذان ثلاث ، ولا أحب أن يزيد أحد عليه ، إلا من علم أنه لا يسمع . فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع .

وعن أبو موسى الأشعري : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الاستئذان ثلاث » .

### حكمة الاستئذان ثلاث مرات :

قال العلماء : إنما خص الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً يفهم عنه ، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً . وإذا كان الغالب على هذا يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه ، أن رب المنزل لا يريد الإذن ، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه ، فينبغي للمستأذن أن ينصرف لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل ، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلاً فقال : « لعلنا عجلناك » .

وهذه التسليمات إنما كانت لما لم يكن للبيوت ستور وأبواب . فان كان الباب موجوداً ، للمرء أن يدق الباب ، لما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حائط ( بستان ) بالمدينة على قف البئر فد رجليه في البئر ، فدق الباب أبو بكر فقال رسول الله عليه وسلم : « إيدن له وبشره بالجنة » .

وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع ، ولا يعنف في ذلك ، فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم تقرع بالأظافر ، ذكره أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في جامعه .

### ضرورة تعريف المستأذن بنفسه :

أخرج الجماعة من حديث شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال :  
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال :  
« من ذا » ؟ فقلت : أنا قال : « أنا أنا » كأنه كررها وإنما كره ذلك  
لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها حتى يفصح باسمه أو كنيته التي هو  
مشهور بها وإلا فكل أحد يعبر عن نفسه بأنا فلا يحصل بها المقصود من  
الاستئذان الذي هو الاستئناس بالمأمور به في الآية .

وكان من الواجب أن يفعل هذا المستأذن ما فعله عمر رضي الله عنه .  
فقد ثبت أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال : السلام  
عليك يا رسول الله . السلام عليكم أيدخل عمر ؟

وفي صحيح مسلم أن أبا موسى الأشعري جاء عمر رضي الله عنه . فقال :  
السلام عليكم هذا أبو موسى ، السلام عليكم هذا الأشعري .

وقد ذكر الخطيب في جامعه عن علي بن عاصم الواسطي قال : قدمت  
البصرة فأتت منزل شعبة فدققت عليه الباب فقال : من هذا ؟ قلت : أنا .  
فقال : يا هذا : ما لي صديق يقال له أنا ؟ ثم خرج إليه فقال : حدثني محمد  
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة  
فطقرت عليه الباب فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا فقال : « أنا أنا » كأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره قولي هذا ، أو قوله هذا .

وذكر عن عمر بن شبة حدثنا محمد بن سلام عن أبيه قال : دفعت  
الباب على عمر بن عبيد فقال لي : من هذا ؟ فقلت : أنا ، فقال لا يعلم  
الغيب إلا الله .

ثم وإن لكل قوم عرفهم في الاستئذان في العبارة ، كما رواه أبو بكر  
الخطيب مسنداً عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب  
قال : أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي ، فلما قام بالباب قال :  
أندر ؟ قالت : أندرون . وترجم عليه ( باب الاستئذان بالفارسية ) .

وعلى كل الأحوال من لم يقل ( السلام عليكم ) فلا يسمح له بالدخول .  
فقد روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لم يبدأ بالسلام  
فلا تأذنوا له » .

وذكر ابن جريح أخبرني عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا قال  
الرجل أَدْخِلْ؟ ولم يسلم فقل لا حتى تأتي بالمفتاح ، فقلت : السلام عليكم ؟  
قال : نعم .

وروى أبو داود أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
أَلْجِ أَوْ نَلِجْ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأمة يقال لها روضة : « قومي  
إلى هذا فعلميه . إنه لا يحسن استأذن . فقولى له يقول : السلام عليكم ،  
أَدْخِلْ؟ » فسمعها الرجل فقال : السلام عليكم أَدْخِلْ؟ فقال : « أَدْخِلْ » .  
ويجب ألا يدخل المستأذن حتى يقال له « ادخل » .

فقد روى أن عمر بن الخطاب جاء من حاجة وقد أذاه الرمضاء فأتى  
فسطاط امرأة من قريش فقال : السلام عليكم أَدْخِلْ (؟ قالت أَدْخِلْ بسلام .  
فأعاد فأعاد ، وهو يراوح بين قدميه ، قال : قولى ادخل . قالت : ادخل .  
فدخل .

وروى عن أم إياس قالت : كنت مع أربع نسوة نستأذن على عائشة فقلن  
ندخل ؟ فقالت : لا ، قلن لصاحبتكن تستأذن فقالت : السلام عليكم  
أندخل ؟ قالت : ادخلوا ، ثم قالت :  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ) (١) . .

حكمة الاستئذان :

ولعل الأحاديث التي روينها قد أوضحت حكمة الاستئذان ، فقد  
جعل الاستئذان من أجل ألا يقع نظرننا على عورة من عورات المسلمين ،  
تكون سبباً في الوقوع في جريمة الزنا ومفاسده :

روى أن حذيفة جاءه رجل فنظر إلى ما في البيت فقال : السلام عليكم  
أدخل ؟ فقال : حذيفة أما بعينك فقد دخلت . وأما باستك فلم تدخل ..

والاستئذان كله خير للمستأذن وأهل البيت لقوله تعالى : (ذَلِكُمْ خَيْرٌ  
لَّكُمْ لِمَعْلَكُمْ تَدْكُرُونَ) .

قال الزمخشري (١) : (ذَلِكُمْ) أى الاستئذان والتسليم (خَيْرٌ لَّكُمْ) من  
تحية الجاهلية والدمور ، والدمور هو الدخول بغير إذن واشتقاقه من الدمار  
وهو الهلاك ، كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب .

وفي الحديث من سبقت عينه استئذانه فقد دمر . وذلك أن الاستئذان  
شرع لئلا يطلع الدامر على عورة ، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه ،  
وقد شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن  
غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ، ولأنه تصرف في ملك الغير ،  
فلا بد أن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب والتغلب .

(وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا) أى لا تلحوا في إطلاق الإذن  
ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الباب منتظرين لأن هذا  
مما يجلب الكراهة ويقدم في قلوب الناس خصوصاً إذا كانوا ذوى  
مروءة ومرتابين بالآداب الحسنة . وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة  
بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر  
الناس .

وعن أبي عبيدة ما قرعت باباً على عالم قط ، وكفى بقصة بنى أسد  
زاجرة وما فيها من قول ( إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ  
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ) .

ومن هذا تبدو لنا الحكمة واضحة في تشريع هذه الآداب وهو  
ألا يقع نظر الزائر على عورة من عورات أهل البيت ، فعن ثوبان



مولى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل البصر فلا إذن » . رواه أبو داود .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك صراحة : « إنما الاستئذان من النظر » أى حتى لا ينظر الناس بعضهم إلى بيوت بعض .

وقد جعل العلماء حكم السمع كحكم النظر فاذا دخل رجل أعمى في دار قوم ، فهو وإن كان لا ينظر إلى شيء بعينه ولكنه يسمع أحاديث أهل الدار ، فهذا أيضا تدخل غير مشروع في حق الخلوّة كالنظر .

وقوله تعالى : ( فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ) . أى فان لم تجدوا في بيوت الغير أحداً ممن يملك الإذن ، بأن كان فيها النساء أو الولدان أو العبيد فلا تدخلوها حتى يأذن لكم من يملك الإذن وهو رب الدار .

أما حرمة دخول ما فيه النساء والولدان فثابتة بدلالة النص ، لأن الدخول حيث حرم مع ذكر العلة ، فلأن يحرم عند انضمام ما هو أقوى منه إليه أعنى الاطلاع على العورات أولى .

والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والتقدير : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا . . . ) فان أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا ، كما فعل عليه الصلاة والسلام مع سعد بن عبادة ، وأبو موسى الأشعري مع عمر رضى الله تعالى عنهم فان لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً .

وأسند الطبرى عن قتادة قال ، قال رجل من المهاجرين : لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخوانى فيقول لى ارجع فأرجع وأنا مغتبط ، لقوله تعالى : ( هُوَ أَزْكَى لَكُمْ )

( وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فارجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ) أى وإن أمرتم من جهة أهل البيت بالرجوع سواء أكان الأمر ممن يملك الإذن أو لا فارجعوا ولا تلحوا بتكرير الاستئذان ولا تلحوا بالإصرار على الانتظار إلى أن يأتي الإذن فان ذلك مما يجلب الكراهية في قلوب الناس ويقدم

في المروءة أى قدح ( هو ) أى الرجوع ( أزرعى لكم ) أى أظهر مما لا يخلو عنه اللج والعناد والوقوف على الأبواب من دنس الدناعة والرذالة ، لأن رب البيت قد يتأذى بوقوف غيره على بابه بعد الأمر بالرجوع ، وربما ظن بأهل البيت سوءا من وقوف الأجانب على أبوابهم .

( وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ) فيعلم ما تأتون وما تذررون مما كلفتموه فيجازيكم عليه .

وتأمل هذا الأدب الربانى الذى يطهر نفوسنا مما فيها من موروثات الجاهلية تطهيرا ، ويحفظ للبيوت حرمتها ، ويحجب أهلها من الحرج الذى كثيرا ما يقعون فيه بسبب عدم التزام كثير من الناس فى أيامنا هذه بأداب الزيارة والاستئذان .

فلو عرضنا أخلاقنا الاجتماعية على هذا الميزان الأخلاقى الكريم لشالت الكفة ، ولعلمنا علم اليقين كم أو غلنا فى تقاليد الجاهلية وبحورها العفنة .

فكثيرا ما يزورك زائر ثقيل الدم فى أخرج الأوقات ، فيضع يده على جرس المنزل ولا يرفعها حتى تصل أنت بنفسك وتفتح له الباب ويقابلك بضحكة عريضة لا تدل إلا على سوء الأدب ، وهو بهذا لا يزعجك وحدك بل يزعج أهل الدار والجيران ، فاذا دخل أطال الزيارة وعطل عليك عملا كنت قد حبست نفسك لأجله ، أو موعد زيارة كنت تنوى الخروج من أجله أو .. أو .. الخ .

ومن هنا يأتى الشرع الحكيم فيمنع الحرج عن صاحب الدار الذى لا يريد مقابلة أحد ، أو لا يستطيع أن يقول لزائره بصريح العبارة (ارجع) .

ولكن على الزائر أن يتقى الله ربه وأن ينصرف فى الحال دون أن يجد فى نفسه غضاظة ، أو يستشعر من أهل البيت إساءة أو نفرة منه . ودون أن يعاتبهم فى المستقبل أو يقطع صلواته بهم ، لأنه هو الذى تسبب فى إحراج نفسه لعدم التزامه بأداب الزيارة من استئناس واستئذان .. الخ .

### متى لا يجب الاستئذان ؟

هناك حالات يجوز فيها ترك الاستئذان منها إذا عرض أمر يستدعى دخول البيوت فوراً إنقاذاً لحياة من فيها كحدوث حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر يجب إنكاره . وهذه الحالات مستثناة بالدليل ، أى بالرجوع أطيب لكم وأظهر لما فيه من سلامة الصدر والبعد عن الريبة . ثم أوعد المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فوف جزاءه عليه . ( والله بما تعملون عليم ) أى والله عليم بكل مقاصدكم ونواياكم من دخول البيوت ومجازيكم على ذلك .

واستثنى من البيوت التي لا يجب الاستئذان على دخولها ما ليس بمسكون منها وذلك مثل الفنادق والحمامات والخانات والربط وحوانيث البياعين ومنازل الأسفار ، وبيوت مكة والمدينة وغيرها من البيوت العامة . وذلك مأخوذ من قوله تعالى : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ) . أى ليس عليكم أيها المؤمنون إثم ولا حرج أن تدخلوا بيوتاً غير معدة لسكنى قوم معينين ، بل معدة ليتمتع بها من يحتاج إليها كائناً ما كان .

وقد أباح الله تعالى رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ، لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات ، والاطلاع على العورات ، والوقوف على أسرارهم غير موجود فيها ، فاذا زالت العلة زال الحكم .

روى أن أبا بكر قال : « يا رسول الله ، إن الله قد أنزل عليك آية الاستئذان ، وإنا لنختلف في تجازتنا فننزل في الخانات ، أفلا ندخلها إلا أن نأذن ؟ فنزلت الآية .

واختلف العلماء في المراد من هذه البيوت ، ( البيوت غير المسكونة ) ، فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد : هي الفنادق التي في طرف السابلة .

وقال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوى إليها كل ابن سبيل وفيها متاع لهم ، أى استمتاع بمنفعتها . وقال محمد بن الحنفية أيضاً إن المراد بها دور مكة ، ويبيته قول مالك . وهذا على القول بأنها غير مملوكة ،

وأن الناس فيها شركاء . وقال ابن زيد والشعبي : هي حوانيت القيساريات .  
وقال عطاء : المراد بها الحرب التي يدخلها الناس للبول والغائط ففي هذا أيضاً  
متاع . وقال جابر بن زيد ليس ، يعني بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من  
الحاجة ، إما منزل ينزل فيه من ليل أو نهار ، أو خربة يدخلها لقضاء  
حاجة ، أو دار ينظر إليها ، فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع .  
قال أبو جعفر النحاس : وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة  
المسلمين ، وهو موافق اللغة . والمتاع في كلام العرب : المنفعة ، ومنه  
أمتع الله بك . ومنه ( فمتعوهن ) .

واختار هذا الرأي أبو بكر بن العربي وقال : أما من فسر المتاع بأنه متاع  
الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء الفيصل ، وبين أن الداخل فيها إنما هو لما  
له من الانتفاع ، فالطالب يدخل المدارس لطلب العلم ، والساكن يدخل  
الحانات ، أي الفنادق ، والزبون يدخل الدكان للابتياح .

وقوله تعالى ( وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ) وعيد للذين يدخلون  
الخرابات والدور الخالية من أهل الريبة ، وما يضمرونه من حب الإطلاع  
على عورات الناس أو من قصد ريبة أو فساد .

وقال القرطبي : فيه توعده لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول  
غفلة للمعاصي والنظر لا يحل ولا يجوز ، ولغيرهم ممن يقع في محذور وفي هذا  
الوعيد الشديد ما لا يخفى .

وبعد : فقد تعجب لهذا المنهج القرآني وهو يحتفل بهذه الجزئيات  
الاجتماعية الصغيرة ويمنحها هذه العناية ، ولكن المنهج الإسلامي يعالج  
الحياة كلياً وجزئياً ، وينسق بين أجزائها وبين فكرتها الكلية بهذا العلاج .

فالفكرة الأساسية التي جاءت الآيات من أجلها هي تطهير المجتمع من  
عوامل الإثارة والشهوة . فجاءت الآيات أمرة بآداب الزيارة ، ومنع  
الخلوة بالمرأة الأجنبية واختلاط الرجال بالنساء على الوجه الحر .

فلاستئذان على البيوت يحقق لها حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنا ،  
ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة والمباغثة ، والتأذي بانكشاف العورات  
وهي عورات كثيرة ، تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة .

إنها ليست عورات البدن وحدها ، إنما يضاف إليها عورات الطعام ، وعورات اللباس ، وعورات الأثاث ، التي لا يجب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجميل وإعداد . وهي عورات المشاعر والحالات النفسية ، فكف منا من لا يجب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر ، أو يغضب لشأن مثير ، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء ؟ .

كل هذه الدقائق يراها المنهج القرآني بهذا الأدب الرفيع ، أدب الاستئذان . ويرعى معها تقليل فرص الغواية السانحة والالتقاءات العابرة ، التي طالما أيقظت في النفوس كامن الشهوات والرغبات ، وطالما نشأت عنها علاقات ولقاءات ، يدبرها الشيطان ، ويوجهها في غفلة عن العيون الراحية ، والقلوب الناصحة ، هنا أو هناك .

ونحن اليوم مسلمون ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبدلت وغلظت وإن الرجل لهجم على أخيه في بيته في أى لحظة من لحظات الليل أو النهار ، يطرقه ويطرقة فلا ينصرف أبداً حتى يزعم أهل البيت فيفتحوأله . وقد يكون في البيت (هاتف) يملك أن يستأذن عن طريقة قبل أن يجيء ، ولكنه يهمل هذا الطريق ويهجم في غير أوان . وعلى غير موعد ثم لا يقبل أن يرد عن البيت ، وقد جاء مهما كره أهل البيت تلك المفاجأة بلا إخطار ولا انتظار . ونحن اليوم مسلمون ، ولكننا نطرق إخواننا في أى لحظة في موعد الطعام ، فإن لم يقدم لنا الطعام وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً ، ونطرقهم في الليل ، فإن لم يدعونا إلى المبيت ، عندهم وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً ، دون أن نقدر أعدارهم في هذا وذاك .

ذلك أننا لا نتأدب بأدب الإسلام ، ولا نجعل هوانا تبعاً لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما نحن عبيد لعرف خاطيء ، ما أنزل الله به من سلطان ، ونرى غيرنا ممن لم يعتنقوا الإسلام يحافظون على تقاليد في سلوكهم تشبه ما جاء في ديننا ليكون أدبا في النفس ، وتقليدا من تقاليدنا في السلوك فيعجبنا ما نراهم عليه أحيانا وتندبر به أحيانا ، ولا نحاول أن نعرف ديننا الأصيل ، ففنيء إليه مطمئنين<sup>(١)</sup> .

٥ - أحكام وقائية لجامعة للصيانة من الوقوع في الزنا

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) .

وهذا حكم من أحكام صيانة الأضباع ، وحفظ الأنساب ، وحيطة أواصر الأسرة من أن تلعب بها الأهواء ، وإحكام الروابط من أن تعبت بها يد الفساد .

أجل : فالنظر رسول الشهوة ، وبريد الزنى ، ورائد الفجور ، ورب نظرة كانت بذرة لأخبت شجرة ، ورب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا . فبعد أن نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت الغير إلا بعد الانتهاء من الاستئذان والتسليم على أهلها - وهو إجراء وقائي في تطهير المشاعر وإتقاء أسباب الفتنة العابرة - ويمنع القيل والقال والاطلاع على عورات الناس وأسرارهم الخفية . أتبع آداب الزيارة بحكم آخر من الأحكام التي تحفظ العرض ، وتصون النسب ، وتمنع الفحشاء ، وتبعد عن الزنا ، وتأخذ على الفتنة الطريق كي تنطلق من عقابها بدافع النظر إلى موضع الفتنة المثيرة وبدافع الحركة المعبرة ، الداعية إلى الغواية .

إن الإسلام يهدف من وراء هذه التدابير الوقائية إلى إقامة مجتمع نظيف نخال من مواطن الإثارة والشهوة ، هادىء العواطف ، عظيم الأخلاق .

فالإثارة المستمرة في الوسط الشهوانى تنتهى حتماً إلى سعار شهوانى لا ينطق به ولا يرتوى .

فالنظرة المتلصصة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم الكامى العارى ، كلها سهام إبليس وصنائه ، تخلق جنوناً عاطفياً ، وسعاًراً جنسياً ، لا يضبطه ضابط ولا يسيطر عليه مسيطر ، ويؤدى حتماً إلى إنفلات النفوس من عقالها . والنساء من حياتها ، وانهايار الأعصاب ، وضعف الإرادة والمقاومة .

وسيكون هذا المجتمع الشهوانى بين أمرين أحلاهما مر : فاما أن يصيروا إلى الفوضى الجنسية بدون قيود ولا شروط ، فتصبح كل نعجة لكل خروف وكل كلبة لكل كلب وكل امرأة لكل رجل ، ويرتع الجميع فى حماة الرذيلة والبهيمية الحمقاء . وإما أن يصيروا إلى الأمراض العصبية والعقد النفسية التى يسببها الكبت وكبح جماح العواطف الثائرة ، نتيجة لمقاومة دفعات اللحم والدم ، فيلاقون من التعذيب النفسى ما يلاقون .

وإحدى مسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف خال من الأمراض الاجتماعية هى الحيولة دون الاستثارة ، وإبقاء الدافع الفطرى العميق بين الجنسين ، سليماً ، وبقوته الطبيعية ، دون استثارة مصطنعة وتصريفه فى موضعه المأمون النظيف .

وفى هاتين الآيتين المعروضتين هنا نماذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين ، فقد شرع السياق فى بيان أحكام كلية شاملة للمؤمنين كافة يندرج فيها حكم المستأذنين عند دخولهم البيوت إندرجاً أولياً ، وتلوين الخطاب وتوجيهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله ( قل للمؤمنين ) وتفويض مافى حيزه من الأوامر والنواهى إلى رأيه عليه الصلاة والسلام لأنها تكاليف متعلقة بأمر جزئية كثيرة الوقوع حقيقة بأن يكون الأمر بها والمتصدى لتدبيرها حافظاً ومهيماً عليهم ، ومفعول الأمر أمر آخر قد حذف تعويلاً على دلالة وجوبه عليه أى قل لم غضوا فيغضوا أبصارهم (١) .

(١) تفسير أبو السعود ٣/٥٥ .

ولم يذكر تعالى ما يغض البصر عنه ويحفظ الفرج ، غير أن ذلك معلوم بالعادة ، وأن المراد منه المحرم دون المحل . وفي البخارى : ( وقال سعيد ابن أبي الحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورعوسهن . قال : اصرف بصرك ، يقول الله تعالى : ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ) . وقال قتادة ، عما لا يحل لهم : ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ) من خائنة الأعين من النظر إلى ما نبى عنه (١) . فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأمر طرق الحواس إليه ، وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته . ووجب التحذير منه وغضه واجب الفتنة من أجله . فهذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم حرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ، فان اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً كما رواه مسلم في صحيحه .

وروى عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : « يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليس لك الآخرة » رواه الترمذى .

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والجلوس على الطرقات » قالوا : يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غرض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وفي صحيح البخارى : « من يكفل لى ما بين لحييه وما بين رجليه أكفل له الجنة » .

ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب قال بعض السلف : النظر سهم سم إلى القلب . ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التى



هي بواعث إلى ذلك فقال تعالى ( وَالَّذِينَ هُمْ لِغُفُورِهِمْ حَافِظُونَ ) وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء الحديث من مسند أحمد والسنن « اخفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

وروى الأوزاعي قال : حدثني هارون بن رثاب أن غزوان أبا موسى والأشعري كانا في بعض مغازيهم ، فكشف جارية فنظر إليها غزوان ، فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت ( ورمت ) فقال إنك للحاظلة إلى ما يضرك ، ولا ينفعك فلقى أبا موسى فسأله فقال : ظلمت عينك ، فاستغفر الله وتب ، فان لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك .

قال الأوزاعي : وكان غزوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات رضى الله عنه .

ومعنى الأمر بغض البصر هنا ألا ينظر المؤمن إلى المرأة بملء العين وأن يكف النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة أخرى . وكلمة ( مِينٌ ) في قوله ( مِينٌ أَبْصَارِهِمْ ) للتبويض ، لأن النظرة الأولى لا تملك ، فلا تدخل تحت خطاب تكليف ، إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصودا ، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفا بها .. فوجب التبويض لذلك ، ولم يقل ذلك في الفرج ، لأنها تملك . وبكلمة أخرى : أمرنا الله أن نصرف أبصارنا ولا ننظر بملء عيوننا نظرة شهوة وألا نديم النظرة أو نتبعها بأخرى .

ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته وزمانه خير من زماننا هذا ، وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرمه نظرة شهوة يرددها<sup>(١)</sup> .

وقال الزمخشري : من للتبويض ، والمراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ، وجوز الأخصش أن تكون مزيدة وأباه سيويه . فان قلت كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج ، قلت : دلالة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٣/٢٢٣ وتفسير ابن كثير ٣/٢٨١ والكشاف ٣/٦٠ .

على أن أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن صدورهن .. الخ » وأما الفرج فمضيق وكفكاف فرقاً أن أبيض النظر : إلا ما استثنى منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه .

ويجوز أن يراد مع حفظها الإفضاء إلى ما يحل حفظها عن الإبداء .

والحكمة في ذلك : أن غض البصر سداً لباب الشر ، ومنعاً لارتكاب المآثم والذنوب ، والله در أحمد شوقي حيث يقول :

نظرة فابتسامة فسلام      فكلام فوعده فلقاء

وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم : « ولما كان مبدأ الخطر من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج فان كل الحوادث مبدؤها من النظر ، كما أن معظم النار مبدؤها من مستصغر الشرر . تكون نظرة . ثم تكون خطوة . ثم تكون خطرة . ثم تكون خطيئة . ولهذا قيل : من حفظ الأربعة أحرز دينه . »  
« اللحظات ، والخطرات ، واللفظات ، والخطوات » .

فينبغي أن يكون العبد بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة ، ويلتزم الرباط على ثغورها . فنهى يدخل عليه العدو ، فيجوس خلال الديار . ويتبر ما علا تنبيرا ، وأكثر ما تدخل المعاصي على العبد من هذه الأبواب الأربعة .

فإنما اللحظات : فهي رائد الشهوة ورسولها ، وحفظها أصل حفظ الفرج فن أطلق نظره أورد نفسه موارد الهلاك . وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم « النظره سهم من سهام إبليس . فن غض بصره عن محاسن امرأة أو أمرد أورت الله في قلبه حلاوة العبادة إلى يوم القيامة » هذا معنى الحديث .

والنظرة أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان : فان النظرة تولد الخطرة ثم تولد الخطرة فكرة . ثم تولد الفكرة شهوة . ثم تولد الشهوة إرادة ، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولا بد ، ما لم يمنع منه مانع . وفي هذا قيل : ( الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده ) (١)

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي للمسي (الداء والدواء) ص ١٣٣ .

وقد أوضحت أحاديث المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام الأحكام الواردة في هذه الآية (غض الأبصار) .  
ونورد هنا أحاديث أخرى زيادة على تلك التي أوردناها ، لتوضيح هذه الآية أكثر وأكثر .

والأصل في هذه الأحاديث أنه لا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية غير زوجه أو محارمه . ولكن النظرة المفاجئة أو نظرة الفجأة لا حرج عليها وهي مرة واحدة ، دون أن يتعمدها الإنسان ، ولكن لا يحل للمرء المسلم أن يتبع هذه النظرة نظرة أخرى إذا أحس بلذة أو متعة ، وليس له أن يطيل هذه النظرة بحجة أنها الأولى ، لأن الله فوق كل هذا . وقد علق سبحانه وتعالى على ذلك بقوله ( إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ) فليحذر المؤمن ربه ، وليعلم أنه معه في السر والعلن وهو يعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من جبل الوريد .  
فالعين تزني وزنى العين النظر ، وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « كتب على ابن آدم حفظه في الزنا أدرك ذلك لا محالة فرنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الأذنين الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطي والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » رواه البخاري وسالم وأبو داود .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غضت عن محارم الله وعيناً سهرت في سبيل الله وعيناً يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله عز وجل » .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه » رواه الطبراني .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال وهو يصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن — نساء المسلمين — بجرين ، فطلق

الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل  
وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وجهه إلى الشق الآخر .. » رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستغيثه ، فجعل الفضل ينظر إليها  
وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى  
الشق الآخر ( رواه البخارى والترمذى وأبو داود ) .

وغض البصر من جانب الرجال أدبٌ نفسى ، ومحاولة للاستعلاء على  
الرغبة والاطلاع على المحاسن ومفاتن الوجوه والأجسام . كما أن فيه إغلاقا  
للتافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية . ومحاولة عملية للحيولة دون وصول  
السهم المسموم .

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر . أو هو الخطوة التالية لتحكيم  
الإرادة ، وبقظة الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة فى مراحلها الأولى . ومن  
ثم يجمع بينهما فى آية واحدة بوصفهما سببا ونتيجة ، أو باعتبارهما خطوتين  
متواليين فى عالم الضمير وعالم الواقع كلتاهما قريب قريب ( قل للمؤمنين يغضوا  
من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) .

أما قوله تعالى ( وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ) فالمراد بحفظ الفرج ستره وعدم كشفه  
أمام الغير ، وكل كلمة فى كتاب الله عن ( حِفْظِ الْفُرُوجِ ) تعنى اجتناب  
الانسان ارواء شهوته بالطرق المحرمة وقد جاء فى الحديث : « احفظ عورتك  
إلا من زوجتك و ما ملكت يمينك ) » .

وفى هذه الآية جمع بين إرادة ستر العورة وعدم كشفها أمام الغير  
وحفظها عن الحرام وقد جعل الله عورة الرجل بن سرته إلى ركبتيه كما صح  
عنه ذلك فى رواية للدارقطنى والبيهقى .

قال القرطبي (١) : ( وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ) أى يسترها عن أن يراها

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ : ٢٢٣ .

من لا يحل وقيل : ( ويحفظوا فروجهم ) أى عن الزنا ؟ وعلى هذا القول لو قال : « من فروجهم » لعجاز . والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام .  
وروى بهر بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ، عورتنا ما تأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه فقالت : ما رأيت ذلك منه ، ولا رأى مني (١) .

وعن جرهد الأسلمي رضى الله عنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » رواه أبو داود والترمذى ومالك .

وعن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبرز فخذك » رواه أبو داود وابن ماجه ، بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعرى المرء ويكشف عورته حتى إذا لم يكن معه غيره فقال : « إياكم والتقوى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله » رواه الترمذى . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » فسأله السائل : يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً قال : « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

( ذلك أزكى لهم ) أى ما ذكر من غض البصر وحفظ الفرج من دنس الريبة وأنفع فى الدنيا والآخرة . فقد قيل : النظر بريد الزنا ورائد الفجور ، والله در الشاعر حيث يقول :

ومعظم النار من مستصغر الشرر	كل الحوادث مبدؤها من النظر
فعل السهام بلا قوس ولا وتر	كم نظرة فعلت فى قلب فاعلها
فى أعين العين موقوف على الخطر	والمرء ما دام ذا عين يقلبها
لا مرحباً بسرور عاد بالضرر	يسر ناظره ما ضر خاطره

(١) مجمع البيان للطبرسى ١٣٨/٥ .

(إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) فلا يخفى عليه شيء مما يصدر منهم من الأفعال كإباحة النظر واستعمال سائر الحواس ، وماذا يراد بذلك ، فلتكونوا على حذر منه تعالى في كل ما تأتون وماتذرون .

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) . . . وهذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات غيرة منه لأزواجهن وتمييزا لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات .

#### سبب نزول الآية :

وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان ، قال : بلغنا والله أعلم أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها في نبي حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متررات فيبدو ما في أرجلهن من الخلائل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء ما أقيح هذا ، فأنزل الله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ . . . ) .

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب لشهوة ولا بغير شهوة أصلا ، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نهبان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة قالت : فيما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله : « احتجبا منه » . فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله : « أو عميا وان أنما ألسما تبصرانه ؟ » ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنتظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت .

وقد خص الله سبحانه الإناث بهذا الخطاب عن طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغلبا كما في سائر الخطابات القرآنية ، وظهر التضعيف

في يغضضن ولم يظهر في يغضوا ، لأن لام الفعل من الأول متحركة ومن الثاني ساكنة وهما في موضع جزم جواباً للأمر .

وبدأ سبحانه بالنفي في الموضوعين قبل حفظ الفرج ، لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدمة على التوسل إليه .

وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب ، كما أن الحمى رائد الموت وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

ألم تر أن العين للقلب رائد      فما تألف العينان فالقلب آلف

وقال مجاهد : إذا أقبلت امرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر إليها ، فاذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر إليها . وعن خالد ابن عمران قال : لا تتبعن النظرة النظرة فر بما نظر العبد نظرة نغل ( فسد وهلك ) منها قلبه كما ينغل الأديم فلا ينتفع به . فأمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل ، فلا يحل للرجل أن ينظر للمرأة ، ولا المرأة إلى الرجل ، فإن علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها . ونفهم من هذه الآية أن النساء كالرجال مأمورات بغض الأبصار وحفظ الفروج ، فلا يحل لمن أن ينظرن إلى الرجال عمداً أو بشهوة ، وإذا وقع نظرهن على أحد منهم ، فليصرفنه ، ولا تتبعن النظرة النظرة ، وهن مأمورات باجتنب النظر إلى عورات الرجال أو النساء .

والمستفاد من الأحاديث النبوية الكثيرة في هذا الشأن التشدد في نظرة الرجال إلى النساء الأجنبية والتخفف من هذه الشدة في شأن النساء ، فلهن أن ينظرن إلى الرجال وهم يمشون أو يمارسون بعض الألعاب الرياضية أو غير ذلك . وليس لمن أن يقصدن الاختلاط بالأجانب والنظر إليهم بشهوة .

وقد ذهب إلى هذا الفهم الحافظ بن حجر العسقلاني والغزالي رحمهما الله . ونقل الشوكاني في نيل الأوطار قول الحافظ (١) : « ويؤيد الجواز استمرار العمل على خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات

(١) نيل الأوطار ١٦/١٠١ .

لثلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهم النساء ، فدل ذلك على مغايرة الحكم بين الطائفتين .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق » . والمذاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخلبهم بماذى بعضهم بعضا ، مأخوذ من المذى . وقيل هو إرسال الرجال إلى النساء ، من قولهم مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعى . فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زينتها إلا لمن تحل له ، أو لمن هي محرمة عليه على التأييد . فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها .

وقد اشتملت هذه الآية على خمسة وعشرين ضميرا للاناث ما بين مرفوع ومجورور ولم يوجد لها نظير في القرآن في هذا الشأن .

أما قوله ( وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ) حفظ الفرج يكون بمنعه من الزنا ، كما قال تعالى : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ) وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء في الحديث من مسند أحمد والسنن « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك » .

ولا يحل للرجل النظر إلى فرج أخيه ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها ، فعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » .

وبديهى أن يكون أولى وأشد عن نظر الرجل إلى عورة المرأة وعن نظر المرأة إلى عورة الرجل وعن إفضاء الرجل بثوب إلى المرأة وإفضاء المرأة بثوب إلى الرجل . وعورة الرجل هي ما دون السرة وفوق الركبة كما جاء في حديث زوى رواه أبو داود والبيهقى . وعورة المرأة جميع جسدها عدا وجهها ويديها<sup>(١)</sup> .

(١) التاج ١/١٣٩ .



ويجب على المرأة أن تحفظ فرجها عما لا يحل لها من الزنا والسحاق وغير ذلك مما حرم الله عليها ، وعليها أن تستره حتى لا يراه أحد .

فالنساء في هذا الشأن ما للرجال من الأحكام . غير أن حدود عورة المرأة مختلفة عن حدود عورة الرجل ، كما أن عورة المرأة للرجال مختلفة عن عورتها للنساء . فعورتها للرجال جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، ولا يجوز لها أن تلبس لباسا رقيقا أو ضيقا يصف لون بشرتها أو يكشف عن حجم جسدها . وهيئة أعضائها .

فعن عائشة أم المؤمنين أن أختها أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق . فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى ( وجهه وكفيه ) » . رواه أبو داود مرسلا .

وفي رواية أخرى عن عائشة رضی الله عنها أيضا نقلها ابن جرير الطبري في تفسيره قالت : دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض ، فقلت يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : « إذا عركت المرأة - أي بلغت - لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى » .

( وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ) أي ولا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما يمكن إخفاؤه مما جرت العادة بظهوره كالخاتم والكحل والحضاب ، فلا بأس بإبدائه للأجانب أما ما خفي من هذه الزينة كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين ، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر ، لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء ، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إلا للملابستها تلك المواقع ، فإن قلت : لم سُمح بالزينة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولته

الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحكمة والنكاح (١) .

فيكون المراد بالزينة على هذا ثلاثة أشياء؛ الملابس الجميلة والحلي وما تزين به النساء في رءوسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن ، مما يعبر عنه في هذا الزمان بكلمة التجميل Makeup (٢) عامة فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم إبدائها للرجل إلا لمن استثنى منهم كما سيأتي ذكره .

ومهما يكن من شيء فالزينة حلال للمرأة ، تلبية لفطرتها . فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ، ومن جيل إلى جيل ، بل من مكان إلى مكان ، ولكن أساسها في الفطرة واحدة ، وهو الرغبة في تحصيل الجلال أو استكمالها ، وتجليته للرجال .

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويضع لها القواعد والأصول ، حتى تنبلور في الاتجاه إلى رجل واحد وهو شريك الحياة يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه .

أما ما ظهر من الزينة في الوجه والكفين ، فيجوز كشفه ، وكل ذلك لما عاين فساد الناس فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها . ولهذا تشدد بعض العلماء مثل ابن خويز منداد وقال : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف عن وجهها وكفيها (٣) .

والظاهر من هذه الآية على أية حال النهى عن إبداء الزينة عن قصد ، والترخيص فيما يظهر منها عن غير قصد ولانية تبرج الرجال لإثارة عواطفهم وشهواتهم . ولما نهى عن إبداء الزينة أرشد إلى إخفاء بعض مواضعها فقال :

(١) الكشاف ٦١/٣ .

(٢) تفسير سورة النور / ١٥٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرظي ٢٢٩/١٣ .

(وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) أى وليلقين خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وصدورهن حتى لا يرى منها شيء .. أو ليغطين رعوسهن وأعناقهن ونحورهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلى على خلاف ما كانت عليه نساء أهل الجاهلية . فقد كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يوارى شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها ، فأمر الله تعالى المؤمنات أن تسترن في هيئاتهن وأحوالهن ، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) .

وقال الزمخشري كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وماحولها ، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة ، فأمرن بأن يسدلن من قدامهن حتى يغطيها (١) .

وفي هذه الآيات إرشاد من الله تعالى للمؤمنات إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهى عن إبدائها ، وقد كانت النساء على عادة أهل الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحورهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها فأمرن بإرسال خمرهن إلى جيوبهن تسترا لما يبدو منها .

وقد رفعت آيات سورة النور خاصة والقرآن الكريم عامة ذوق المجتمع الإسلامى ، وطهرت إحساسه بالجمال ، فلم يعد الطابع الحيوانى للجمال هو المستحب ، بل الطابع الإنسانى المهذب وجمال الكشف الجسدى جمال حيوانى يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان ؛ مهما يكن من التناسق والاكتمال .

أما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف الذى يرفع الذوق الجمالى ، ويجعله لائقاً بالإنسان ، ويحيطه بالنظافة والطهارة فى الحس والخيال .

فالؤمنات مأمورات بمواراة مفاتهن الجسدية ، فلا يعرضنها للعيون الجائعة ولا حتى نظرة الفجاءة التى يتقى المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها ، ولكنها قد

ترك كميناً في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة . إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء .

والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهى ، وقلوبهن مشرقة بنور الله ، لم يتلكن في الطاعة ، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال . وقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج بزيتها كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة . فلما أمر النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها سارعت المؤمنات إلى تنفيذ أمر الله في الحال ، تقول السيدة عائشة أم المؤمنين مثنية على النساء المؤمنات حسن امثالهن لهذه الآية : « يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ . . . ) شققن أكثف مروطن فاختمرن بها أى جعلن خمرهن من الثياب غير الرقيقة » رواه أبو داود في سننه .

وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إن لنساء قريش لفضلاً . وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بال تنزيل . لما أنزلت سورة النور ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهم ما أنزل إليهن فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذوى قرابته ، فما منهن إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان (١) . أخرجه أبو داود .

ولا شك عندى أبداً أن هذا الإسلام الذى أشرق نوره في قلوب المهاجرات والأنصاريات من صحابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتثلن أمر الله طائعات راغبات في رضاه والجنة ، ومشققات من سخطه والنار .

(١) المرحل : كساء من صوف ونحوه ويؤتزر به ، واعتجرت : أى جعلته ممجراً وهو الخمار يلبس على الرأس .

لا شك عندي أن هذا الإسلام فيه القدرة اليوم كما بالأمس أن يصنع المعجزات في صفوف المؤمنات ، على الرغم من هبوط الذوق العام ، والتدنى إلى درجة البهيمية الحمقاء ، والجنوح إلى التكشف والعري والتنزى كما تنزى البهيمة .

فقد ظهرت نماذج صالحة من نساتنا وأخواتنا حجبن مفاتهن طائعات غير مكرهات ، في مجتمعهن الجاهلي الحديث ، الذي تبرجت فيه النساء تبرجاً لم يخطر للجاهلية الأولى على بال ، فقد مدت المرأة ذراعها للرجل وهتفت له هتاف الحيوان للحيوان : ووصلت إلى الدرك الأسفل من البهيمية الحمقاء .

لقد خرجت تلك النسوة المؤمنات متحديات لجاهلية القرن العشرين المخططة المقتنة والتي يعمل دعايتها وأنصارها على إخراج المسامين من دينهم كما يخرج السهم من الرمية وبالتالي نصبح هامات وجهامات فارغة لا فائدة منها ( وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خَشَبٌ مُسْتَنْدَةٌ ) . أجسام جميلة في ظاهرها ، فارغة في باطنها من كل خير ، فالنار مأوى لها .

لقد امتثلت المؤمنات اليوم وصدقن بما جاء به كتاب الله ورسوله عليه الصلاة والسلام وسرن على نهج الصحابييات الجليلات ، ورفضن نداء الشيطان وخالفن طريقه بل قل طرقة ، المتمثلة في ( الموضة ) وآخر صيحة وآخر صرخة ... كما يحلو بصنائع الشيطان من مصممي الأزياء في الدول الأجنبية أن يسموها .

ونحن هنا نقلدهم خطوة بخطوة وذراعاً بذراع ووالله لو وضعت المرأة الأجنبية حذاء على رأسها لو وضعت أختها المقلدة عشرة . لأن المقلد لا عقل له ، هو كالقرود أو أضل سبيلاً . يفعل ما يرى دون أن يفكر أيصالح له أم لا . فيامؤمنات . ها هو العلاج الناجع الذي فيه صلاح نفوسكن ومجتمعكن تنادى به آيات سورة النور منذ أربعة عشر قرناً ، ولا يجيب ، وصدق القائل :  
لقد أسمعت إذ ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادى

وهذا التحشم المأمور به في هذه الآية المقصود منه الوقاية من الوقوع في الجريمة . ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة والوقوع في الزلل . فيستثنى المحارم الذين لا تتور شهوراتهم لرؤية قريباتهم ، لقوله تعالى ( وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . )

قال أبو السعود (١) : كسر النهى لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعدما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور .

وهنا تشرع الآية في ذكر من يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي لهم زينتها وهي توضح معنى قوله تعالى : ( وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) أى لا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها تعمداً أو تهاونها لمن سوى هؤلاء المذكورين في هذه الآية ، غير أن ما ظهر من زينتها بنفسه أى بدون قصد منها ، أو كان إخفاؤه لا يمكن لها ، فلا مواخذة لها عليه من الله تعالى .

وهؤلاء الذين استثنيتهم الآية هم على حسب الترتيب .

١ - الأزواج : لقوله تعالى : ( وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . )

وقدمت الآية البعولة لأنهم المقصودون بالزينة ، وأنها ما شرعت لإلزام أجلبهم ، ولأن كل بدن الزوجة حلال لهم ، ومثله قوله سبحانه ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ) .

والزوج أو السيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة ، إذ كل محل من بدنهما حلال له لذة ونظراً . ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا .

وقال الطبري (٢) : يجب على النساء أن يبدين مواضع زينتهن لأزواجهن استدعاءً لحبهم وتحريكاً لشهواتهم . فقد روى أنه صلى الله عليه

(١) تفسير أبو السعود ٣/٥٥٠ .

(٢) مجمع البيان ٥/١٣٨ .

ومسلم لعن السلطاء من النساء والمرهء . فالسلطاء التي لا تحضب والمرهء التي لا تكتحل ، ولعن المسوفة والمفلسة وهي التي تقول : أنا حائض وهي غير حائض .

ولما ذكر تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بدوى المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر . فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها - وتختلف مراتب ما يبدي لهم ، فيبدي للأب ما لا يجوز إبدائه لولد الزوج .

وقوله : ( أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ) يريد ذكور أولاد الزوج ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا . من ذكران أو إناث ، كبنى البنين وبنى البنات . وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الأمهات .

وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا . وكذلك أبناء البنات وإن سفلن ، فيستوى فيه أولاد البنين وأولاد البنات . وكذلك أخواتهن ، وهم من ولد الآباء والأمهات أو أحد الصنفين . وكذلك بنو الإخوة والأخوات . وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث كبنى الأخوات وبنى بنات الأخوات وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح :

قال الطبري<sup>(١)</sup> : وهؤلاء الذين يحرم عليهم نكاحهن فهم ذوو محارم لهم بالأسباب والأنساب ، ويجوز إبداء الزينة من غير استدعاء لشهواتهم . ويجوز لهم تعمد النظر من غير تلذذ .

ثم قال تعالى بعد ذكر الأقارب ( أَوْ نِسَائِهِنَّ ) واختلف العلماء والمفسرون في المراد « بنسائهن » هنا :

١ - فقال الإمام الرازي : جميع النساء .

٢ - وقالت طائفة أخرى مثل ابن كثير والقرطبي والطبري وغيرهم المراد « بنسائهن » النساء المختصات بهن الملابسات لهم بالخدمة أو الصحبة ،

ويدخل في ذلك الإماء ، ويخرج منه نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم . وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات . فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله تعالى : ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ) .

قال الإمام ابن كثير ( أَوْ نِسَائِهِنَّ ) يعنى تظهر بزينة أيضاً للنساء دون نساء أهل الذمة لثلاث تصفهن لرجالهن ، وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتترجر عنه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تباشر المرأة المرأة تنعها لزوجها كأنه ينظر إليها » أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود .

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنه بلغني أن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

فقام أبو عبيدة مبتهلاً ( اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه ) رواه البيهقي .

وقال مجاهد : نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نساؤهن وليس للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يدي مشركة .

ولا شك عندي أن المعقول والمقبول هو رأى الطائفة الثانية ، ولا أكاد أفهم أن الله تعالى أراد غير هذا ، لأن السياق يأتى ذلك ، فالله تعالى لم يقل ( أو النساء ) ولو قال ذلك لجاز للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها . وتظهر زينتها لكل النساء مسلمات كن أو كافرات صالحات أو فاسقات .

ولكنه سبحانه جاء بكلمة ( نِسَائِهِنَّ ) وأضافها إلى المؤمنات ليدل على اختصاص ذلك بهن .

والمتبادر أن الآية في صدد تقرير مسألة أخلاقية صرفة وليست المسألة مسألة مسلمات أو غير مسلمات . فلا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر



أن تكشف عن عورتها أمام امرأة لا تثق بأخلاقها ، فالآية تخرج نساء أهل الكتاب والمشركات اللواتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن ، فالمسألة ليست مسألة اختلاف العقيدة بل اختلاف الأخلاق . فلا حرج أبداً على المؤمنة أن تظهر زينتها دون تحفظ أمام النساء الكريمات اللواتي تمنعهن أخلاقهن الكريمة وحيأوهن من أن يصفن عورة أختهن للرجال .

أما الفاسقات اللواتي لا خلاق لهن سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات فيجب أن تتحرز منهن المرأة المسلمة أشد من تحرزها من الرجال الأجانب ، لأن صحبتهن لا تقل خطراً عن صحبة الرجال على أخلاقها ، وقد تكون ذميمة أو مشركة من العفيفات أو المنتميات إلى البيوت الكريمة أفضل بكثير من مسلمة منحلة لا تملك من الإسلام إلا شهادة الميلاد .

والإسلام يهتم اهتماماً خاصاً بالوقاية من الوقوع في الأخطار . فالغرض من هذا التحوط هو ألا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه يراها ، وهذه المسألة ربما كانت عند مسلمات اليوم أكثر بكثير من الذميات أو المشركات ! وفي ذلك يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها » .

( أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ) ظاهر الجملة يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتايبات إلا أن العلماء اختلفوا في ذلك :

١ - فقال قوم : عبد المرأة محرم لها فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفاً أو له أن ينظر إلى بدنها إلى ما بين السرة والركبة كالحارم ، وروى ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فقد روى أن عائشة كانت تمتشط وبعدها ينظر إليها .

وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وقال أشهب سئل مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدي الخصى ؟ فقال : نعم ، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها ، وأما الحر فلا .

٢ - وقال قوم : هو كالأجنبي معها وهو رأى ابن مسعود والحسن وابن سيرين ومجاهد والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وأبو حنيفة ، ومن

ثم قالوا لا ينظر العبد إلى شعر مولاته ، وسئل طاووس هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ؟ قال : ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاماً يسيراً ، فأما رجل ذولحية فلا .

ورأى هذه الجماعة أن حكم هذه الآية مقتصر على الإمام دون العبيد ، فلا يجوز للمرأة المؤمنة أن تظهر زينتها لأحد من العبيد ولو كان هو مملوكها ، ودليلهم أن العبد يمكنه أن ينكح سيده إذا أعتق ، فلا يصح عندهم أن يكون مجرد الرق سبباً لأن تظهر له السيدة زينتها كما تظهرها لمحارمها من الرجال .

ويرجح الإمام الزمخشري<sup>(١)</sup> هذا الرأي ويقول : وهذا هو الصحيح ، لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصياً كان أو فحلاً ، وعن ميسون بنت بحدل الكلابية أن معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال هو خصي فقالت يا معاوية أترى أن المثلة به تحلل ما حرم الله ؟

وعن أبي حنيفة لا يحل استخدام الحصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم .

وقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم هذه الآية ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) إنما عني بها الإمام ولم يعن العبيد ، وهو قول مجاهد وعطاء والحسن وابن مسعود وابن سيرين وابن جريح .

وهذا هو الرأي الصحيح والراجح عندنا . أما إذا قيل إن ألفاظ ( مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ) عامة تشمل العبيد كما تشمل الإمام ، فما السبب في تخصيصها للإمام دون العبيد ؟

فجوابهم أن هذه الألفاظ وإن كانت عامة إلا أن وقوعها في هذه الآية خصص مفهومها للإمام ، فقد قيل أولاً : ( أَوْ نِسَائِهِنَّ ) ثم قيل بعده ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ) فذلك لثلايظن أحد أن المرأة لا يجوز لها أن تظهر زينتها إلا للحرائر دون الإمام ممن في صحبتها وخدمتها من النساء ، فكان

ألفاظ. (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) ترفع الشبهة وتوضح أن المرأة لها أن تظهر زينتها للإمام والحرائر<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى (أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) وفي ذلك تصريح بأن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر زينتها لرجل من غير محارمها ، إلا أن يكون متصفاً بصفتين :

أولاً : أن يكون تابعاً كالمخادم والأجير الذي ليس بكفء لها .

ثانياً : أن يكون من غير أولى الإربة — أى من غير ذوى الشهوة للنساء ، لضعفه العقلي أو عجزه الجسدى أو ذلته ومسكنته ، فلا يجد في نفسه ما يحمله على النظر إلى نساء غيره نظرة شهوة .

واختلف العلماء في المراد بالتابعين غير أولى الإربة فقليل هم الذين يتبعون القوم فيصيرون من طعامهم لارحمة لهم إلا ذلك ، ولا حاجة لهم في النساء ، قال ذلك مجاهد وعكرمة والشعبي .

وقيل هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء ، وقيل : الأبله . وقيل الرجل الذي يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم ، وهو ضعيف لا يكثرث للنساء ولا يشتهيهن ، وقيل : العنين . وقيل : الخصى . وقيل : الخنث . وقيل : الشيخ الكبير الذي ذهبت شهوته ، والصبى الذي لم يدرك<sup>(٢)</sup> .

وهذا الاختلاف يسير ويلتقى في من لا فهم له ولا رغبة له في النساء لسبب من الأسباب المذكورة هنا كأن يكون ضعيفاً أو عنيباً ، أو خصياً ، أو مخنثاً ، أو شخصاً كبيراً ، أو صبيّاً . فهؤلاء جميعاً لا شهوة لهم ولا يكثرثون للنساء ، ولا حاجة لهم بهن . ومن ثم فلا حاجة للتخصيص ، ويكون المراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع أهل البيت ، ولا حاجة له في النساء ، ولا يحصل منه في حال من الأحوال ، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه .

(١) تفسير سورة النور / ١٦٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرضى ٢٣٤ / ١٣ .

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> : وصف التابعين بـ (غير) لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم ، فصار اللفظ كالنكرة . و (غير) لا يتمحض نكرة فجاز أن يجرى وصفاً على المعرفة . وإن شئت قلت هو بدل . والقول فيها كالقول في (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) . وقرأ عاصم وابن عامر «غير» بالنصب فيكون استثناء ، أى يبدن زينهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم . غير أن هؤلاء الذين سمح لهم بالدخول على النساء لضعف عقولهم أو غير ذلك إذا صحت قواهم العقلية أو أدركوا شيئاً من طبيعة المرأة فيجب أن يمنعوا من الدخول وأن يعاملوا معاملة الأجانب .

فقد روى البخارى وأبو داود والنسائى وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث عن عائشة وأم سلمة : أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وعندها هذا المخنث وعندها أيضاً أخوها عبد الله بن أمية ، والمخنث يقول : (يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان)<sup>(٢)</sup> . مع ثغر كالأقحوان ، إن جلست تبنت وإن تكلمت تغنت ، بين رجلها كالإناء المكفوء<sup>(٣)</sup> . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «لقد غلغت النظر إليها ياعدو الله» ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى . ولم يزل بذلك المكان حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه كلم فيه فأبى أن يرده ، فلما ولى عمر رضى الله عنه كلم فيه فأبى ثم كلم عثمان فيما بعد ، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه .

وفى الصحيح من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة يقول إنها إذا أقبلت

(١) المرجع السابق ١٣/٢٣٦ .

(٢) يعنى تقبل بأربع عكن وتدبر بثمان عكن . والعكن والأعكان ما انطوى من لحم البطن سمنا .

(٣) يعنى ضمخ فرجها كأنه اناء مكبوب .

أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا لا يدخلن عليكم ، فأخرجه فكان بالبداء يدخل  
كل يوم جمعة ليستطعم » رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم .

وما كان نفيه وإخراجه من المدينة إلا تطهيراً للمجتمع من شروره  
ووقاية لأبنائه من فسادهم . وهو إجراء وقائي محض ، على نظرية الوقاية  
خير من العلاج .

وياليت قومي يدركون بعد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعملون  
بما عمل ، فيبعدون عن مجتمعتنا تجار الرذيلة الذين يصفون ويحسمون وينادون  
على شهوات شبابنا بالثورة لتحطم كل القيم والأخلاق ، ليتهم يبعدون تلك  
الصحافة الخليعة الساقطة بما فيها من صور عارية وكلمات مثيرة ، ليتهم  
يقفلون أبواب الرذيلة التي تطلع علينا في كل لحظة من المذياع والتلفزيون  
وأن يجعلوا من هاتين الوسيلتين المهمتين أداة للثقافة السليمة التي تساهم في  
التربية الإسلامية والعربية الكريمة . .

( أَوْ الطُّفْلُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ) أى الأطفال الذين  
لم يبلغوا سن الشهوة والقدرة على ملامسة النساء ، ولا يثير فيهم جسم المرأة  
وحركاتها وسكناتها شعوراً بالشهوة .

قال الإمام ابن كثير (١) : يعنى لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء  
وعوراتهن من كلامهن الرخيم ، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن  
فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إذا  
كان مرافقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشهوة  
والحسنة فلا يمكن من الدخول على النساء .

وجاء في الفتوحات الإلهية (٢) وجعل الإمام أمر الصبي ثلاث درجات :  
إحداها أن لا يبلغ أن يحكى ما رأى ، والثانية أن يبلغه ولا يكون فيه ثوران

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٥ .

(٢) الفتوحات الإلهية / ٢٢٠ .

شهوة ، والثالثة أن يكون فيه ذلك ، فالأول حضوره كغيبته ويجوز التكشف له في كل وجه ، والثاني كالحرم ، والثالث كالبالغ . وإذا بلغ يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه ولزم المولى بمنعه النظر كما يلزمه أن يمنع من الزنا وسائر المحرمات .

ولما كانت الوقاية هي المقصود بهذا الإجراء ، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة ، وتبهج الشهوات الكامنة ، وتوقظ المشاعر النائمة . ولولم يكشفن فعلا عن الزينة :  
(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) .

وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها . فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوة من العيان . وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها ، أو حلها ، أكثر مما تثيرهم رؤية جسد المرأة ذاته . كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم ، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم — وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم — وسماح وسوسة الخلى أو شمام شذى العطر من بعيد ، قد يثير حواس رجال كثيرين ، ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً . والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله ، لأن منزله هو الذى خلق ؛ وهو الذى يعلم ما خلق ، وهو اللطيف الخبير (١) .

قال القرطبي (٢) : أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ؛ فإسماح صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر . أسند الطبري عن المعتمر عن أبيه أنه قال : زعم حضرمي أن امرأة اتخذت برتين من فضة (٣) واتخذت جزعاً فجعلت في ساقها فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوق خلخالها على الجزع فصوت . فتزلت الآية .

(١) في ظلال القرآن ٩٧/١٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١٣ للقرطبي .

(٣) البرة : الخلخال وكل حلقة من سوار وقرط .

وقال الزجاج : وسامع الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها .

وقال أبو السعود<sup>(١)</sup> : أى ولا يضر بن بأرجلهم الأرض ليقعق خلعها  
فيعلم أنهم ذوات خلخال فإن ذلك يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أن لهم  
ميلاً إليهم . وفى النهى عن إبداء صوت الخلى بعد النهى عن إبداء عينها من  
المبالغة والزجر عن إبداء مواضعها ما لا يخفى .

ونستلهم من هذه الآية قاعدة كلية ، وهى أن كل فعل من أفعال المرأة  
إذا كان يثير حواس الرجال ويحرك غرائزهم الجنسية ينافى الغاية التى  
لأجلها نهى النساء عن إظهار زينتهن ، ومن ثم فقد نهى المرأة عن التعطر  
والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها ، فقد قال صلى الله  
عليه وسلم : « كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى  
زانية » . وهذا حديث حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه لقىته امرأة شم منها ريح الطيب  
ولذليها إعصار فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال  
لها : تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت حبیبى أبا القاسم صلى الله عليه  
وسلم يقول : « لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع  
فتغتسل غسلها من الجنابة » رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والنسائى .

وعن أبى هريرة أيضاً قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إنما امرأة  
أصابته بخوراً فلا تشهد معنا العشاء » . رواه أبو داود .

وفى حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا وإن طيب الرجال  
ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر  
ريحه » رواه أبو داود والترمذى .

وروى الترمذى أيضاً أن « الرافلة فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم  
القيامة لانور لها » .

(١) تفسير أبو السعود . ٥٦/٣ .

ولا يقتصر نهى المرأة عن التبرج على السمع أو البصر أو الشم بل يتعداه إلى كل ما يثير حساسية أو يوقظ شعوراً . فقد نهيت النساء عن المشى وسط الطريق لما فيه من التبرج .

روى أبو داود عن أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : « استأخرن فإنه عليكن بمخافات الطريق » . فكانت المرأة تلصق بالجدران حتى إن ثوبها ليلتصق بالجدران من لصوقها به .

وكذلك كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجهر النساء بأصواتهن للرجال دون حاجة ، لأجل هذا أمر الرجال بالتسييح — قول سبحان الله — والنساء بالتصفيق إذا أخطأ الإمام في الصلاة . التسييح للرجال والتصفيق للنساء . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ولما كانت أوامر الله تعالى ونواهيه لا يكاد العبد الضعيف يقدر على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد ، ولا يخلو من تقصير يقع منه ، فلذلك وصى المؤمنين بالتوبة والاستغفار وبتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا بقوله تعالى : ( وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ) وفي ذلك تلوين للخطاب وصرف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكل بطريق التغليب لإبراز كمال العناية بما في حيزه من أمر التوبة ، وأنها من معظمت المهمات الحقيقية ، بأن يكون سبحانه هو الأمر بها لما أنه لا يكاد يخلو أحد من المكلفين من تفريط في إقامة مواجب التكليف كما ينبغي ، وناهيك بقوله عليه الصلاة والسلام : شيتني سورة هود لما فيها من قوله تعالى : ( فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتُ ) لاسيما إذا كان المأمور به الكف عن الشهوات . وفي تكرير الخطاب بقوله تعالى : ( أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ) تأكيد للإيجاب وإيدان بأن وصف الإيمان موجب للامثال حتماً . أي افعلوا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات المرذولة فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهى عنه .



والسياق هنا يثير الحساسية برقابة الله ، وعطفه ، ورعايته ، وعونه للبشر في ضعفهم أمام ذلك الميل الفطري العميق ، الذي لا يضبطه إلا الشعور بالله ، وخشيته وتقواه .

وقد أخرج أحمد والبخارى والبيهقي في (شعب الإيمان) عن ابن عمر أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة » .

ويجدد بنا أن نقف قليلا عند الأحكام والتعليقات التي جاءت بها هذه الآيات وننظر كيف نفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لنذكر أثرها في إصلاح النفس والمجتمع .

فقد مررنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الخلوة بين الرجال والنساء ، وكان شديد الحيطه والحذر من هذه الناحية .

فقد روى أبو داود في (كتاب الصوم) أنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد مرة فأتته زوجته صفية تزوره ليلاً . فحدثته ثم قامت فانقلبت فقام معها ليقبها وكان سكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي » ، قال : سبحان الله يارسول الله . . قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً — أو قال شراً » .

ومن هذه التعليقات التي جاء بها المنهج الإصلاحي لسورة النور أنه لا يجوز مس الرجل بيده جسد امرأة غير ذات محرم . وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته عن بيعة النساء قالت : « ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فأعطته ، قال : اذهبي فقد بايعتك » رواه أبو داود . كما أنه صلى الله عليه وسلم نهى نهياً شديداً أن تسافر المرأة وحدها أو مع رجل غير ذي محرم . فقد روى في الصحيحين عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .

كما أنه صلى الله عليه وسلم نهى بشدة عن الاختلاط بين الرجال والنساء ولهذا نراه قد أعفى النساء من صلاة الجمعة والجماعة ، ولم يجز للنساء حضور الصلاة في المساجد .

وقد صرح بأن صلاتهن في البيوت خير من صلاتهن في المساجد . عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أحمد وأبو داود .

وعن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي » رواه أحمد والطبراني .

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه أحمد والطبراني .

وكانت صفوف النساء خلف صفوف الرجال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا ، وكانوا يرون أن ذلك كما تخرج النساء قبل الرجال . رواه أبو داود والبخاري وأحمد .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد .

ومن كل هذا يتضح أن المجالس المختلفة بين الرجال والنساء لا تتفق بحال مع طبيعة الإسلام ومزاجه . فالدين لا يسمح باختلاط الجنسين للعبادة في مواضعها ، فهل لأحد أن يتصور منه أنه يبيح الاختلاط بينهما في الكلبيات والنواصي الساهرة (١) ؟ . . .

ومن الواجب أن نذكر هنا تأثير اختلاط المرأة كما نعرفه في أوروبا على حضارة الأمة ونهضتها ، وأثر ذلك في سقوط الحضارتين اليونانية والرومانية وفي سقوط الحضارة الغربية . فن المعلوم تاريخياً أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة ومخالطتها للرجال ومبالغتها في الزينة والاختلاط ومثل ذلك فقد حصل للرومانيين فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصنوعة محتشمة .

فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح ويوطدوا أركان إمبراطوريتهم العظيمة فلما تبرجت وأصبحت تترتاد المنتديات والمجالس العامة وهي في أتم زينة وأبهى حلة فسدت أخلاق الرجال ، وضعفت ملكتهم الحربية وانهارت حضارتهم انهياراً مريعاً .

تقول دائرة معارف القرن التاسع عشر :

( كانت النساء عند الرومانيين محبات للعمل مثل محبة الرجال له ، وكانن يشتغلن في بيوتهن ، أما الأزواج والآباء فكانوا يقتحمون غمرات الحروب ، وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف ) .

ثم دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والترف إلى إخراج النساء من خدورهن ليحضرن معهم مجالس الأناقة والطرب . فخرجن كخروج الفؤاد من بين الأضالع ، فتمكن الرجل لحسن حظ نفسه من إتلاف أخلاقهن وتدنيس طهارتهن وهتك حياتهن حتى صرن يحضرن المراقص ويغنين في المنتديات ، وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول في تعيين رجال السياسة وخلعهم ، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتى جاءها الحراب من حيث لا تعلم ولا تدرى ) .

وقد قام في اليونان حكماء نبهوا أمتهم من أخطار التهاون في تبرج المرأة واختلاطها بالرجل .

قالت دائرة معارف القرن التاسع عشر (١) : لما حصلت لدى الرومان

(١) دائرة معارف فريد وجلي ٦١٨/٨ .

ثورة يقصد بها نسخ القانون الذي كان يحدد بذخ النساء وتبرجهن . قام (كانون) وهو ذلك الروماني المشهور بالفلسفة والحكمة بين جمهور الرومانيين في القرن الثاني قبل الميلاد وقال :

(أيها الرومان لقد سمعتموني كثيراً أشكو من إسراف الرجال والنساء في الاختلاط . ولقد سمعتموني كثيراً أقول : إن الجمهورية مصابة بداءين متناقضين : الشح والبذخ وهما الداءان اللذان قلبا للممالك العظيمة رأساً على عقب ) .

ثم أردفت دائرة معارف القرن التاسع عشر تقول : إن (كانون) لم ينجح في دفاعه عن ذلك القانون ، ولكن تحققت إنذاراته كاملة ، وفي حياتنا الاجتماعية الحاضرة التي يتمتع فيها النساء بحرية مفرطة نرى دناءة ذوقهن (كذا . . .) وميلهن الشديد الذي يحملهن دائماً على الاشتغال بجمالهن وبكل ما يزيد حسنهن ورواءهن ، كل ذلك أكثر خطراً مما كانت عليه الحالة في روما .

ومن الملاحظ أن عقلاء الأوروبيين بدعوا يحدرون قومهم من المصير الذي انتهى إليه الرومان نتيجة الإفراط في تبرج المرأة واختلاطها ، فنجد العلامة (لويز يرول) يقول في مجلة المجلات (المجلد ١١) تحت عنوان «السياسي» ما يأتي :

(إن فساد الأسس السياسية وجد في كل زمان ، ومن الغريب المدهش أن عوامله في الزمن الغابر هي عوامله في الزمن الحاضر ، يعني أن المرأة كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة<sup>(١)</sup> ) .

ثم أخذ هذا العالم يقارن بين العلامات المنذرة اليوم وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان حتى قال : «لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية يعيشون في صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة اللاتي كان عددنهن بالغا حد الكثرة ، فصار الحال اليوم كما كان ذلك العهد ترى النساء اندفعن في تيار الحب البالغ حد الجنون وراء البذخ واللذات» .

وقالت الكاتبة الانجليزية (اللادي كوك) في جريدة (الايكو) :  
(إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ،  
وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وههنا البلاء العظيم  
على المرأة) .

ثم قالت : ( أما آن أن يبحث عما يخفف — إذا لم نقل عما يزيل — هذه  
المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع  
قتل الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى  
المرأة المجبولة على رقة القلب) .

(يأبها الوالدان : لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في  
المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ،  
أخبروهن بعاقبة الكيد الكامل لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء  
من حمل الزنا يعظم ويتعاضم حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء ،  
ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والحاديات في  
البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون  
الأدوية لإسقاط الحمل لرأينا أضعاف ما نرى الآن .

لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد الدناءة لم يكن تصورهما في الإمكان .  
وهذه غاية الهبوط والدناءة(١) .

ويجدد بنا أن نذكر ما قاله اللورد (بيرون) (٢) :

( لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان  
لوجدتها في حالة يقبلها العقل ، ولعلمت أن الحالة الحاضرة (حالة المرأة)  
لم تكن غير بقية من همجية القرون الوسطى (عند الغربيين) ، حالة مصطنعة  
مخالفة للطبيعة ، ولرأيت معي وجوب اشتغال المرأة بالأعمال المنزلية مع  
تحسين غذائها وملبسها فيه ، وضرورة حججها عن الاختلاط بالغير ، وتعليمها

(١) مجلة المنار للسيد رشيد رضا / ٤٨٦ .

(٢) الرسائل والجرائد ٢/ ٣٩٩ وانظر الإسلام روح المدنية / ٢٤٨ للغلاييني . والمرأة  
بين الفقه والقانون السباعي .

الدين ، وإبعادها عن الشعر والسياسة ، وعن قراءة كل كتاب يبحث في غير الدين والطباخة ) .

إن الخطر الذي يحدق اليوم بالحضارة الغربية ، كما أهدق من قبل الحضارتين اليونانية والرومانية نتيجة تبرج المرأة واختلاطها الفاحش بالرجال ، سيهدق بنا أيضاً مع فارق واضح وهو أن هذه الحضارات التي كان تبرج المرأة مرضاً من أمراضها القاضية عليها قد بلغ أصحابها ذروة الحضارة عندهم ، بينما يحدق بنا الخطر ونحن في أول طريق النهضة ، ومن الغريب أن نبدأ من حيث انتهى غيرنا وأن نقلد غيرنا في أمر بدعوا يعلنون هم بأنفسهم عن أضراره ومساوئه وأنه سبب انحلالهم ودمارهم . . .

فالى أين أيها المقلدون تريدون أن تصلوا بهذا المجتمع المسكين ! أما كفانا هزائم ونكسات ؟ نتيجة هذا الانحلال الخلقى بين شبابنا الذين ماتت فيهم النخوة العربية والفتوة الإسلامية ، حتى أصبحنا أمة مسخاً بين سائر الأمم والشعوب !

ولولا أن يطول المقام لأوردت إحصائيات تقشعر لهولها الأبدان نتيجة للاختلاط بين شبابنا في الكليات والمعاهد فقد وصلنا إلى درجة سيئة للغاية فيكفي أنه وصلت نسبة الحوامل في كلية من الكليات العربية ٣٦٪ وهي في زيادة مستمرة بفضل اختلاط الطلاب بالطلبات وتبرج الفتاة وتعهدتها إظهار مفاتها وأنوثتها .

فالاختلاط والزينة ، والتبرج هي عوامل الهدم الاجتماعي والفساد الخلقى في كل مجتمع من المجتمعات القديمة والحديثة .

وقد تكلمنا عن الاختلاط وسنتكلم عن العنصرين الآخرين بشيء من الإيجاز أيضاً للعبرة والعظة :

أما بالنسبة للزينة : فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على التزين والتطيب لأزواجهن ، ولكن نهى بشدة أن يتجاوزن الحدود المشروعة فقد لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنمصصة ، والقاشرة والمقشورة والمتفلجة . فالواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء

للزينة ، والواشمة التي تجعل الشامة في وجه غيرها بكحل أو مداد ،  
والمستوشمة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب تجعله رقيقاً ، والمنتمصية  
المعمول بها ، والمتفلجة التي تفرج بين أسنانها أو تجعلها رقيقة ، والقاشرة  
التي تقشر عن وجهها أو وجه غيرها بالزعفران أو الورس أو غيرها من  
الأدوية ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك .

فالوشم والوصل والنمص والقشر والتفلج كل هذه من طرق الزينة  
التي كانت رائجة في نساء زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهى عنها بشدة  
وقال : « إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » .

وهذه الأحكام مروية بطرق صحيحة في الصحاح الستة والمسند للإمام  
أحمد عن أجلاء الصحابة منهم عائشة وأسماء بنتا أبي بكر وعبد الله بن  
مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً .

إن التعبير النفسى الكامل الصحيح الذى عبر به الإسلام عن غريزة  
الحياء الإنسانى فى باب ستر العورات ، لا مثيل له فى حضارة من حضارات  
العالم . فاللباس عند غير المسلمين لمجرد الزينة ، لا للستر . ولكن الإسلام  
أكثر ما يهمله من اللباس هو الستر دون الزينة . فهو يأمر الرجل والمرأة أن  
يسترا من جسمهما كل الأجزاء التى فيها جاذبية للصف الآخر .

والعرى عند المسلمين من الوقاحة وسوء الأدب الذى لا يكاد حياء  
الإسلام يصبر عليه بحال من الأحوال . وما اللباس الذى يشف عن الجسم  
ويفضح العورات ، بلباس فى نظر الإسلام . قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « نساء كاسيات عاريات . جميلات مائلات . رعوسهن كأسنمة  
اليخت المائلة . لا يدخن الجنة ولا يجدن ريحها » رواه مسلم فى باب النساء  
الكاسيات العاريات .

وقد نهى الشرع الحكيم عن التعرى حتى للزوجين أحدهما أمام الآخر :  
« إذا أتى أحدكم أهله فليستر ، ولا يتجردان تجرد العيرين » رواه ابن ماجه  
( باب التستر عند الجماع ) .

وأفضل درجة من الحياء أن لا يرضى الإسلام للمرء أن يتجرد حتى في خلوته ، لأن الله أحق أن يستحيا منه ( الترمذى فى باب حفظ العورة ) ، وجاء فى الحديث : « إياكم والتعرى ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » ( رواه الترمذى فى باب ماجاء فى الاستنار عند الجماع ) .

فالإسلام يريد أن يطهر جو المجتمع وبيته من كل مغريات الفحشاء والمنكر . وهذه المغريات مصدرها جميعاً الباطن الإنسانى . فهنا تنشأ جرائم كل منكر وفاحشة . ومن هناك تتبدئ الحركات الخفيفة التى ربما غفل الإنسان الجاهل زاعماً إياها هنات لا تضر ، ولكنها — فى رأى الحكيم العليم — علة العلل وأصل الأمراض التى تدمر التمدن والأخلاق والاجتماع . ولذلك يريد التعليم الخلقى الإسلامى أن يبعث فى باطن الإنسان شعوراً نفسياً من الحياء ، يكون من القوة والشدة يدفعه على محاسبة نفسه بنفسه على الدوام ، حتى إذا آنس فى خفاياها أدنى ميل إلى المنكر قهره بنفسه ، وقضى عليه بقوة إرادته .

إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذه الملابس وأدوات الزينة . يقول الله سبحانه وتعالى : ( يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ، ذَلِكَ خَيْرٌ ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ) (٢) .

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو عودة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية .

والحياة وهى تسير سيرها الطبيعى ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدث لها نكسة تبدل آراءها ، وتغير أفكارها ، وتجعلها تعود القهقرى ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورقبها الإنسانى .

(١) الحجاب / ٣٢٢ .

(٢) سورة الأعراف / ٢٦ .



وإذا كان اتخاذ الملابس لازماً من لوازم الإنسان الراقى ، فإنه بالنسبة للمرأة أُلزم ، لأنه هو الحفاظ الذى يحفظ دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها . وهذه الصفات ألصق بالمرأة ، وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الحشمة أولى بها وأحق . إن أعز ما تملكه المرأة ، الشرف ، والحياء ، والعفاف ، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة فى أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، ولا سيما أن الغريزة الجنسية هى أعنف الغرائز وأشدّها على الإطلاق .

والتبذل مثير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقابها . ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها مما يخفف من حدتها ويطغى من جذوتها ويهدبها تهديباً جديراً بالإنسان وكرامته ، ومن أجل هذا عنى الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلاً لحدودها ، على غير عادة القرآن فى تناوله المسائل الجزئية ، بالتفصيل فهو يقول :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) (١)

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر دون استثناء واحدة منهن مهما بلغت من الطهر ، ولو كانت فى طهارة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وطهارة نسائه .

وهذه الآية تقودنا إلى الحديث عن حقيقة (حجاب المرأة المسلمة) .

وحقيقة حجاب المرأة المسلمة أن جملة من الآداب شرعها الإسلام ليبتل ما كان فى الجاهلية من تبرج وتعرض للاثارة ، وتحلل شائن فى صلة الرجال بالنساء ، ويمكننا أن نرد تلك الآداب إلى عدة خصائص منها ما يأتى :

أولاً : منها ما يلزم الرجل والمرأة على السواء ، فإننا نجد قوله تعالى :  
( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . ) فليس أحد الجنسين أحوج  
من التكامل بتلك الآداب من الآخر .

ثانياً : أنها آداب ذات أصالة وعمق ، أى تعتمد فى الإصلاح لب  
الإنسان لا ظاهره ، فالإصلاح الحق فيها هو تنقية باطن الإنسان — أى جوهر  
إنسانيته — مما ألفت فيه بشريته التى تجنح دائماً إلى وثنية الحس بكل ضروبها  
وشهواتها ، وذلك إلى العمل على إبقائه سليماً على أصل فطرته بنجوة من آفات  
تلك البشرية — فى آيات الحجاب — مثلاً يقول الله تعالى : ( وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ  
مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ) .  
فإذا كان النظم القرآنى يدل على أن تلك الآداب مقصود بها كلا الجنسين من  
النساء والرجال فشاهدنا فيه أنه يعنى بباطن الإنسان قبل كل شئ آخر ،  
فقوله تعالى : ( ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ) يدل على حرص الإسلام  
أن تظل القلوب بمنأى من كل عارض يشوش صفاءها .

قال الإمام الطبرى : أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها ،  
التي تعرض فى صدور الرجال من أمر النساء ، وفى صدور النساء من أمر  
الرجال .

ومن ذلك غض البصر الذى أمر الله به كلا من الرجل والمرأة ، فإنه  
لا يعنى أساماً إسبال الجفنين ، أو حفظهما على العين تنزيها لهما عن المحرمات ،  
فإن الإنسان قد يكون فى بيئة مزدحمة ، مأججة بالحركات وأسباب الحضارة ،  
فلا يتيسر له عادة أن يحافظ على نفسه من أذى المرور ومخاطره ، وهو مفتوح  
العين إلا بشق النفس ، فكيف إذا غض بصره ؟

إنما المقصود الأول من وراء ذلك إنكسار همة القلب عما لا يليق ،  
فهو أمر للمؤمنين والمؤمنات أن يشغلوا أنفسهم وأذهانهم وضائهم بالأمر  
النافعة ، والثقافات الحكيمة التى يميز بها المرء قيم الحياة ، ويصير حقيقة  
نفسه ، فتكون همة القلب مع ذلك متعلقة بمعالى الأمور زاهدة فى سفاسفها ،

وحينئذ تكون نظرة الإنسان إلى ما حوله صورة معبرة من حال همته ، فتراه يزدرى الصغائر ، ويتجاوزها إذا وقع نظره عليها ، فلا يطيل النظر مثلاً إلى امرأة ذهاباً مع ما عرض له من محاسنها ولا هي تفعل ذلك .

ثالثاً : ومن خصائص تلك الآداب إقامة ظاهر الإنسان على ما يلائم صلاح باطنه من الوقار والعفة ، وذلك بتغيير ما ألف من رسوم الجاهلية وشاراتها الفاسدة ، فقد كان للجاهلية رسوم فاسدة تتبعها كثير من النساء والرجال .

فن رسوم النساء التبرج ومن رسوم المستهترين بفساد الجاهلية من الرجال ما قاله ابن كثير : كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة ، فيتعرضون للنساء ، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة ، فكفوا عنها ، وإلا تعرضوا لها ، وقد دخل هؤلاء الماجنون في حكم قوله تعالى عقب آية إنداء الجلابيب :

( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا .  
لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ) (١)

فقد جعل الله تعالى خطر هؤلاء على كيان الأمة الأدبي ، كخطر المناقنين والمرجفين على كيانها السياسي . فجريمة هؤلاء الذين يتبعون النساء للزينة في ميزان الإسلام — كجريمة الخيانة العظمى لمن يعملون على تحطيم وحدة الأمة ، وإضعاف روحها المعنوية ، وهدم كيانها السياسي (٢) .

ومن هذا يتضح لنا حقيقة المرأة المسلمة ، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها في البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء

(١) الأحزاب / ٥٩ - ٦١ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة / ١٦٢ للبهى الخولى .

وحبسهن وراء الجدران وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التي تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد في جميع الآيات مانعاً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج إلى ميادين القتال ولا أن تشهد الصلاة العامة في المسجد ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة في مصالحها اللازمة فلا عائق له من الحجاب الذي أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها منه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها .

فلا حجاب إذن في الإسلام بمعنى الحبس والحجز والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصلحة . وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء .

لقد فرض الله الحجاب على المرأة المسلمة لكي تحقى مفاتها عن الرجال وتصبح كالجوهر المكنونة التي لا يمسها إلا صاحبها بحق ، وبفرضه الحجاب حجب المرأة عن كل مشكلة وعن كل المزالق التي وقعت فيها في العصر الحاضر وبفرضه الحجاب حجبها عن كل معصية وحجبها أيضاً عن أعين الفاسقين . وبفرضه الحجاب صان شرفها وصال عفتها ، وأحاطها بهالة من القدسية الخلقية ، ولم يفرض الله عز وجل الحجاب على المرأة المسلمة إلا لعلمه بنفوس مخلوقاته رجالاً ونساء ، فهو الذي خلق الجنسين بقدرته ، قدر عيشهما في مجتمع واحد ، وحدد العلاقة والصلة بينهما . ولكن الناس تركوا كل ذلك وراءهم ظهرياً ، وتخلوا أن الحجاب عنوان التجمد أو ما يسمونه بالتعصب الديني ناسين أو متناسين أن رب السماء لا يفرض فرضاً إلا ويعرف مدى ما يعود على مخلوقاته بالنفع والسعادة مصداقاً لقوله تعالى :

(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (١) .

وقوله تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٢) .

(١) تبارك / ٤٦ .

(٢) المائدة / ٥٠ .

ولهذا كله لن نجد ديانة ولا شريعة تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تغضى عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه ، فقد كان الحجاب معروفاً عند العبرانيين في عهد إبراهيم عليه السلام ، وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً إلى ما بعد ظهور المسيحية . وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد . وليس الأمر في ذلك مقصوراً على الإسلام . ففي الإصحاح العشرين من سفر التكوين عن ( رفقة ) أنها رفعت عينها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشى في الحقل للقائى ؟ فقال العبد : هو سيدى : فأخذت البرقع وتغطت .

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضاً أن تamar مضت وقعدت في بيت أبيها ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلفعت .

وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة بزيتهن وخلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب .

ويقول بولس الرسول في رسالة كورنثوس الأولى : إن النقاب شرف للمرأة .

وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تزوى في الدار بلباس الحداد .

وقد كان اليونان يحرمون على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة ، ومنها عرف باسم ( قانون أوبيا ) Lex oppia يحرم عليها المغلاة بالزينة حتى في البيوت .

مثل هذا التبرج في الجاهلية الأولى هو الذي منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التي أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سامة لمن نزوات الجسد ، جاوزت حدودها ، وأوشكت أن تنقلب من الإباحية لكل شيء إلى النقيض وهو الحرمان من كل شيء .

مثل هذا التبرج هو الذى توعدده النبي أشعيا بالدمار الذى يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية ، فقال : « من أجل أن بنات صهيون يتشاحن ويمشين ممدودات الأعناق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يحشخن أرجلهن - يصلح السيد هامة بنات صهيون ويعرى الرب عورتهم ، ويتزع السيد فى اليوم زينة الخلاخيل والصفائر والأهله والحلق والأساور والبرقع والعصائب والسلائل والمناطق . . . »

ومثل هذا التبرج هو الذى تمنعه جميع الشرائع على الورق وتسميه ( التهتك ) أو تسميه ( الإخلال بناموس الحياة ) ، ثم لا تفلح فى منعه لأنها تمنعه بعضا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان (١) .

وهكذا جاء الإسلام ونهى النساء عن تبرج الجاهلية الأولى بقوله : (وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) أى الجاهلية التى أدركها نساء ذلك العهد قبل ظهور الإسلام .

وقد استحث الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء غريزة التبرج والعرى فى النساء وزواجهن تلوثاً بالفواحش . فالجاذبية الجنسية Sexual Attracion التى قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة ولها عليها سلطان لا ينكر ، تزداد قوة واشتداداً باختلاط الجنسين وتتخطى حدوده بكل سهولة .

ثم من شأن هذا المجتمع أن تنشأ فيه غريزة جديدة فى الجنسين ، وهى الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأجدها Attractive للجنس الآخر .

ولما لم يعد التزين من أسباب الزينة والتجمل شيئاً ينكر ويعاب ، بفضل تبدل النظريات الخلقية ، بل يستحسن التبرج السافر والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواء ، فلا يقف هذا الافتتان بابداء الزينة والجمال عند حد : بل يتجاوز الحدود كلها واحداً بعد آخر ، حتى ينتهى أمره إلى آخر غايات العرى المشين . وهذا ما وصلت إليه الحال فى المدينة الغربية (٢) .

(١) المرأة فى القرآن / ٦٤ - ٦٦ للمرحوم عباس محمود العقاد .

(٢) الحجاب / ٣٧ .

## التضليل باسم تحرير المرأة :

ولذلك فإننا نقول إن كل ما يقال حول قضية المرأة و « تحريرها » كلام فيه قليل من الحق وكثير من الباطل والتضليل ، وليس في بلادنا قضية باسم تحرير المرأة بعد أن حررها الإسلام ، وإنما هي مشكلة كانت عند الغربيين ولا تزال ، وليس طلب الإسلام حشمة المرأة وتفرغها لأداء رسالتها الاجتماعية الكبرى « كبتاً » للطاقة بل « تنظيم » لها والتنظيم غير الكبت ، ووضع كل شيء موضعه ومنعه من تجاوز حده ، أمر غير الفوضى والانفلات من كل حق للأسرة أو المجتمع .

وكلنا يعلم الفرق بين « الكبت » وبين « التنظيم » كما يعلم الفرق بين « التخريب » وبين « البناء » وبين « القانون » وبين « الفوضى » (١) .

لقد نادى أعوان الشيطان بأعلى أصواتهم لتتحرر المرأة ولتنطلق ، ولكن مم تتحرر المرأة المسلمة ؟ وإلى أين ستنتقل ؟ إنهم كانوا ينادون ظاهرياً بتحررها من زاوية مظلمة من زوايا بيتها ، لتخرج وتنسم نسيم الحرية ، كما يدعون ، وترى النور الذي حرمت منه فتخدم المجتمع الذي تعيش فيه ، ولكنهم في الحقيقة يريدون انطلاقها بالخروج من إسلامها وإيمانها — حصنها الحصين — يريدون أن تفلت من مبادئها السامية حتى تتجه نحو الانحلال والفساد باسم التقدم والرقى حتى تصبح دمية بين أيديهم يعشون بها عبث الأطفال ثم يرمونها بعد أن يملوها ويشهروا بها . وأصموا آذان الناس وهم ينادون بالمرأة أن تتحرر من القيود والأغلال التي ترسف بها كما يقولون ، وهم في الحقيقة لا يقصدون إلا قيود الله وفرائضه وبالتالي الخلاص من كل شيء اسمه دين : متجاهلين أن التمسك بأهداب ديننا يقودنا نحو الفضيلة وإلى مجتمع مثالي يهيم عليه الصفاء الروحي والسعادة .

وأخذوا يفترقون على كتاب الله والتاريخ وادعوا أن الحجاب نوع من التقاليد البالية وأنه فرض في العصر العباسي للتفريق بين الأمة والحرة متجاهلين

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، د . مصطفى السباعي % ١٩٢ .

هذه الآيات الكريمة التي فرض الله تعالى فيها الحجاب على المرأة المسلمة ، والأحاديث الصحيحة في السنة النبوية التي ذكرنا طرفاً منها (١) .

وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى وهذه الصيحات المشبوهة لتحرير المرأة الانحراف الخطير بالمرأة المسلمة ، ونجح الاستعمار والصهيونية فيما لم يستطيعوا تحقيقه بالحروب الصليبية والغزوات المعروفة عبر التاريخ ، وأخرجوا المرأة من دينها وإيمانها وحجابها ، فخرجت متبذلة ، عارضة مفاتها ، رافلة في زينتها كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها . ولا تجد أى غضاضة في قص شعرها ، بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق والتطيب بالطيب واختيار الملابس المغربية ، وأصبح « لموضات » الأزياء ، مواسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة ، وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهي والمسارح والسينما والملاعب والأندية والمقاهي ، وتبغ منتهى هبوطها في المصايف وعلى البلاج وشواطئ الأنهار والبحار .

وأصبح من المؤلفين أن تعقد مسابقات الجمال تبرز فيها المرأة أمام الرجال ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدنها ، ويقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من المتفرجين والعابثين والعاثات وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع في تشجيع هذه السخافات ، والتغريب بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص ، كما أن لتجار الأزياء دوراً خطيراً في هذا الإسفاف .

### نتائج الانحراف :

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثر الفسق ، وانتشر الزنا ، وأنهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولاً من الحلال ، وبالجملة فقد أدى التهلك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصطلاح الناس عليها في جميع المذاهب والأديان .



وقد بلغ هذا الانحراف حداً لم يكن يخطر على بال مسلم ، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ ، واتخذوا أساليب التجميل واستعمال الزينة ، ووضعوا لها منهجاً وأعدوا لها معهداً لتدريس هذه الأساليب .

ولم يقتصر الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم ومعاهد التربية وكليات الجامعة .

وكان من المفروض أن تصان هذه الدور من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس (١) ، فقد جاء في صحيفة أخبار اليوم المصرية بتاريخ ٢٩ - ٩ - ١٩٦٢ ما يلي :

« فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء . فهي تذهب إلى الجامعة في عز الصباح بفستان ضيق يكاد ضيقه يمنعها من الحركة ، مع الكعب العالي الذي ترتديه ، وعندما تغيره تستبدل به فستاناً واسعاً تحته أكثر من ( جيونو ) تشل بدورها حركة صاحبها ، وتجعلها أشبه ما تكون بالأباجورة المتحركة ، وهي فوق هذا - إن نسيت كتبها ومجلد محاضراتها لا تنسى أبداً الحلق ، والعقد ، والسوار ، والبروش ، الذي تحلى به أذنيها وصدورها وشعرها في غير تناسق ولا ذوق . ثم مضت الكاتبة تقول : « وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية لا تأخذ الدراسة مأخذ الجد . فهي تضع فوقها زينتها وأناقتها . والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح » .

وليس معنى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها ، إنني أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها ، ثم بتخفيف ما كياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التي يفسدها الماكياج ، ثم بعد ذلك أطلبها بالحد من استعمال الحلى ، وبارتداء الملابس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية كالفستان .

إنني أطلب الفتاة الجامعية باتباع هذا . . . وأطالب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم ، فالفتاة في العهد الجديد

لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنتظار إليها « بالدندشة والشخلة » .

إنها اليوم يجب أن تصقل بالثقافة والعلم والذوق السليم .

هذا ما قالته إحدى الكاتبات في جريدة الأخبار المصرية ، وهي تعتب على بنات جنسها ، وتنعى عليهن هذا التصرف المييب . وهذه الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة من الأجنيبات ، إذ لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الانحدار الذي تردت فيه المرأة الشرقية .

ففي أهرام ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ جاء في باب ( مع المرأة ) هذا العنوان ( المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها ) . جاء تحت هذا العنوان : اهتمام المرأة العربية بالمودات الغربية وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها وفي طباعها لا تستسيغه السائحات الغربيات اللاتي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما يظن ، أفصحت عن ذلك الرأي صحيفة انجليزية زارت القاهرة أخيراً ، وكتبت مقالا في مجلتها تقول فيه :

لقد صدمت جداً بمجرد نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، تلك المرأة التي ترتدى الأزياء العملية التي تتسم بالطابع الشرقي ، وتتصرف بطريقة شرقية ، لكنني لم أجد شيئاً من هذا ، فالمرأة هناك هي نفسها المرأة التي تجدها عند ماتنزل في مطار أوربي فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هي نفسها ، والماكياج هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة ، إما الفرنسية أو الإنجليزية .

وقد صدمني من المرأة الشرقية التي تصورت أن التمدن والتحضّر هو تقليد المرأة الغربية ، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كما شاءت ، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل .

وفي صحيفة الجمهورية الصادرة في ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ نشر

تحت هذا العنوان « كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية المرأة » .

نقلت الصحيفة تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً ، فقد بدأت فقدمت الكاتبة الأمريكية للقراء . فقالت : « غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية » هيلسيان ستانسيرى « بعد أن أمضت عدة أسابيع ها هنا ، زارت خلالها المدارس والجامعات ، ومعسكرات الشباب والمؤسسات الاجتماعية ومراكز الأحداث ، والمرأة ، والأطفال ، وبعض الأسر في مختلف الأحياء ، وذلك في رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب والأسرة والمجتمع العربى ، « وهيلسيان » صحيفة متجولة تراسل أكثر من ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومى ، يقرؤه الملايين ويتناول مشاكل الشباب تحب سن العشرين ، وعملت في الاذاعة والتلفزيون ، وفي الصحافة أكثر من عشرين عاماً ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهى فى الخامسة والعشرين من عمرها .

تقول الصحيفة الأمريكية بعد أن أمضت شهراً فى الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم : إن المجتمع العربى مجتمع كامل وسليم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التى تقيد الفتاة والشباب فى حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبى والأمريكى ، فعندكم ثقافة موروثية تحم تقيد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك ، عدم الإباحية الغربية التى تهدد المجتمع بأسره فى أوروبا وأمريكا . ولذلك فإن القيود التى يفرضها المجتمع العربى على الفتاة الصغيرة - وأقصد تحت العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة . لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، - فهذا خير لكم من إباحية وإنطلاق ومجون أوروبا وأمريكا . امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه فى أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكى مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحة والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملئون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية .

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات وأحداثاً ، عصابات « جيمس دين » وعصابات للمخدرات ، والرقيق .

إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هدد الأسر وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان وترقص « تشاتشا » وتشرب الخمر والسجائر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية .

والعجيب في أوربا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب وتلهو وتعاشر تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها ، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوج في دقائق ، وتطلق بعد ساعات ، ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة . أو لبضع ليال ، وبعدها الطلاق ، وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى .

وليست هذه هي الصيحية الوحيدة المنادية بالحد من تبرج المرأة وإباحيتها فقد نشرت مجلة الفتح في عددها الصادر بتاريخ ٢٧ المحرم ١٣٨٤ ، ٤ يوليو ١٩٢٩ ص ٣٦ ما يلي : نشر في مقطم الثلاثاء ٢٥ يونيو ١٩٢٩ بين تلغرافاته الخصوصية خبر بهذا النص : « جاء في تلغراف من روما أن اللجنة التي عهد إليها مراقبة الحشمة للنساء قررت أن يكون مزدوجاً ، وأن لا يكون شفافاً ، ولا لاصقاً بالجسم ولا قصيراً جداً ، ويجب أن يكون طول فستان الفتاة إلى الركبتين ، وأن يصل فستان المتزوجات والأوانس إلى تحت الركبتين ويحظر عليهن الجوارب الشفافة ، أو يكون لونهما محاكياً للون الجسم » .

ونشرت مجلة حضارة الإسلام (١) ما يلي :

جاء في التقرير السنوي لوزارة الداخلية البريطانية أن عصابات النساء والمراهقات زادت زيادة خطيرة مما يهدد الأمن العام . فقد ألقى القبض على

عشرة آلاف فتاه تحت سن العشرين بتهمة الدعارة والتسكع والتحريرض على الفسق .

وجاء في التقرير أن ( ٢٦٨٠ ) فتاة تحت سن الثامنة عشرة دخلن السجن بتهمة السرقة بالإكراه .

وقد صرح مدير سكوتلاند يارد بان عصابات المراهقات والنساء تهدد أمن لندن ، وإن نسبة الجرائم التي ترتكها الفتيات أكثر مما يرتكبه الفتيان ، ويرجع هذا إلى الحرية الفردية التي يتمتعن بها ، ولبرامج التليفزيون الشاذة ولأماكن اللهو والخمر .

ونشرت حضارة الإسلام في ص ٨١٩ من المجلد الثاني ما يلي : صرح أحد وزراء خارجية فرنسا السابقين ( بيدو ) حين قاوم الحركة التي تنادى بالبغاء الرسمي في فرنسا معلنا في خطاب رسمي : إن لبغايا باريس فضلا على فرنسا لأنهن يجلبن لها ملايين الدولارات الأمريكية في كل عام .

هذه هي المرأة الغربية وهذا ما وصلت إليه ، فهل تريدن تقليدها أيها المسلمة ؟ .

إن المرأة الغربية سخرت منك لتقليدك لها وقد قرأت طرفا من رأيها فيك . لقد لحقت بها شبرا بشبر وذراعا بذراع مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام حين تنبأ بهذا المصير المشثوم للمرأة المسلمة إن هي خرجت من دينها مقلدة غيرها من أتباع الأديان والشرائع الأخرى .

روى البخارى في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى ولو دخلوا جحر ضب لدخلموه : قالوا : فمن يارسول الله ؟ اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ! » لايد بعد هذا كله من صوت جرىء ينادى : إلى أين أيها الأخت المسلمة ؟ ألدمار والحراب ، أم إلى التقدم والتطور ؟ .

٦ - وجوب تيسير الزواج وسد أبواب الزنا

وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتُغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٣٤) .

لقد مضى الكلام آيات تلو آيات في التحذير من قربان الزنى وشرح مضاره وما يتصل بذلك من الأحكام اتصالاً قريباً أو بعيداً : من الأمر بغض البصر ، وإخفاء الزينة ، والاستئذان عند دخول المنازل ، ومن صون الأعراس عن أن تناها الألسنة بسوء من هذا القبيل ؛ فأخذ من مجموع ذلك أن لهذه الفاحشة من الآثار السيئة ما لا يقبل الهوادة في العلاج ، ولا التسامح في المظان ؛ فطبع له بذلك في النفوس صورة من أقبح الصور وأوجها للبعد . ولا تكاد تجد الشارع الحكيم حذر على الناس أمراً مما تميل إليه الطباع البشرية إلا عوضهم عنه ما هو خير منه ؛ فبعد إشباع في الزجر عن الزنى يجيء الكلام في العوض الذي هو خير منه استمتاعاً ، وأثبت أصولاً ، وأتمى ثمرة ، ذلك هو النكاح ، إذ يصل المرء إلى بغيته المنشودة وهو هادئ النفس مستريح البال لا يزعج ولا يزعج ، ولا تحدثه نفسه بأنه آذى أو تعرض للأذى ؛ وتجد الحياة بينهما مستقرة مبناها تبادل الحب الصادق ، وتعاون الطرفين على مصلحة الطرفين ، فينتج من بينهما بنون وبنات يقدمون على أبويهما بالسعادة والهناءة فيتلقينهم بالبشر والرحاب والفرح العظيم ، لا كذلك القادم على المسافحين نذيراً بهدم اللذات ، وتفريق الجماعات ، وتنغيص العيش ،

والتذكير بعقبي الطيش ، فيلقى كما يتلقى الغريم ، بل ينظر إليه كأنه الشيطان الرجيم ، وكأنه يقول لهما : فضحتكما وهتكت سركما ، فأين تفران منى اليوم ولا تحين مناص ، ولا ينفعكما الندم ! وهنا تدور تلك المعركة الطاحنة المشنومة وكثيراً ما تقضى على ذلك النذير الضعيف ، فيقتلانه عمداً وهو فلذة كبدهما ، وقطعة من حشاشتهما ، فياهول المنظر ، ويالبؤس تلك النفوس ، ويالوخز الضمير !

وتصور كيف ينقلب النعيم إذ ذاك جحيماً ، وكيف يتحول ذلك القلب الرحيم شيطاناً رجياً ؛ وأى مظهر من مظاهر الشيطان أشنع من أن يبطش المرء بنفس منفوسة لم تجن ذنباً عليه ولا على غيره فقتلها ، وتراها صريعة أمام عينها : تسألها : ما ذنبي الذي استحققت به بطشك ، ثم تذهب إلى ربها بريئة مظلومة ، تشكو إليه ظلم أقرب الناس إليها ، ومن كان طريق اندراجها في هذه الحياة مكتفية بترديد قول القائل :

هذا جناه أبى على م وما جنيت على أحد

وفكر بعد ذلك في لحظات يقوم ذلك الجاني من نومه مذعوراً ، إذ يبدو له شبح جريمته ، ويتمثل له شخوص فريسته ، يذكره بما صنع به ، فيشرد عنه النوم ، ويمزق عنه لباس الراحة والهدوء ، ويطرده عن مخيلته فلا فلا يطرده ، ويبعده عن ذاكرته فلا يبتعد — أفتراه بعد هذا كله تتجه نفسه إلى تلك النفس التعسة التي شاطرته هذه الجريمة فيحبها ويتصل بها ؟ أم أنه يراها مبعث الشقاء وأصل الداء ، فيصب عليها اللعنات وهي تقابله بالمثل ، فما أشبههما بأهل النار : كلما دخلت أمة لعنت أختها ! ومن يكون من أهل النار إذا لم يكن هذان المجرمان أحق بها وأهلها ؟ : فلا معنى للشبه هنا ، وإنما هما من عماد أهلها .

هذا إذا قويا على الفتك بمهجتهم وثمره قلبهما . فإذا أدركهما الحور اكتفيا بإبعاده عنهما ، فقد عرضاه للعار والشار والاحتقار ، وتربى مبة على نفسه وعلى شقين متواريين تنزل عليهما اللعنات وهما يستمعان ولا يجروان أن يعترضا على لاعنهما ، ولا أن يقتصا لأنفسهما ؛ كلا ، بل لا يقدران على العظلم

والشكوى . وقد يريانه ويعرفانه كما يعرفان أبناءهما ، ولكنهما يفران منه أشد الفرار .

تأمل هذا ، وما خفي فهو أعظم ، وقارنه بما تقرأه في قوله تعالى ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ) . فجعل الصلة بين الزوجين وما تضمنت من أسباب السعادة آية من آيات الله .

من هذا يتضح لك بأعظم وضوح تناسق هذه الآية الكريمة مع ما سبق . وإلى هنا كان علاج المسألة علاجاً نفسياً ووقائياً . ولكن ذلك الميل حقيقة واقعة لا بد من مواجهته بحلول واقعية إيجابية . . هذه الحلول الواقعية هي تيسير الزواج ، والمعاونة عليه مع تصعيب السبل الأخرى للمباشرة الجنسية أو إغلاقها نهائياً .

إن الزواج هو الطريق لمواجهة الميول الجنسية الفطرية . وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة ، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج ، لتجرى الحياة على طبيعتها وبساطتها . والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت ، وتحصين النفوس . والإسلام نظام متكامل ؛ فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها ، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامداً غير مضطر . لذلك يأمر الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال ، بقوله (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) فلما أمر سبحانه بغض الأبصار وحفظ الفروج أرشد بعد ذلك إلى ما يحل للعباد من النكاح الذي يكون بعد قضاء الشهوة وسكون دواعي الزنا ويسهل بعده غض النظر عن المحرمات وحفظ الفرج عما لا يحل .

قال أبو السعود<sup>(١)</sup> : بعد ما زجر تعالى عن السفاح ومباده القريبة والبعيدة أمر بالنكاح فإنه مع كونه مقصودا بالذات من حيث كونه مناطاً لبقاء النوع

(١) تفسير أبو السعود ٥٦/٣



خير مزجرة عن ذلك ، وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على جمل من الأحكام المحكمة والأوامر المبرمة فقله تعالى : ( وأنكحوا . . . ) أمر بالتزويج ، أى زوجوا من لزوج له منكم فانه طريق التعفف ، واختلف العلماء فى هذا الأمر على ثلاثة أقوال ، فقال علماؤنا : يختلف الحكم فى ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت ، ومن عدم صبره ، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه . وإذا خاف الهلاك فى الدين أو الدنيا أو فهما فالنكاح حتم .

وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة فقال الشافعى رحمه الله : النكاح مباح .

وقال مالك وأبو حنيفة : هو مستحب . وتعلق الشافعى بأنه قضاء لذة فكان مباحاً كالأكل والشرب . وتعلق غيرهم بالحديث الصحيح : « من رغب عن سننى فليس منى » . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » . أخرجاه فى الصحيحين من حديث ابن مسعود .

وجاء فى السنن والخطاب فى قوله : ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى ) للأولياء والسادة وفيه دليل على وجوب تزويج المولية والمملوكة وذلك عند طلبها وعند طلبه .

ونحن نرى أن الأمر هنا للوجوب وليس للندب ، لا بمعنى أن يجبر الإمام أو الحاكم الأيامى على الزواج . ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم فى الزواج ، وتمكينهم من الإحصان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية ، وتطهير المجتمع الإسلامى من الفاحشة ، وهو واجب ، ووسيلة الواجب واجبة .

فينبغى أن نعلم أن النظام الإسلامى يعالج الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية علاجاً جذرياً ، فيقدم العون والمساعدة المالية للفقراء والفقيرات الذين تعجز مواردكم الخاصة عن الزواج ، فيكون حتماً على الجماعة الإسلامية أن تزوجهم ولا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج ، متى كانوا صالحين للزواج راغبين

فيه رجالاً ونساء ، فالله هو الرازق ، وقد تكفل بإغناء الجميع من فضله ، إن هم اختاروا طريق العفة النظيف ( إن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله ) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » . أخرجه النسائي والترمذى .

والمراد بالصالحين من العباد ( والصالحين من عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ) أى العبيد والإماء الذين كانوا من ذوى الأخلاق الطيبة والسلوك الحسن مع ساداتهم وعندهم القدرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية ، ولديهم الرغبة الصادقة فى التحصن من الزنا .

فاعتبار الصلاح فى الأرقاء لا بد منه ؛ لأن من لا صلاح له منهم لا يستحق شفقة ولا رحمة .

وقال الزمخشري (١) : فان قلت : لم خص الصالحين ؟ قلت : ليحصن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم ؛ ولأن الصالحين من الأرقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم وينزلونهم الأولاد فى الأثرة والمودة ، فكانوا مظنة للتوجيه بشأنهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم ، وأما المفسدون منهم فحالم عند مواليهم على عكس ذلك .

روى : « الأيم أحق بنفسها بالبر تستأذن » . والمعنى : زوجوا من من لا زوج له من الأحرار والحرائر ( والصالحين من عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ) والمراد بالصلاح الصلاح الشرعى ، وهو القيام بحقوق الله الواجبة عليه : من امثال أوامره ، واجتناب منهياته وإنما خص بالصالحين فى الأرقاء وأطلق فى الأحرار لأن الصالح من الأرقاء هو الذى يستحق أن يطلب من سيده تزويجه ، على ما فيه من تفويت بعض منافع السيد والتزام بعض النفقات . وأما الأيامى من الأحرار فنفقاتهم على أنفسهم ، فالترغيب فى تزويجهم محمول على إطلاقه ، وكثيراً ما يحملهم الزواج على استقامة السير وتعديل العوج .

والأمر هنا لمطلق الطلب لا للوجوب ، إذ لم يقل أحد إنه يجب على السيد أن يزوج عبده ، فلا وجوب في الثاني اتفاقاً ، فلو حمل الأول على الوجوب لكان اللفظ الواحد مستعملاً في معنيين متغايرين دفعة واحدة ، وهو مما لا يقول به الكثير من أئمة اللغة . وأيضاً فقد استفاض في عصره صلى الله عليه وسلم ومن بعده وجود الأيامي بدون نكير . نعم قد يجب فيما إذا تآقت نفسه ، ووجد مثونة النكاح ، وظن الوقوع في الزنى لو لم يتزوج ، فهذا من الوجوب لعارض . أما إذا لم تتحقق هذه الصفات فقد يكون مندوباً ، كما إذا تآقت نفسه ووجد مشقة في زجر نفسه ووجد النفقة ، وقد يكون مكروهاً كمن خشى التفريط في بعض ما يجب عليه بالزواج ، أو تفويت غرض صحيح تعين عليه القيام به ؛ وقد يكون حراماً كمن تحقق بالزواج ارتكاب محرم كسرقة نفقته أو تضييع زوجه ، أو نحو ذلك ؛ وقد يكون مباحاً فيما إذا تعادلت المقتضيات والموانع ، وفيمن يقدر على النفقة ولا يجد عنده توقاناً له ولكنه قادر على القيام بحقوق الزوجة . أما العاجز فقد قيل بكرهه الترويج له . لأنه قد يمسك الزوجة ولا يعفها فرمما تعرضت للمعصية . وعلى الجملة فاستيفاء الأحكام الشرعية في هذا الباب . وبيان أيهما أفضل : التزوج ، أو التخلي للعبادة ، موضعه كتب الفقه .

والأمر هنا موجه للأولياء والسادة بالنسبة للأرقاء ، أو موجه لجميع الأمة ويكون معنى الأمر بالإنكاح الأمر بالمعاونة عليه ، والتمكين منه ، والتوسط فيه ، كأنه أمر للأمة بمجموعها أن تسهل طريق أمر الزواج في بنها . وهذا هو الأظهر .

ثم قال تعالى : ( إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) - سدّ لباب التعلل في تعطيل النكاح ، ولا تكاد تجد معطلاً للنكاح إلا وهو يتعلل بضيق ذات اليد ، فرد عليهم هذا التعلل بأن الغنى والفقر بيد الله ، فلا خوف من التزوج ، فقد يكون الزواج مدعاة للغنى كما وعد جل شأنه . وإن فيما تجرى به العادة من حث الزوجة زوجها على السعى والعمل ، ونفخها فيه روح الهمة والعزيمة ، وشعوره من ناحيته بأنه صار مكلفاً بغيره ومسئولاً عن راحة وموئنه من معه ، وأنه على وشك أن يكون له أولاد يتطلبون كلفاً كثيرة ، وما

يملاً قلبه بعد التزوج من النخوة والحمية واستنكاف التضعف والانهمام ،  
كل أولئك ينأى به عن الكسل والبطالة ، ويدفعه طوعاً أو كرهاً لأن يغامر  
في سبيل الحياة ويكدح لها كما يكدح أمثاله وهو طريق عادي من طرق  
تحقيق الله وعده بالغنى لمن يتزوج . ولقد كان يلتمس الغنى بالزواج .  
ويلتمس المجد بالزواج ، وتلتمس الاستقامة بالزواج . ولقد يضيع الأيم  
من المال ومن فرص إحراز المال بسبب الانغماس في شهواته الدنيئة مالم  
احتفظ به لكان من الموسرين .

والخلاصة أن في الآية أمراً للأولياء بتزويج من لهم عليهم حق الولاية ،  
وللسادة بتزويج العبيد والإماء .

وفيها ترغيب في الزواج بالفقير والفقيرة بقوله ( إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ  
يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) فقد رجع بالخطاب إلى السادة الأحرار ، أى لاتتمنعوا  
عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة ، وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب  
رضا الله واعتصاماً من معاصيه ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه ( التمسوا  
الغنى في النكاح ) وروى هذا المعنى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً .

وقال على ابن طلحة عن ابن عباس : رغبتهم الله في التزويج وأمر به  
الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى فقال : ( إن يكونوا . : ) وقال أبو بكر  
الصديق رضى الله عنه ( أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم  
من الغنى ) (١) . وتلا قوله تعالى : ( إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ )

قال الزجاج : حث الله على النكاح وأعلم أنه سبب لنفى الفقر ، ولا يلزم  
أن يكون هذا حاصلًا لكل فقير إذا تزوج فإن ذلك مقيد بالمشيئة . وقد يوجد  
في الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تزوجوا .

وقيل المعنى : إنه يغنيه بغنى النفس . وقيل المعنى : إن يكونوا فقراء  
إلى النكاح يغنيهم الله من فضله ليتعففوا عن الزنا ، والوجه الأول أولى ،

ويدن عليه قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ  
إِنْ شَاءَ) فيحمل المطلق هنا المقيد هناك (١) .

وقال القرطبي (٢) : هذه الآية دليل على تزويج الفقير ، ولا يقول كيف  
أتزوج وليس لى مال ، فان رزقه على الله . وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد . وليس لها بعد ذلك فسخ  
النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه ، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار  
فخرج معسراً ، أو طرأ الإعسار بعد ذلك ، لأن الجوع لا صبر عليه ، وفي  
الآية وعد بالإغناء لمن تزوج فقيراً .

والتبادر أن الأمر موجه بنوع خاص إلى أولياء الفتيات ومالكى الرقيق  
لأنهم هم الذين يكون المنع من جانبهم ، ولعل ما ينطوى عليه من إيجاب  
الاعتدال في المهور وعدم الشطط أمام حالة ضيق الرزق التي هي حالة  
الجمهور الأعظم من الناس .

وقد أكد الله سبحانه وعده بتوسيع الرزق عليهم عند التزويج بقوله  
( والله واسع عليم ) أى أن الله تعالى كثير الفضل والسعة والغنى ، فلا انتهاء  
لفضله ولاحد لقدرته ، فهو يسع هذين الزوجين وغيرهما ، ولن ينقصا  
من ملك الله شيئاً . والله تعالى هو العليم بأحوالهم وما يصلحهم فيعطيهم على  
قدر ذلك . وقال أبو عبد الله (ع) من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن  
بربه لقوله سبحانه : ( إن يكونوا فقراء ) .

وقوله تعالى : ( وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) تقرير لهذا الوعد الكريم ، فسعة فضل  
الله لا تضيق برزق هذين بعد اجتماعهما وقد وسعتهما حال إفتراقهما ، فلا  
نفاذ لنعته ، ولا حد لقدرته ، وإنما اختير الوصف « بعليم » دون كريم  
مثلاً - ليبين لنا أن ما يجريه جل شأنه على الزوجين من غنى أو فاقة إنما هو  
بحسب مشيئته وواسع حكمته ومقتضى علمه . فهو مدبر الكائنات بعلمه ،  
ومنظمها بمشيئته . وسع كل شيء علماً . فربما كان من مقتضى حكمته أن

(١) فتح القدير ٢٨/٥ للشوكاني .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٤٢ .

يبقى على فاقتهما ، أو أن يشتد فقرهما ، فلا اعتراض على حكمه ، ولا تعرض لمشيئته ، ولا نقض لما أبرم ، ولا دفع لما حكم ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

لا يقال : إن الغنى بالمشيئة للأيم والمتزوج ، فما الذى أفادته هذه الآية ، لأننا نقول : إذا لا تخش من الزواج فقرا ، ولا تتعد عنه لهذا السبب فلا يصلح مانعاً ، بل إذا جعلته سبباً لسعة الرزق على ما فصلناه فذلك صحيح منك ، غاية الأمر أنك لا تغالى فى سببته وتجعله وحده الكفيل بجلب الرزق ، فان ذلك منوط بعلمه تعالى وحكمته ، فاسلك سبيل العمل المتقن ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، ولا فرق بين عمل الدنيا وعمل الآخرة .

وإذا كان تسبب الغنى عن الزواج هو بهذه المثابة من أنه مظنة لمن سلك سبيله لا أنه من الموصل جزماً ، فلا تعارض بين الآية وبين قوله تعالى : ( وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ) فلكل حالة حكمها فى علم الله تعالى ومشيئته ، ويتبين أيضاً حسن موقع قوله تعالى : ( وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) فانها لدفع غرور من يتوهم أن هذا هو الباب المضمون الموعود به الوعد الجازم ، كلا فذلك إنما هو المظنة ، أو على الأقل إزاحة التعلل به فى طريق إيقاع الزواج لمن يجد أصل المكنة . وهذا أمر خاص بالأحرار جزماً ، ومسدود فى وجوه الأرقاء ، إذ العبد وما ملكت يدها لسيده ، فهو ما دام رقيقاً لا سبيل له إلى الغنى ، ولكن تلك الأسباب التى قدمناها من حفز الهمة ، وإحياء الشعور ، وتقوية العزيمة ، واستنهاض المواهب الكامنة فى النفس ، أمر لا يخص الأحرار وحدهم ، بل مثلهم فى ذلك الأرقاء ، فالناس متساوون فى أصل الحلقة ، وما كانت الظروف التى قضت على واحد أن يكون رقيقاً لتغير من جبلته ولا أصل خلقته ، فلماذا تعطل فى العبد مواهب قد تكون ذات أثر محمود ؟

وخلاصة الأمر : أن الفقر يجب ألا يكون عائقاً فى وجوه الناس عن الإقدام على الزواج ، وفى ذلك تلقين مستمر المدى لأهل البنت (إن جاءهم من يرضون دينه وخلقه أن يزوجوه حتى وإن كان فقيراً معدماً وإن لم يفعلوا

تكن فتنة في الأرض وفساد كبير لا تحمد عقباه ولا يقتصر خطره عليهم وحدهم بل يعم شره على المجتمع كله . وفيها أيضاً تنبيه لأهل الولد ألا يؤخروا زواجه حتى يكسب كثيراً ويجمع ثروة كبيرة ، وفيها حث لمعاشر الشباب على الإسراع في الزواج لكي يعصموا أنفسهم من الوقوع في الزنا وألا يؤخروا زواجهم انتظاراً للمزيد من الغنى ، بل عليهم أن يحسنوا الظن بمولاهم الذي لا يلتمس الغنى والسعادة إلا من بابة الكريم ؛ وهو وحده القادر على إغنائهم وإسعادهم .

وحياتنا الاجتماعية خير شاهد على أن الكثير من الشباب لم تصلح أحوالهم الاقتصادية إلا بعد الزواج ، فبعضهم تدفعه زوجته إلى كسب معاشه ، وتوسيع ثروته ، وبعضهم تعينه زوجته بمالها ، وبعضهم من كان متلاقاً لماله فلا يصلحه إلا زوجة مخلصه تساعد على الاعتدال وضبط نفسه .

وعلى كل فالمال غاد ورائح ودوام الحال من المحال . وصدق القائل :

وكم يسر أتى من بعد عسر      وفرج كربة القلب الشجيّ

وفي انتظار قيام الجماعة بتزويج الأيامي يأمرهم الله تعالى بالاستعفاف حتى يوسع الله عليهم بالزواج ويجعل لهم من بعد عسر يسرا ومن كل ضيق مخرجاً .  
(وَلَيْسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) . فالإسلام لا يضيق على من يبتغي العفة ، وهو يعلم نيته وصلاحه .

وهكذا يواجه الإسلام المشكلة مواجهة عملية فيهيء لكل فرد صالح للزواج أن يتزوج ، ولو كان عاجزاً من ناحية المال . والمال هو العقبة الكثيرة غالباً في طريق الإحصان .

وفي الآية أمر لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام كما ورد في الحديث « يامعشر الشباب . . . » وهذه الآية مطلقة والتي في سورة النساء أخص منها :

( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ

بعض فانحِكُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١).

وما أحسن ما رتب هذه الأوامر حيث أمر أولاً بما يعصم من الفتنة ويبعد عن موقعة المعصية وهو : غض البصر ثم النكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام ، ثم بالحمل على النفس الأمانة بالسوء وعزمها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه .

وقد قيد الله سبحانه النهى بتلك الغاية ، وهي (حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) أى حتى يرزقهم رزقاً يستغنون به ويتمكنون بسببه من النكاح .

وفي هذه الآية ما يدل على تقييد الجملة الأولى ، وهي : إن يكونوا فقراء يغنمهم بالمشيئة كما ذكرنا ، فانه لو كان وعداً حتماً لا محالة في حصوله لكان الغنى والزواج متلازمين ، وحيث لا يكون للأمر بالاستعفاف في الفقر كثير فائدة ، فانه عند تزوجه لا محالة ، فيكون في تزوجه مع فقره تحصيل للغنى ، إلا أن يقال إن هذا الأمر بالاستعفاف للعاجز عن تحصيل مبادئ النكاح ، ولا ينافي ذلك وقوع الغنى له من بعد أن ينكح ، فانه من صدق عليه أنه لم يجد نكاحاً إذا كان غير واجد لأسبابه التي يتحصل بها وأعظمها المال .

إن الشريعة التي جاءت لإصلاح شئون البشر عامة ما كانت تهمل هذا القانون الإلهي في خلقه البشر ، وما كانت لتزِيل سنة الله في خلقه ، بل تؤيدها وتنميتها ، ولكن هل معنى ذلك أن يجبر السيد على ترك حقه في رقبة العبد بلا مقابل لأنه زوجه ، فيكون قد جنى على نفسه بتزويجه إياه ؟ كلا



لا شيء من ذلك ، إنما هو العدل في المعاملة والفضل في المعاشرة ، والإحسان في العمل ، وبين العدل والفضل والإحسان لا يضيع حق ولا تهمل مواهب .  
فيأبها السادة : ستجدون في بعض عبيدكم من تتوسمون فيهم الخير ، وترون أنفسهم تتحفز لأرتقى مما هم فيه ، فينتفع بهم انتفاعاً أوسع ، فيطلبون منكم أن يشتروا أنفسهم منكم بمال تمكنونهم من جمعه ، فتطلقون أيديهم في الكسب مع امتلاك رقابهم — وأكثر ما يكون ذلك إذا شعر العبد بنوع سيادة ، وذلك عند تزوجه ، أو شعرت الأمة بنوع استقلال في الحياة عند تزوجها ، ولعل هذا هو السر في الإتيان بالآية الكريمة المتعلقة بأمر الكتابة بين هذه الآية المتعلقة بأمر الأبخاع — فاذا وجدتم فيهم ذلك وجاءكم مما ملكت أيمانكم من يبتغي الكتاب منكم ، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . والكتاب والمكاتبة : مصدر كاتبه إذا عقد بينه وبين عبده ذلك العقد ، وهو أن يتعاقد على أن يؤدي له مالا فيعتقه على هذا المال ، فقد ضمن للسيد عوضاً عن ملك يده ، وهو ما يؤدي إليه .

فلما رغب سبحانه في تزويج الصالحين من العبيد والإماء ، أرشد المالكين إلى طريقة يصير بها المملوك من جملة الأحرار فقال :  
(والذين يَبْتَغُونَ الكتابَ مما مَلَكَتْ أيمانُكم) .

ولما كان وجود الرقيق في الجماعة الإسلامية من شأنه أن يساعد على هبوط المستوى الخلقى ، وأن يعين على الترخص والإباحية بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الإنسانية . وكان وجود الرقيق ضرورة إذ ذاك لمقابلة أعداء الإسلام بمثل ما يعاملون به أسرى المسلمين . ولما كان الأمر كذلك عمل الإسلام على التخلص من الأرقاء كلما واثت الفرصة حتى تنهياً الأحوال العالمية لإلغاء نظام الرق كله ، فأوجب إجابة الرقيق إلى طلب المكاتبة على حريته . وذلك في مقابل مبلغ من المال يؤديه فينال حريته (والذين يبتغون الكتاب . . .) وقيل إن هذه الآية نزلت في غلام لحويطب ابن عبد العزى يقال له (صبح) وقيل : (صبيح) طلب من مولاه أن يكاتبه فأبى ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له

منها عشرين ديناراً فأداها ، وقتل حنين في الحرب ، وقال مكى : هو صبيح القبطى غلام حاطب بن أبى بلتعة (١) .

وعلى الجملة فان الله أمر المؤمنين كافة أن يكاتب منهم من له مملوك وطلب المملوك الكتابة ، وعلم سيده منه خيرا ، وأن يكون له قدرة على كسب المال الذى شارطه على أدائه .

وقد جاء هذا الأمر من الله سبحانه بعد أن رغب في تزويج الصالحين من العبيد والإماء ، وأرشد هنا المالكين إلى الطريقة التى يصير بها المملوك من جملة الأحرار تطهيرا للمجتمع وصيانة له من التصدع والفساد .

ومعنى المكاتبه فى الشرع : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً فان أداه فهو حر : ولها حالتان :

الأولى : أن يطلبها العبد ويجيبه السيد ، فهذا مطلق الآية وظاهرها .  
الثانية : أن يطلبها العبد ويأبأها السيد ، وفيها قولان : الأول : لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك ومزاحم وجماعة من أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد .

وقال علماء الأمصار : لا يجب ذلك .

وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس واختاره الطبرى . واحتج داود أيضاً بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس ، فرفع عمرو عليه الدرة ، وتلا : ( فكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) فكاتبه أنس ، قال داود : وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله .

وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ، ولم يجبر عليه وإن ضوعف الثمن . وكذلك لو قال اعتقنى أو زوجنى أو دبرنى لم يلزمه ذلك بإجماع ، فكذلك المكاتبه ، لأنها معارضة فلا تصح إلا عن تراض .

وقولهم : مطلق الأمر يقتضى الوجوب صحيح ، لكن إذا عرى عن قرينة تقتضى صرفه عن الوجوب ، وتعليقه بشرط علم الخير فيه ، فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية .

وإذا قال العبد كاتبني . وقال السيد : لم أعلم فيك خيراً ، وهو أمر باطن ، فيرجع فيه إليه ويعول عليه . وهذا قول قوى في بابه (١) .

وقال ابن كثير (٢) : هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكتبوهم بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يودى إلى سيده المال الذى شارطه على أدائه ، وقال البخارى : وقال روح بن جريح قلت لعطاء : أوجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً .

### رأينا في ذلك :

وآراء الفقهاء كما ترى مختلفة في هذا الوجوب . ونحن نراه واجباً ، لأنه يتمشى مع خط الإسلام وسياسته الحكيمة في تجفيف منابع الرق والقضاء عليه نهائياً ، وتخليص المجتمع الإسلامى منه ، ولكن الآية اشترطت شرطاً بعد أن أمرت بتحرير الرقيق ، هذا الشرط هو التأكيد أن فيهم صلاحاً وإيماناً وقدرة على كسب المال الذى كاتبوا عليه وعلى أن يتمكنوا من كسب عيشهم بعد التحرر بطريقة شريفة نظيفة ، دون أن يسبوا للمجتمع المسلم تلوثاً أو فساداً خلقياً بأن يخرج الرقيق من رق إلى رق ، كأن يلجئوا إلى بيع العرض لكسب القوت أو الوفاء بما كاتبوا عليه ، أو أن يصبحوا عالة على المجتمع يتكفون الناس هذا يعطيهم وذاك يمنعهم . وهذا لا يتفق مع نظام الإسلام الخلقى ، لأن النظام الإسلامى يعنيه التحرر الكامل للرقيق حتى تكتمل كرامتهم الإنسانية ، فلن يتحرر الرقيق إذا لجأ إلى بيع ما هو أثمن من الحرية الاسمية وأعلى ، وما حض الإسلام على عتقهم وتحريرهم إلا لتنظيف المجتمع وتطهيره من الرذيلة لالتلويثه من جديد بما هو أشد وأنكى إذا لجأ الرقيق إلى البغاء أو بيع شرفه وعرضه بثمن نجس كما هو

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٢٤٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ١٨٧ .

حاصل في كثير من دول العالم غير الإسلامي ، ولهذا علق الله تعالى وجوب  
المكاتبة بشرط ( إن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) . واختلاف العلماء في المراد بقوله  
تعالى : ( خيراً ) .

قال ابن عباس وعطاء : المال . وقال : مجاهد : المال والأداء . وقال  
الحسن والنخعي : الدين والأمانة . وقال مالك : سمعت بعض أهل العلم  
يقولون هو القوة على الاكتساب والأداء . وعن الليث نحوه ، وهو قول  
الشافعي . وقال عبيدة السلماني : إقامة الصلاة والخير . قال الطحاوي :  
وقول من قال إنه المال لا يصح عندنا ، لأن العبد مال لمولاه ، فكيف يكون  
له مال؟ قال : والمعنى عندنا إن علمتم فيهم الدين والصدق . وقال أبو عمر  
ابن عبد البر : من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال : إن علمتم فيهم  
مالا ، وإنما يقال : علمت فيه الخير والصلاح والأمانة ، ولا يقال علمت  
فيه المال ، وإنما يقال : علمت عنده المال .

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> : والمعنى عندنا إن علمتم فيهم الدين والصدق ،  
وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة  
والصدق في المعاملة فكاتبوهم . والحق ما ذهبنا إليه أن الخير هو : القدرة  
على أداء ما كوتب عليه ، وأن يكون عنده القدرة على تحصيل المال من  
وجه حلال . وأن يكون صالحاً أميناً مؤمناً لا يؤذي الناس بعد العتق  
وإطلاق العنان .

روى داود عن يحيى بن كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( فكاتبوهم ) . . قال : « إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على  
الناس »<sup>(٢)</sup> .

وعن سلمان رضى الله عنه أن مملوكاً له ابتغى أن يكتبه فقال : أعنذك  
مال ؟ قال : لا . قال : أفأمرني أن آكل غسالة أيدي الناس<sup>(٣)</sup> ؟

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٤/١٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٧/٣ .

(٣) الكشاف ٦٦/٣ .

فالمراد بالخير عندنا هنا ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون العبد أهلاً لأداء المال الذي كاتب عليه بالكسب بالحرفة والمهنة الشريفة .

والثاني : أن يكون معروفاً بالصدق والوفاء لسيده .

والثالث : وهو الأهم ألا يكون فيه من نوازع الشر والكيد للإسلام والمسلمين بعد أن ينال حرثه بأن يصبح حرباً على المجتمع الإسلامي وخطراً عليه . ففي هذه الحالة لا يجوز أن يعتق بحال من الأحوال ، لأن الغرض من عتقه تقوية المجتمع لا إضعافه . وخاصة إذا كان من أرقاء الحرب ، فكثير منهم يطلب المكاتبه ليتخلص من الرق وينتقم من المجتمع والجماعة الإسلامية ، وينال منهم بثأره .

ثم أمر الله سبحانه المولى بالإحسان إلى المكاتبين وحث المؤمنين جميعاً على تحرير العبيد فقال : (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) وفي هذه الآية أمر للمالكين بإعانة المكاتبين على مال المكاتبه ، إما بأن يعطوهم شيئاً من المال بأن يخطوا عنهم ما كوتبوا عليه .

وظاهر الآية عدم تقدير ذلك بمقدار ، فقيل الثلث ، وقيل الربع ، وقيل العشر ، ولعل وجه تخصيص المولى بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم ، وسياق الكلام معهم فإنهم المأمورون بالكتابة . وقال الحسن والنخعي وبريدة : إن الخطاب بقوله ، وآتوهم لجميع الناس . وقال زيد بن أسلم : إن الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم كما في قوله تعالى : (وفي الرقاب) أى وفي تحرير الرقاب (١) .

قال أبو السعود (٢) : قيل معنى آتوهم أقرضوهم ، وقيل هو أمر للموالى بأن ينفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا وإضافة المال إليه تعالى ووصفه بإتيانه إياهم للحث على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمورية كما في قوله تعالى :

(١) فتح القدير ٢٩/٥ .

(٢) تفسير أبو السعود ٥٣/٣ .

( وَأَنْفِرْتُمْوَا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ) فَإِنْ مَلَاحِظَةُ وَصُولِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهِ تَعَالَى مَعَ كَوْنِهِ هُوَ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لَهُ مِنْ أَقْوَى الدَّوَاعِي إِلَى صَرْفِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَأْمُورِ . وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ بِإِعْطَائِهِمْ سَهْمَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ حَتْمًا وَإِلِإِضَافَةِ وَالْوَصْفِ لِتَعْيِينِ الْمَأْخُذِ وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَكَاتِبِينَ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِمْ وَيَجَلُ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا .

وَالْحَقُّ أَنَّنَا نَرَى أَنَّ الْخُطَابَ مُوجَّهٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً بِالْإِعَانَةِ بِالصَّدَقَةِ لِلْمَكَاتِبِينَ خَاصَّةً بِأَنَّ يَتَنَازَلُوا عَنْ جِزَاءٍ مِنَ الْمَالِ كِمُسَاعَدَةِ هَؤُلَاءِ لِيُنَالُوا التَّحَرُّرَ وَالْكَرَامَةَ لِأَنْفُسِهِمْ .

وَقَرَّرَ الْعُلَمَاءُ اسْتِلْهَامًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَاسْتِنَادًا إِلَى بَعْضِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ : أَنَّ الْعَبْدَ بِمَجْرَدِ مَكَاتِبَتِهِ يَصْبِحُ صَاحِبَ حَقٍّ فِي كَسْبِهِ وَيَكُونُ أَهْلًا لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ مِنْ مَالِ مَالِكِهِ وَغَيْرِهِ نَتِيجَةً لِذَلِكَ أَوَّلًا ، وَلَا يَحِقُّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَعُودَ فِي مَكَاتِبَتِهِ أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ . تَصَرَّفَهُ الْأَوَّلُ مِنْ هَبَةٍ وَبَيْعٍ وَاسْتِغْلَالٍ ثَانِيًا ، إِلَّا إِذَا نَكَثَ وَلَمْ يَفِ بِمَا تَعَهَّدَ بِدَفْعِهِ مِنْ أَقْسَاطٍ أَوْ مَالٍ فِي حِينِهِ .

وَحِينًا يُؤَدَى مَا عَلَيْهِ يَتَحَرَّرُ هُوَ وَأَوْلَادُهُ ثَالِثًا .

وَفِي كُلِّ هَذَا الْحَقِّ وَالصَّوَابِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمَا هُوَ مُتَسَقٌّ مَعَ هَدَفِ التَّشْرِيْعِ الْقُرْآنِيِّ .

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ حَدِيثًا يَحْتَضِرُ فِيهِ التَّشْرِيْعُ الْإِسْلَامِيُّ عَلَى عَتَقِ الرِّقَابِ ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ : « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالتَّكَاحُ الَّذِي يَرِيدُ الْعِفَافَ ، وَالمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وَأَخْطَرُ مِنْ وَجُودِ الرِّقِيقِ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ احْتِرَافُ بَعْضِ الرِّقِيقِ الْبِغَاءِ . وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أُمَّةٌ أَرْسَلَهَا تَرَنِي ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا ضَرِيْبَةً يَأْخُذُهَا مِنْهَا ، وَهَذَا هُوَ الْبِغَاءُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي لَا تَزَالُ مَعْرُوفَةً حَتَّى الْيَوْمِ - فَلَمَّا أَرَادَ الْإِسْلَامُ تَطْهِيرَ الْبَيْتَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَرَّمَ الزَّنا بِصِفَةِ عَامَةٍ ،

وخص هذه الحالة بصفة خاصة (ولاتُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) فهى الذين يكرهون فتياتهم على المنكر ، ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا على هذا الوجه الخبيث ، ووعدهم المكروهات بالمغفرة والرحمة ، بعد الإكراه الذى لا يد لهن فيه .

### سبب نزول الآية :

روى جابر بن عبد الله وابن عباس رضى الله عنهما أن هذه الآية نزلت فى عبد الله بن أبى وكانت له جاريتان إحداهما تسمى (معاذة) والأخرى (مسيكة) وكان يكرههما على الزنا ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فيه ، وفيمن فعل فعله من المنافقين .

وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبى يقال لها (مسيكة) وأخرى يقال لها (أميمة) فكان يكرههما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : (ولاتُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) .

وقيل إنه كان لعبد الله بن أبى ست جوار شابات جميلات يكرههن على البغاء طلباً لكسبهن ورغبة فى أولادهن . وكان يقدمهن كذلك لمن يتزل عليه من الضيوف إرادة الثواب منهم والكرامة . فكانت من إمامة أمة تدعى معاذة وكانت قد أسلمت وأرادت التوبة ولكن عبد الله بن أبى تشدد عليها ، فأقبلت إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وشكت إليه ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره بقبضها فصاح عبد الله بن أبى : من يعذرنا من محمد يغلبنا على مملوكتنا ، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (١) .

قوله تعالى : (ولاتُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ . .) لهذه العبارة فى هذا المقام باعتبار مفهومها الأصلى حسن موقع ومزيد مناسبة لقوله تعالى : (على

(١) تفسير ابن جرير وابن كثير والزخشرى والشاكانى والقرطى .

البغاء) وهو الزنا من حيث صدوره عن النساء ، لأنهن اللاتي يتوقع منهن ذلك غالباً دون من عداهن من العجائز والصغائر .

وفى قوله تعالى : (إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنًا) أن الإكراه على الزنا حرام وإن لم يردن التحصن ، وإن قلت فما فائدة ذكر الشرط في الآية . قلت : زيادة في المبالغة والتشنيع على من يكرهن . يعنى أنهن إن أردن العفة فالسيد أحق بإرادتها فلا يكرهن . قال أبو السعود<sup>(١)</sup> فى قوله (إن أردن تحصناً) ليس لتخصيص النهى بصورة إرادتهن التعفف عن الزنا وإخراج ما عداها من حكمة كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنا لخصوص الزانى أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان ، أو لغير ذلك من الأمور المصححة للإكراه فى الجملة بل للمحافظة على عادتهن المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن فى معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطى القبائح . وفى ذلك زيادة تقييح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح مالا يخفى فان من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى بفجور من يحويه حرمة من إمامه فضلاً عن أمرهن به أو إكراههن عليه ولا سيما عند إرادتهن التعفف .

فتأمل ودع عنك ما قيل من أن ذلك لأن الإكراه لا يأتى إلا مع إرادة التحصن .

ويثار كلمة (إن) على (إذا) مع تحقيق الإرادة فى مورد النص حتماً للإيدان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصين فى حيز التردد والشك فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع وتعليقه بأن الإرادة المذكورة منهن فى حيز الشاذ النادر مع خلوه عن الجدوى نهائياً بالكلية يأباه اعتبار تحققها إباء ظاهراً .

وقوله (لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) تشنيع عليهم وتحقير لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل التزر الحقير . أى لاتفعلوا ما أتم عليه

(١) تفسير أبو السعود ٥٧/٣ .



من إكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع للزوال الوشيك الاضمحلال . فالمراد بالإبغاء الطلب المقارن لنيل المطلوب واستيفائه بالفعل ، إذ هو الصالح لكونه للإكراه مترتباً عليه لا المطلق المتناول للطلب السابق عليه .

ويجب ألا يتطرق إلى الأذهان أن الإمام إن كن لا يردن التحصن يباح لسادتهن إكراههن على البغاء . والأمة إذا زنت برضاها ورغبتها تكون التبعة عليها ويقام عليها حد الزنا ولا تؤاخذ الشريعة الإسلامية أحداً سواها . أما إذا أكرهها سيدها فلا يؤاخذها قانون العقوبات الإسلامي ، وتكون العقوبة الدنيوية والأخروية على سيدها الذي أكرهها على المنكر .

ويحسن التنبيه إلى أن ليس معنى هذا الحكم أن السيد لا يكون مجرمًا في نظر القانون الإسلامي إلا إذا كان يبتغي عرض الحياة الدنيا ( لتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) بإكراهه أمته على الزنا ، بل المراد بيان حرمة المال الذي يأخذه ذلك السيد الحقير من بيع عرض أمته وفجورها .

وهذه الآية في حقيقتها ومضمونها حرب على البغاء الذي كان معروفاً في بلاد العرب قبل الإسلام .

وقد ذكرت السيدة عائشة رضی الله عنها : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع . :

١ - نكاح الناس اليوم . يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها .

٢ - ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها (حيضها) أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه (اطلبي منه المباشعة ؛ أي الجماع لتتألى به الولد فقط ) ويعتزلها زوجها حتى يستبين حملها . فان تبين أصابها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . وسمى نكاح الاستبضاع .

٣ - ونكاح آخر : يتجمع الرهط ( مادون العشرة ) على المرأة فيدخلون كلهم يصبونها ، فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليالي ، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول :

قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يافلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها . لا يستطيع أن يمتنع الرجل .

٤ - ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لاتمتع من جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحدهن ووضعت جمعوا لها ، ودعوا لها القافة (١) . ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتايط به (٢) . ودعى ابنه لايمنع من ذلك . فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . وذكرت كتب الفقه والتفسير نكاحين آخرين ، أحدهما : نكاح الخدن : كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوأم . وهو المذكور في قوله تعالى : (وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ) ومنها نكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : (أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك) .

والذي يتأكد بالنظر إلى الظروف التي نزلت فيها هذه الآية ، أن الآية لاتريد منع الناس إكراه إمامهم على البغاء فحسب ، بل هي تريد في حقيقة الأمر أن تقرر أن الاعتراف بالفجور Prostitution مخالف لقانون البلاد في حدود الدولة الإسلامية ، كما أن فيها إعلاناً للعفو والمغفرة للنساء اللاتي أكرهن على الفجور بدون رضاهن (٣) .

وبعد نزول هذا الحكم في القرآن الكريم أعلن النبي صلى الله عليه وسلم : أن لا مساعاة في الإسلام . رواه أبو داود عن ابن عباس . والمساعاة هي الفجور علناً .

وعن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن مهر البغي - أى أجرة الزانية - « إنه خبث وشر المكاسب » . رواه أبو داود والترمذى وأحمد والنسائى .

(١) جمع قائف وهو من يشبهه بين الناس فيالحق الولد بالشبه .

(٢) التصق به وثبت النسب بينهما .

(٣) تفسير سورة النور / ١٩٤ .

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي . رواه الجماعة ومسلم وأحمد في مسنده .

فهكذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم ما كان رائجاً في بلاد العرب في ذلك الزمان من صور الزنا وبيع العرض .

وقوله تعالى : ( وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) أى ومن يكرهه على البغاء فإن الله غفور رحيم لمن والذنب على المكره لمن ، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : لمن والله ، لمن والله .

وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : فإن فعلتم فإن الله لمن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن . وكذا قال مجاهد وعطاء الخراساني والأعمش وقتادة والزهرى (١) .

وهذه الجملة سقت لتقرير النهى وتأكيد وجوب العمل به ببيان خلاص المكرهات من العقوبة ورجوع غائلة الإكراه على المكرهين .

وفى هذه العبارة ما فيها من تهويل أمر الزنا وحث المكرهات على الثبوت والتجافى عنه ، والنشد في تحذير المكرهين ببيان أنهم حيث كن عرضة للعقوبة لولا أن تداركن المغفرة والرحمة مع قيام العذر في حقهن فما حال من يكرههن في استحقاق العذاب .

وهذا النهى عن إكراه الفتيات على البغاء — وهن يردن العفة — ابتغاء المال الرخيص وكان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية ، وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي ، ذلك أن وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته ، ولو لم يجادوه لانصرفوا إلى طاب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف عن طريق الزواج ، ولا عبرة بما يقال من أن البغاء صمام أمن ، يحمي البيوت الشريفة ، لأنه لاسبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض المصونة . إن لم تجد هذا الكلاً المباح .

إن في التفكير على هذا النحو قلباً للأسباب والنتائج . فالميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً بريئاً موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة . وعلى الجماعات أن تصالح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج . فان وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجاً خاصاً . وبذلك لا تحتاج إلى البغاء ، وإلى إقامة مقاذر إنسانية يمر بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس ، فيلقى بالفضلات ، تحت سمع الجماعة وبصرها .

إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج ، بحيث لا تخرج مثل هذا الثمن . ولا يكون فسادها حجة على ضرورة وجود المقاذر العامة ، في صور آدمية ذليلة وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل النظيف العفيف الذي يصل الأرض بالسماء ، ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله (١) .

### دور أسلوب الآية في تقرير هذه الأحكام :

وترى في أسلوب الآية ضرورياً من التشنيع على سوء فعالهم ، فقد نهاهم عن الإكراه والإكراه أكبر شناعة من الإباحة لهن ومن أمرهن ، وعبر عنهن بالفتيات وهن في هذه السن أميل للفجور ، وأبعد عن تقدير محاسن الأمور ، وأضافهن إليهم ، وإن من عنده أدنى ذرة من مروءة ونخوة لا يرضى أن يمس هذا الفحش أحداً ممن يحويه بيته ، فكيف يأمر به ويكره عليه ؟ والتعبير بالبغاء الذي هو زنى النساء خاصة — لمزيد الشناعة ، فلا يدعو أحد امرأة تنسب إليه لأن تزنى بغيره إلا إذا عدم حاسة الشرف بالكلية .

وقوله : (إِنْ أَرَدَنْ تَحَصُّنًا) أكبر وأعظم في التشنيع ، فإذا كن هن وهن نساء ناقصات لا يقدرن الشرف والمروءة والغيرة قدرها ، وفي من الشباب حيث تشتعل الشهوة ويهيمن الطيش على الجوارح ، قد أردن التحصن ، فكيف بكم وأنتم رجال تزعمون أن لكم مجدداً وكرامة ، تكونون أنقص

منهن ، وليس بعائد عليكم شيء مما يشعرون به من لذة ضحيتها وأعرضن  
وفى التعبير عن رغبتهن بالإرادة التي هي الميل المصمم الجازم مزيد تنويه  
بمسلكهن . ثم في كلمة التحصن مغزى دقيق ، وهو إبرازهن بصورة  
من يجعلنكم حصناً لمن يدرأن به عن نفسهن العوادي ، فهل يكون حصنهن  
هو الذي يجني عليهن ويسلمهن لما يكرهنه : وهو استفزاز للنخوة  
والحمية لانتجده في التعبير بدلها بكلمة « تعفناً » مثلاً ، ثم قوله بعد ذلك :  
(لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ) كشف للقناع عن غايتهم من التدهور في هذه  
المخازي ، وذلك أحسن غاية وأحقر غرض . وهل يبلغ امرؤ بالقدح في آخر  
أكثر من أن يقول عنه : إنه قواد ليأخذ درهمات ؟ ففي التنصيص على  
غرضه من تلك السوءى أكبر تقييح وتعيير فطيع .

وإذ قد علمت أن الآية مسوقة للنعي عليهم ، وتقييح فعلتهم ، والمبالغة  
في تفضيح مسلكهم ، وتصويرهم بأشنع الصورة ، علمت فساد ما يتوهم  
من أن الآية خصت النهي عن الإكراه بحالة ما إذا أردن تحصناً ، فلو كان  
مفهوم المخالفة معمولاً به لاقتضت قصر النهي على هذه الحال ، وذلك  
لأن من يقول بمفهوم المخالفة يخصصه بما إذا لم يكن للقييد المذكور فائدة  
إلا إخراج الصورة التي فقد فيها القيد عن الحكم ، أما إذا كان للقييد فائدة  
كما هنا وهي مزيد التشجيع على عملهم ، فلا يعمل بمفهوم المخالفة .

ومعنى مفهوم المخالفة أن يأتي المتكلم بحكم يقيده بحالة ، فيكون من  
ليس فيه هذه الحالة خارجاً عن الحكم ، كما إذا أعطيت مالا لأحد ليتصدق  
به على الفقراء ، وقلت له على المرضى منهم ، فليس له أن يعطى فقيراً  
سليماً ، والمسألة مزيد بسط في كتب الأصول .

ومحصل معنى الآية : أيها السادة الرجال ، المالكون لرقاب العبيد والإماء  
كيف قبلت نفوسكم أن تقبلوا ذلك العار الكبير والدنس العظيم على من  
تجويه بيوتكم ويخالط نساءكم ، ولا تنفروا منه ، مع نفرة أولئك الضعاف  
الأذلاء المحقورين منه ، على صغر نفوسهن وصغر سنهن ؟ ثم هل تقبلون هذه  
المخازي من أجل عرض الحياة الدنيا والعرض ظل زائل ومتاع ذاهب :

بل هذه الحياة دنيا بالقياس إلى الحياة الحقيقية العليا ، وإن الدار الآخرة لهى الحيوان .

(وَمَنْ يُكْرِهُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فالوبال بعد هذا الإكراه قد حاق بالمكرهين ، وسلم من شره أولئك المكرهات ، فقد باعوا بإثمهن ونجون من سوء فعلهن ، فالتقدير : غفور رحيم لهن لاهم . ولما كان هذا المقدر ظاهراً واضحاً ، وهو « لهن لاهم » استغنى عن ذكر الضمير العائد من جملة الجزاء وهى جملة « فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ » على اسم الشرط وهو من فى قوله : « وَمَنْ يُكْرِهُهُمْ » . ويرى بعضهم أن هذا ليس جواب الشرط ، بل الجواب محذوف والمذكور علة له دالة عليه ، والتقدير : ومن يكرههن فقد باء وحده بإثمهن ونجون هن من العذاب ، فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم . وقيل للجميع بعد التوبة .

وتعليق المغفرة والرحمة بالإكراه فى قوله : « مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ » حيث لم يكتف بقوله : « وَمَنْ يُكْرِهُهُمْ » لدعوة أولئك الفتيات إلى التمسك وتعليق المغفرة والرحمة بالإكراه فى قوله : « مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ » حيث لم يكتف بقوله : « وَمَنْ يُكْرِهُهُمْ » لدعوة أولئك الفتيات إلى التمسك بما أردن ، وألا يقعن فيما أكرهن عليه إلا كارهات ، وذلك أنهن عرضة للميل أثناء هذا الفجور إلى مطاوعة الرغبة البشرية .

هذا والإكراه فى الزنا متصور فى المرأة قطعاً ، وأما فى الرجل فقد قالوا لا يتصور وقوع الزنا من الرجل إلا عن اتجاه رغبة ، والإكراه لا يحرك من نفسه تلك الداعية التى يقوى بها على الزنا (١) .  
وبعد أن فصل هذه الأحكام وبينتها امتن على عباده بذلك فقال :  
(وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ) .

(١) مجلة نور الإسلام / إبراهيم الجبالى .

هذا كلام مستأنف جرى به في تضاعيف ما ورد من الآيات السابقة واللاحقة لبيان جلالة شئونها المستوجبة للإقبال الكلي على العمل بمضمونها مصدر بالقسم الذي تعرب عنه اللام لإبراز كمال العناية بشأنه . أى والله لقد أنزلنا إليكم في هذه السورة الكريمة آيات مبيّنات لكل ما بكم حاجة إلى بيانه من الحدود وسائر الأحكام والآداب . على أن استناد التبيين إليها مجازى ، أو آيات واضحة تصدقها الكتب القديمة والعقول السليمة على أن مبيّنات من بين بمعنى تبين ومنه المثل ( قد تبين الصبح لكل ذى عينين (١) ) .

على أنى أرى أن المراد ( بالآيات المبيّنات ) آيات هذه السورة التى مر ذكرها وما ورد فيها من أحكام وآداب فيها صلاح نفوسنا ومجتمعنا وسعادتنا فى دنيانا وآخرتنا . فمن هذه الآيات حد الزنا وحد القذف . واللعان ( أو الملاعنة ) وعزل الزناة عن جسم الجماعة الإسلامية وعدم السماح لهم بالاتصال بالطيبين والطيبات عن طريق المصاهرة حتى لا تنتقل أمراضهم الخطيرة وروحهم الخبيثة الشريرة إلى المؤمنين والمؤمنات . ومن هذه الآيات البيّنات التى فيها الوقاية من الزنا وأسبابه الأمر الربانى للنساء والرجال بغض أبصارهم وكسر شهوتهم وحفظ فروجهم وستر عوراتهم وصيانتها فى المحافظة عليها من الزنا .

وقد بينت هذه الآيات حقيقة حجاب المرأة المسلمة ، وضرورة امتثالها لأمر الله فيه إن هى أرادت الصلاح والفلاح لنفسها وللمجتمعها فى الدنيا والآخرة .

وحث هذه الآيات البيّنات على تزويج الرجال والنساء . ونددت ببقائهم بغير نكاح فى المجتمع وحضت الأغنياء وسائر أفراد المجتمع على معاونتهم وتيسير سبل الزواج أمامهم . وطالبت هذه الآيات بتزويج الفقراء والفقيرات وألا يقف فقرهم حائلاً دون زواجهم ، وحثت الآيات أيضاً على تحرير الإماء والعبيد إن علم سادتهم فيهم صلاحاً وإيماناً . وأمر فى هذه الآيات

الواضحات بتطهير المجتمع من لعنة الفجور والبغاء وبيع الأعراض لقاء ثمن بخس دراهم معدودة . وشنت على تجار البغاء والرزيلة فعلتهم الخسيسة وتوعدتهم بأغلظ العذاب ، ووعدت المكرهات العفو والرحمة .

وبعد تفصيل كل هذه الأحكام التي استغرقت أكثر من نصف السورة عدد آيات حيث وقف المنهج الإصلاحي عند التفاصيل والجزئيات الدقيقة على غير عادة القرآن . ولكنها الحياة الاجتماعية كلها ، كل صغير فيها يصبح كبيراً إذا تهاون المجتمع فيه ( وَتَحَسَّبُونَهُ هَيْنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ) .

بعد كل هذا التبيان اختتم المنهج الكريم أحكامه وتعليماته التي يجب أن تتخذ دستوراً لحياتنا الاجتماعية بقوله تعالى : ( وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ ) أي بينا لكم بها الأحكام والحدود والأوامر والنواهي على الوجه الأكمل فان اتبعت آياتي هذه نلتُم سعادة الدنيا والآخرة ، وإن خالفتُم عن أمري واتبعتُم خطوات الشيطان ، واتخذتم لكم سبلا غير سبيلي ، وتشريعاً غير تشريعي فستلقون عقاباً مؤلماً من الله لم يعذبه أحداً من العالمين ، ولا يغيرنكم تأخير العقاب ، فإن الله يمهّل ولا يمهّل لقوله تعالى : ( سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ) .

وقد بين سبحانه عقابه المكذبين بآياته المستهزئين بأحكامه وتعليماته من الأمم السابقة الذين أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر ( وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ) . ولعله لا يمكن أن تعقب صيغة الأحكام بكلمات الزجر والتوبيخ أشد من هذه الكلمات . ففي هذه الآيات موعظة تتعظون بها وتزجرون عما لا ينبغي من المحرمات والمكروهات وسائر ما يخل بمحاسن الآداب .

وقد خصت الآيات المتقين بالذكر مع أن الموعظة تشمل الكل حسب شمول الإنزال لقوله تعالى : ( وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ .. ) حثاً للمخاطبين على الاعتناء



بالانتظام فى سلك المتقين بيان أنهم المغتصمون لآثارها المقتبسون من أنوارها (١).

وبعد هذه الجواة السريعة مع منبج سورة النور ، وآتى لم نستطع أن نوليها حقها كله علينا لأمر لانتخفى عليكم . أقول : حبذا لأمة القرآن ، أمة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام أن تفيق من غفلتها وأن تصحو من سكرتها وأن تعود إلى كتاب ربها ، وسنة رسولها ، وتكف عن استيراد القوانين والتشريعات الأجنبية التى ثبت شقاء أهلها بها كما بينت الإحصائيات الرسمية الصادرة من بلادهم .

حبذا لوعادت أمتنا كلها حكماً ومحكومين للعمل بكتاب الله الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذى وصفه الإمام على كرم الله وجهه بقوله : فيه حكم ما بينكم ، وخبر ما قبلكم ، ونبأ ما بعدكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله .

٧ - الله نور السموات والأرض

« اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣٥) » .

سبق أن ذكر كيف عالج منهج سورة النور الإصلاحى أغلظ ما فى الكيان البشرى ليرققه ويطهره ويرتفع به إلى آفاق النور . عالج الكيان حتى أشرق بالنور وتطلع إلى الأفق الوضىء . واستشرق النور الكبير فى آفاق السموات والأرض ، وهو على استعداد لتلقى الفيض الغامر فى عالم كله إشراق ، وكله نور .

فبعد أن بين سبحانه أنه أنزل فى هذه السورة آيات مبيّنات لكل ما يحتاج إليه الناس فى صلاح أحوالهم ومعاشهم ومعادهم من الشرائع والأحكام والآداب والأخلاق بين أنه نور السموات والأرض بما بث فيهما من الآيات الكونية والآيات التى أنزلها الله على رسله دالة على وجوده ووحدانيته وسائر صفاته من قدرة وعلم إلى نحو أولئك ، هادية إلى إصلاح أمورهم فى الدنيا والآخرة (١) .

وقوله تعالى : (اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ ..) استئناف مسوق لتقرير ما فيها من البيان ، مع الإشعار بكونه فى غاية الكمال على الوجه الذى ستعرفه ، وأما الأول فلتحقيق أن بيانه تعالى ليس مقصوراً على ما ورد فى السورة الكريمة ، بل هو شامل بكل ما يحقق بيانه من الأحكام والشرائع ومبادئها وغاياتها المترتبة عليها فى الدنيا والآخرة ، وغير ذلك مما له مدخل فى البيان وأنه واقع منه تعالى على أتم الوجوه وأكملها ، حيث عبر بالتنوير الذى هو

أقوى مراتب البيان وأجلاها ، وعبر عن النور بنفس النور تنبيهاً على قوة التنوير وشدة التأثير وإيداناً بأنه تعالى ظاهر بذاته وكل ما سواه ظاهر بإظهاره . وأضيف النور إلى السموات والأرض للدلالة على كمال شيوع البيان المستعار له وغاية شموله لكل ما يليق به من الأمور التي لها مدخل في إرشاد الناس بوساطة شمول المستعار منه لجميع ما يقبله وما يستحقه من الأجرام العلوية والسفلية (١) .

ومعنى النور في اللغة : الضياء ، وهو الذي يبين الأشياء ويرى الأبصار حقيقة ما تراه ، فيجوز إطلاق النور على الله تعالى على طريق المدح — كما ذكرت — ، ولكونه أوجد الأشياء المنورة وأوجد أنوارها ونورها ، ويدل على هذا المعنى قراءة ابن زيد بن علي وأبي جعفر وعبد العزيز المكي . (اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) على صيغة الفعل فَعْنَى (اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) أنه سبحانه صيرهما منيرتين باستقامة أحوال أهلها وكمال تدبيره عزوجل لمن فيهما . أو أن الله سبحانه هاد أهل السموات والأرض بما نصب من الأدلة والأكران ، وبما أنزل على رسله من الآيات البينات ، فهم بنوره إلى الحق يهتدون وهداه من حيرة الضلال ينجون . وأضاف النور إلى السموات والأرض لأحد معنيين :

إما للدلالة على سعة إشرقه وفشو إضاءته حتى تضيء له السموات والأرض ، وإما أن يراد أهل السموات والأرض وهم يستضيئون به (٢) .

واختلاف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقليل :

١ — به وبقدرته أنارت أضواؤها ، واستقامت أمورها ، وقامت مصنوعاتها .

فالكلام على التقريب للذهن ، كما يقال : الملك نور أهل البلد ، أي به قوام أمرها وصلاح جملتها ، لجريان أموره عن سنن السداد . فهو في

(١) تفسير أبو السعود ٥٩/٣ .

(٢) الكشاف ٦٧/٣ والشوكاني ٣٢/٥ وأبو السعود ٥٩/٣ .

الملك مجاز ، وهو في صفة الله حقيقة محضة ، إذ هو الذي أبدع الموجودات وخلق العقل نوراً هادياً ، لأن ظهور الموجودات به حصل بالضوء ظهور المبصرات ، تبارك الله تعالى لارب غيره . قال هذا المعنى مجاهد والزهرى وغيرهما .

٢ - وقال ابن عرفه : أى منور السموات والأرض . وكذا قال الضحاك والقرطبي . كما يقولون : فلان غيائنا أى ، مغيثنا . وفلان زادى ، أى مزودى .

وقال أبى بن كعب والحسن وأبو العالية : مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين .  
وقال ابن عباس وأنس وطلحة : : المعنى الله هادى أهل السموات والأرض . والأول أعم المعانى وأصح مع التأويل .

وقوله (مثلُ نُورِهِ) أى صفة دلالاته التى يقذفها فى قلب المؤمن والدلائل تسمى نورا . وقد سمي الله كتابه نورا فقال : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ) وسمى نبيه نورا فقال : ( قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ) ؛ لأن هذا الكتاب يهذى ويبين ، وكذلك الرسول . وقد تكون هذه الآية بدء فصل جديد لا صلة له بالسابق . وقد تكون متصلة بالآيات السابقة بسبيل التنويه بنور الله الساطع فيما أنزله من الآيات . وإن من يقرأ الآيات السابقة ويتأمل ما فيها من المواعظ البالغة ، ويستجلى ما تضمنته من حكم صادقة ، ويكرر النظر فيما احتوته من مصالح عظيمة وإرشادات نافعة ، ويرى مساس ذلك بحياة الأسرة التى هى أول مراتب الاجتماع وأساس درجات الارتباط ، سيجد نفسه وقد انطلق لسانه ممتلىء القلب باليقين ( اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ) .

أجل : فلقد شرع لنا فى تلك الآى المتقدمة من الأحكام الرشيدة والحكم البالغة ما لو استضأنا بمصباحه فى سبيل حياتنا البيتية لسلكنا أقوم سبيل ،

وحيينا حياة هي المثل الأعلى في راحة النفوس وطمأنينة القلوب . شرع لنا هذه الأحكام على يد رسول منا ، حيث نشأ قومه ، تحيط به وبهم عادات منكرة ، وتتحكم فيهم مألوفات شنيعة من شأنها أن تحول بين النفوس وتلتمس الطرق النيرة ، فانبثاق هذا النور الصافي من نفس واحد منهم دليل بنفسه على أن مصدره هو القوى الأعظم المهيمن على كل ما في الوجود علوى وسفلى . هذا الإرشاد العظيم إنما هو صنع الإله الحكيم العليم ، فهو نور يصح أن يقول فيه من أشرق على قلبه بعد تلك الظلمات المستحكمة : الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، فمن ذا الذى يهدى لهذا النور إلا الله .

ترى بهذا مواقع الحسن في اتصال هذه الآية الكريمة بمجموع الآيات السابقة وبخاصة بعد أن أردت تلك الآى بما يرجع النظر إليها جملة من قوله تعالى : (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ) فإنها من شأنها أن تدعو إلى استحضارها جملة ، وتمثل ما احتوت عليه من فوائد وإرشادات وأحكام وحكم ، فتتجلى أنوارها دفعة واحدة ، وتظهر منافعها جملة ، فتنتطق الألسنة بالحمد ، وتزه القلوب والجوارح بالشكر ، وتحمل على الاعتراف بأن هذا النور والهدى إن هو إلا نور إلهى مصدره هو من بسط النور العام في أرجاء السموات والأرض .

والنور هو هذه الظاهرة الفائضة على الكون التى يكون بها الإبصار والاهتداء والإدراك . وكما تطلق على هذا النور الحسى الذى هو واسطة الإدراك بالبصر ، قد تطلق على النور المعنوى الذى هو واسطة الإدراك بالبصيرة ، كمظاهر الإلتقان والإحكام الشاهدة بعظيم اقتدار الصانع . وكذا تطلق على القوة التى فى العين والتى فى القلب ، كما يقال : ازداد نور عينيه أو نقص نور عينيه ، وكما يقال : فلان بصيرته نيره ، وهو نير العقل ونور عقله صاف ، وهلم جرا ، وعلى العموم قد تعرف فيما به الاهتداء والإدراك ، وإن كان أصله اسما للنور الحسى . ولعلك ترى أن الاهتداء الذى سببه النور هو الأصل الأصيل فى تصحيح كل عمل من الأعمال وإيتائه ثمره ، وكل عمل

على غير هدى ولا نور فلا صحة له ولا ثمرة ولا اعتداد به ، حتى لو فرض أن عملا عمله صاحبه جزافاً على غير بصيرة منه فاتفق منه أن ترتب عليه ثمرة لم تكن له على بال ، ما زاد ذلك من قيمة العمل ولا شرف صاحبه ، بل كانت تلك الثمرة من باب ما يخلق الله بلا واسطة من ناحية العبد ولا مدخلية له . وإذا كان النور والهدى أصل الاعتداد بالأعمال كلها جليلها وحقيرها ومنشأ إيتائها ثمرها ، وجب أن يجعل في الصف الأول في كل باب من أبواب الحياة وكل أثر من آثارها ، وما عداه تابع له في النتيجة والاعتداد . من أجل هذا اتسع الاستعمال في لفظ النور وأطلق على كثير من المعاني التي تعتبر أساساً لغيرها في الثمرات وإيتاء النتيجة ، فيقال : فلان نور البلد ، إذا كان مدبر نظامها ومرتب شئونها على وجه تام ، ويقال للنظام نفسه والتدبير المحكم ، نور ، فتقول : قد بنى هذا العمل على نور وهذا الأمر يتجلى نوره واضحاً ، وذاك الأمر لا نور فيه ، تشير بذلك إلى ما حوى من نظام وإحكام .

وعلى هذا تجد التعبير في الآية الكريمة (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) من التعبير المستفيض في مجازى العقول ، ولا يمكن أن يفهم منه أن هو النور الحسى الذى هو واسطة الإبصار ، بل إما أن يكون معناه مدبرها على هذا النظام والإحكام والمقيض عليهما من كمال الصنعة وإتقانها ما به يصح أن يقال عنه إنه نورهما ، وإما أن يكون نور بمعنى منور أو ذو نور ، كما يقال فلان كرم وجود ، وكما قال القائل : « وأنت لها نور وغيث وعصمة » . والإخبار عن الشيء بمصدر الصفة كثير مبالغة في اتصافه بها كأنه صار إياها . ويستأنس لهذا بقراءة : «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» بصيغة النعل الماضى . ومعنى تنويره لهما إما إفاضة النور الحسى عليهما ، وإما إتقان صنعتهما وإكمال نظامهما حتى صارا يشهدان شهادة نيرة لاليس فيها ولاغموض أن مبدعهما كامل القدرة والعلم والحكمة ، وإما نور السموات بالملائكة ونور الأرض بالأنبياء والشرائع وإذ لا تضاد بين هذه المعاني فالأكمل أن يكون المراد بالنور ما يشمل هذه الأمور كلها ، فقد أثار السموات والأرض بالنور الحسى ، وبث فيها من كمال النظام ما يجعلها منيرة السبيل لمن تفكر فيها ، وأكمل ذلك

بالنفوس العالية وما أتاها من شرائع وهداية ، وفطر السموات والأرض  
لأنهما هما المخلوقان العظيمان اللذان يملآن قلوب المخاطبين روعة وجلالا ،  
وتناهما مداركهم حسا ومعنى ، وإلا فهو نور لجميع العالم مما رأينا ومما لم نر.  
والخلاصة أن النور هنا لا يصح أن يراد به تلك الظاهرة المحسوسة التي  
هي واسطة الإيصار ، فالمراد بالنور إما الهداية ، والمعنى أنه صاحب النور  
والهداية : هدى أهل السموات والأرض بما أودع في نفوسهم من قوة وبما  
نصب لهم من أدلة ، وإما بمعنى التدبير وإجراء سنتهما في شئونهما على مقتضى  
الحكمة ، وإما بمعنى إبداعهما في خلقهما على أكمل صفة ، وإما بمعنى  
منيرهما بالكواكب نوراً حسياً ، وبالشرائع نورا معنوياً ، أو منير السموات  
بالملائكة والأرض بالأنبياء ، وبكل معنى من هذه قال فريق ولك أن تجمع  
المعاني كلها في كلمة نور كما سبق ، فهو المدبر لما يجري فيهما ، وهو المبدع  
لخلقهما ، وهو باث النور الحسى والمعنوى في أرجائهما ، وهو منزل الشرائع  
وباعث الملائكة بوحيه ، وهاديهم لعبادته ، جل شأنه ، وتبارك اسمه :  
ولا إله غيره .

وبعد فهذا انتقال من تقرير الأحكام الفرعية التشريعية إلى تقرير حكم  
الإيمان بالله ودينه ، وبيان شأن الدين في ظهوره واستنارته ووضوحه وسيأتي  
إردافه بصفة الأديان الباطلة وأنها خيال لا قرار له ولا حقيقة في قوله تعالى :  
( وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ  
لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ) وهذا الأسلوب العجيب مما يكاد يكون مختصاً بالذكر الحكيم ،  
فإن بيان الفروع على وجه يحل في النفس خير محل ويتمكن منها فضل تمكن ،  
مما يصح أن يعتبر نبراساً يهتدى به إلى أن مصدر هذه الإرشادات لا يكون  
إلا الحق المبين . والتمهيد له بقوله : ( وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ )  
مما هيء العقول لقبوله والاعتراف به ، مع أن المعتاد أن يؤخذ صحة الأصل  
دليلاً على صحة الفروع ، ولكنه التنويع في الهداية الربانية كأنه يقال لك :  
إن المسالك أمامك نيرة ، فإذا نظرت إلى فروع الأحكام وما فيها من صحة  
وسداد وفائدة ورشاد ، عرفت أنها لم تنبت إلا من شجرة طيبة ، فطيب الثمر

دليل على طيب الشجر. وإذا نظرت إلى أصل الإيمان وما قام عليه من متين  
البرهان ، علمت أن الأحكام المتفرعة عن هذا الأصل الصحيح لا تكون إلا  
خيراً عظيماً ونفعاً عميماً .

(مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا  
كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ) .  
المثل معناه الصفة ، ولا يكاد يستعمل المثل في الصفة إلا حين إرادة  
التنويه بشأنها وتفخيم أمرها . ولذا يقولون : المثل الصفة العجيبة ، كأنهم  
أبرزوها في ثوب ما يتمثل ويتخذ مثلاً يضرب لغيره . ومنه قوله تعالى  
( مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ )  
ويصح أن يلاحظ فيه معنى التثليل والتصوير ، كأنه يقال : إن تصوير  
نوره بمثال يجلوه لك وتمثله به هو كمشكاة فيها مصباح الخ .

والنور هنا هو الهداية التي بسطها للعالمين من أدلة عقلية وسمعية ،  
وأحكام صحيحة وإرشادات نافعة . والمشكاة : الكوة غير النافذة . والمصباح :  
السراج الضخم الثاقب كأن أصل أخذه من الصبح لما فيه من الضوء . والزجاجة  
القنديل الشفاف الصافي . والكواكب : الأجرام السماوية المضيئة . والدرى :  
قرى بالضم والتشديد نسبة إلى الدر لصفائه وتلألؤه وقرى بالكسر والممز على  
وزن سكين ، من الدرء بمعنى الدفع كأن نوره يدفع بعضه لشدة لمعانه وتألق  
نوره . والمباركة : النامية . والزيتون معروف . ومعنى لا شرقية ولا غربية  
أنها ليست شرقية شيء كجبل أو حائط يحجب عنها ضوء الشمس آخر النهار ،  
ولا غربية شيء كذلك يحجب عنها شمس أول النهار ، فهي ضاحية لضوء  
الشمس ومرور الأهواء ، وذلك أكمل لنضجها وأطيب لثمرها ، فإن  
الشجر المحجوب عن الشمس والهواء يكون ضعيفاً عادة .

وقد ترى ما في هذا التصوير من إبراز النور على أكمل وجه وأشدّه أثرآ في  
النفس ، فقد جعل النور نور مصباح ، وذلك أشدّ أثرآ في النفس وتمثلاً لمعنى  
النور . وتقديرآ له من كل أنواع النور ، ذلك أن نور الشمس وإن كان أقوى  
الأنوار المعروفة المألوفة إلا أنه لعموم بسطه على الأرجاء لا تجد له في النفس



من تمثل معنى النور ما تجده للمصباح يوحد في وسط الظلام فيبده في مقره مع بقاء الظلام في غير هذا المكان يذكر بمعنى النور ويشيد بشأته. وإنك لتجد لنور المصباح في الظلام من التمثل أمام العين وانجذاب البصر إليه ما لا تجده في الضوء العام الشامل ، فإنه بشموله يصير كأنه أمر طبيعي مفروغ منه لا يحرك من النفس ما يحركه النور الخارق للظلمات . وإن شئت أوضح من هذا فاعتر بلمعان البرق في وسط دجى الظلمات كم يكون لمفاجأته من روعة وتمثيل لا تحسه النفس في ضوء الشمس وهو أشد منه . والسر أن وجوده في وسط الظلام الشامل يرفع من قيمته باعتباره نوراً ويجعل له في النفس قيمة كبرى . ومن جهة أخرى فإنه أشد انطباقاً على نور الهدى وسط ظلمات الشك التي تحيط بنفوس الكثير من الناس . وأما ذكر المشكاة فلأنه كلما كانت الأشعة منعكسة عن قرب كان ضوءها أشد ، وكأن جوانب المشكاة تعكس الأشعة بعضها على بعض عكساً متكرراً فيزيد في مضاعفة النور . وكذلك جعل السراج في زجاجة مما يزيد لمعانه وصفاءه ، وكيف وقد وصفت الزجاجة بما يدل على مزيد صفائها وقوة تألقها في ذاتها ، وذلك أنها كالكوكب المتألق الذي ينسب إلى أصفى ما عهدوا وهو الدر واللؤلؤ ، أو الكوكب المتألق الذي يتموج شعاعه فيدفع بعض نوره بعضاً . وبعد أن استوفى تصويره باعتبار ما يحيط به أخذ في صفة مادته التي تغذيه ، وكان أعظم ما يعرفون من مادة الاستصباح الزيت ، وأجوده زيت الزيتون ، فوصف الشجرة بالنمو والبركة وإن منبتها يساعد على ذلك إذ لم يحجبها حاجب عن شمس أو هواء ، ثم عاد إلى وصف الزيت بأنه قد صفي حتى كاد يضيء بدون مس النار .

تأمل في هذا التصوير تجد نفسك أمام نور قد استجمع كل مظاهر النور ، وتجلى في وسط ظلمة زادته بهاء وظهوراً ، فإن شأن المصباح ألا يشعل عادة إلا في الظلام وبضدها تتميز الأشياء . ثم انظر إلى سلاسة التعبير ورقته وسهولة التصوير تجد أنك قد تجلى أمامك نور على نور ، وهذا شأن هداية الله لعباده فإنك من أى النوحى أتيتها ، وجدت نورها ظاهراً ، وضوءها باهراً ، فلا يسعلك إلا أن ينطلق لسانك بالحمد لله والشكر للمنعم .

والموصوف بأنه نور على نور هو نور الهداية الممثل بذلك النور الحسى ،  
فانه هو ما سبق الكلام لبيان صفته . والمراد بقوله : نور على نور ، أنه نور  
متضاعف يزداد كلما نظرت فيه وتأملتته ، وليس المراد أنه نوران ، بل  
المراد المضاعفة السائرة مراراً وتكراراً ، فما أشبهه بقول القائل :

يزيدك وجهه حسنا إذ ما ز دته نظرا

وكان هذه الجملة خلاصة للوصف والتصوير السابق .

هذا وإذا عرفت أن هذا من باب التمثيل الذى هو تشبيه هيئة مركبة بأخرى  
كذلك ، بدون التفات إلى الأجزاء التى حصل منها التركيب ، عرفت أن  
لا داعى إلى ما يسلكه بعضهم من التفصيل فى التشبيه ، كأن يقال : شبه صدر  
المؤمن بالمشكاة وقلبه بالمصباح ، والمعارف التى تغدق عليه بالزيت ، وهكذا  
فان هذا إنما يكون فى التشبيه المفرد لا فى التمثيل الذى يراعى فيه الهيئة المركبة .  
(يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ) :

بعد أن صور النور الإلهى والهدى الدينى بهذه الصورة الآخذة بالأبصار  
التي لا يجهلها من عنده أقل ذرة من إدراك وبصيرة ، كان هنا محل سؤال  
واستشراف البتة : إذا كان النور الإلهى فى أمر الإيمان والدين بهذه المثابة من  
الظهور والوضوح فما بالناس نرى الكثير من الناس قد ضل سواء السبيل ولم  
يهتد إلى هذا النور الباهر ؟ فكان الجواب تقرير هذه الحقيقة الساطعة ، وهى  
أن المرجع النهائى إنما هو مشيئة الله وإرادته ، فمن يضل الله فما له من هاد ،  
ومن يهد الله فما له من مضل ، فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام  
ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء . فعمامة  
بعض الناس حتى لم يبصروا هذا النور البالغ الغاية فى الظهور لم يكن  
منشؤها نقصاً فى نفس النور ، وإنما هو نقص فى المدارك واعوجاج فى الفطر  
وطمس فى البصيرة ، وهو غير ناقص من وضوح النور شيئاً .

ما ضر شمس الضحى فى الأفق طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذابصر  
قال إن الهدى هدى الله ، والأمر كله لله . وليس هذا بمقتلع للاختيار الذى  
منحه الله للإنسان ، فان الكافر ما كفر قهراً عنه ، ولكنه اختار الكفر على

الإيمان ، والمؤمن ما آمن مكرها ، وإنما اتجهت نفسه إلى اختيار الإيمان ، فكل يعمل باختياره ، وذلك تنفيذ لإرادة سابقة أزلية لا تعلم للناس ولا يشعرون بها ولا يبنون أعمالهم عليها ، ولكن بعد حصول الشيء نعلم بالبرهان أن هذا الذي حصل في الكون ما كان مجهولاً للمكون ، ولا كان قهراً عن المدبر ، فلا يقع في ملكه إلا ما يشاء ، ومن ضمن ما يشاء أن يقع إيمان هذا المؤمن عن إرادة ورغبة منه ، ويقع كفر هذا الكافر عن إرادة ورغبة منه ، وكل ميسر لما خاق له .

(وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ) : يبصرهم بما خفي عليهم بإظهاره في صورة ما عرفوا وما عهدوا حتى يتبين لهم الأمر جلياً ويلتحق المعقول بالمحسوس ، فلا يبقى شيء من الدين خفياً ، لكي لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

( والله بكل شيء عليم ) من معقول ومحسوس ، من ظاهر وخفي من نفوس يلبق بها الكرامة فيهديها إلى الإيمان ، ونفوس علم فيها غير ذلك فخصها بما شاء ، فهو أعلم حيث يضع هدايته ، والله أعلم حيث يجعل رسالته ، وهو العليم بطرق الهداية وأفانينها المختلفة ، فيخاطب المكلفين بما ينفعهم منها ويفيدهم ، ويحذرهم مما يهلكهم أو يضرهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً (١) .

وقوله (وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) له معنيان الأول : أن الله تعالى يعلم أي الأمثال يضر به ليكون أنفع للناس في إفهامهم حقيقة من الحقائق .

والثاني : أنه سبحانه يعلم من يستحق الهداية ممن لا يستحقها . فمن كان لا يطلب النور وكان منغمساً في طلب أغراضه الدنيوية ولذائده ومنافعه المادية فليس بالله تعالى حاجة إلى هدايته إلى صراط مستقيم ، فان هذه المنحة لا يستحقها إلا من يعلم الله سبحانه وتعالى أن يطلبها ويسعى إليها بجده وإخلاصه (٢) .

(١) مجلة نور الإسلام ١٠/٦٠٣ ، ابراهيم الجبال .

(٢) تفسير سورة النور / ٢٠٣ .

وقال الشوكاني<sup>(١)</sup> : ( أى يبين الأشياء بأشباها ونظائرها تقريباً لها إلى الأفهام وتسهيلاً لإدراكها ، لأن إبراز المعقول في هيئة المحسوس وتصويره بصورته يزيده وضوحاً وبياناً ) . ولذلك مثل نوره المعبر به عن القرآن المبين بنور المشكاة وإظهار الاسم الجليل في مقام الإضمار للإيدان باختلاف حال ما أسند إليه تعالى من الهداية الخاصة وضرب الأمثال الذى هو من قبيل الهداية العامة كما يفصح عنه تعليق الأولى بمن شاء والثانية بالناس كافة . ( وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٌ عَلِيمٌ ) لا يغيب عنه شيء من الأشياء معقولا كان أو محسوساً ظاهراً أو باطناً . والمتبادر لنا أن الآية من حيث الإجمال أسلوب من أساليب تقريرات القرآن لعظمة ذات الله وآثاره الباهرة في السموات والأرض . وقد استهدفت تقرير كون نور الله وهداه في آياته قد بلغا من الظهور والسطوع والصفاء والسناء أقصى الغايات ، فإذا لم يهتد بهما أحد ما فلن يكون ذلك بسبب غموض أو خفاء أو ضعف نور وجلاء فيهما ، وإنما يكون بسبب قصور فيه ، فالله إنما يهدى لنوره من يشاء ممن حسنت نياتهم وطابت سرائرهم ولم يتعمدوا الضلال والغواية ، أما خبثاء النية والغواية المعاندون المكابرون فهم عمى لا يبصرون نور الله فلا يهتدون به ، ولعل في الآيات التالية قرائن لهذا التوجيه إن شاء الله .

٨ — موقف الناس من هذا النور الإلهي

لما ذكر سبحانه شأن القرآن الكريم في بيانه للشرائع والأحكام ومبادئها وغاياتها المترتبة عليها من الثواب والعقاب وغير ذلك من أحوال الآخرة وأهوالها، وأشير إلى كونه في غاية ما يكون من التوضيح والإظهار حيث مثل بما فصل من نور المشكاة وأشير إلى ذلك النور مع كونه في أقصى مراتب الظهور إنما يهتدى بهداه من تعلقت مشيئة الله تعالى بهدايته دون ما عداه ، عقب ذلك بذكر الفريقين وتصوير بعض أعمالهم المعربة عن كيفية حالهم في الاهتداء وعدمه .

« فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨) » .

لله ما أبداع وما أروع : لقد تسلسل النظم الكريم على أقوى ارتباط وأمن إحكام ، فتراه على تنوع فوائده وتعلقها بشئون شتى من فنون الهداية قد ارتبطت أجزاءها بعضها ببعض ، حتى لتكاد تراها كونهت هيكلا سوياً قد أخذ أعضاؤه بعضها بسبب من بعض ، فقد بنيت السورة على إفادتنا الأحكام التي نحيا باتباعها حياة سعيدة سواء في حياة الأسرة المنزلية أو حياة العشرة والمخالطة المدنية واتصال الناس بعضهم ببعض اتصالاً طاهراً صافياً غير منغص ولا مبعص ، وأعطانا التعليم الإلهي من ذلك ما إذا تأملناه علمنا يقيناً أن مصدره لا يكون إلا النور الإلهي ، وأن هذا الهدى الكامل ناطق بمنشئه شاهد على مبعثه ، فكان حقاً تردف تلك الأحكام بما ينتوه بعظيم قدرها ويوجه النظر إلى استجلاء محاسنها واغتنام فوائدها ، وذلك قوله : (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ) «

حتى إذا أخذت النفس حظها من استجلاء تلك الأنوار وشملها ضوءها وكانت جديرة بأن تتعرف مصدر ذلك النور الأعظم ، أردفت بتلك الآية التي ترشدها إلى ما تبتغيه ، وتبين لها مصدر هذه النعمة الكبرى لتزداد النفس لها إكباراً وإجلالاً ، وتمثل تعاليمها امتثالاً ، فقال جل شأنه : « اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » ومثل لنوره المعنوي بأقوى ما يعرف إذ ذاك من مظاهر النور الحسي ، فجعل ذلك النور في منزلة أقوى الأنوار التي تجذب الأبصار ثم أردفها بما يفيد أن النور وقوته والضوء وسطوعه والأمر وظهوره لا يغنى عن المرء شيئاً إلا أن يشاء الله ، فالنور متحقق للجميع ولكن الاهتداء لا يكون إلا لمن شاء الله ، فقال جل من قائل : ( يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ) فهو الفعال لما يشاء ( فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَانَمَا بُصِّعَ فِي السَّمَاءِ ) والله بكل شيء عليم ، وهو العليم الحكيم ، فيضع الأمور في نصابها ، ويزنها بمقتضى حكمته ، وهو أعلم حيث تكون الهداية سالحة ، وأعلم حيث تكون النفس التي لا يليق بها إلا الغواية والضلال . نظام وحكمة ، هو العليم بحسن مواقعها ، وهو السيد المالك ، لا يسأل عما يفعل .

وعلى حسب كمال ملكه وإطلاق تصرفه في خلقه انقسم الناس إلى قسمين . فمنهم كافر ، ومنهم مؤمن ، ولو شاء لجعل الناس أمة واحدة .  
وبهذا يتبين حسن الموقع وجمال الأسلوب هذه الآيات التالية ، وهي قوله : ( فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنزَلْنَا اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ) إلى آخر الآية :  
ثم قوله : ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ ) إلى آخر الآية .

من هذا تعرف أن الجار والمجرور في قوله : ( فِي بُيُوتِ ) متعلق بقوله ( يُسَبِّحُ ) الآية ، وإعادة ذلك بقوله « فيها » لا يمنع منه ، فهي للتوكيد كقوله تعالى : ( فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ فَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) ويصح أن يتعلق بمحذوف يؤخذ مما بعده ، أي سبحوا في بيوت والجملة استئناف يشرح هو وما بعده مقتضى المشيئة التي في قوله تعالى : ( يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ) .

وذكر بعض المفسرين أنه متعلق بقوله ( يوقد ) السابق . وقال معظم (١) المفسرين إنها متعلقة بالمشكاة التي مثل الله تعالى نوره في الآية السابقة بنورها ، على اعتبار أن مشاكي بيوت العبادة أكبر المشاكي ونورها أقوى الأنوار .

ولاشك أن هناك صلة تصويرية بين مشهد المشكاة هناك ومشهد البيوت هنا ، وهناك صلة مثلها بين المصباح المشرق بالنور في المشكاة ، والقلوب المشرقة بالنور في البيوت ، تلك البيوت التي ( أذِنَ اللهُ أَنْ تَرْفَعَ ) فهي مرفوعة قائمة ، وهي مطهرة رفيعة ، يتناسق مشهدها المرفوع مع النور المتألق في السموات والأرض وتتناسق طبيعتها الرفيعة مع طبيعة النور السني الوضيء . وتنبها الرفعة والارتفاع لأنه يذكر فيها اسم الله ( وَيَذَكِّرَ فِيهَا اسْمَهُ ) وتنسق معها القلوب الوضيئة الطاهرة ، المسبحة الواجفة المصلية الواهبة قلوب الرجال الذين ( لَاتُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَابَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللهِ ) (٢)

وقال الزمخشري : قوله ( فِي بُيُوتٍ .. ) يتعلق بما قبله أي كمشكاة في بعض بيوت الله وهي المساجد كأنه قيل مثل نوره كما يرى في المسجد نور المشكاة التي من صفتها كيت وكيت . وهو رأى سليم لا يأباه السياق .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المساجد بيوت الله تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض .

وعن عروة بن ميمون قال : أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يقولون : « المساجد بيوت الله وحق على الله أن يكرم من زاره فيها » وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أحب الله عز وجل فليحبنى ومن أحببني فليحب أصحابي ومن أحب أصحابي فليحب القرآن ومن أحب القرآن فليحب المساجد فإنها أبنية الله رفعها وبارك فيها ميمون ميمون أهلها محفوظ محفوظ أهلها في صلاتهم ، والله عز وجل في حوائجهم وهم في مساجدهم والله من ورائهم » .

وقوله : « يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رَجَالٌ » — التسبيح : التنزيه والتقديس ، يتعدى بنفسه كقوله تعالى : ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) وباللام كما هنا ، وكقوله تعالى : ( سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ) وأصله من سبح في الماء إذا عام فيه وأبعد ، ومنه قولهم : فرس سبح : سريعة الجرى سهلته ؛ وقوله تعالى : ( إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ) أى متصرفا ومتقلبا لا تنقيد بشيء ، وكأن المسيح يبعد بربه عما لا يليق به من ضد أوند أو شريك أو شبيه . والمراد هنا كل أنواع التنزيه سواء أكانت في صلاة أو في اتعاظ أو ذكر أو تفكير في الملكوت أو غير ذلك . وتقيدده بالغدو والآصال لا يقصره على الصلاة كما قال بعضهم زاعما أن ذلك في صلاة الغداة وصلاة العشى وكانتا مفروضتين قبل الصلوات الخمس وزيد عليهما . كل ذلك لانراه ، بل لا نرى ذكر الغدو والآصال من باب التقيد ، بل من باب الدلالة على تكرار التسبيح منهم بتوالى الأوقات ، فهو كقولك : أزوره صباحا ومساء أى متواليا .

هذا وقد قرىء « يُسَبِّحُ » فرجال فاعل ، وقرىء « يُسَبِّحُ » بصيغة المبنى للمفعول فنائب الفاعل هو الجار والمجرور في قوله « له » أو « فيها » . وقوله « رجال » الخ جملة مستأنفة ، كأنه قيل : من الذى يسبح ؟ فقيل رجال ، أى يسبح رجال ، أو المسيح رجال . وفضل هذا التعبير أنه ذكر فيه التسبيح مرتين تنويها بشأنه ، فكأنه قيل : يقع في تلك البيوت التسبيح لله بالغدو والآصال ، والمسيح هم رجال الخ . ونظير ذلك في استعمال التخاطب الجارى قولك : إذا وصلت إلى جهة كذا أكرمت أبلغ إكرام ، ثم نقول : أصدقاؤك وزملاؤك والذين سمعوا بفضلك وكثير ما هم . ألا ترى في هذا التعبير تقرير الإكرام بما ليس في قولك : أكرمك أصدقاؤك وزملاؤك ؟ .

والغدو هنا : جمع غداة وهى أول النهار . والآصال : جمع أصيل وهو آخر النهار أو جمع أصل كعنتق ، وأصل جمع أصيل عند من يرى أن فعلا لا يجمع على أفعال . وأصحاب القول الأول يقولون إنه كشریف



وأشراف . ولعل في تقديم صفة البيوت على صفات المسيحين أى الرجال مع أنها هى المقصود بالذات حكمة الحث على التوجه إلى تلك البيوت وحفز النفوس إلى غشيانها فتقبل على العبادة والتأسى بمن فيها . وغير خاف ما للبيئة من التأثير القوى فى عامة الناس ، وإن الرجل يكون متراوح النفس بين الخير والشر فاذا صادفته بيئة صالحة انتفع بها ، وإذا عمرته بيئة خبيثة أفسدت عليه أمره ، وهذا لا يمنع أن بعض النفوس توغلت فى الخير أو الشر حتى لا يكاد يثنيها أمر عن غيرها أو رشدها . قال بعضهم : الناس أربعة : اثنان قد تبين أمرهما وكفيت تجربتهما ، واثنان أنت منهما على تجربة ، فأما اللذان تبين أمرهما وكفيت تجربتهما فصالح بين فجار وفاجر بين صلحاء ، فلو كان للصلاح أو للفجور إلى نفس هذا أو ذاك سبيل لكان فى بيئته ما يساعده ، وأما اللذان أنت منهما على تجربة فصالح بين صلاح ، وفاجر بين فجار ، فلعل أحدهما لو نشأ فى بيئة غير بيئته لكان غير ما تراه .

وقوله تعالى : « لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ » صفة مدح لرجال أكد ما فى التنوين من التعظيم والتفخيم المستفاد من السياق . والمعنى أنهم اتجهوا بقلوبهم إلى عبادة ربهم فلا يلويهم عن ذلك شاغل ولا يلهيهم مقصد : وقد أتى بأهم ما يشغل الناس عادة وهو التجارة والبيع ، ذلك لأن ذا العمل المستقل الذى لا يربط بغيره يجد نفسه حراً فى تقسيمه على زمنه ، ولكن التاجر عرضة لأن يخطر الشيطان بين جوانحه فيوسوس له بأنك إذا انصرفت عن تميم صفتك ضاعت فرصتك ، فهو يتلهى بعمل يتلوه عمل حتى يضيع عليه وقته . وذكر البيع بعد التجارة وإن كان داخلا فيها ، لأنه أهم ما يحرص التاجر على إنجازها ، فقد تحدثه نفسه بأن يرجى أمر الشراء ليتروى ، ولكن إذا حانت له فرصة البيع التى يتيقن فيها الربح حرص على المبادرة إليها حتى لا تفلت منه ، أما الشراء فانه تحدثه نفسه أنه ربما كان فى الإرجاء والمهلة شىء من هز أعصاب البائع فيتسامح فى بعض الثمن أو نحو ذلك . يعرف ذلك من راقب نفس من يزاول البيع والشراء .

والمراد بذكر الله كما سبق جميع أنواع الذكر . وتخصيص إقام الصلاة بالذكر بعده مع دخولها فى ذكر الله لمزيد الإهتمام بشأنها ، فهى كقولته تعالى :

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) ويصح أن يكون المراد بذكر الله تكميده وتمجيده ، فيكون مغايراً لإقام الصلاة ، وهو ظاهر . وإنك لتجد أكثر ما ترد الصلاة في القرآن معبراً عنها بلفظ الإقامة ، وذلك لبيان أنه ينبغي في أداء الصلاة أن تقوم أركانها وتوفى ما يطلب فيها . وقوله : « وإيتاء الزكاة » ذكر هنا مع أن الزكاة ليست مما يطلب فيه أن يفعل في المساجد ، لأن الشارع الحكيم قد راعى أن تكون الزكاة من الصلاة بمنزلة الثمرة من الشجرة ، حتى لا تكاد تذكر الصلاة إلا ويذكر معها الزكاة ، وكأن الصلاة في نظر الشارع إذا لم تؤثر في قلب المصلي حتى تهون عليه أن ينخلع عما أحرزته يده — وهو في الحقيقة مستحق لمن فرضت له الزكاة — كانت صلاته شبحاً بلا روح ، وكان ساهياً عن صلاته التي فعلها رياءً ومجرد حركات وسكنات ، وكان مستحقاً للويل في قوله تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) .

وقوله تعالى : (يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) انتقال في الوصف من شرح أعمالهم وحركات جوارحهم إلى شرح صفات قلوبهم وخواطر نفوسهم ، فقال : إنهم يفعلون ما يفعلون اتقاء ليوم يجعل الولدان شيباً ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً . يوم تردد فيه النفوس بين الخوف والرجاء فتقلب القلوب متجهة إلى الرجاء تارة وإلى الخوف تارة أخرى ، وتقلب الأبصار متجهة إلى اليمين وإلى الشمال لا تدري من أين تؤخذ أو من أين تؤتى كتبها بأليمين أم بالشمال . أو المعنى تتقلب فيه القلوب والأبصار أو تهلع القلوب وتزيغ الأبصار فلا يستقر منها شيء في مكانه ، كقوله تعالى : (وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا) فكيف لا يخاف هول هذا اليوم من يؤمن تمام الإيمان بهذا اليوم ؟ وإنما كان من شأن هؤلاء الرجال ما كان (لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ) هذا تعليل لقوله (يُسَبِّحُ) أو قوله (لَاتُلهِيهِمْ) أو قوله (يَخَافُونَ) أو هو تعليل لفعل محذوف جامع لهذه كلها وهو : يفعلون ما ذكر من التمسيح

والخوف وعدم اللهو ليجزيهم الله . وفعل « يَجْزِي » يتعدى للشخص المجرى بنفسه ، والفعل المجرى عليه بعلى أو عن ، وللأمر المجرى به بالباء أو بنفسه ، يقول : جزيته على عمله وعن عمله وبعمله أحسن جزاء أو بأحسن جزاء ، وقد وقع هنا متعديا في الظاهر للفعل المجرى عليه بنفسه ، إذ يقول ( لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ) فمن المفسرين من يرى أنه على حذف الجار ، والمعنى ليجزيهم على أحسن ما عملوا أو بأحسن ما عملوا ، ومنهم من يرى في الكلام حذف مضاف بتقدير أحسن جزاء ما عملوا ، فالمعنى على الأول أنه يجزيهم على أحسن أعمالهم ويتجاوز عن سيئاتهم ، فإن الحسنات يذهبن السيئات ولو شاء لحاسبهم حسابا عسيراً فأحصى عليهم سيئاتهم ، بل لأحصى عليهم لهُم المباح وغفلتهم عن ذكر ربهم ، ولكنه - فضلا منه ورحمة - إنما يجزيهم على أحسن الأعمال ويعفو عن السيئات . والمعنى على الثاني : ليجزيهم أحسن جزاء أعمالهم ، وذلك بالمضاعفة حيث يجزي على الحسنة بعشر أمثالها . وإن المكافأة ولو بالمثل فضل من الله ، إذ ما كانت الطاعات من العبد إلا باقدار الله وتوفيقه ، فما بالك بالمضاعفة والمضاعفة إلى عشر أمثال كما في قوله تعالى : ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ) والمضاعفة إلى مائة ضعف كما في قوله تعالى : ( مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ) . اللهم إن هذه هي التجارة الرابحة ، وهذا هو الجزاء الأوفى ، بل الفضل العظيم ، فكانوا بذلك يجزون أحسن جزاء لما عملوا .

وانظر إلى آثار رحمة الله : لم يقصر الأمر على الجزاء وأنه أحسن الجزاء ، بل زاد عليه الفضل بقوله : ( وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ) فجعل الأمر مكافأة ومجازاة مع أنه هو صاحب الفضل والتوفيق في الأولى والآخرة ، وزاد في الجزاء تلك المضاعفة العظمى ، ثم وعد بالمزيد من الفضل والله ذو الفضل العظيم . والفضل هنا : الإعطاء بلا مقابل ، كأن ما عملوا أصغر من أن يقع موقعا مما ينالهم من رحمة ربهم ، فاذا صح أن بعض مانالهم يسمى جزاء مستحقا فإن بقيته أعظم من أن ينسب إليها ما قاموا به من عمل

مهما شق . وماذا يقع عمل العبد مع ضعفه وعجزه من ثواب الله مع قدرته وسعة رحمته ، وبخاصة إذا روعى أن الشكر ليس إلا بتوفيقه كما سبق . والله من قال :

إذ كان شكري نعمة الله نعمةً علىّ له في مثلها يجب الشكر  
فكيف ينال الشكر إلا بفضله وإن طالت الآجال واتصل العمر

ولقد أردف هذا الوعد الكريم بما يقرره في النفس فضل تقرير ، ولا يسع نفسا تؤمن بالله وقدرته أن تنكره ، وهو قوله : ( وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ) . فقد وفر في النفوس التي تتقلب في طلب وجوه الرزق أن سعيهم وتقلبهم ليس وحده مناط ما يرزقون مهما أوتوا من الخلق والمهارة ، بل كل امرئ يشعر بأن هناك أسبابا للتوفيق والنجاح يصادفها من يشاء الله ويخطئها من يشاء ، فلا تكاد تجد ساعيا مهما كابر وعاند إلا وهو خاضع من قرارة نفسه لهذا الحكم إن طوعا وإن كرها ، فن شدّ وملكه الغرور والاعتماد بقوته وحدها لا بد أن تصدمه الكوارث صدمة يفيق بها من غفلته ويعترف قهرا عنه أن الأمر كله بيد الله ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

كلمة موجزة عن الوحدة الموضوعية في هذه الآيات القرآنية : —

أما وقد وصلنا من تفسير السورة الكريمة إلى ما وصلنا إليه فإنه يجمل بنا أن ننظر نظرة إجمالية في مجموع الآيات الكريمة التي مررنا بها ، لنستجلى محاسنها جملة ، ونمتع النظر بمشاهدة أزاهيرها اللامعة ، ونتذوق ما فيها من أطيب الثمار ونبهج الروح بطيب رياحينها العطرة . وفي النظر إلى المحاسن جملة معنى يزيد على النظر إلى كل منها على حدة .

ولعلنا بذلك نكتب أولئك الزعانف الذين ملكهم الغرور حتى غشى بصائرهم ، وبهرهم النور حتى غشى أبصارهم ، فلم يفقهوا سر الجمال في ترتيب القرآن ، فلغظت أفواههم كلمات لا تصدر إلا عن غباء وغمه ، فكما قال الأولون منهم : « لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً » قال هؤلاء الآخرون : « لولا جعل كل نوع مما أنزل في القرآن جملة ، فيكون القصص كله جملة واحدة ، والأحكام كل نوع منها جملة ، وما يتعلق بالإلهيات

مولى النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل البصر فلا إذن » . رواه أبو داود .

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك صراحة : « إنما الاستئذان من النظر » أى حتى لا ينظر الناس بعضهم إلى بيوت بعض .

وقد جعل العلماء حكم السمع كحكم النظر فاذا دخل رجل أعمى فى دار قوم ، فهو وإن كان لا ينظر إلى شىء بعينه ولكنه يسمع أحاديث أهل الدار ، فهذا أيضا تدخل غير مشروع فى حق الخلو كالنظر .

وقوله تعالى : ( فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ) . أى فان لم تجدوا فى بيوت الغير أحداً من يملك الإذن ، بأن كان فيها النساء أو الولدان أو العبيد فلا تدخلوها حتى يأذن لكم من يملك الإذن وهو رب الدار .

أما حرمة دخول ما فيه النساء والولدان فتأبى بدلالة النص ، لأن الدخول حيث حرم مع ذكر العلة ، فلأن يحرم عند انضمام ما هو أقوى منه إليه أعنى الاطلاع على العورات أولى .

والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والتقدير : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا . . ) فان أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا ، كما فعل عليه الصلاة والسلام مع سعد بن عباد ، وأبو موسى الأشعري مع عمر رضى الله تعالى عنهم فان لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً .

وأسند الطبرى عن قتادة قال ، قال رجل من المهاجرين : لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخوانى فيقول لى ارجع فأرجع وأنا مغتبط ، لقوله تعالى : ( هُوَ أَرْكَى لَكُمْ )

( وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فارجِعُوا هُوَ أَرْكَى لَكُمْ ) أى وإن أمرتم من جهة أهل البيت بالرجوع سواء أكان الأمر ممن يملك الإذن أو لا فارجعوا ولا تلحوا بتكرير الاستئذان ولا تلحوا بالإصرار على الانتظار إلى أن يأتى الإذن فان ذلك مما يجلب الكراهية فى قلوب الناس ويقدم

في المروءة أى قدح ( هو ) أى الرجوع ( أزكى لكم ) أى أظهر مما لا يخاف عنه اللج والعناد والوقوف على الأبواب من دنس الدنائة والرذالة ، لأن رب البيت قد يتأذى بوقوف غيره على بابه بعد الأمر بالرجوع ، وربما ظن بأهل البيت سوءا من وقوف الأجانب على أبوابهم .

( وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ) فيعلم ما تأتون وما تدرن مما كلفتموه فيجازيكم عليه .

وتأمل هذا الأدب الربانى الذى يطهر نفوسنا مما فيها من موروثات الجاهلية تطهيرا ، ويحفظ للبيوت حرمتها ، ويجنب أهلها من الحرج الذى كثيرا ما يقومون فيه بسبب عدم التزام كثير من الناس فى أيامنا هذه بآداب الزيارة والاستئذان .

فلو عرضنا أخلاقنا الاجتماعية على هذا الميزان الأخلاقى الكريم لشالت الكفة ، ولعلمنا علم اليقين كم أو غلنا فى تقاليد الجاهلية وبحورها العفنة .

فكثيرا ما يزورك زائر ثقيل الدم فى أخرج الأوقات ، فيضع يده على جرس المنزل ولا يرفعها حتى تصل أنت بنفسك وتفتح له الباب ويقابلك بضحكة عريضة لا تدل إلا على سوء الأدب ، وهو بهذا لا يزعجك وحدك بل يزعج أهل الدار والعيران ، فاذا دخل أطال الزيارة وعطل عليك عملا كنت قد حبست نفسك لأجله ، أو موعد زيارة كنت تنوى الخروج من أجله أو .. أو .. الخ .

ومن هنا يأتى الشرع الحكيم فيمنع الحرج عن صاحب الدار الذى لا يريد مقابلة أحد ، أو لا يستطيع أن يقول لزائره بصريح العبارة ( ارجع ) .

ولكن على الزائر أن يتقى الله ربه وأن ينصرف فى الحال دون أن يجد فى نفسه غضاظة ، أو يستشعر من أهل البيت إساءة أو نفرة منه . ودون أن يعاتبهم فى المستقبل أو يقطع صلواته بهم ، لأنه هو الذى تسبب فى إحراج نفسه لعدم التزامه بآداب الزيارة من استئناس واستئذان .. الخ .

### متى لا يجب الاستئذان ؟

هناك حالات يجوز فيها ترك الاستئذان منها إذا عرض أمر يستدعى دخول البيوت فوراً إنقاذاً لحياة من فيها كحدوث حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر يجب إنكاره . وهذه الحالات مستثناة بالدليل ، أى بالرجوع أطيب لكم وأظهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة . ثم أوعد المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فوف جزاءه عليه . ( والله بما تعملون عليم ) أى والله عليم بكل مقاصدكم ونواياكم من دخول البيوت ومجازيكم على ذلك .

واستثنى من البيوت التي لا يجب الاستئذان على دخولها ما ليس بمسكون منها وذلك مثل الفنادق والحمامات والخانات والربط وحوانيث البياعين ومنازل الأسفار ، وبيوت مكة والمدينة وغيرها من البيوت العامة . وذلك مأخوذ من قوله تعالى : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ) . أى ليس عليكم أيها المؤمنون إثم ولا حرج أن تدخلوا بيوتاً غير معدة لسكنى قوم معينين ، بل معدة ليتمتع بها من يحتاج إليها كائنا ما كان .

وقد أباح الله تعالى رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ، لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات ، والاطلاع على العورات ، والوقوف على أسرارهم غير موجود فيها ، فاذا زالت العلة زال الحكم .

روى أن أبا بكر قال : « يا رسول الله ، إن الله قد أنزل عليك آية الاستئذان ، وإنما لنتخلف في تجارتنا فننزل في الخانات ، أفلا ندخلها إلا أن نأذن ؟ فنزلت الآية .

واختلف العلماء في المراد من هذه البيوت ، ( البيوت غير المسكونة ) ، فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد : هي الفنادق التي في طرف السابلة .

وقال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هي موقوفة لياوى إليها كل ابن سبيل وفيها متاع لهم ، أى استمتاع بمنفعتها . وقال محمد بن الحنفية أيضاً إن المراد بها دور مكة ، وبينه قول مالك . وهذا على القول بأنها غير مملوكة ،

وأن الناس فيها شركاء . وقال ابن زيد والشعبي : هي حوانيت القيساريات .  
وقال عطاء : المراد بها الحرب التي يدخلها الناس للبول والغائط ففي هذا أيضاً  
متاع . وقال جابر بن زيد ليس ، يعنى بالمتاع الجهاز ، ولكن ما سواه من  
الحاجة ، إما منزل ينزل فيه من ليل أو نهار ، أو خربة يدخلها لقضاء  
حاجة ، أو دار ينظر إليها ، فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع .  
قال أبو جعفر النحاس : وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة  
المسلمين ، وهو موافق اللغة . والمتاع في كلام العرب : المنفعة ، ومنه  
أمتع الله بك . ومنه (فتعوهن) .

واختار هذا الرأي أبو بكر بن العربي وقال : أما من فسر المتاع بأنه متاع  
الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء الفيصل ، وبين أن الداخل فيها إنما هو لما  
له من الانتفاع ، فالطالب يدخل المدارس لطلب العلم ، والساكن يدخل  
الحانات ، أى الفنادق ، والزبون يدخل الدكان للابتياح .

وقوله تعالى (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) وعيد للذين يدخلون  
الخرابات والدور الخالية من أهل الريبة ، وما يضمرونه من حب الإطلاع  
على عورات الناس أو من قصد ريبة أو فساد .

وقال القرطبي : فيه توعده لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول  
غفلة للمعاصي والنظر لا يحل ولا يجوز ، ولغيرهم ممن يقع في محذور وفي هذا  
الوعيد الشديد ما لا يخفى .

وبعد : فقد تعجب لهذا المنهج القرآني وهو يحتفل بهذه الجزئيات  
الاجتماعية الصغيرة ويمنحها هذه العناية ، ولكن المنهج الإسلامي يعالج  
الحياة كلياً وجزئياً ، وينسق بين أجزائها وبين فكرتها الكلية بهذا العلاج .

فالفكرة الأساسية التي جاءت الآيات من أجلها هي تطهير المجتمع من  
عوامل الإثارة والشهوة . فجاءت الآيات أمرة بأداب الزيارة ، ومنع  
الخلوة بالمرأة الأجنبية واختلاط الرجال بالنساء على الوجه الحر .

فلاستئذان على البيوت يحقق لها حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنا ،  
ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة والمباغمة ، والتأذى بانكشاف العورات  
وهي عورات كثيرة ، تعنى غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة .



وما أحسن التعبير عنه في هذا المقام بـمال الله ، حثاً على أن يجود به في مرضاة الله . وقد أضاف المال إليهم حين أمرهم بإمساكه والمحافظة عليه في قوله في سورة النساء : ( وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ آمَوَالِكُمْ ) فتأمل هذا التعبير العظيم .

وأما إرداف ذلك بقوله جل من قائل : ( وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ) فانك تدرك الروعة في حسنه والبراعة في موقعه حين تتأمل في قبح تلك العادة السوءى التي كان عليها سفهاء من الرجال . وما أبعدهم عن وصف الرجولة . فقد كانوا يستغلون ضعف الفتيات وامتلأ بهم لهن ، فيزجون بهن كرها إلى أفحش المواطن ، ابتغاء للمال الذى حقه أن يكون اكتسابه من صنع الرجال ، لا أن يكونوا عالة فيه على النساء ، نعوذ بالله نعوذ بالله . وهل هناك ما هو أفحش وأذلل وأحط نفساً من رجل يرضى لامرأة تتصل به أن تكون على هذه الحال ، فكيف بأمرها بذلك ، فكيف باكراهها على ذلك وهى تريد التحصن ؟ .

قارن هذا بالأمر بانكاح الصالحين من العباد والإماء ، ثم بالأمر بمكاتبة من يصلح منهم للخير ومساعدتهم على الوفاء ، تجد نفسك قد بهرك من الحسن ما ملك عليك جوانبك ، وتجد أن صورة أولئك القوم قد صارت أشنع ما يتصوره متصور ، وما زاد في شناعتها لتنفّر النفوس منها إلا مقابلتها للمثل الصالح المأمور به في معاملة الموالى من إنكاح ومكاتبة ومساعدة .

إذا وصلت إليها القارئ المتدبر في هذه السورة الكريمة إلى هذا ، أفلا ترى حقاً صحيحاً أن يمتن الله علينا بقوله عز من قائل : ( وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ) أفلا ترى أن هذا مما يلفتك إلى ما سبق من الأحكام ، ويدعوك إلى التأمل فيها ، والاستمسك بها ، والاعتصام بعروتها ، والشكر على منها ، وذلك بامثال أحكامها وهو المقصود من الامتنان بها ؟

هذا البيان ، وهذا الإرشاد ، وهذه التربية ، وهذه الهداية : أى عقل من

عقول البشر يستطيع أن يصل إليها ، أو يبلغ شأواً منها ، مهما تقطعت الأعناق وزاغت الأبصار ؟ ( قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ) .  
إنما هو نور من الله وهدى منه وحده ، وما كان لغيره أن يكون له شيء من مثل هذا النور ، فقد تخبطت عقول البشر وحارت أوهامهم ، وضلت السبل فلم يستطيعوا أن يهتدوا ، حتى جاءهم من الله نور وكتاب مبين .

أجل أجل : الله نور السموات والأرض ، حسا ومعنى ، دينا ودنيا ، فما من أحد بقادر على أن يبرز نورا صحيحا ، وإنما هي لمعات سراب إذا جثته لم تجده شيئا ، أو كظلام في بحر لجى على ما سيأتى . أما هذا النور فثله كأعظم ما يبهرك من النور ، تصور نور مصباح رقّ زجاجه ، وصفازيته ، وجاد أصله وضبطت أشعته ، جاء في وقت أحاط بك الظلام من كل ناحية ، وتلألأ هذا النور أمامك على ذلك الوجه ، كيف يكون ظهور ذلك النور .

هذا مثل النور الإلهي ، والله المثل الأعلى ، فهو نور على نور . ولكن تجلى النور شيء واهتداء النفوس به شيء آخر ، فرب نور عشى أبصاراً وعميت عنه أبصار . فالاهتداء إنما يكون بمشيئة الله ، يهدى الله لنوره من يشاء ، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور .

هذه أمثال يضر بها الله لعباده ليتفهموا بها ما ينتفعون به ، فتراهم يسارعون إلى أبواب رحمته ، ويلجئون إلى بيوت رضوانه ، تلك البيوت التي شرفها بذكر اسمه فيها ، فيسبحونه ، ويذكرونه ، ويقدمونه ، ويعبدونه ، فيمثلون أمره ، ولا تلهيهم مصالحهم عن عبادته ، وهم في كل ذلك عارفون بقدرته عليهم ، يرجون رحمته ويخافون عذابه ، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ، فكان عاقبة أمرهم أن تجاوز الله عن سيئاتهم ، وجزاهم بأحسن أعمالهم ، وزادهم فضلا عن أجرهم ، والله يرزق من يشاء بغير حساب .

هذا نور الله ، وهذا شأن من اهتدى به . أما من زاغ عنه فأولئك الذين اتبعوا أهواءهم ففرقت بهم السبل وظنوا أنهم على شيء ، ولكنهم كاذبون .

أولئك الذين ذكرهم الله بعد هذا ، والصد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده .

قال الله تعالى : ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيَعَةٍ يَخْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ) .

بيننا فيما سبق كيف أردف المولى جل وعلا تلك الآيات البينة والتعاليم الحكيمة والإرشادات المنيرة للطريق السوي ، الهادية إلى سبيل السعادة ، المنظمة لأحكام المعيشة البتية ، أردفها بما يرغب في الاهتداء بها والامثال لأمرها والتحقق بالعمل ، فبين أنها آيات مبينة ، وأنها موعظة نافعة لمن عمل بها واتي ربه في الأخذ بسببها ، وأن نورها وهداها لا يصدر إلا من العليم الحكيم . ثم ضرب مثلا لنوره بتصوير أعظم ما يخطر بالبال وتراه العيون من النور ، شارحا أثر الاهتداء بذلك النور والمقصود الأعظم منه وهو شكر المنعم ، والقيام بحق العبودية له ، وإفراغ الجهد في طاعته ، ونوه بالأماكن المخصصة لعبادته ، ورتب على ذلك الجزاء الذي أعد لهم ، والفضل الذي يمنحهم زيادة عن توفيتهم أجورهم .

وكان جديراً بل منتظراً بعد ما عرف من حال المهتدين ماعرف ، أن يشرح حال من ضلوا السبيل ولم ينفعهم هدى الله الذي جاءهم ، فبين سبحانه وتعالى حال أولئك الضالين الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فضرب لهم مثلين : ( أحدهما ) حال من عقد قلبه على الضلال واطمأن إلى الكفر وبنى آماله على غير أساس جازما بأن له

العقبى والفوز ، وأولئك هم الذين ظنوا أنهم على شيء وما هم على شيء .  
و ( الثاني ) حال من ملكت الحيرة قلوبهم وتاهوا في ببداء الضلالة يتلمسون  
الهدى وهو بين أيديهم يناديهم ويضيء لهم وهم عنه عمون ، كالفالين  
الذين لا يعتقدون دينا أو يتخيلون أمرا يدينون به وهم في شك منه ، ككفار  
قريش الذين كانوا يسألون اليهود أيهما خير ديننا أم دين محمد ؟ فقال  
في الأولين « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ  
إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا » وقال في الآخرين : « أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجْجٍ  
يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ » .  
وأیضا فإنه لما بين حال المؤمنین فی الدنيا والآخرة بأنهم فی الدنيا علی  
نور الله وهدایته و فی الآخرة یجزیهم الله أحسن ما عملوا ویزیدهم من فضله ،  
بین حال الكافرين كذلك فی الدنيا والآخرة ، فبین حالهم فی الآخرة  
بأنهم یردون علی أمل كاذب فی عمل خاطيء كمتبع السراب وقد اشدت به  
الظلمة ، فلا یجدون مما أمتلوا شیئا ، بل یجدون الجزاء الذی أعد لهم علی  
ما اقترفوا وضلوا ، فیجدون الله یحاسبهم حسابا عسیرا ، ویستوفون جزاءهم  
جزاء نكرا ، ویبین حالهم فی الدنيا بأنهم یسرون فی ضلالة ویتیهون فی ظلمات  
متراکمة ، ظلمات بعضها فوق بعض ، وأنتی لمن كانت هذه حاله أن یصل  
إلی غاية صحیحة .

وقدم هنا ما یتعلق بأحوال الآخرة ، لأن صدمتها لهم أشد ، وحسرتهم  
علی ما قدموا من عمل یلتفتون إلیه أقوى . وقدم فی الأول حال الدنيا ،  
لیكون الترتیب حسب ترتیب الوقوع ، وهو ظاهر . وأیضا فلتربیة الرجاء  
لیزداد الإقبال علی اتباع الهدى .

وقد یقال أیضا إن أعمال الكفار منها ما هو موضع لأمل الخیر فیرجون  
بها الثواب ، فاذا ما وردوا علیها یوم القیامة وجدوا أنفسهم قد ضیعوها  
وخابت آمالهم عندها ، إذ لم تبین علی أساس الإیمان الصحیح ، وکل ما بنی  
علی غیر أساس فیلی الانهیار یصیر ، ومنها ما هو أذى وشر فی ذاته ، فاذا  
انضم إلی ظلمة الكفر كان كالظلمات المتراکمة بعضها فوق بعض .  
والآیة قابلة لهذه المعانی كلها .

والسراب : ما يترأى في الفلوات وقت الضحوة كأنه ماء وليس بماء . يرى ذلك من يسافر في الصحراء ، فن الناس من يعلله بأنه بخار رقيق يتصاعد من قعور القيعان فاذا وقع عليه شعاع الشمس ترأى كالماء ، ومنهم من يقول : بل هو هواء رقيق يظهر عند وقوع الشعاع عليه بهذا المظهر ، وليس المقام مقام تعليله .

والقيعة : الأرض المنبسطة المستوية . أو هي جمع قاع كجيره جمع جار . والقاع : هو الأرض المنبسطة المستوية . ويحسبه بمعنى يظنه . وفرق بعضهم بين الحساب والظن بأن الحساب هو أن يخطر المعنى بالبال فيعلق بالنفس ، وهو قابل للزوال بالتشكيك ونحوه . والظن أن يرد المعنيان على النفس ويرجح أحدهما على صاحبه رجحانا لا يصل لليقين . فكأن الظان قد خطر له المعنيان وركن إلى أحدهما ، والحاسب لم يخطر له إلا معنى واحدا . والظما : شدة العطش . وكأنه خص التشبيه بالظمان مع أن السراب يترأى كالماء للظمان وغيره ، لأن الظما يدفع بالمرء إلى تلمس الماء ، فاذا ما وقع بصره على السراب خطر بباله ما هو بحاجة إليه ، ودفعه الحرص على هذا الحساب وهو لا يشعر . ثم فيه نكتة أخرى وهي الجمع بين ضلال الحساب وخيبة الرجاء مع اشتداد الحاجة ، وذلك حال الكافر إذ يرد على ربه معتدا بعمله مؤملا فيه حسن المثوبة ، إذ كان يراه من عمل البر ، كصلة الرحم ، أو مساعدة الضعيف ، أو الصدقة على الفقير ، فاذا ما جاءه لم يجده شيئا يعول عليه ، بل وجد الحساب أمامه بالمرصاد ، فيستوفى جزاء ما فرط في أمر الايمان ، وهو أساس كل طاعة وعماد كل بر ، وحينئذ تشتد به الحسرة على ضياع ما أمل ، ومصادفة العقاب الذي لم يكن له على بال .

وأما ما عملوا من سوء فإنه يراه وقد عظم جرمه وتراكم إثمه ، فازداد بالكفر جرما وإثما ، وحقاق به من سوء عمله ما لم يكن مقدرًا له ، فضاقت نفسه ، واشتدت حيرته ، وانسدت مسالك الأمل في وجهه ، فاذا رجع إلى ما عمل وجده سوءا ؛ وإذا رجع إلى ما اعتقد وجده ضلالا وظلاما ، وإذا رجع إلى نفسه وجدها نفس سوء شريرة ، فكأنه قد قذف به في بحر

لحجى تلاطمت أمواجه ، وتراكمت غيومه ، وأظلم ليله ، فلا شمس ولا قمر ، ولا كواكب ولا نجوم ، فاذا حاول أن يرى يده فلا سبيل له إلى رؤيتها ، فلا يقرب من أن يراها فضلا عن أن يراها ، ذلك لأنه فقد نور ربه . فمن يعوضه من نوره ؟ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

والخلاصة أن التشبيهين في الآية الكريمة يحتملان جملة معان لا تعارض بينها ، فيصح استفادتها جميعاً منهما . الأول : أن التشبيه بالسراب لبيان خيبة أملهم في الآخرة وضياح ما كانوا يرجون منه المنفعة في وقت هم أشد ما يكون فيه احتياجاً إلى تحقق أملهم . والتشبيه بالظلمات لبيان حالهم في الدنيا ، وأهم يتخبطون فيما يعتقدون ما لهم به من سلطان ولا عليه برهان .

والمعنى الثانى : أن التشبيه بالسراب راجع إلى الأعمال التى كانوا يرجون منها الخير كالبز وصلة الرحم ومساعدة البائسين ، فاذا جاءوها ينجون ثمارها وجدوها باطلة من أساسها مهتمة فى قاعها . والتشبيه بالظلمات راجع إلى سيئات أعمالهم التى زادها كثرهم سوءاً على سوء . والثالث : أن التشبيه بالسراب راجع إلى الفئة المعتقدة جزماً بحقية ما هم عليه . والتشبيه بالظلمات راجع إلى أولئك الحيارى الذين ضلوا سواء السبيل .

واللحجى : منسوب للجة ، وهى معظم الماء الغمر البعيد القعر . وكأن نسبته للجة لكثرة اللجج فيه ، أو لأنه هو فى البحار كاللجة وسط البحر . وغشيان الموج له بعضه فوق بعض مما يزيد هوله ، فاذا تراكم السحاب حتى حجب ضوء الكواكب فكم يكون استحكام الظلام فى وجهه والخيرة فى نفسه : فاللجة لها أثرها فى زوغان النفوس وشروء العقول . وتراكم الأمواج بعضها فوق بعض مما يزيد هولا ، فاذا حجب الضوء وتراكمت السحب ، حارت النفس فى أمرها فلا تدرى ماذا تصنع ولا كيف تنجو ولا أين تتجه . والمرء إذا ضل المسالك ووقف ذهنه عن الحركة ، فقد ملكه اليأس من كل جانب . ومنشأ ذلك كله عليهم أن حرموا من نور الله ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور (١) .

(١) مجلة نور الإسلام ١٠/٨٥ ، ابراهيم الجبالى .

وفي الآية تنديد بالكفار مقابل التنويه بعباد الله الصالحين في الآيات السابقة جريا على الأسلوب القرآني في المناسبات المماثلة ، وقد تضمنت تقرير ما يلي : أن الذين لم يهتدوا بنور الله الساطع لن يكون لهم نور آخر يهتدون به ، وأن أعمالهم لخاسرة حابطة مهما خيل لهم ذلك . وأن مثلهم كمثل ذلك الظمان الذي رأى سرايا في قبة فظنه ماء ، فلما جاءه لم يجده شيئا فوقع في الحية المريرة .

والتنديد والتشليل رهيبان مستمدان من مشاهد الطبيعة الرهيبة . ومن شأنهما إثارة الخوف والارعاء في السامعين من الكفار . وهذا مما استهدفته الآيات كما هو المتبادر .

وهذا المثال لذوى الجهل المركب فأما أصحاب الجهل البسيط وهم الظالم والأغشام المقلدون لأئمة الكفر الصم البكم الذين لا يعقلون فمثلهم كما قال الله تعالى : ( أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ ) .

هذا هو النوع الثاني : وهم أصحاب مثل الظلمات المتركمة ، وهم الذين عرفوا الحق والهدى وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال ، فتراكمت عليهم ظلمة الطبع ، وظلمة النفوس ، وظلمة الجهل وظلمة اتباع الغي والهوى ، حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين ، فحالم كحال من كان في بحر لجي لا ساحل له وقد غشيه موج من فوق ذلك الموج موج ، ومن فوقه سحب مظلم ، فهو في ظلمة البحر ، فظلمة الموج فظلمة السحاب وهذا نظير ما فيه من الظلمات التي لم يخرجها الله منها إلى نور الإيمان ، إن للكفر ظلمة منقطعة عن نور الله الفائض في الكون . وضلال لا يرى فيه القلب أقرب علامات الهدى ومحافة لا أمن فيها ولا قرار ( وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ) ونور الله هدى في القلب ، وتفتح في البصيرة ، واتصال في الفطرة بنواميس الله في السموات والأرض ، والتقاء بها على نور السموات والأرض فن لم يتصل بهذا النور فهو في ظلمة لا انكشاف لها ، وفي محافة لا أمن فيها ، وفي ضلال لارجعة منه ، ونهاية العمل سرايا ضائع يقود إلى

الهلاك والعذاب ، لأنه لا عمل بغير عقيدة ، ولا صلاح بغير إيمان ، إن هدى الله هو الهدى ، وإن نور الله هو النور (١) .

وقيل : إن المعنى يغشاه موج من بعده موج ، فيكون الموج يتبع بعضه بعضا حتى كأن بعضه فوق بعض ، والبحر أخوف ما يكون إذا توالى أمواجه فإذا انضم إلى ذلك وجود السحاب من فوقه زاد الخوف شدة ، لأنها تستر النجوم التي يهتدى بها من في البحر ثم إذا أمطرت تلك السحب وهبت الريح المعتادة في الكواكب ، في الغالب عند نزول المطر تكاثفت المموم وترادفت الغموم ، وبلغ الأمر إلى الغاية التي ليس من ورأها غاية ، ولهذا قال سبحانه : ( ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ) أى هي ظلمات ، أو هذه ظلمات متكاثفة مترادفة في هذه الجملة بيان لشدة الأمر وتعاضمه .

ثم بالغ سبحانه في هذه الظلمات المذكورة بقوله ( إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا ) وفاعل أخرج ضمير يعود على مقدر دل عليه المقام : أى إذا أخرج الحاضر في هذه الظلمات يده أو من ابتلى بها ، وقال المبرد : لم يرها إلا بعد جهد جهيد .

وجملة ( وَمَنْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَالَهُ مِنْ نُورٍ ) مقررة لما قبلها من كون أعمال الكفرة على تلك الصفة . ومن لم يجعل الله له هداية فما له من هداية .

والمثل الأول من هذين المثلين لأصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع . والمثل الثاني لأصحاب العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة ، وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق . وهذا مثل حال الفريقين الثاني في تلاطم أمواج الشكوك والشبهات والعلوم الفاسدة في قلوبهم يتلاطم أمواج البحر فيه ، وأنها أمواج متراكمة من فوقها سحب مظلم . وهكذا أمواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة التي تراكمت عليها سحب الغي والهوى والضلال فليتدبر اللبيب أحوال الفريقين ، وليطابق بينهما وبين المثليين ليعرف عظمة القرآن وجلاله ، وأنه تنزيل من حكيم حميد .



وأخبر سبحانه أن الموجب لذلك أن لم يجعل لهم نورا ، بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها فلم يخرجهم منها إلى النور ، فانه سبحانه ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور . وفى المسند من حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله خلق خلقه فى ظلمة ، وألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضل » .  
فإنه سبحانه خلق الخلق فى ظلمة فمن أراد هدايته جعل له نورا وجوديا يحيا به قلبه وروحه كما يحيا به بدنه بالروح التي ينفخها فيه منهما حياتان ، حياة البدن بالروح ، وحياة الروح والقلب بالنور . ولهذا سمي سبحانه الوحي روحا لتوقف الحياة الحقيقية عليه ، كما قال تعالى :  
(يُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ) (١) .

وقال (يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ) (٢) . وقوله  
(وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا) (٣) .  
فجعل وحيه روحا ونورا ، فمن لم يحيه بهذا الروح ، فهو ميت ، ومن لم يجعل له نورا منه فهو فى الظلمات ماله من نور (٤) .

ففى هذين المثلين بيان مالا تقع عليه الحاسة إلى ماتقع عليه الحاسة ، ولو قيل : (يحسبه الرأى ماء) لكان بليغا ، وأبلغ منه لفظ القرآن ، لأن الظمان أشد حرصا على الماء وأكثر تعلق قلبه به ، وتشبيه أعمال الكفار (بالسراب) من أحسن التشبيه وأبلغه ، فكيف وقد تضمن ذلك حسن النظم وعضوبة الألفاظ ، وصحة وصدق التمثيل (٥)

فأين هى الريشة ؟ وأين هى العدسة التي تستطيع أن تبرز هذه الظلمات (فى بحر لحي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب إذا أخرج يده لم يكذبها) .

(١) النحل / ٢ .

(٢) غافر / ١٥ .

(٣) الشورى / ٥٢ .

(٤) أعلام الموقعين ١ / ١٧١ .

(٥) بديع القرآن / ٥٩ .

## ٩ - دلائل التوحيد المرشدة إلى النور الإلهي

لقد وصف لنا جل شأنه نور الله في تألثه وصفائه ، وكيف يشرق على قلوب المؤمنين فيقبلون على طاعته ولا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكره ، وكيف تغلق دونه قلوب طمس عليها ففرقت في ظلمات متراكمة ، وشملتها العماية حتى لا ترى شيئاً ما مهما كان منها قريباً ، فكان جديراً أن يردف ذلك بالثمرة المقصودة من تجلي النور على القلوب ، لتقارن بحال من حرم منه ، فتبهج النفوس بالنعمة ، وتسارع إلى التقاطها ، وتحمد الله على التوفيق بها ، وتزداد تمسكاً . وساق ذلك على وجه يبرزه في صورة المحسوس المرئي إيداناً بوضوحه أمام عين البصيرة كما تتضح المرئيات أمام العين الباصرة ، فقال تعالى :

« أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبِغُ لَهُ مَنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (٤١) وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٤٢) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُلَافُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَابِقُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ (٤٣) يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (٤٤) » .

لما وصف الله سبحانه في الآيات السابقة أن الله نور السموات والأرض ووصف قلوب المؤمنين بالنور والهداية ، وقلوب الكافرين بالظلمة أردف هنا دلائل التوحيد المرشدة إلى نوره ، إذا تأمل فيها الإنسان بقلبه ، وأما من كان أعمى قلباً ، فهما اجتهد وبالغ في النظر ، فلن يستطيع أن يراه ولو رأى بكل وضوح علم الأحياء ( Biology ) وعلم طبائع الحيوانات ( Zoology ) وغيرهما من العلوم ( Logics ) تعمل في هذا الكون .

وقد ساق الله تعالى من دلائل التوحيد أربعة :

أولها : قوله ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَّاتٍ ) أى ألم تعلم يا محمد بالدليل — لأن ما ذكر في الآية لا يرى بالأبصار وإنما يعلم بالأدلة — أن الله ينزهه أهل السموات والأرض من العقلاء وغيرهم عما لا يليق به في ذاته وصفاته وأفعاله .

وخص التنزيه بالذكر مع دلالة ما فيهما على اتصافه بجميع أوصاف الكمال ، من جراء أن سياق الكلام لتقبيح شأن الكفار الذين أدخلوا بالتنزيه ، فجعلوا الجمادات شركاء له سبحانه ، ونسبوا له اتخاذ الولد إلى نحو ذلك ، تعالى ربنا عما يقول الكافرون علوا كبيرا .

قال أبو السعود : هذه الآية استئناف خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم للايدان بأنه تعالى قد أفاض عليه ( عليه الصلاة والسلام ) أعلى مراتب النور وأجلاها ، وبين له أسرار الملك والملكوت أدقها وأخفها . ووالهمزة للتقدير أى قد علمت علماً يقينياً شبيهاً بالمشاهدة في القوة والرصافة بالوحي الصريح والاستدلال الصحيح .

وأصل الرؤية الإبصار بالعين ، وتستعمل كثيراً في العلم بالبصيرة وهو المراد هنا ، أى ألم تعلم ، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد ما يعمه ويعم أمته ، أو الخطاب لكل من يتأتى منه الرؤية . والاستفهام هنا للتقرير ، ويستعمل في الإخبار بالشئ الذى بلغ من الوضوح حالة يستغنى عن الإخبار به ، بل يكفى تنبيه المخاطب إليه فيقر به من نفسه ، كقوله تعالى : ( أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ) لأنه عليه السلام كان يعلم ذلك من نفسه . وقوله تعالى : « ألم تر أن الله يسبح له الخ » فيه دلالة على وضوح ذلك الأمر إلى حد أنه يرى ويعلم علماً واضحاً ، ودلالة على أن هذا الرضوح وهذا العلم أمر يجده كل ذى قلب أشرق عليه النور الإلهي ، وانتفع بالموهب التي أنعم الله بها عليه من عقل يميز وآيات بينة .

واختاف العلماء في المراد بالتسبيح : فقيل تسبيح غير العقلاء ما يسمع من أصواتها ويشاهد من أثر الصنعة البديعة فيها . وقيل إن التسبيح هنا هو الصلاة

من العقلاء والتزيه من غيرهم ، وقد قيل إن هذه الآية تشمل الحيوانات والجمادات وأن آثار الصنعة الإلهية في الجمادات ناطق ومخر باتصافه سبحانه بصفات الجلال والكمال وتزهره عن صفات النقص ، وفي ذلك تفرغ للكفار وتويخ لهم حيث جعلوا الجمادات التي من شأنها التسبيح لله شركاء له يعبدونها كعبادته عز وجل .

وبالجملة فانه ينبغي حمل التسبيح على ما يليق بكل نوع من أنواع مخلوقات على طريقة عموم المجاز وعلى طريقة الأسلوب القرآني في عرض مشهدين متقابلين ، فقد عرض مشهد الكفر والضلال والظلام في عالم الناس وأتبعه بمشهد الإيمان والهدى والنور في الكون الفسيح . مشهد يتمثل فيه الوجود بمن فيه وما فيه ، شاخصا يسبح له إنسه وجنه ، أملاكه وأفلاكه ، أحيائه وجماده ، وإذا الوجود كله يتجاوب بالتسبيح أرجاؤه ، في مشهد يرتعش له الوجدان حيث يتملاه ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) .

إن الإنسان ليس مفردا في هذا الكون الفسيح ( فان من حوله ، وعن يمينه وشماله ، ومن فوقه ومن تحته ، وحيثا امتد به النظر أو طاف به الخيال إخوان له في خلق الله لهم طبائع شتى ، وأشكال شتى . ولكنهم بعد ذلك كله يلتقون في الله ، ويتوجهون إليه ، ويسبحون بحمده ( وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ) .

والقرآن يوجه الإنسان إلى النظر فيما حوله من صنع الله ، وإلى من حوله من خلق الله في السموات والأرض ، وهم يسبحون بحمده وتقواه ، ويوجه بصره وقلبه خاصة إلى مشهد كل يوم يراه ، فلا يثير انتباهه ولا يحرك قلبه لطول ما يراه . ذلك مشهد الطير صافات أرجلها وهي طائرة في الفضاء وتسبح بحمد الله ( وَالطَّيْرُ صَافَّاتٌ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ) وفي ذلك ما فيه من التشجيع على الكافر الغافل عن تسبيح ربه ، مع أنه أحق خلق الله بالإيمان والتسبيح والصلاة .

وخص الطير بالذكر مع دخولها تحت من في السموات والأرض لعدم استمرار استقرارها في الأرض وكثرة لبثها في الهواء وهو ليس من السماء ولا من الأرض ، ولما فيه من الصنعة البديعة التي تقدر بها تارة على

الطيران ، وتارة على المشى بخلاف غيرها من الحيوانات ، وذكر حالة من حالات الطير ، وهي كون صدور التسييح منها حالة كونها صافات لأجنحتها لأن هذه الحالة هي أغرب أحوالها ، فان استقرارها في الهواء مسبحة دون تحريك لأجنحتها ولا استقرار على الأرض من أعظم صنع الله .

والمعنى أن آكل واحدة من هذه المسبحات لله قد علم صلاة المصلي وتسييح المسيح ، وقيل إن كل مصل ومسيح قد علم صلاة نفسه وتسييح نفسه ، وقيل الصلاة هنا بمعنى التسييح وكرر للتأكيد ، والصلاة قد تسمى تسييحا .

وفائدة الإخبار بأن كل واحد قد علم ذلك أن صدور هذا التسييح هو من علم قد علمها الله ذلك وألهمها إياه ، لا أن صدوره منها على طريقة الاتفاق بلا روية ، وفي ذلك زيادة دلالة على بديع صنع الله سبحانه وعظيم شأنه .

وإن الكون ليبدو في هذا المشهد الخاشع متجها كله إلى خالقه ، مسبحا بحمده ، قائما بصلاته ، وإنه كذلك في فطرته ، وفي طاعة لمشيئة خالقه الممثلة في نواميسه ، وإن الإنسان ليدرك — حين يشف — هذا المشهد ممثلا في حسه كأنه يراه ، وإنه ليسمع دقات هذا الكون وإيقاعاته تسابيح لله . وأنه ليشارك كل كائن في هذا الوجود صلاته ونجواه . كذلك كان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى سمع تسييح الحصى تحت قدميه . وكذلك كان داود عليه السلام ، يرتل مزاميره فتثوب الجبال معه والطير (١) . ( والله ملك السموات والأرض .. ) .

فلا اتجاه إلا إليه ، ولا ملجأ دونه ، ولا مفر من لقاءه ، ولا عاصم من عقابه ، وإلى الله المرجع والمصير .

وكل هذا على معنى أن التسييح يكون باللسان . فلا يبعد أن يخلق الله لكل مافي الأرض من حيون وطير ألسنة توحد صانعها وتسيح له بلغة تفهمها وإن لم تفهمها عنها .

(١) في ظلال القرآن ١٨/١٠٨ .

ولكن الآية في غنى عن هذا ، كيف ولسان الحال أفصح من لسان المقال ، ولفظ « من » وإن اختص بالعقلاء فباب التغليب واسع ، أى أننا أطلقناه على الجميع تغليبا للعقلاء على غيرهم .

فيكون المعنى أنها تعترف بتتزيهه وتقديسه ، وتشهد بذلك بلسان حالها وبما أودع فيها من آيات الإبداع الدالة على كمال منشأها وعظيم قدرته وواسع علمه وباهر حكمته ، فانك إذا تأملت في هذه الأنواع المتباينة وما أودع في خلقة كل منها مما يحتاج إليه في حياته وجدتها جميعها ناطقة بأفصح بيان بتتزيه مبدعها ، شاهدة بأصدق لسان بتمجيده وتقديسه .

انظر إلى الحيوانات الصغيرة الضعيفة وما ركب فيها من قوى تعينها على تحصيل رزقها والدفاع عن أنفسها ، تجد العجب العجاب . انظر إلى النحل وما أهدمت ، وإلى النمل وما منحت ، وإلى الوحوش وما أعطيت ، وإلى البهائم وما ركب فيها من قوى ، تجد مالا يتف عند حد من دلائل القدرة وآثار الحكمة . انظر إلى الانسان وكيف خلق ، وتأمل في أى ناحية من نواحيه شئت ، وفي أى عضو من أعضائه أو أى جهاز من أجهزة بدنه ، وأطل البحث والتأمل ، فانك كلما ازددت نظرا أو تأملا ازددت علما ويقينا بهذا المعنى . إنك إذا تأملت في الجهاز التنفسي للحيوان ، أو للدورة الدموية وما تغذى به الأعضاء آنافانا ، أو للعصب وما يوصل ، أو للأعصاب الحركة وكيف طاعتها ، أو للغدد المفرزة وثمراتها ، فانك سيتجلى لك في كل خطوة تخطوها نور تشهده ينطق لسانك بالتسبيح والتمجيد ، فكل من في السموات والأرض ، وكل ما في السموات والأرض وما بينهما من الطير صافات في الفضاء ناطقة بأحلى بيان ، شاهدة بتسيح الملك الديان ، جل شأنه ولا إله غيره . أمر بئين ، ولسان فصيح ، يجده كل من فتح عين بصيرته ونظر إلى عجيب صنع الله .

ففي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

من هذا ترى الكلام قد انتقل بالطف أسلوب وأرق مسلك إلى تقرير أدلة الربوبية ، ولفت النظر إلى آيات العظمة الإلهية والحكمة الصمدانية ، وجعل ذلك نتيجة لازمة وثمره مترتبة على ماسبق من تفصيل أحوال العالمين ،

إلى مستنير مبصر ، وإلى أعمى حائر في بحر من الظلمات . وكأن سوق الأدلة على هذا الوجه ، ليفيد أنها مع كونها من الوضوح بهذه المثابة فقد عمى عنها فريق ، فهل عماهم عنها إلا لانطاس أبصارهم وبصائرهم ، ولانغماسهم في الظلمات فهم فيها يعمهون !

وترى بهذا أن التسبيح معناه الشهادة بلسان حالها بتنزيه مبدعها . وعلى هذا التقرير يكون محصل معنى الآية الكريمة واتصالها بما قبلها هكذا : قد تبين لكم النور الإلهي وأثره في نفوس من اهتدى به ، وظهر أن هناك نفوسا عميت عنه فلم تنتفع به مع عظيم تألقه وصفائه ، فكانوا في ظلمات بعضها فوق بعض ، وإن مما يقرر هذا ماترون من آيات ناطقة بأوضح دلالة بتسبيح الخالق وهي منبثة في كل مافي السموات والأرض ، لا تحتاج إلا إلى من يفتح عينيه ليبصرها ومع ذلك فقد عمى أولئك المخذولون عن رؤيتها ، ألم تنظر إلى نفسك وما منحت من إحكام في التركيب وإتقان في الخلق ، ألم تر إلى ما يحيط بك ويلابسك ويقع عليه نظرك وقد منح كل منها ما هو محتاج إليه في حياته ، ألم تر إلى تركيب الأعضاء ، ألم تر إلى تنوع القوى ، ألم تر ألم تر ، مما لا يكاد يحصى ؟ أليس هذا كله ناطقا بتسبيح الله وتمجيده ؟ أليس من وهب كل هذا وكونه عالما بما يصدر عنه ، قد علم الله من كل تمجيده وتعظيمه ، وقد عرف كل ما هو منوط به من تمجيد وتعظيم ، والله عليم بما يفعلون .

وقوله تعالى : « وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ » معناه أنه وحده هو الواهب لكل القوى المنبثة في هذه الكائنات ، فكل شيء منه ومستند إلى هبته ومنحته ، وليس لممكن من الممكنات أثر بنفسه في شيء من هذه الكائنات ، كيف وهو بذاته وصفاته هبة من الحق جل وعلا ، لا قدرة له على تكوين نفسه ولا تكوين شيء فيها ولا أن يهبها ما لم يهبها الله ، فهو المالك لكل شيء ، فله ملك السموات والأرض ، وهو المنتهى والمرجع ، فالكل مبتدأ منه وصائر إليه ، والضرورة إليه ما بالبعث وهو ظاهر ، وإما على معنى أن ما يظهر على يد بعض المخلوقات من آثار تنسب إليها فهي في الآخر مرجعها إليه ، أو لا قوة لها من ذاتها . ولا يخفى أن منزلة قوله

ولله ملك السموات والأرض مما قبله منزلة النتيجة من الدليل ، ومنزلة  
الثمرة من الشجرة .

وقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُزَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا)  
تقرير لدليل ثان من أدلة العظمة الإلهية والآثار الربانية ، وهو ما يجرى  
أمام أعيننا ، وننظر إليه ومنتظر نفعه أو نستدفع ضرره .

وهذا مشهد آخر من مشاهد هذا الكون التي يمر عليها غافلين ، وفيها متعة  
للنظر ، وعبرة للقلب ، ومجال للتأمل في صنع آيات الله ، وفي دلائل النور  
والهدى والايمان ( ألم تر أن الله يزجى سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً .. )  
والمشهد يعرض على مهل وفي إطالة ، وتترك أجزاؤه للتأمل قبل أن تلتقى  
وتتجمع كل أولئك لتؤدى الغرض من عرضها في لمس القلب وإيقاظه ،  
وبعثه إلى التأمل والعبرة ، وتدبير ما وراءها من صنع الله .

إن يد الله تعالى تزجى السحاب وتدفعه من مكان إلى مكان ، ثم تؤلف  
بينه وتجمعه ، فاذا هو ركام بعضه فوق بعض . فاذا ثقل خرج منه الماء ،  
والوبل الهاطل ، وهو في هيئة الجبال الضخمة الكثيفة ، فيها قطع البرد  
الثلجية الصغيرة .. ومشهد السحب كالجبال لا يبدو كما يبدو لراكب  
الطائرة ، وهي تعلو فوق السحاب أو تسير بينهما ، فاذا المشهد مشهد الجبال  
حقاً بضخامتها ، ومساقطها ، وارتفاعاتها ، وانخفاضها ، وإنه لتعبير مصور  
للحقيقة التي لم يرها الناس ، إلا بعد ماركبوا الطائرات . وهذه الجبال مسخرة  
بأمر الله ، وفق ناموسه الذي يحكم الكون ، ووفق هذا الناموس يصيب الله  
بالمطر من يشاء . وتكملة المشهد الضخم: (يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ)  
ذلك ليم التناسق مع جو النور الكبير في الكون العريض ، على طريقة  
التناسق في التصوير (١) .

وهاتان الآيتان دليلان آخران على وحدانية الله وقدرته وبديع صنعته .

وقال الزمخشري : قوله ( يذهب بالأبصار ) على زيادة الباء كقوله  
( ولا تلقوا بأيديكم ) عن أبي جعفر المدني وهذا من تعديد الدلائل على



ربوبيته وظهور أمره حيث ذكر تسبيح من في السموات والأرض وكل ما يطير بين السماء والأرض ودعائهم له وابتهالم إليه ، وأنه سخر السحاب التسخير الذى وصفه وما يحدث منه من أفعاله حتى ينزل المطر منه ، وأن يقسم رحمته بين خلقه ويفيضها وينسطها على ما تقتضيه حكمته ، ويريم البرق فى السحاب الذى يكاد يخطف أبصارهم ليعتبروا ويحذروا ، ويعاقب بين الليل والنهار ويخالف بينهما بالطول والقصر ، وما هذه إلا براهين فى غاية الوضوح على وجوده وثباته ودلائل منادية على صفاته لمن نظر وفكر وتبصر وتدبر . فان قلت : متى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسبيح من فى السموات ودعائهم ، وتسبيح الطير ودعائه ، وتزليل المطر من جبال برد فى السماء حتى قيل له : ألم تر ؟ قلت علمه من جهة إخبار الله إياه بذلك عن طريق الوحي ، فان قلت : ما الفرق بين ( من ) الأولى والثانية فى قوله ( من السماء من جبال ، من برد ) ؟ قلت الأولى لابتداء الغاية والثانية للتبعض والثالثة للبيان ومعناه : أن ينزل البرد من السماء من جبال فيها ، وعلى الأول مفعول ينزل من جبال ، فان قلت : ما معنى من جبال فيها من برد ؟ قلت فيه معنيان أحدهما : أن يخلق الله فى السماء جبال برد كما خلق فى الأرض جبال حجر ، والثانى يريد الأكثرة . بذكر الجبال كما يقال فلان يملك جبلا من ذهب . هذا وإن منظر السحاب فى تراكمه ثم نزوله مطرا أو ثلجا أو برداً مما يوقظ النفوس الغافلة ويلفتها مهما تحجرت إلى عظمة المهيمن على العالم .

وقوله تعالى : ( فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ ) فيه توجيه النظر إلى ناحية أخرى من نواحي دلالة السحاب والظواهر الجوية على عظمة الصانع ، فبعد أن استرعى النظر إلى تكوينه ونزوله ، وجهه إلى توزيعه وتصريفه حسب حكمته . وإن من عاشر الأقسام الذين ترتبط حياتهم بالأمطار ويعلقون على نزولها عليهم أو صرفها عنهم الآمال الكبار وهم الكثير فى الناس ، يفهم حق الفهم سر توجيه النظر إلى توزيعه بعد ما وجهه إلى تكوينه ، فرب منتظر له فاته وهو فى أشد الحاجة إليه ، ورب خائف منه صادفه وهو على أشد الوجمل منه ، وربما جاء كلا منهما ما يؤمله ، وعلى كل حال لا يسع أحدا منهم إلا التوجه إلى القادر القاهر ، إما بالشكر أو باستدفاع الضر ، فقد علم كل أن لا حيلة له فى جلبه ولا فى دفعه .

وقوله تعالى: (يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ) توجيهه إلى ناحية أخرى من نواحي الدلالة في هذه الظاهرة الجوية القوية ، فانك إذا تأملت فيه وجدته لم يخرج عن أنه ذرات بخارية تكونت بتراكمها بعضها إلى بعض ، وأقوى عدة فيها هو الماء ، فن أين للماء أن يولد ذلك الشرر العظيم والضوء القوي الذي يكاد يخطف الأبصار ، وكيف والماء ضد النار يتولد الشيء من ضده . سيلجأ قائل إلى التعليل بأن في تلك السحب المتقطعة التي يدخل بعضها في بعض تيارات كهربائية ، فإذا انجذب بعضها إلى بعض وكان بعضها سالبا وبعضها موجبا عملت هذا العمل . وتقول : فايكن كل هذا صحيحا ، فن ذا الذي أودع فيها كل ذلك ؟ وهل نقول : إن الدال على عظمة الخالق أمر لا يستند إلى ناموس ثابت ؟ إنما نقول : إنه الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

وقوله تعالى: « يُقَدِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » هو أخذ بالذهن من شهود أثر عظيم إلى شهود أثر عظيم حتى يشهد عظمة الخالق بشهود عظمة المخلوق ، فيقول : سبحانك ما خلقت هذا عبثا . وكأن إتيانه عقبه ليرشد التأمل إلى أن أمر السحاب وإن أخذ منك ذلك المأخذ لأنه ليس مما يتكرر وقوعه ، فان بين يديك ما هو أعظم وإن كنت ذهلت عن التأمل فيه لكثرة تكرره ، وذلك هو تقليب الليل والنهار ، يعاقب كل منهما صاحبه ويأكل كل منهما من أخيه بالزيادة والنقصان ، وتتقلب الأحوال فيهما من حر وبرد وغيرها ، هذه كلها أدلة على تمجيد الله ، إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار . وكأن التعبير بالأبصار ، لأن ما سبق من الأدلة هو بمنزلة المحسوس الذي يدركه من له عينان ، وليس من الأمور العويصة التي تحتاج إلى تأمل ودقة نظر ، وليزواج قوله في أول الدليل : ألم ، بدل ألم تعلم ، ولأن أكثر ما سبق هنا أمور بصرية . ويجوز أن يكون المراد بالأبصار البصائر ، ويكون بينها وبين الأبصار في قوله يذهب بالأبصار جناس تام ، وكل من المعنيين صحيح ، ولكن الأول أدق وأبلغ (١) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) مجلة نور الإسلام / من مقال للشيخ إبراهيم الجبالى .

وأما رابع الأدلة التي ساقها الله تعالى في هذه الآيات على توحيده وعظيم قدرته فهو قوله تعالى :

وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٥) لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٤٦) .

قوله تعالى : « والله خالق كل دابة من ماء » الآية ، متسق مع ما قبله في نسق واحد ، وهو بيان عظمته الإلهية ، والإرشاد إلى الآثار الربانية ، البالغة منتهى النظام وغاية الإحكام ، الدالة على جلال مبدعها ، وقدره موجدها ، وتزهره عن شريك أو ضريب ، فلو كان إله غيره ما استقام لهما هذا النظام ، وهذا الإبداع سالماً من كل ما يشوبه أو يفسده :

« لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » .

ويضئ السياق هنا في عرض مشاهد الكون الدالة على وحدانية الله وقدرته ، واستتارة تطلعا إلى أحوال الحيوان بعد أن استدل سبحانه بأحوال السماء والأرض والآثار العلووية . فهنا يعرض نشأة الحياة ، وأصل الحياة وأن الكل يرجع إلى أصل واحد ، وطبيعة واحدة ، ثم تنوع مع وحدة النشأة والطبيعة .

وهذه الحقيقة الضخمة لا يعرضها الأسلوب القرآني بهذه البساطة ( حقيقة كل دابة خلقت من ماء ) قد يعنى وحدة العنصر الأساسي في تركيب الأحياء جميعاً ، وهو الماء ، وقد تعنى ما يحاول العلم الحديث أن يثبت من أن الحياة خرجت من البحر ونشأت أصلاً من الماء ثم تنوعت الأنواع وتفرعت الأجناس .

وأكننا على طريقتنا في عدم تعليق الحقائق القرآنية الثابتة على النظريات العلمية التابلية للتعديل والتبديل — لانزيد على هذه الإشارة شيئاً ، مكنفين باثبات الحقيقة القرآنية وهي أن الله خالق الأحياء كلها من الماء ، فهي ذات

أصل واحد ، ثم هي كما ترى العين متنوعة الأشكال ، منها الزواحف تمشي على بطنها ، ومنها الإنسان والطير يمشي على قدمين . ومنها الحيوان يدب على أربع . كل أولئك وفق مشيئته وسننه ، لا عن فلة ولا مصادفة ( يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ) غير مقيد بشكل ولا هيئة فالنواميس والسنن التي تعمل في الكون قد اقتضتها مشيئته الطليقة وارتضتها ( إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .

ولم يتعرض سبحانه لذكر من يمشي على أكثر من أربع لقلته ، وقيل لأن المشيء على أربع فقط وإن كانت القوائم كثيرة ، وقيل لعدم الاعتداد بما يمشي على أكثر من أربع ، ولا وجه لهذا ، فإن المراد التنبيه على بديع الصنع وكمال القدرة ، فكيف يقال لعدم الاعتداد بما يمشي على أكثر من أربع .

وقيل ليس في القرآن ما يدل على عدم المشي على أكثر من أربع ، لأنه لم ينف ذلك وجاء بمقتضى الحصر وفي مصحف أبي « ومنهم من يمشي على أكثر » فعم بهذه الزيادة جميع من يمشي على أكثر من أربع كالسرطان والعناكب من خشاش الأرض . وكل هذه المخلوقات وغيرها يدخل دخولاً أولياً في قوله ( يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ) مما ذكر ومما لم يذكر ، مع الاختلاف في الصور والأعضاء والحركات والطباع والقوى والأفاعيل ( إن الله على كل شيء قدير ) لا يعجزه شيء بل الكل من مخلوقاته داخل تحت قدرته سبحانه .

وعلى الجملة فاختلاف هذه الحيوانات في الأعضاء والقوى ، ومقادير الأبدان والأعمال والأخلاق ، لا بد أن يكون بتدبير مدبر حكيم ، مطلع على أحوالها وأسرار خلقها ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء تعالى الله عما يقول الجاحدون علواً كبيراً .

فان قلت : لم نكر الماء في قوله ( من ماء ) ؟ قلت لأن المعنى أنه خلق كل دابة من نوع من الماء مختص بتلك الدابة ، أو خلقها من ماء مخصوص هو النطفة ، ثم خالفت بين المخلوقات من النطفة ، فمنها هوام ومنها بهائم ومنها ناس ، ونحو قوله تعالى : ( يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفُصِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ )

فان قلت : فما باله معرفاً في قوله : ( وجعلنا من الماء كل شئ حي ) قلت : قصد ثمة معنى آخر ، وهو أجناس الحيوان كلها ، مخلوقة من هذا الجنس الذي هو جنس الماء وذلك أنه هو الأصل وإن تخلت بينه وبينها وسائط . قالوا ، خلق الملائكة من ريح ، خلقها من الماء ، والجن من نار خلقها منه ، وآدم من تراب خلقه منه .

فان قلت : لم جاءت الأجناس الثلاثة على هذا الترتيب ؟ قلت : قدم ما هو أعرف في القدرة وهو الماشي بغير آلة المشي من أرجل أو قوائم ثم الماشي على رجلين ثم الماشي على أربع .

فان قلت : لم سمي الزحف على البطن مشياً ؟ قلت : على سبيل الاستعارة كما قالوا في الأمر المستمر قد مشى هذا الأمر ، ويقال فلان لا يتمشى له أمر ، ونحوه استعارة الشفة مكان الحجفلة والمشفر مكان الشفة ونحو ذلك ، أو على طريق المشاكلة لذكر الزحف مع الماشية<sup>(١)</sup> .

ولما كان سياق الكلام لإظهار باهر القدرة واجتلاء الآثار الدالة على أنه لا يعجزه شيء ، بدأ بمن يمشي على بطنه أي بدون آلة مشي وهي الأرجل حتى يبهر السامع لأول ما يلقى به فيعترف بأن ذلك تقدير العزيز العليم ، ولذلك سمي هذا مشياً وإن كان الأكثر تسميته زحفاً ، ولا تنس حديث المشاكلة الذي قدمناه آنفاً ، ثم ثنى بما يمشي على رجلين وثلاث بما يمشي على أربع ، لأنها تلي ذلك في الدلالة على المقصود ، فكأنها تتميم لها واستيفاء لما قصد منها . وقد اقتصر على من يمشي على أربع مع أن هناك من يمشي على أكثر ، إما لدخولها في قوله : ( يخلق الله ما يشاء ) ، وإما لما قيل إن الدواب التي تمشي على أكثر اعتمادها في الحقيقة حال المشي إنما هو على أربع والباقي كالمساعد للأربع . والله أعلم . ومع ذلك فالأكثر في توجه التأمل إليه هو الأصناف الثلاثة : الماشي على بطنه ، وعلى رجلين ، وعلى أربع ، وأما الأصناف الباقية فقلما يتوجه إليها النظر والتفكير لندرتها وقلة ملابسة الإنسان في شئونه لها .

(١) الكشاف ٧١/٣ .

وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » كالنتيجة لما قبله . وإظهار لفظ الجلالة للتوبيه بالحكم المقصود واقعاً على صريح اللفظ الكريم ، إذ كان هو المقصود بالذات ، كما أن إظهاره في قوله : « وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ » للعناية بأمر الخلق وإفادة أنه من الأحكام الخاصة بالإله لا يشركه فيها مخلوق . والله أعلم .

وبعد أن ساق سبحانه ما يدل على وجوده من أحوال السماء والأرض والآثار العلوية وأصول الحيوان — ذكر هنا أن هذه وغيرها آيات واضحات دالة على وجود الخالق المدبر للكون لإخفاء فيها ( لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) . أي لقد أنزلنا عليك دلائل واضحات على طريق الحق والرشاد ، لكن لا يصل إلى فهمها إلا من أوتى بصيرة منيرة ، وفطرة سليمة تضيء له الفكر حتى يسير على نهج الحق ويتعد عن الغي والضلال ، ومن ثم قال ( والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ) أي والله يرشد من يشاء إلى الطريق الذي لا عوج فيه ، وهو إخلاص العباد له وحده والإنابة إليه .

أما قوله ( آيات مبينات ) فأيات الله مبينة كاشفة ، تجلونور الله ، وتكشف عن ينابيع هذا النور ، وتحدد الخير والشهر ، والطيب والحديث . وتبين منهج الإسلام في الحياة كاملاً دقيقاً لاليس فيه ولا غموض ، وتحدد أحكام الله في الأرض بلا شبهة ولا إبهام فاذا تحاكم الناس إليها فانهم يتحاكمون إلى شريعة واضحة مضبوطة ، لا يخشى منها صاحب حق على حقه ، ولا يلتبس فيها حق بباطل ، وحلال بحرام .

( وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) والمشية مطلقة لا يقيدها قيد . غير أن الله سبحانه قد جعل للهدى طريقاً ، من وجه نفسه إليه وجد فيه هدى الله ونوره ، فاتصل به ، وسار على الدرب ، حتى يصل — بمشيئة الله — ومن حاد عنه وأعرض فقد فقد النور الهادي ولج في طريق الضلال حسب مشيئة الله في الهدى والضلال (١) .

وخلاصة القول أنه وردت في هذه الآية طائفة من البراهين الدالة على عظمة الله وقدرته وسيقت ليعتبر بها أولو الأبصار ويهتدى بها من شاء الله له الهداية إلى الصراط المستقيم . وقد تكرر ما جاء في هذه الآية كثيراً في المناسبات المماثلة . وإطلاق الهداية لمن يشاء يفسره ما جاء في آيات عديدة في مناسبات أخرى مثل ( وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ )<sup>(١)</sup> أى رجوع إلى طريق الحق والخير واختاره ، وقوله ( يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ )<sup>(٢)</sup> أى أن الله يهدى من علم برغبته في الهداية وحسنت نيته .

وبعد تلك الجولة في مجال النور ، في مشاهد الكون الكبير ، يعود سياق السورة إلى موضوعها الأصل ، ومنهجها الإصلاحى القويم ، يعود السياق إلى موضوع الآداب التى يربى على مائدتها القرآن الجماعة المسلمة لتتطهر قلوبها ، وتصفو نفوسها ، وتتصل بنور ربها فى السموات والأرض .

ولقد تناول فى الدرس الماضى حديث الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحديث الذين كفروا وأعمالهم ومآلهم ، وما هم فيه من ظلمات بعضها فوق بعض .

فموضوع الحديث هنا عن المنافقين . الذين لا ينتفعون بآيات الله المبينات ولا يهتدون . فهم يظهرون الإسلام ، ولكنهم لا يتأدبون بأدب المؤمنين فى طاعة رسول الله وفى الرضا بحكمه ، والطمأنينة إليه . ويوازن بينهم وبين المؤمنين الصادقين فى إيمانهم ، أولئك الذين وعدهم الله الاستخلاف فى الأرض والتمكين فى الدين ، والأمن فى المقام جزاء لهم على أدبهم مع الله ورسوله . وذلك على الرغم من عداء الكافرين<sup>(٣)</sup> .

وما الذين كفروا بمعجزين فى الأرض وماؤاهم النار وبئس المصير . ومع هذه الآيات المبينات يجد ذلك الفريق من الناس فريق المنافقين ، الذين كانوا يظهرون الإسلام ولا يتأدبون بأدبه .

(١) الزعد / ٢٧ .

(٢) المائة / ١٦ .

(٣) فى ظلال القرآن ١٨ / ١١٣ .

١٠ - تحليل نفسية المنافقين وعلاجها

يَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ  
 بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ  
 بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ  
 مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا  
 دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْفَائِزُونَ (٥٢) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ  
 لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٥٣) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ  
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ  
 تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٥٤) .

بعد أن ساق جل شأنه من الأدلة الباهرة والبراهين الساطعة ما يعلا  
 القلوب إيماناً ، ويشبع النفوس يقيناً ، ويقطع كل شك ، وبنى كل  
 ريب ، شرع جل جلاله بين حال بعض من أضله الله عن الهدى حتى  
 عمى عن هذه الشمس الساطعة ولم تفده تلك الحجج القاطعة ، لتعلم أن  
 هدى الله هو الهدى ، وأن الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، حتى  
 يدوم للمؤمن التجاوزه إلى ربه ، ويبقى هو موثله في كل أمر مهما تقوت  
 أسبابه ، فلا يأمن مكر الله ، ولا يعول على قواه ، ولا يخرج لحظة عن  
 الحظيرة المباركة التي هي منزلة بين الخوف والرجاء ، ومعناها الرجوع  
 إليه في كل الأشياء ، فقال : « لقد أنزلنا آيات مبينات والله يهدي من  
 يشاء إلى صراط مستقيم » مردفاً لها بقصة أولئك المنافقين التي ساقها بعد



هذه الآية على وجه يجعل هذه الآية كالمقدمة لذكرها ، حتى يكون الكلام كله على سنن واحد ، وفي نسق متسق .

وعلى هذا كله يكون اتساق الآية بعد الآي السابقة التي جلت من البراهين ما جلت ، هكذا : هذه الأدلة ترونها تجلي عليكم فلا تدع مرية في نفس ، ولا يعترها شك ولا لبس ، وهكذا شأن آيات الله ، لقد أنزل آيات مبينات ، أي تبين الحق من الباطل والرشد من الغي ، وآيات بينات في نفسها ، يقال بين بمعنى تبين ، كما يقال قدم بمعنى تقدم ، إلا أن وضوح الآيات في نفسها وتبينها السبل تبييناً وافياً لا يغني عن توفيق الله للهدى ، بل من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً ، بل قد يصل الأمر ببعض من خذلهم الله إلى أن يعلم الهدى وموضعه والزبيغ وموقعه ثم يعرض عنه إباء واستكباراً ، أو طمعاً في عرض الدنيا واستهتاراً ومع ذلك يكون قد أعطى العهد على نفسه ، وأعلن التزام حكم الإيمان وطاعة الله ورسوله ، ثم يتولى معرضاً عن حكم ربه لأنه لم يوافق هواه ، كما حصل من هؤلاء المنافقين ، فما كان إعراضهم عن خوف من حيف كما يتشققون ، بل أولئك هم الظالمون وهل أدل على ذلك من أنهم إن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين ؟

قوله تعالى : «لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ» : جيء بها هكذا بلا عطف ، لأنه ابتداء الشروع في شرح حالة جديدة ، وهي حال المنافقين الذين يعلنون الإيمان ويتجلى لهم البرهان ، ومع ذلك يتأدون في طغيانهم . والكلام المبتدأ من جديد لاجابة به إلى العطف على ما سبقه ، وإن كانت مناسبه ظاهرة كما شرحناه . ولم يقل : أنزلنا إليكم ، كما قال في الآية السابقة ، لأن الكلام فيما سبق كان لتوجيه نظرهم إلى الأحكام التي سيقت لهم ليستبصروا بها ويعرفوا مقدارها ، فيحرصوا على امثالها ، ثم يأخذوا منها فائدة أجل ، وهي علم أنها لم تصدر إلا عن النور الإلهي ، فهو وحده الجدير بأمثال هذه الهدايات ، فلذا قال : أنزلنا إليكم . وأما هنا فان الكلام مسوق لبيان حال الآيات في نفسها ، وأن الله قد أنزلها بينة

مبينة ، لا يشك فيها شك ولا يرتاب فيها مرتاب ، ومع ذلك يصادف الخذلان بعض الناس المطلعين عليها فتعشى أبصارهم وتعمى بصائرهم عنها وهذا شأن يرجع إلى نفس الآيات لا يختص بالمخاطبين . وقوله : « والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » لتقرير أن جلاء النور لا يغني عن الرجوع إلى واهب العقول على ما سبق . وقد قال القائل :

كما لاتنفع الشمس وضوء العين ممنوع

وقوله تعالى : « ويقولون » معناه أن من الناس من يقول بلسانه آمناً وأطعنا ثم يتسلل فريق منهم ويعرض عن حكم هذه المقالة ، والباقي منهم عرضة لمثل هذا يقرون إخوانهم عليه ، فأصحاب هذه المقالة الجوفاء الكاذبة في تصوير معتقداتهم ليسوا من المؤمنين في شيء . وعلى هذا فضمير « يقولون » للمنافقين ، وهم وإن لم يسبق ذكرهم فان بقية الكلام مبين للمراد . ومثل هذا فيما يجري بين الناس في مخاطبتهم أن يبدأ الرجل كلامه بمثل هذه العبارة : إني أعجب من هؤلاء الناس يا أخى : يعاهدونني على أنهم معي إلى آخر الأمر ، وبمجرد أن تبدر أول بادرة مكروهة لأجد حولي منهم أحداً ، فقد تعاهد معي فلان وفلان الخ وتجد للكلام تمكناً في النفس ليس له إذا بدأت بتعيين المحدث عنه بادىء ذى بدء . وعلى هذا فقوله : « وما أولئك بالمؤمنين » إشارة إلى القائلين هذه المقالة جميعهم .

وجوز أن يكون ضمير يقولون لكل من أظهر الإيمان صادقاً أو كاذباً : وقوله : يتولى فريق منهم ، المراد به المنافقون . والإشارة في قوله : وما أولئك بالمؤمنين ، للفريق خاصة ، وهذا مع ظهوره لايساوى الأول في دقة الأسلوب ، فتميل إلى ترجيح الوجه الأول في تفسير الآية الكريمة .

ومعنى يتولى : يعرض . والإتيان بـ ثم التي معناها التراخي في الترتيب للإشارة إلى أن التولى أمر بعيد الحصول ما كان يظنه العقل ، فمن صدر منه الاعتراف بالإيمان والطاعة فمن البعيد أن يعطى على نفسه عهداً بالطاعة بعد تلك الآيات ثم يتولى عن حكم الله ورسوله . وأما على الوجه الثاني فمعناها استبعاد تولى هذا الفريق إلى طريق الشقاء والضلال بعد أن اندرج

في زمرة المؤمنين ، فما كان يظن بعاقل أن يتولى عن فرقة الراشدين بعد أن اندرج في زمرتها إلى فرقة الغاوين .

وقوله : « وَمَا أَوْلَيْتَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ » ، إذا رجع إلى كل القائلين يكون معناه أن الذين يقولون آمنا ثم يتسللون فيتولى فريق منهم والباقي سكوت عليهم موافقون على مسلكهم — هؤلاء كلهم ما هم بالمؤمنين : وإذا رجع إلى الفريق المتولى خاصة فأمره ظاهر . وأيا كان فاختيار لفظ أولئك في التعبير عنهم دون الضمير ، لتصويرهم بالصفات التي تجردوا من الإيمان بسببها ، وكونه بصفة البعيد لتحقير منزلتهم وإقصائهم عن أن يلتفت إليهم أو يكونوا بمقربة من ساحة الخطاب . ويشبه هذا من بعض الوجوه قول الناس في مخاطبتهم حين الدم أو الأشمزاز : ( البعيد ) أو ( الأبعد ) . فهي لمثل هذا في أغراضهم وإن لم يقطنوا إلى تصويره حق التصوير . وقوله : بالمؤمنين ، بصيغة المعرفة باللام للتنويه بعظمة المؤمنين كأنه يقال : ليس أولئك بالمؤمنين المعروف حالهم الظاهر أمرهم الذين لا يلتبسون ولا يخفون . وقوله : من بعد ذلك ، مبالغة في استبعاد أن يصدر هذا التولى ممن يعقل ، من بعد أن اندمج في المهتدين ، واعترف على نفسه بالإيمان ، وأعطى على نفسه حكم الطاعة ، ووضحت له الآيات البينة ، أفن بعد ذلك كله يكون التولى ؟ والإشارة التي للبعيد في لفظ ذلك لتعظيمه . وما أكثر النكات التي يعطيها اسم الإشارة في البلاغة العربية :

وقوله تعالى : ( وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ) :

من تمام تصوير حالهم الشنيعة ، فقد وصفهم أولا بالتولى من حكم الإيمان في الجملة ، ووصفهم هنا باظهار الإعراض والتمرد عند دعوتهم للتحاكم . وقوله : « ليحكم بينهم » أى وبين خصومهم . والتعبير بيحكم بينهم دون عليهم ، ليقطع ما عسى أن يتلمسوه عذراً لهم من أنهم فروا من الحكم عليهم ، وكل امرئ يخاف من أن يحكم عليه ، فلذا عدل هذه العبارة الدالة على أنهم دعوا ليحكم بينهم ، عليهم أولهم .

وقوله : « إذا فريق منهم معرضون » : « إذا » هنا تسمى إذا الفجائية ، وهي جواب لإذا الأولى الشرطية . والمعنى أنهم إذا دعوا للمحاكمة فاجأ الداعي إعراضهم وأنهم مصممون على الإعراض مصرون عليه من قبل . وهذا سر العدول عن لفظ أعرضوا في الجواب إلى هذا ، فكأن المعنى أنهم منطوون على الإعراض عن حكومته مصممون على ذلك من قبل الدعوة ، فاذا جاءت الدعوة فاجأها إعراضهم الثابت المستقر . وكأن قوله : فريق منهم ، بدل قوله : إذا هم معرضون ، للتوطئة لقوله : وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين . لو كأنه يبادر بافادة أنهم ليسوا كلهم معرضين عن حكمه ، بل إنما يعرضون حين يعلمون أن الحق عليهم لاهم ، فان علموا أن الحق بيدهم — وقليل ما يكون ذلك بدليل التعبير بان التي للشك أو القلة والندرة في الشرط — أتوا إليه مدعين طائعين مستسلمين لحكومته أو مسرعين مبادرين ، كما روى في تفسيره ، فقد روى تفسير مدعين بمستسلمين وبمسرعين .

إن الإيمان الصحيح متى استقر في القلب ظهرت آثاره في السلوك ، والإسلام عقيدة متحركة ، بمجرد تحققها في عالم الشعور تتحرك لتحقيق مدلولها في الخارج ، ولترجم نفسها إلى حركة وإلى عمل في عالم الواقع .  
ومنهج الإسلام الواضح في التربية يقوم على أساس تحويل الشعور الباطن بالعقيدة وآدابها إلى حركة سلوكية واقعية ، وتحويل هذه الحركة إلى عادة ثابتة أوقانون . مع استحياء الدافع الشعوري الأول في كل حركة ، لتبقى حية متصلة بالنبوع الأصيل .

فهؤلاء كانوا يقولون : آمنا بالله وبالرسول وأطعنا يقولونها بأفواههم ، ولكن مدلولها لا يتحقق في سلوكهم ، فيتولون ناكسين ، يكذبون بالأعمال ماقالوه باللسان ( وما أولئك بالمؤمنين ) فالمؤمنين حقيقة تصدق أفعالهم ، وأقوالهم . والإيمان تكيف في النفس ، وانطباع في القلب ، وعمل في الواقع ثم لا تملك النفس الرجوع عنه متى استقرت حقيقته في الضمير (١) .

ويضرب الله تعالى مثالا لتناقض أحوال هذه الطائفة من الناس مع أعمالهم بأنهم كانوا حين يدعون إلى التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شريعة الله ودستوره يعرضون عن ذلك ويأبون أن يجيئوا إلى رسول الله إذا كان الحق لسواهم أو لخصمهم ، أما إذا عرفوا أنهم أصحاب حق فهم يسارعون إلى رسول الله ، راضين خاضعين ، لأنهم واثقون أنه سيقضى بحقهم ، وفق شريعة الله تعالى التي لا تنظم ولا تبخس .

هذا الفريق كان يدعى الإيمان ، ثم يسلك هذا السلوك الملتوى ، إنما هو نموذج للمنافقين في كل زمان ومكان ، ولتندبر هذا القول ، ولنعلم أننا قد أوغلنا في النفاق وبلغنا فيه المدى حين أهملنا العمل بكتاب الله وسنة رسوله وتحاكمنا إلى الطاغوت والقوانين المستوردة من الشرق والغرب .

وليعلم الذين يقولون بحسن نية أو سوء نية « إن القوانين الإسلامية ثم تعد صالحة لزماننا » إنهم يحكم هذه الآية منافقون كالمنافقين كفار كالكفار ولا فرق بينهم إطلاقاً ، وإن احتفظوا بأسماء إسلامية وشهادات ميلاد رسمية تثبت بأن ديانتهم إسلامية . .

فالمسألة عندنا ليست مسألة شهادات ميلاد رسمية إنما هي التحاكم أو عدم التحاكم إلى كتاب الله والامتثال لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن إنكار العمل بهذه الشريعة يعد نفاقاً وكفراً صريحاً وإن صلى الحاكم والمحكوم وصام وزعم أنه مسلم .

وربما تقول ما صلة هذه الآيات بالمنهج الإصلاحى الذى شرعته الآيات الكريمة السابقة .

والجواب أن هذه السورة الكريمة تلح إلحاحاً خاصاً من أول آية فيها بل قل من أول كلمة فيها على تطبيق ما جاء في هذه السورة من أحكام وتعليمات وأنها ليست من قبيل المواعظ والوصايا نعمل أو لا نعمل بها ولا شيء علينا في الدنيا أو الآخرة . فإلهم العمل القوى والترجمة العملية لذلك أن تقام الحدود التي شرعت فيها وأن نسير على منهجها حكاماً ومحكومين وإلا فلنكن منافقين إذا أردنا أو مشركين أو كافرين ولكننا لن نكون أبداً

مسلمين أو مؤمنين . لقوله تعالى ( وما أولئك بالمؤمنين ) أى فما يستقيم الإيمان وإياء حكم الله ورسوله .

إن قبول حكم الله ورسوله هو دليل الإيمان الحق . وهو المظهر الذى ينبىء عن استقرار حقيقة الإيمان فى القلب ، وهو الأدب الواجب مع الله ورسوله ، ولا يرفض حكم الله حكم رسوله إلا سىء الأدب ، ومن لم يتأدب بأدب الإسلام ومن لم يشرق قلبه بنور الإيمان .

وتأمل التعريف فى قوله ( بالمؤمنين ) الذى يدل دلالة واضحة على أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين عرفت وهم الثابتون المستقيمون على الإيمان الموصوفون فى قوله ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا . . )

قال الحسن : كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة فدعى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخفى أذعن ، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سيقضى له بالحق ، وإذا أراد أن يظلم فدعى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعرض وقال انطلق إلى فلان فأنزل الله هذه الآية .

وقد مضى مثل قوله تعالى فى سورة النساء ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ) (١) .

روى عن ابن عباس أنها نزلت فى رجل من المنافقين يقال له بشر كان بينه وبين يهودى خصومة ، فقال اليهودى : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق ، بل نأتى كعب بن الأشرف وهو الذى سماه الله تعالى — الطاغوت — فأنى اليهودى إلا أن يخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختصموا إليه ، فقضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودى ، فلما خرجا من عنده لزمه المناق  
وقال : ننتقل إلى عمر بن الخطاب ، فأقبلا إلى عمر ، فقال اليهودى :  
اختصمنا أنا وهذا إلى محمد ففضى لى عليه فلم يرض بقضائه ، وزعم أنه  
بمخاصم إليك ، وتعلق بى فبحثت إليك معه ، فقال عمر للمنافق : أكذلك؟  
قال : نعم فقال لهما : رويدا حتى أخرج إليكما ، فدخل عمر وأخذ السيف  
فاشتمل عليه ، ثم خرج إليهما وضرب به المناق حتى برد (مات) وقال :  
هكذا أفضى لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ، وهرب اليهودى ونزلت  
بذه الآية ، وقال جبريل عليه السلام : عمر فرق بين الحق والباطل ،  
فسمى الفاروق (١) .

وقيل نزلت فى المغيرة بن وائل من بنى أمية ، كان بينه وبين على بن  
أبى طالب خصومة فى ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم عليا إلى رسول  
الله ، وقال : إنه يبغضنى ، وأنا أخاف أن يحيف على . فنزلت الآية . ذكره  
الماوردى . وأيا ما كان فصيغة الجمع للإيذان بأن للقاتل طائفة يساعدهونه  
ويشايعونه فى تلك المقالة كما يقال بنو فلان قتلوا فلاناً والقاتل واحد منهم  
وقوله (لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) ولم يقل ليحكم لأن المعنى به الرسول صلى الله  
عليه وسلم ، وإنما بدأ بذكر الله إعظاماً لله واستفتاح كلام .

(وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ) أى وإذا كانت الحكومة لهم  
لاعليهم جاءوا إلى الرسول مطيعين ، لعلمهم بأنه يحكم لهم ، لأنه لم يحكم  
إلا بالحق ، فادعائهم لم يكن من اعتقاد أن حكمه الحق ، بل لأنه وافق  
هواهم ، ومن جراء هذا لما خالف الحق قصدهم عدلوا عنه إلى غيره .  
وقال الزمخشري (٢) : قوله (إليه) صلة (يأتوا) لأن أتى وجاء قد جاء  
معديين بالى ، أو يتصل بمذعنين لأنه فى معنى مسرعين فى الطاعة « وهذا  
أحسن لتقدم صلته ودلالته على الاختصاص .

(١) أسباب النزول ١٠٨ / للواحدي وتفسير أبى السعود ٦٧/٣ والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ١٣/٢٩٣ .

(٢) الكشاف ٣/٧٢ .

والمعنى : إنهم لمعرفهم أنه ليس معك إلا الحق المر والعدل البحت يزورون عن المحاكمة إليك إذا ركبهم الحق لثلاث تتزعه من أحداقهم بقضائك لخصومهم ، وإن ثبت لهم حق على خصم أسرعوا إليك ولم يرضوا إلا لحكومتك لهم ما ذاب في ذمة الخصم ، ثم قسم الأمر في صد ودهم عن حكومته إذا كان الحق عليهم بين أن يكونوا مرضى القلوب منافقين أو مرتابين في أمر نبوته أو خائفين الخيف في قضائه ، ثم أبطل خوفهم حيفة بقوله : ( بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) أى لا يخافون أن يخيف عليهم لمعرفة بحاله ، وإنما هم ظالمون يريدون أن يظلموا من له الحق عليهم ويتم لهم جحوده ، وذلك شيء لا يستطيعونه في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فن ثمة يأبون المحاكمة إليه . وخلاصة ذلك : لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مرض لازم بالكفر والنفاق ، أو عروض شك في الدين ، أو خوف من أن يجور الله ورسوله عليهم ، وأما كان الأمر فهو كفر وضلال ، والله عليم بما انطوت عليه قلوبهم من المرض .

ومن هنا نعلم أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم هو حكم الله تعالى والدعوة إلى الرسول ليست بدعوة إلى الرسول وحده بل هي دعوة إلى الله والرسول معاً .

والأمر الثانى الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الأمر باستجابة دعوة الرسول ما كان مخصوصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم إلى حياته فحسب ، بل إن من عين ما يقتضيه هذا الأمر أن كل من يكون في منصب القضاء في الدولة الإسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ويحكم بين الناس بالكتاب والسنة ، فإن الدعوة إلى حضور محكمته هي عين الدعوة إلى حضور محكمة الله والرسول ، وأن الذى يأبى حضورها فانه بأبى في الحقيقة حضور محكمة الله والرسول . وهذا الشرح لهذه الآية مروى في حديث مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، عن الحسن البصرى عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دعى إلى حاكم



وقالت الكاتبة الانجليزية (اللادى كوك) فى جريدة (الايكو) :

(إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وههنا البلاء العظيم على المرأة) .

ثم قالت : ( أما آن أن يبحث عما يخفف — إذا لم نقل عما يزيل — هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذى أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب ) .

( يأبىها الوالدان : لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن فى المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامل لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء من حمل الزنا يعظم ويتعظم حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء ، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات فى المعامل والخاديات فى البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية لإسقاط الحمل لرأينا أضعاف ما نرى الآن .

لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد الدناءة لم يكن تصورها فى الإمكان . وهذه غاية الهبوط والدناءة<sup>(١)</sup> .

ويجدر بنا أن نذكر ما قاله اللورد (بيرون)<sup>(٢)</sup> :

( لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة فى عهد قدماء اليونان لوجدتها فى حالة يقبلها العقل ، ولعلمت أن الحالة الحاضرة (حالة المرأة) لم تكن غير بقية من همجية القرون الوسطى (عند الغربيين) ، حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ، ولرأيت معنى وجوب اشتغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسين غذائها وملبسها فيه ، وضرورة حججها عن الاختلاط بالغير ، وتعليمها

(١) مجلة المنار للسيد رشيد رضا / ٤٨٦ .

(٢) الرسائل والجرائد ٢/ ٣٩٩ وانظر الإسلام روح المدنية / ٢٤٨ للغلابي . والمرأة بين الفقه والقانون لسباعي .

الدين ، وإبعادها عن الشعر والسياسة ، وعن قراءة كل كتاب يبحث في غير الدين والطباخة ) .

إن الخطر الذي يحرق اليوم بالحضارة الغربية ، كما أحرق من قبل بالحضارتين اليونانية والرومانية نتيجة تبرج المرأة واختلاطها الفاحش بالرجال ، سيحرق بنا أيضاً مع فارق واضح وهو أن هذه الحضارات التي كان تبرج المرأة مرضاً من أمراضها القاضية عليها قد بلغ أصحابها ذروة الحضارة عندهم ، بينما يحرق بنا الخطر ونحن في أول طريق النهضة ، ومن الغريب أن نبدأ من حيث انتهى غيرنا وأن نقلد غيرنا في أمر بدعوا يعلنون هم بأنفسهم عن أضراره ومساوئه وأنه سبب انحلالهم ودمارهم . . .

فألى أين أيها المقلدون تريدون أن تصلوا بهذا المجتمع المسكين ! أما كفانا هزائم ونكسات ؟ نتيجة هذا الانحلال الخلقى بين شبابنا الذين ماتت فيهم النخوة العربية والفتوة الإسلامية ، حتى أصبحنا أمة مسخاً بين سائر الأمم والشعوب !

ولولا أن يطول المقام لأوردت إحصائيات تقشعر لهولها الأبدان نتيجة للاختلاط بين شبابنا في الكليات والمعاهد فقد وصلنا إلى درجة سيئة للغاية فيكون أنه وصلت نسبة الحوامل في كلية من الكليات العربية ٣٦٪ وهي في زيادة مستمرة بفضل اختلاط الطلاب بالطالبات وتبرج الفتاة وتعمدها إظهار مفاتها وأنوثتها .

فالاختلاط والزينة ، والتبرج هي عوامل الهدم الاجتماعي والفساد الخلقى في كل مجتمع من المجتمعات القديمة والحديثة .

وقد تكلمنا عن الاختلاط وسنتكلم عن العنصرين الآخرين بشيء من الإيجاز أيضاً للعبرة والعظة :

أما بالنسبة للزينة : فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم النساء على التزين والتطيب لأزواجهن ، ولكن نهى بشدة أن يتجاوزن الحدود المشروعة فقد لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنمصبة ، والقاشرة والمقشورة والمتفلجة . فالواصلة هي التي تصل الشعر بشعر النساء

للزينة ، والواشمة التي تجعل الشامة في وجه غيرها بكحل أو ممداد ، والمستوشمة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب تجعله رقيقاً ، والمنتمصة المعمول بها ، والمتفلجة التي تفرج بين أسنانها أو تجعلها رقيقة ، والقاشرة التي تقشر عن وجهها أو وجه غيرها بالزعفران أو الورد أو غيرها من الأدوية ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك .

فالوشم والوصل والنمص والقشر والتفلج كل هذه من طرق الزينة التي كانت رائجة في نساء زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي عنها بشدة وقال : « إنما هاكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » .

وهذه الأحكام مروية بطرق صحيحة في الصحاح الستة والمسند للإمام أحمد عن أجلاء الصحابة منهم عائشة وأسما بنت أبي بكر وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً .

إن التعبير النفسى الكامل الصحيح الذى عبر به الإسلام عن غريزة الحياء الإنسانى فى باب ستر العورات ، لا مثيل له فى حضارة من حضارات العالم . فاللباس عند غير المسلمين لمجرد الزينة ، لا للستر . ولكن الإسلام أكثر ما يهتم من اللباس هو الستر دون الزينة . فهو يأمر الرجل والمرأة أن يسترا من جسمهما كل الأجزاء التي فيها جاذبية للصف الآخر .

والعرى عند المسلمين من الوقاحة وسوء الأدب الذى لا يكاد حياء الإسلام يصبر عليه بحال من الأحوال . وما اللباس الذى يشف عن الجسم ويفضح العورات ، بلباس فى نظر الإسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نساء كاسيات عاريات . جميلات مائلات . رعوسهن كأسنمة البخت المائلة . لا يدخطن الجنة ولا يجدن ريجها » رواه مسلم فى باب النساء الكاسيات العاريات .

وقد نهى الشرع الحكيم عن التعرى حتى للزوجين أحدهما أمام الآخر : « إذا أتى أحدكم أهله فليستر ، ولا يتجردان تجرد العيرين » رواه ابن ماجه . (باب التستر عند الجماع) .

وأفضل درجة من الحياء أن لا يرضى الإسلام للمرء أن يتجرد حتى في خلوته ، لأن الله أحق أن يستحيا منه ( الترمذى فى باب حفظ العورة ) ، وجاء فى الحديث : « إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمواهم » ( رواه الترمذى فى باب ماجاء فى الاستنار عند الجماع ) .

فالإسلام يريد أن يطهر جو المجتمع وبيته من كل مغريات الفحشاء والمنكر . وهذه المغريات مصدرها جميعاً الباطن الإنسانى . فهنا تنشأ جرائم كل منكر وفاحشة . ومن هناك تتبدئ المحركات الخفيفة التى ربما غفل الإنسان الجاهل زاعماً إياها هنات لا تضر ، ولكنها — فى رأى الحكيم العليم — علة العلل وأصل الأمراض التى تدمر التمدن والأخلاق والاجتماع . ولذلك يريد التعليم الخلقى الإسلامى أن يبعث فى باطن الإنسان شعوراً نفسياً من الحياء ، يكون من القوة والشدة يدفعه على محاسبة نفسه بنفسه على الدوام ، حتى إذا آس فى خفاياها أدنى ميل إلى المنكر قهره بنفسه ، وقضى عليه بقوة إرادته .

إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة ه يقول الله سبحانه وتعالى : ( يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِيَكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ، ذَلِكَ خَيْرٌ ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ) (٢) .

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية .

والحياة وهى تسير سيرها الطبيعى ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراء إلا إذا حدث لها نكسة تبدل آراءها ، وتغير أفكارها ، وتجعلها تعود القهقرى ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورقبها الإنسانى .

(١) الحجاب / ٣٢٢ .

(٢) سورة الأعراف / ٢٦ .

وقوله تعالى : « قُلْ لَا تُقْسِمُوا » رد عليهم ، وتبكيتم لهم ، وكشف لخداعهم ومعناه : أنكم تقسمون لثبوتوا دعواكم في نفوسنا ، ولكن ذلك لا يفيدكم شيئاً ، فطاعتكم طاعة معروفة ، هي طاعة لا تتجاوز اللسان والشفتين ولا تخفى من أمركم من شيء . أو فالطاعة في حقيقتها أمر معروف ، وليس مما يشبهه أو ينفيه دعوى اللسان ، وإنما هي آثار ظاهرة لا يحتاج من اتصف بها إلى ادعائها ، ولا يغني عن حرمة أن يدعيها ويقسم عليها . فتكون « طاعة » مبتدأ ، وجاز الابتداء به لأن المقصود حقيقة الطاعة وماهيتها ، لا فرد منها الذي هو محل إبهام يمنع صحة الابتداء بالنكرة . أو فالمطلوب منكم طاعة معروفة بيينة لا تلك المراوغة . ولعل الأظهر الوجه الأول ، وهو أن التقدير : فطاعتكم طاعة معروفة ، أى بأنها اسمية لا فعلية . ويشهد له إردافها بقوله تعالى : « إن الله خبير بما تعملون » أى فقد كشف الله سركم ، وهو لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فكيف تحدثكم أنفسكم أن يخفيه عن نبيه الذي يوحى إليه ما فيه الهداية والإرشاد ؟

يقول تعالى بعد ذلك خطاباً لنبيه صلى الله عليه وسلم : ( قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ) أى قل لهم : لقد كشف حالكم ، وتبين أمركم ، ولا يغنيكم محالكم ، فخير لكم أن تعرضوا عن هذا السبيل الملتوى الذى لا يفيدكم ، وأن تطيعوا الله وتطيعوا الرسول فيما يأمركم وينهاكم . هذا هو سبيل النجاة لكم . فالقول لهم في قوله : « قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةً » فضح وتوبيخ وتبكيتم . والمقول لهم في « قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » إرشاد وتعليم . فالكلامان نوعان مختلفان . ونظير هذا في متعارف الناس كثير : يعمد المرء مع مخاطبه حتى يكشف دخائله ، ويبين تغريره ، ثم يقول له : لا لا ، ليس هذا هو الطريق ، يجب أن تعمل كيت وكيت ، ويرى الأسلوب قد انتقل من فن القول إلى فن آخر . وهذا هو السر في تكرير لفظ « قل » مع « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » وعدم الاكتفاء بتسليط قل على لا تقسموا وعلى أطيعوا .

وبعد : فلعلك تشعر بالروعة العظيمة في ذلك الأمر الجازم الصارم يلقي عليه بإيجاز فكأنه قيل له عليه السلام : قل لهم هذه الكلمة ، وأمرهم هذا الأمر وكفى ،

ولا عليك بعد فيما يكون منهم . وإن هذا ليشعر بالعظمة والرهبة ، تملك  
المأمور وتأخذ عليه نواحيه . وقوله بعد ذلك ( فَإِنْ تَوَكَّلُوا ) الخ . مكملات  
الرهبة والتحذير ما يحمل . ثم إن إعادة لفظ أطيعوا مع جانب الرسول يفيد  
أن طاعة الرسول مأمور بها بعناية مستقلة ، وذلك من بواعث الامتثال ،  
إذ كانت طاعته عليه السلام قد أمر بها الله ، فيصدق : من يطع الرسول  
فقد أطاع الله .

وقوله تعالى : ( فَإِنْ تَوَكَّلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْنَا مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ )  
تولوا ، أى تعرضوا . وأصله تتولوا ، فهو خطاب لهم بعد خطابه صلى الله عليه  
وسلم . وتغيير الأسلوب كأن فيه إشارة إلى أنه قد أمر فامتثل ، وقيل له : قل لهم  
أطيعوا فقال لكم ، إذ شأنه أنه متى أمر بادر بالامتثال ، صلى الله عليه وسلم ،  
وليس كشأنكم : يحتاج إلى التكرير والتحذير ، ويوجه إليه التخويف ،  
ليقلع عن التسويف ، لا ، بل متى قيل له : قل ، فقد قال حتماً . فيبقى الكلام  
معكم أنتم ، فان تعرضوا عما أمرتكم وتتولوا عنه ، فما ذلك بضاره شيئاً ،  
فإنما عليه ما حمل وقد أداه ، وعليكم ما حملتم ، فانظروا لأنفسكم وأنقذوها  
من الضلال الذى يرديكم ، والحيرة التى توقعكم فى الهلكة ، ولا عذر لكم فيما  
تنكصون ، فقد بين لكم طريق الرشاد والهدى ، وذلك فى اطاعته واتباع  
أمره ، وذلك فى قوله عز وجل : ( وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ) فهو ترغيب  
بعد ترهيب .

وبعد : فلعلك ترجع إلى الآية الكريمة متأملاً متدبراً ، لتشهد ما احتوته  
من معالجة النفاق ، وهو من أشد أمراض النفوس ، فترى كيف بدأ بتحليل  
نفسيتهم ، والتعجب مما يجول فى خواطرهم ، بعد ما بزغت شمس الهداية ،  
ووضحت أنوار الآيات البينات التى أنزلها الله تعالى على عباده ، ثم أطلعهم  
وأطلع المؤمنين على حركات نفوسهم متبعاً لها على وجه يساير الخواطر التى

تعريضهم ، حتى يخزوا مما افترفوا ، وحتى يأخذوا من ذلك برهاناً قاطعاً على أنه تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ثم لم يدعهم عند تشخيص المرض ، بل أرفده بالدواء ، يحثهم على التزود منه والاستشفاء به ، واعدأ لهم بالهداية متى سلكوا طريقه ، مزيجاً عنهم ما قد يهيجس بنفوسهم من أن للأمر مصلحة ذاتية تعود عليه منهم ، فتدفعه إلى الإلحاح عليهم في أن يهتدوا ويرشدوا ، اللهم إلا ما وعد الله به من كان سبباً في الهداية وتوصيل الرحمة الإلهية لأحد من العالمين<sup>(١)</sup> ، كما جاء في الخبر : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » .

## ١١ - جزاء إخلاص العبادة لله تعالى

بعد استعراض أمر المنافقين والانتباه منه على النحو الذي تقدم يدعهم السياق وشأنهم ، ويلتفت عنهم إلى المؤمنين المطيعين ، بين جزاء الطاعة المخلصة والإيمان الحقيقي ، في هذه الأرض قبل يوم الحساب الأخير .

وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٥٧) .

سبب نزول الآية :

روى الطبراني والحاكم وابن مردويه عن أبي بن كعب قال : — « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه المدينة وآوتهم الأنصار رمهم العرب عن قوس . فكانوا لا يبيتون إلا في السلاح ولا يصبحون إلا فيه . فقالوا : ترون أنا نعيش حتى نبني آمين مطمئنين لا نخاف إلا الله ؟ فنزلت الآية » .

وقال الربيع بن أنس عن أبي العالية في هذه الآية : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة نحواً من عشرين سنة يدعوون إلى الله وحده ، وإلى عبادته وحده بدون شريك له ، سرا وهم خائفون لا يؤثرون بالقتال ، حتى أمروا بعد الهجرة إلى المدينة ، فقدموها ، فأمرهم الله بالقتال ، فكانوا خائفين ، يمسون في السلاح ويصبحون في السلاح ، فصبروا على ذلك ما شاء الله . ثم إن رجلاً من الصحابة قال : يا رسول الله أبرد الدهر نحن خائفون هكذا ؟ أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح ؟ فقال رسول



الله صلى الله عليه وسلم : « لن تصبروا إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في  
الملا العظيم محتبياً ليس فيه حديدة » فأنزل الله هذه الآية فأظهر نبيه في جزيرة  
العرب فأمنوا ووضعوا السلاح ثم إن الله قبض نبيه صلى الله عليه وسلم فكانوا  
كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان حتى وقعوا فيما وقعوا فيه ، فأدخل  
الله عليهم الخوف ، فاتخذوا الحجر والشروط وغيروا غير الله بهم .

ونحو هذه الآية قوله تعالى

( وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ  
يَتَخَفَّكُمْ النَّاسُ فَأَوَّاكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ ) .

هذا وعد من الله تعالى للمؤمنين المصلحين لأعمالهم بأنه سيجعلهم خلفاء  
في الأرض وأئمة الناس وقادتهم وسادتهم . كما استخلف نبي إسرائيل بالشام  
حين أهلك الجبابرة وجعلهم ملوكها وسكانها .

لقد أرسلت الآي السابقة على المنافقين تلك الصيحة الهائلة التي أزعجتهم ،  
وهتكت سرائرهم ، وفضحت ضمائرهم ، وألقتهم الحجارة ، فلم يستطيعوا  
أن يدافعوا عن أنفسهم ، وأقامت في وجوههم الحججة على نفاقهم ، مأخوذة من  
قبيح أعمالهم ، فلم يبق إلا أن يؤمن المؤمنون على نقاء ، وأن ينسحب المنافقون  
عن حظيرة الإيمان مكشوفين مفضوحين ولما حاولوا ستر فضائحهم بالقسم على  
الطاعة رد عليهم بهذا الرد الشديد ، فأمر صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم :  
(لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً) إلخ الآية .

ولما كان مثل هذا من شأنه أن يدعو إلى التفكير ، لا سيما عند قوم هم  
في دور البناء والتكوين ، يهمهم أن يكثروا سوادهم ، وتمكن قوتهم ، ويزاد  
الإقبال على ما يدعون إليه من هدى الله ودين الحق ، ومن حولهم العرب  
والأمم تناوئهم وتناصبهم العداء ، فهم بحاجة إلى أن يزدادوا وينضم إليهم  
غيرهم ، وليس من السهل عليهم أن ينتقصوا وينفصل منهم من انضم إليهم ،  
لعل خاطر أجهس في بعض النفوس قائلا : « لعل الحكمة كانت في أن يبقى

أمر أولئك مستوراً ، فربما كان في انضمامهم تقوية لعامل القوة وتكثير لسواد الأمة « فجاءت هذه الآية الكريمة مطمئنة لقلوب المؤمنين ، مسكنة لروعهم ، تترف إليهم البشرى السارة التي تقر أعينهم ، وتشد أزرهم ، وتثبت عزائمهم . ذلك وعد الله بنصره للمؤمنين ، بل باستخلافهم في الأرض ، وتمكين دينهم ، بتثبيت قواعده ورسوخ بنيانه ، إذ يقول جل شأنه : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ) الخ ووعد الله ناجز لا محالة ، وقد ناطه بالإيمان وعمل الصالحات . وقد حقق الله وعده ، فاستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، ويمكن لهم دينهم ، وبدلهم من بعد خوفهم أمنا .

ولا يزال هذا شأن من آمن وقام بحق إيمانه ، وعمل الصالحات التي أمر الله عباده أن يقوموا بها ، فأقام العدل ، وضبط النظام ، ونشر الأمن ، وأخذ الحيطة كما أمر الله سبحانه وتعالى .

والتكئين للدين تثبيت قواعده ، وإعزاز جانبه ، ليرتب على ذلك ثباته واستقراره ، وعدم زعزعه بقيام حجة ضده ، أو وهن البراهين المؤيدة له . وكأنه من التمكن في المكان ، أى الاستقرار فيه ، والسلامة من الزعزعة . وفي إضافة الدين لضميرهم تربية لوجه الامتنان عليهم . كما أن في وصفه بالذى ارتضى لهم تنويها بشأنه ، وإعلاء لقدره . وقوله : (وَلْيُبَدِّلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا) فيه طمأنة للمؤمنين ، واقتلاع لجراثيم الخوف من أفئدتهم ذلك الخوف الذى يلم عادة بقلوب الفئة القليلة إذا تألب عليها أعداؤها الكثير والعُدَد والعُدَد ، الشديدا والبأس والطول . وكان مايساور بعضهم من الخوف يدعوهم إلى الحرص على تكثير سوادهم ، بالإغماض عما يصدر من بعضهم وإن كان كاشفاً عن سوء النية ، وفساد الطوية ، ليؤمن جانب أولئك المنحرفين بعض الأمن بكونهم في صفهم ولو بحسب الظاهر فجاءت الآية لتثبيتهم ، وتقوية نفوسهم ، وطمأنينتهم على أن الفوز مضمون لهم وأن النصر قريب منهم ، وأن هذه المخاوف ستستبدل بالأمن .

وهذه الجملة ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا . ) . استئناف مقرر لقوله تعالى :  
 ( وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ) من الوعد الكريم ومعرب عنه بطريق التصريح ومبين  
 لتفاصيل ما أجمل فيه من فنون السعادات الدينية والدنيوية التي هي من آثار  
 الاهتداء ، ومتضمن لما هو المراد بالطاعة التي أمر بها ورتب عليها ما نظم في  
 سلك الوعد الكريم كما أشير إليه ، وتوسيط الظرف بين المعطوفين لإظهار  
 أصالة الإيمان وعراقته في استنباع الآثار والأحكام وللإيدان بكونه أول ما يطلب  
 منهم وأهم ما يجب عليهم ، وأما تأخيرها عنهما في قوله ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا  
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُنَّ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ) فلأن ( من ) هناك بيانية  
 والضمير للذين معه عليه السلام من خالص المؤمنين ولا ريب في أنهم جامعون  
 بين الإيمان والأعمال الصالحة مثابرون عليهما فلا بد من ورود بيانهم بعد ذكر  
 نعتهم لكمالها . ذلك أن وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات من أمة محمد  
 صلى الله عليه وسلم أن يستخلفهم في الأرض وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى  
 لهم . وأن يبدهم من بعد خوفهم أمنا . وذلك وعد الله ووعد الله حق . ووعد  
 الله واقع ، ولن يخلف الله وعده . فما حقيقة ذلك الإيمان ؟ وما حقيقة  
 الاستخلاف ؟ إن حقيقة الإيمان التي يتحقق بها وعد الله حقيقة ضخمة  
 تستغرق النشاط الإنساني كله ، وتوجه النشاط الإنساني كله . فما تكاد  
 تستقر في القلب حتى تعلن عن نفسها في صورة عمل ونشاط وبناء وإنشاء موجه  
 كله للرسول ، لا يتغنى به صاحبه إلا وجه الله ، وهي طاعة الله واستسلام  
 لأمره في الصغيرة والكبيرة ، ولا يبقى معها هوى في النفس ، ولا شهوة في  
 القلب ، ولا ميل في الفطرة إلا وهو تبع لما جاء به رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من عند الله .

فهو الإيمان الذي يستغرق الإنسان كله ، بخواطر نفسه ، وخلجات قلبه  
 وأشواق روحه ، وميول فطرته ، وحركات جسمه ، ولفاتات جوارحه ،  
 وسلوكه مع ربه في أهله ومع الناس جميعاً . يتوجه هذا كله إلى الله . يتمثل  
 هذا في قوله سبحانه في الآية نفسها تعليلاً للاستخلاف والتمكين والأمن :

(يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) ، والشرك مداخل وألوان ، والتوجه إلى غير الله بعمل أو شعور هو لون من ألوان الشرك بالله .  
ذلك الإيمان منهج حياة كامل ، يتضمن كل ما أمر الله به ، ويدخل فيما أمر به توفير الأسباب ، وإعداد العدة ، والأخذ بالوسائل ، والتهيؤ لحمل الأمانة الكبرى في الأرض (١) .

ويحسن أن نقف عند تعبير (وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) لنقول: إن عمل الصالحات الذي هو من شروط تحقيق البشرى والوعد الربانيين يشمل كل ما قلنا في المناسبات السابقة كل أنواع الخير والبر والواجب تعبدياً كان أو غير تعبدى من عبادة الله وحده وإسلام النفس إليه ، والإحسان والبر بالمحتاجين ، والرحمة بالضعفاء والجهاد في سبيل الله ، ومكافحة الظلم والظالمين ، والتضحية بالنفس والمال في ذلك والتزام الحق والعدل والإنصاف والصدق والأمانة والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والرحمة ، والأعمال العامة التي فيها مصلحة المسلمين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكسب الحلال وقيام المرء بواجباته نحو أسرته وبنى ملته وقومه ومعاملة الناس بالحسنى .

وهكذا يبدو هذا الشرط الذي يتحقق به الوعد البشرى الربانية رائعاً جليل المعنى والمدى ، وفي الوقت نفسه ينطوى على حقيقة اجتماعية خالدة وهي أن السلطان والتمكين والفوز في الدنيا مضمون دائماً للذين آمنوا وعملوا الصالحات لدينهم ومنهجهم في كل وقت وزمان (٢) .

أما حقيقة الاستخلاف فهي ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم ، إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء ، وتحقيق المنهج الذي رسمه الله للبشرية كي تسير عليه ، وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض اللائق بخلقها أكرمها الله .

(١) في ظلال القرآن ١١٨/١٨ .

(٢) التفسير الحديث ٧٠/١٠ .

إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح ، لا على الهدم والإفساد ، و قدرة على تحقيق العدل والطمأنينة ، لا على الظلم والقهر ، و قدرة على الارتفاع بالنفس البشرية والنظام البشرى لا على الانحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان .

وهذا الاستخلاف هو الذى وعده الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات . . . وعدهم الله أن يستخلفهم في الأرض — كما استخلف المؤمنين الصالحين قبلهم — ليحققوا المنهج الذى أراده الله ، ويقرروا العدل الذى أراده الله ، ويسيروا بالبشرية خطوات في طريق الكمال المقدر لها يوم أنشأها الله . أما الذين يملكون فيفسدون في الأرض ، وينشرون فيها البغي والجور ، وينحدرون بها إلى مدارج الحيوان . فهولاء ليسوا مستخلفين في الأرض إنما هم مبتلون بما هم فيه ، أو مبتلى بهم غيرهم ، ممن يسلطون عليهم لحكمة يقدرها الله (١) .

لقد تحقق وعد الله فلم يقبض رسوله عليه الصلاة والسلام حتى فتح الله عليه مكة المكرمة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب ، وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام ، وهاداه هرقل ملك الروم . والمقوقس في مصر والنجاشي ملك الحبشة .

وظل هذا الوعد متحققاً ما قام المسلمون على شروطه ، ونهجوا المنهج الذى رسمه الله تعالى لهم : ( يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً ) وأن يلتزموا الإخلاص إيمانهم وأعمالهم ، وأن يقيموا الصلاة ويطيعوا الرسول .

ومن تحصيل الحاصل أن يقال : إن هذه الآية وهي تعد المؤمنين الصالحين من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالاستخلاف في الأرض ، تنطوى على تقرير أن ذلك يكون في نطاق دولة ذات سلطان ، وبمعنى آخر قد انطوى فيها قيام الدولة الإسلامية : وهو على ما انطوى في الآيات الكثيرة المكية المدنية التي أمرت بالطاعة لله والرسول وأولى الأمر من المسلمين ورد الأمر إليهم ، ووطدت سلطان النبي صلى الله عليه وسلم القضائى والسياسى والجهادى

والتشريعي ، واحتوت فكرة الجهاد والدفاع وضمان حرية الدعوة وحماية المسلمين ودينهم . . إلخ .

وقد ظلت هذه الشروط متحققة في رجال العهدين رضى الله عنهم ، فكان ذلك معجزة من معجزات القرآن حيث تبدل خوف المسلمين أمتنا ، وضعفهم قوة ، ومكن الله دينهم الذى ارتضى لهم . فلم يتوقف نبيه عليه الصلاة والسلام في جميع الشؤون القضائية والتشريعية والجهادية ، والاقتصادية والتنظيمية تحت قيادة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تحت راية خلفائه الراشدين الذين ساروا على طريقته . فظلت المعجزة مستمرة في عهدهم فانتشر الإسلام في جميع الأقطار المجاورة لجزيرة العرب من الشمال والجنوب وقام السلطان الإسلامى النافذ في تلك الشؤون قوياً منصوراً واندحرت أمامه قوى الظلم والطغيان . ثم هذا مستمرا ما استمر حكام المسلمين ورجالهم على الطريقة التى سار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى صار السلطان الإسلامى والدين الإسلامى في القرون الثلاثة الأولى شاملين لمعظم ما كان معروفاً من أرجاء المعمورة في مشارق الأرض ومغاربها من حدود الصين والهند شرقاً إلى المحيط الأطلسى غرباً مع امتداد عظيم في الشمال والجنوب من هذه الساحة الشاسعة على اختلاف أجناس سكانها وألوانهم وأديانهم .

ونحن مؤمنون بأن وعد الله المطلق يظل يتحقق للمؤمنين والدين الإسلامى في كل زمان ومكان ما تحققت فيهم الشروط التى احتوتها هذه الآيات ، وساروا على ما رسمه الله ورسوله في الكتاب والسنة وأوجباه عليهم من خطط وأخلاق اجتماعية ، وسياسية شخصية وجاهدية وثقافية ، وأسرية وسلوكية ، وتنظيمية بكل إخلاص وجد .

والإيمان بهذا واجب على كل مسلم لأن الله لن يخلف ما وعده من النصر والتكفين في هذه الآيات وفي آيات كثيرة أخرى في سور عديدة مكية ومدنية<sup>(١)</sup> .

(١) التفسير الحديث ١٠/٧٠ .

وفي هذا الوعد تنبيه للمنافقين على أن هذا الوعد الذي قطعه الله تبارك وتعالى للمسلمين ، ليس الخطاب فيه لكل من ينتى إلى الإسلام ، ولو إسماء بل هو للمسلمين الذين سبق ذكر أوصافهم .

أما قوله تعالى : ( وَلِيُمْكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ) معطوفة على ليستخلفنهم داخله تحت حكمة كائنة من جملة الجواب ، والمراد بالتمكين هنا التثبيت والتقرير أى يجعله الله ثابتاً مقرراً ويوسع لهم في البلاد ويظهر دينهم على جميع الأديان ، والمراد بالدين هنا الإسلام كما في قوله تعالى : ( وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ) فقد ذكر سبحانه الاستخلاف أولاً ، وهو جعلهم ملوكاً ، وذكر التمكين ثانياً ، فأوماً ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطور ، بل على وجه الاستقرار والثبات ، بحيث يكون الملك لهم ولمن بعدهم .

قال أبو السعود<sup>(١)</sup> قوله : ( ليتمكن لهم ) عطف على ليستخلفنهم منتظم معه في سلك الجواب وتأخيره معه مع كونه من أجل الرغائب الموعودة وأعظمها إلى أن النفوس إلى الحظوظ العاجلة أميل فتصدير المواعيد بها في الاسئلة أدخل . والمعنى ليجعلن دينهم ثابتاً مقرراً بحيث يستمرون على العمل بأحكامه ويرجعون إليه في كل ما يأتون وما يندرون . والتعبير عن ذلك بالتمكين هو جعل الشيء مكاناً للآخر يقال مكن له في الأرض أى جعلها مقراً له .

ومنه قوله تعالى : ( إِنَّا مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ) وكلمة «في» للإيدان بأن جعل مقراً له قطعة منها لاكلها لله للدلالة على كمال ثبات الدين ورصانة أحكامه وسلامته من التغيير والتبديل لابتنائه على تشبيهه بالأرض والثبات والقرار مع ما فيه من مراعاة المناسبة بينه وبين الاستخلاف في الأرض وتقديم صلة التمكين على مفعوله الصريح للمسارعة إلى بيان كون الموعود من منافعهم تشويقاً لهم إليه وترغيباً لهم في قبوله عند وروده ولأن في توسيطها بينه وبين وصفه أعنى قوله : ( الذى ارتضى لهم ) وفي تأخيرها عنه من الإخلال بجزالة

النظم الكريم ما لا ينحى وفي إضافة الدين وهو دين الإسلام ثم وصفه بارتضائه لهم تأليف لقلوبهم ومزيد ترغيب فيه وفضل رتبته عليه .

ثم ذيل الآية بما يقرر هذا الوعد ويثبتته في النفس أبلغ تثبيت ، فقال عز من قائل « يَعْْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً » وفي هذا الأسلوب البليغ ما يشير إلى أن ما وعد به المؤمنون من استخلافهم ، وإعزازهم في الأرض ، وتمكين دينهم ، وحياطهم بالأمن الشامل ، إنما كان جزاء إخلاصهم لله في العبادة ، وأنهم يعبدونه لا يشركون به شيئاً .

أما قوله جل شأنه بعد هذا : « وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » فهي لترتيب حكم يلمحه العقل من سابق الكلام ، أى سيكون الأمر على ما ذكرنا من إعزاز المسلمين ، والتمكين للدين . وتأمين الحائفين ، وحينئذ تنقطع معاذير الضعفاء المترددين ، ويسد باب التضليل في وجوه أولئك الشياطين ، فلا يكفر بعد هذه المظاهر التي أيد الله بها عباده إلا من فسق عن أمر ربه ، وخرج عن حظيرة الهداية ، وصار كأنه وراء دائرة التخاطب المعقول .

وأصل الفسق الخروج عن الدائرة المحدودة المعروفة اللانقطة . يقال : فسقت الرطبة ، أى خرجت عن قشرتها التي كانت تحتويها وتحفظها . واستعمال الفسق في العصيان الذي لم يصل إلى درجة الكفر استعمال عرفي غير المعنى اللغوي الأصل المراد هنا .

وقوله : « بعد ذلك » لتقوية الاستبعاد ، أى أن الكفر مع وضوح آيات الهدى لا ينبغي أن يصدر إلا من عدو نفسه ، فبالك وقد تأيدت تلك الآيات بأن صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز دينه ، وأعلى كلمة أوليائه ، أفينظر كفر بعد هذا الذي صورناه ؟ .

وتحتل الجملة معنى أوجه من هذا فقد قال كثير من المفسرين إنها تعنى من كفر بنعمة الله من المسلمين وانحرف عن طاعة الله ورسوله فأولئك هم الذين أنكروا فضل الله المنعم بها ، وتناسوا جليل خطرهما . وهو تفسير وجيه متفق على روح الجملة .



وفي الجملة على ضوء هذا التأويل حقيقة اجتماعية خالدة وهي أن ما يمكن أن يحل بالمسلمين من ذل وضعف واندحار وخذلان من بعد أن يكونوا قد صاروا إلى ما صاروا إليه من ثروة وعزة وسؤدد وانتشار سلطان ودين إنما يكون بسبب انحرافهم على الطريقة المثلى التي تحققت بها المعجزة القرآنية .

وفي قوله : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) تعقيب على هذا الوعد الكريم بالأمر بالصلاة والزكاة والطاعة وبألا يحسب الرسول صلى الله عليه وسلم وأُمَّته حساباً لقوة الكافرين الذين يحاربونهم ويحاربون دينهم الذي ارتضى لهم .

فهذه هي عدة النصر : الاتصال بالله ، وتقويم القلب باقامة الصلاة ، والاستعلاء على الشح ، وتطهير النفس والجاعة بايتاء الزكاة ، وطاعة الرسول والرضا بحكمه ، وتنفيذ شريعة الله في الصغيرة والكبيرة ، وتحقيق النهج الذي أراده للحياة ( لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) في الأرض من الفساد والانحدار والخوف والقلق والضلال ، وفي الآخرة من الغضب والعذاب والنكال . فان استقمتم فلا عليكم من قوة الكافرين ، فها هم بمعجزين في الأرض ، وقوتهم الظاهرة لم تقف لكم في الطريق وأنتم أقوياء بإيمانكم أقوياء بنظامكم ، أقوياء بعدتكم التي تستطيعون . وقد لا تكونون في مثل عدتهم من الناحية المادية . ولكن القلوب المؤمنة التي تجاهد تصنع الحوارق والأعاجيب .

إن حقيقة النصر ليست بالكثرة العددية ولا بالعدة المادية . وحدها فان الكثرة قد تنخدع ، وإن القوة قد تنحون ، وإن النصر بيد الله وحده .

وقد أدرك الصحابة المجاهدون رضوان الله عليهم هذه الحقيقة ، فهذا الإمام المجاهد علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : ( إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة ، وهو دين الله الذي أظهره ، وجنده الذي أعده ، وأمده حتى بلغ ما بلغ ونحن على موعد مع الله ، والله منجز وعده ، وناصر جنده ) ، إلى أن قال : ( فانا لم نقاتل بالكثرة وإنما نقاتل بالنصر والمعونة ) .

إن الإسلام حقيقة ضخمة لا بد أن يتملاها من يريد الوصول إلى حقيقة الوصول إلى وعد الله في تلك الآيات . ولا بد أن يبحث عن مصداقها في تاريخ الحياة البشرية ، وهو شروطها على حقيقتها ، قبل أن يتشكك فيها أو يرتاب ، أو يستبطئ وقوعها في حالة من الحالات .

إنه ما من مرة سارت هذه الأمة على نهج الله ؛ وحكمت هذا النهج في الحياة ، وارتضته في كل أمورها إلا تحقق وعد الله بالاستخلاف والتمكين والأمن . وما من مرة خالفت عن هذا النهج إلا تخلفت في ذيل القافلة ، وذلت وطردها من الهيمنة على البشرية ، واستبد بها الخوف ، وتخطفها الأعداء . ألا إن وعد الله قائم ، ألا إن شرط الله معروف . فمن شاء الوعد فليقم بالشروط ، ومن أوفى بعهده من الله ؟ .

وقوله : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) عطف مقدر ينسحب عليه الكلام ويستدعيه النظام فانه خطابه تعالى للمأمورين بالطاعة على طريق التهيب من التولى بقوله (فَإِنْ تَوَلَّوْا . . .) وترغيبه إياهم في الطاعة بقوله تعالى : (وَإِنْ تُطِيعُوا تَهْتَدُوا . . .) ووعدهم إياهم على الإيمان والعمل الصالح بما يصل من الاستخلاف وما يتلوه من الرغائب الموعودة ووعدهم الكفر بما يوجب الإيمان والعمل الصالح والنهي عن الكفر . . فكأنه قيل فآمنوا واعملوا الصالحات وأقيموا الصلاة أو فلا تكفروا وأقيموا . .

فقله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) .

يجرى مثل هذا الأسلوب في القرآن الكريم كثيراً ، فبعد أن يستوفي أمر الرد على الكافرين ، وبعد أن تقام الحججة في وجه المعاندين ، ويفضح

(١) آيات الجهاد في القرآن الكريم : دراسة موضوعية وتاريخية وبيانية للمؤلف (يراجع بتوسع الفصل الثالث أسباب النصر ومقوماته) .  
(٢) نهج البلاغة ١/٣٨٣ شرح محمد عبده .

جلباً أمر المنافقين المخادعين ، وتبلغ الحجة غايتها وتستكمل نصابها ، يعود إلى أهم ما يوجه إليه إهتمام المؤمنين ، فيأمرهم بأقامة الصلاة التي هي عماد الدين . وذلك كما يجري في التخاطب المتعارف ، فانك تجد هذا الأسلوب كثيراً ما تنساق إليه العقول ، إذ يفيض المتكلم في بيان حجته وتقرير دعواه ، حتى يبلغ القصد منها ، ويصبح ولا حاجة له في المزيد على ما قرر بشأنها ، فيقول مخاطبة : ولنعد إلى أهم ما يعيننا : إنه يجب أن نعمل ما فيه مصلحتنا ، ونعرض عن الإهتمام بأولئك بعدما بلغنا منهم ما أردنا .

أما قوله تعالى : ( وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) فهو تعميم لكل الأحكام التي جاء بها المصطفى عليه الصلاة والسلام . ومن جهة أخرى تنصيص على ما سبق الكلام السابق لتقريره ، وهو طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما تحبه النفس وفيما تكرهه ، بل أن تجعل النفس هواها تبعاً لما أمر به صلى الله عليه وسلم ، ولفظ لعل في القرآن الكريم يفيد التعليل المصحوب بالرجاء في جانب المؤمنين . وحاصل معناها : أدوا ما أمرتم به ، فانه أرجى للرحمة ، وأدنى إلى انتظارها وإحرازها . والتعليل به غير التعليل باللام وكى ونحوهما ، فان ذلك فيما يكون فيه الارتباط بين العلة والمعلول مطرداً ألبتة ، وأما لعل وعسى فهو تعليل يتصل به أشياء لا بد من توافرها ، كإخلاص النية ومزيد التوفيق ، والقبول عند الله عز وجل .

وقوله تعالى : ( لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ) فيه من رفع استبعاد النفوس تحقق الوعد السابق ما فيه ، فكأنهم لما وعدوا بهذه العدة العظمى ، وهي أن يستخلفوا في الأرض ببسط السلطان ، وأن يمكن لهم في الدين بالإعزاز وقيام اليرهان ، وأن تزول عنهم المخاوف ويعمهم الأمن والأمان ، وكانت هذه المنن بحيث تتطلع النفوس شوقاً إليها وتتلهف حرصاً عليها ، والعادة أن يدركها مع عظيم التشوف شيء من الهواجس والترقب ، أزيلت عنهم تلك المخاوف ، وسد في وجهها كل طريق .

فالأية السابقة بددت المخاوف من ناحيتهم هم ، وذلك في قوله تعالى :  
 « يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً » أما هذه الآية ففيها تبيد للمخاوف المؤمنين  
 من ناحية أنه تعالى واسع القدرة ، أى فاذا كنت أنا المهيمن على جميع  
 الأشياء ، القادر الذى لا يعجزه شىء فى الأرض ، واهب القوى والقدر ،  
 المعز المذل ، وكان هؤلاء قد وقفوا لعبادتي لا يشركون بي شيئاً ، بينما أعداؤهم  
 قد اتبعوا الشياطين فضلوا عن سبيل العبادة ، أفلا يكون حقاً أن أنصر عبادى  
 على إعلاى .

وفى هذه الآية إزاحة للاستبعاد الناشئ من استعظام شأن أوائلك  
 الأعداء ، فكانت النفوس تنظر إلى ما هم فيه من كثرة عدد واستيفاء عدد ،  
 فجاءت الآية مزيلة لهذا الهاجس أيضاً ، فقال جل من قائل :  
 (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ) أى لا تغفلوا عن حالهم  
 الحقيقية ، وأنهم لا قدرة لهم من ذاتهم ، وكل ما هم فيه فانما هو إمداد منا ،  
 وهم فى كل حال فى قبضة قدرتنا ، فلا يحسبن حاسب أنهم يعجزوننا  
 أو يخرجون عن قدرتنا . فالخطاب فى لا تحسبن لمن يتأتى منه الحسبان .

ومعنى الإعجاز : الفوت عن أن تلحق بهم قدرته تعالى ، والهرب من  
 وصول أثرها إليهم . وقوله : « فى الأرض » تنبيه للأذهان إلى ما يقتلع جذور  
 ذلك الحسبان . أى فأين يعجزوننا وهم مهما ذهبوا فى الأرض فهم فى  
 دائرة سلطاننا ؟ فأين يذهبون ، وكيف يغلبون ؟ ولا شك أن من التفت  
 إلى هذا فقد اقتلع من نفسه كل جذور الاستبعاد . فالغرض من قوله :  
 فى الأرض ، سد جميع المسالك أى لا تحسبنهم فائتين قدرتنا وإن هربوا  
 كل مهرب .

وقوله تعالى : « وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ » وعيد لهم بالعذاب فى الآخرة ، بعد  
 وعيدهم بالإهلاك فى الدنيا ، فان الآية الأولى وإن كانت نهياً عن الحسبان  
 فهى دالة دلالة ظاهرة على الإخبار بأنهم هالكون لا محالة . فكأنه قيل :  
 لا تحسبنهم يعجزوننا ، بل هم ألبتة واقعون فى قبضتنا ، ذائقون فى هذه

الحياة مر النكال منا ، ومأواهم في الحياة الأخرى النار . وقوله : « وَلَسِيئَسَ  
الْمَصِيرِ » تذييل لسابق الكلام ، متضمن معنى راحة المسلمين من ناحيتهم ،  
فإن مثل هذه الجملة إنما تقال لمن ذهبت راحته ، واستراحت النفوس منه  
إلى النهاية .

وإنك حين تتأمل تنوع الإفادة في النظم الكريم ، وإيفاء كل مقام  
حقه على أبلغ وجه ، ثم تنقل الإفادة من مهم إلى مهم ، تجد الهداية قد تجلت في  
كل ناحية من نواحيه والنور يشرق من جميع جوانبه (١) .

---

(١) مجلة نور الإسلام ١٠/٤٥٠ إبراهيم الجبال .

١٢ — أحكام الاستئذان داخل البيوت وحكمته

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠).

يكون مع المرء عادة في داره فته ممن تربطهم به رابطة المعيشة ، كأعضاء أسرته وخدمه وماليكه ، ومثل هؤلاء تقضى شئون الحياة أن يختلط بعضهم ببعض اختلاطاً متكرراً ، فلا يتحاشى بعضهم أن يدخل على بعض في خلوته ، ولا يلتفت إلى استئذان في كل مرة يريد أن يتصل برفيقه في المعيشة .

ولقد بينت لنا الآيات السابقة حكم دخول المرء على بيت غير بيته ، وشرع الاستئناس والاستئذان ، والسلام على أهل البيت ، وانتظار ما يكون منهم من الأمر بالدخول أو الأمر بالرجوع ، وأن كلا منهما مقبول وحق مطلوب الامتثال ، وأزالت ما في ذلك من غضاضة على النفس بأنه حق كما يطلب من المرء مع غيره يطلب من غيره معه ،

وهذه الآية جاءت مقررة لحكم الجماعة تجمعهم دار واحدة ، لاتصالهم في شئون الحياة على ما سبق ، وما من امرئ إلا وله شئون خاصة

يكره أن يطلع عليها غيره ، فهو في خلوته يطرح الاحتشام ، ويتبسط في شئونه الشخصية ، فلا يبالي أكشف شيء من جسمه ، ولا يبالي أن يضطجع أو يستلقي حسبما يجد راحته ، فهو في حل مادام في خلوته ، ولكن الحياء والاحتشام ولو مع الخادم والمملوك ، بل مع الابن المميز وال بنت ، كذلك لهما حكم وأثر في النفس لا يجهله من أعطى قسطاً من الحياء والاحتشام فاحتاج الأمر إلى دستور واضح ، ومنهاج بين ، يحدد لنا ما يكفل للمرء راحته ، ويضمن له احترام خلوته ، ويزيل الحرج والمضايقة بين أفراد الأسرة المربوطة بمعيشة واحدة : ذلك هو ما تضمنته هذه الآية الكريمة .

وقد روى في سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل غلاماً من الأنصار إلى عمر رضى الله عنه في وقت قيلولته ، فدخل الباب ، ودخل بلا استئذان ، وكان عمر نائماً ، فكأن شيئاً كشف من جسده ، فكره ذلك وقال : لو ددت أن الله نهي آباءنا ، وأبناءنا ، وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الأوقات بلا إذن . ثم توجه معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد هذه الآية قد نزلت ، فخر ساجداً . وهذه إحدى موافقات عمر رضى الله عنه للوحى ، ويتبين بها وبأمثالها سر نزول القرآن منجماً حسب الحوادث ، فانه بذلك تتجلى الحكمة في التشريع ، فيقوى العون على الامتثال .

إن الإسلام منهاج حياة كامل ، فهو ينظم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها ، وفي كل علاقاتها وارتباطاتها ، وفي كل حركاتها وسكناتها ثم يتولى بيان الآداب اليومية الصغيرة ، كما يتولى بيان التكليف العامة الكبيرة وينسق بينها جميعاً ، ويتجه بها إلى الله في النهاية :

وفي هذه السورة نموذج من ذلك التنسيق . لقد تضمنت بعض الحدود إلى جانب الاستئذان على البيوت . وإلى جانبها جولة ضخمة في مجال الوجود فبعد أن نهى فيما سلف عن دخول الأجانب في البيوت إلا بعد الاستئذان والتسليم على أهلها ، وبين أن في ذلك الخير لهم ، فان لم يجدوا فيها أحداً رجعوا ، لما في ذلك من كبير الأثر في المجتمع الإسلامى ، بصيانة الآداب العامة ، ومنع القيل والقال ، وحفظ الأعراض والأنساب .

أتمد سبقت في السورة أحكام الاستئذان على البيوت ، وهنا يبين أحكام الاستئذان داخل البيوت ، وتشريع آداب الزيارة والطعام بين الأقارب والأصدقاء ، إلى جانب الأدب الواجب في خطاب الرسول ودعائه . فكلها آداب تأخذ بها الجماعة المسلمة وتنظم بها علاقاتها . والقرآن يربها في مجالات الحياة الكبيرة والصغيرة على السواء .

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ » :

تأمل في أسلوب الآية الكريمة فتجد الخطاب وجه فيها للذين آمنوا ، ثم وجه الأمر بعد ذلك للمملوكين والذين لم يبلغوا الحلم في قوله : لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، فان اللام فيه لام الأمر ، والأمر إذا وجه إلى غير المخاطب يوثق مع الفعل باللام . وسر ذلك أن هذا الحكم مما يشترك فيه كلا الطرفين ، وثمرته عائدة على السادة والكملة البالغين ، ومن أجلهم شرع ، وهم المهيمنون على الممالك والصغار ، فعهد إليهم أن يقوموا بتعليمهم وإرشادهم ، وأن يتبعوا امتثالهم ، ويتعهدوهم في القيام بما كلفوه ، إذ كان ذلك حقاً لهم ، ومعهدواً به إليهم . ويجوز أن يكون المقصود أمر الأولياء والسادة أن يأمرهم ، وإن كان في الظاهر قد وجه إلى الممالك والغلمان ، وذلك لأن الذين لم يبلغوا الحلم لا يتوجه إليهم التكليف ، فيكون ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر .

وعلى الجملة فالمطلوب منه الاستئذان هو المملوك والصبي ، وكون الصبي غير مكلف لا يمنع أن وليه يعودده على ما يطلب منه من الآداب والحقوق .

وقوله تعالى : « ثلاث مرات » أي في ثلاث أوقات في اليوم هي ما فصلت بعد في قوله تعالى : « مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » . هي تلك الأوقات التي يحتاج المرء



أن يستريح فيها ، ويخلص من الكلف ، ومراعاة الواجبات نحو الغير . هي الأوقات التي يحلو للمرء فيها أن يطرح الاحتشام ، ويملك في نفسه حرية التصرف ، فيختار الوضع الذي يروقه ، والهيئة التي توافقه ، وهو آمن من اطلاع غيره عليه مهما كان ذلك الغير . وما منا إلا من يشعر بأن لا بد للمرء من وقت يتمتع فيه بالحرية الكاملة . وأى وقت هو أحوج فيه من هذه الأوقات الثلاث ؟ وقت ما قبل صلاة الفجر حين يستيقظ من نومه ويهب من فراشه فيخلع ثوباً ويلبس ثوباً ، ولعله بحاجة إلى تدليك بدنه أو الإانة أعضائه ، ولكل امرئ عاداته الخاصة به ؛ ومن بعد صلاة العشاء ، حيث يكون قد فرغ من عمله ، وانتهى من عباداته ، وركنت نفسه إلى أن يأوى لفراشه ، فهو يخلع ثياب اليقظة ويلبس ثياب النوم ، وربما كان يميل إلى الأنس بأهله ، فلا منغص له في هذه الحالة أكثر من أن يفاجأ بدخيل داخل عليه مهما صغرت سنه ، أو قوى اتصاله به ، متى كان عنده عقل وتمييز . ولم يتعرض لحكم ما بين الوقتين ، لندرة الدخول حينئذ . وتلمح من هذين الوقتين أدباً في تعجيل النوم بعد صلاة العشاء ، وتبكير اليقظة قبل صلاة الفجر ، فذلك أعون على انتظام الصحة ، وأبعد عما يجره السمر من المنكرات ، أو تنبيه النفس إلى فاسد الشهوات ، ولا يعين على التبكير باليقظة إلا التعجيل بالنوم أول الليل ، ولقد قال قائل : شباب النوم في شباب الليل . وإن شئت فانظر إلى أولئك الذين جعلوا السهر والسمر ديدنا لهم وعادة ، تجد صحتهم غالباً في اعتلال واختلال .

وقوله تعالى : (وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ) هو الوقت الثالث ، وهو ليس محدوداً في ذاته تحديداً تاماً ، فرب امرئ دعاه عمله إلى تعجيل القيلولة ، وآخر يرى صالحه في تأخيرها ، وقد يستغنى عنها بالمرة . فلذا نيط الحكم فيها بقوله : وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ولم ينط بنفس الوقت كما في الموضوعين الأولين . والظهيرة : هي وقت الظهر ، أو وقت اشتداد الحر فيه . وقوله تعالى : ثلاث عورات لكم ، بيان لحكمة التشريع ، حتى يدعوهم ذلك إلى العناية بالامتنان ، وتربي في نفوسهم

ملكة الاقتناع بالأحكام ، بل الاغتراب بها ، واعتقاد أنها شرعت لمصلحتهم ورحمة بهم ، والعورات : جمع عورة ، وهى فى الأصل من العار وهو العيب ، سمي به كل ما يكره الإنسان أن يطلع عليه غيره ويسوءه كشفه ، ومنه عورة المكان لما اختل منه . وقد قرئ : ثلاث عورات بالرفع خبر لمخدوف ، أى هى ثلاث عورات لكم ؛ وبالنصب على أنها بدل من ثلاث مرات .

قال تعالى : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ) : بيتن فى الحرج فى اللقيا فيما عدا هذه الأوقات ، فان المرء إذا كان فى داره حيث لم يلتزم مكان خلوته الخاصة ، لايسوءه أن يلقاه أحد من أهل بيته بلا استئذان وفى تكليف أعضاء الأسرة الواحدة ومن حكمهم الاستئذان فى كل مقابلة حرج ومشفقة لا تحتمل . وهذا غير ما سبق من النهى عن دخول البيوت على أى حال إلا بعد الاستئذان ، فذاك فى حق الأجانب . والجناح : الحرج والإثم . وقوله تعالى : ولا عليهم ، ظاهر فى المالك أما الصغار الذين لم يبلغوا الحلم فليسوا عرضة للجناح شرعاً حتى ينبت ، فانهم غير مكلفين ، إلا أن الآية سيقت مساق إظهار الجميع فى صورة المخاطبين كلهم بحكم واحد متكاتفين فيه ، بعضهم على بعض رقيب ، فمن أدخل بشيء منه فعلى الآخر إرشاده وتعليمه وتأديبه . وفى نبي الجناح عن الصغير فى غير هذه الأوقات عون على تربيته على التزام الأحكام ، بافهامه أنه على شرف أن يكون واقعاً فى الحرج . على أن باب التغليب فى مثل هذا باب واسع .

فلما فرغ سبحانه من ذكر ما ذكره من دلائل التوحيد رجع إلى ما كان فيه من الاستئذان فذكره هنا على وجه أخص فقال ( لَيْسَتْ أُنْذِرُكُمْ .. ) والخطاب للمؤمنين وتدخل المؤمنات فيه تغليباً كما فى غيره من الخطابات قال القرطبي (١) : أدب الله عزوجل عباده فى هذه الآية بأن يكون للعبيد ؛ إذ لا بال لهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/١٣ للقرطبي .

الكشفة ونحوها ، ويستأذنون على أهلهم في هذه الأوقات الثلاث ، وهي الأوقات التي تقتضى عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعرى ، فاقبل الفجر ووقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار ، ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً وهي الظهرية ؛ لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه ، واشتد حره وبعد صلاة العشاء وقت التعرى للنوم ، فالتكشف غالب في هذه الأوقات .

ومعنى (ثلاث عورات) ثلاث أوقات في اليوم واللييلة ، وعبر بالمرات عن الأوقات لأن أصل وجوب الاستئذان هو بسبب مقارنة تلك لمرور المستأذنين المخاطبين لانفس الأوقات .

فالحدم والرقيق والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان ، إلا في ثلاث أوقات تنكشف فيها العورات عادة ، فهم يستأذنون فيها . وهذه الأوقات هي : قبل صلاة الفجر حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة أو أنهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج . ووقت الظهرية عند القبولة ، حيث يلحعون ملابسهم في العادة ويرتدون ثياب النوم للراحة . وبعد صلاة العشاء حيث يلحعون ملابسهم كذلك ويرتدون ثياب الليل .

وسماها عورات لانكشاف العورات فيها . وفي الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الحدم ، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم ، كى لا تقع أنظارهم على عورات أهلهم . وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية ، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والحلقية ، ظانين أن الحدم لا تمتد أعيهم إلى عورات السادة أو الصغار قبل البلوغ لا يتنبهون إلى هذه المناظر بينما يقرر النفسيون اليوم بعد تقدم العلوم النفسية أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها ، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها .

والعلم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب ، وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب ، سليمة الصدور ، مهندبة المشاعر ، ظاهرة القلوب ، نظيفة التصورات .

وخص هذه الأوقات الثلاثة ، لأنها ساعات الخلوة ، ووضع الثياب ، والالتحاف بالحاف فتكون مظنة انكشاف العورات . ولا يجعل استئذان الخدم والصغار في كل حين منعا للخرج ، فهم كثير والدخول والخروج على أهلهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) وبذلك يجمع بين الحرص على عدم انكشاف العورات ، وإزالة الحرج والمشقة لو حتم أن يستأذنوا كما يستأذن الكبار (١) .

وقوله تعالى : (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ) علل الإباحة وعدم الحرج .

أى هم طوافون عليكم : وفيه بيان لوجه الترخيص باللقيا بلا استئذان فيما عدا تلك الأوقات ، كما بين سر النهى بقوله : (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ) ومعنى (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ) أنهم بصدد مخالطتكم ، والمداخلة معكم في شئون الحياة . وأصل الطواف : الدوران حول الشيء . وقوله : بعضكم على بعض ، زيادة في بيان ماتدعو إليه الحالة ، مؤكدة لحكمة نفي الحرج عنهم ، أى أن كلا منكم لا يستغنى عن مخالطة صاحبه ، فهم طوافون عليكم وأنتم طوافون عليهم على المعنى المتقدم ، فكأن في قوله : (بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) تسلية للمالك والخدم بأن المعاونة في الحياة أمر مشترك بينهم جميعا .

(كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ) : يأتي لفظ كذلك في القرآن على هذا الوجه كثيرا ، ومعناه أنه بعد أن بين الحكم أو الآية أو القصة أو نحو ذلك بيانا شافيا يملأ القلوب روعة وجلالا ، ينه السامع والقارئ إلى أن هذه هي العادة الإلهية معكم ، وأن مثل هذا البيان الذى ملك قلوبكم تبين آيات الله التى تتلى عليكم . (والله عليم حكيم) أى شامل العلم بكل ما يصلح ، وبما كان ويكون ، يضع لكم من الأحكام ما يناسبكم ، ويكفل لكم سعادتكم .

والله عليم بما يصلح أحوال عباده ، حكيم فى تدبير أمورهم ، فيشرع لهم ما يصلح أحوالهم فى المعاش والمعاد .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس : ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ ..) وقوله في النساء (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى) وقوله في الحجرات (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) .

وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في العورات الثلاث التي أمر الله بها في القرآن فقال : إن الله ستيرٌ يحب السر ، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم ، فرمما فجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة في حجره وهو على أهله ، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات ، ثم بسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأوا أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به (١) .

ولما بين الله حكم الأرقاء والصبيان الذين هم أطوع للأمر وأقبل بكل خير أتبعه بحكم البالغين الأحرار بقوله (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) .

قرأ الحسن (الحلم) فحذف الضمة لثقلها . والمعنى : أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة ، وأبيح لهم في غير ذلك كما ذكرنا .

قال تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) : هذا لبيان أن حكم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم منكم : من السماح لهم بمخالطتكم ، والدخول عليكم بدون استئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة المبينة ، إنما هو ماداموا صغاراً لم يبلغوا الحلم ، فإذا ما بلغوا الحلم انسحب عليهم الحكم الذي بين في غيرهم في قوله تعالى : « لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا » . وهذا لاقتلاع ما قد يراه بعضهم من أن هذا وإن بلغ فهو

معتاد الدخول والمخالطة فلا حرج في تردادته على سابق عادته ، وذلك كما تراه كثيرا في أسر محتشمة ، إذ يتسامحون مع رجال بلغوا حد الرجولة أن يترددوا عليهم ، بحجة أن هذا معتاد من صغره أن يتردد ويرى كل من في البيت ، فجاءت الآية لاقتلاع هذا الوهم ، وتبيين الحكم صراحة في شأنهم . وكان التعبير في هذا الموضع بقوله : آياته ليحملهم على الخضوع لأمره تعالى وإن خالف ما كانوا يزعمون ، فهو أعلم بما فيه مصلحتهم . وأما في الموضع الأول فإن نفوسهم منساقة إلى ما بين لهم ، فكانت آية بيينة على الإطلاق .

ولما بين سبحانه حكم الحجاب حين إقبال الشباب أتبعه بحكمة حين إدباره فقال : (وَأَلْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ) ، أي والنساء اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ، ولا يطمع فيهن أحد لكبرهن ، ولم يبق لهن تشوف في التزوج ، وإلى هذا المعنى تشير هذه الجملة ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ فليس عليهن إثم ولا ذنب أن يخلعن ثيابهن التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه ، لا الثياب التي على العورة خاصة ، ولأجل ذلك اتفق العلماء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية الجلابيب التي كان أمر أن تخفى بها الزينة في آية (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) من سورة الأحزاب .

وهذه الرخصة في التخفيف عن المرأة العجوز مشروطة بشرط ألا يردن لوضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال . غير أن الآية خصت القواعد بهذا الحكم المشروط بهذا الشرط ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن ، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبجعه لغيرهن ، أما إذا كان في هذه العجائز بقية من شباب أو جمال يورث شهوة أو عندهن أدنى ميل لإظهار الزينة فلاحق لهن في استعمال هذه الرخصة ولا يتدخلن في حكم الآية ، والله تعالى أعلم بما في نفوسهن وهو شديد العقاب لا تخفى عليه خافية .

والأفضل لهم والأسلم لقلوبهم ونفوسهم عدم خلع الجلباب وترك لبسه لأن ذلك هو الأحوط والأصلح ، لتباعدهن عن التهمة والقبيل والقال (وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) .

ثم توعد من خالف تلك التعليمات الحكيمة التي بها صلاح النفس والمجتمع كله بقوله (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فهو سبحانه يسمع ما يدور بين الرجال والنساء من الأحاديث وماتوسوس به نفوس الجميع وهو أقرب إليهم من جبل الوريد ، ومهما حاولوا إخفاء سر من الأسرار فإنه سبحانه أدري بها وأعلم ، فليتقوا الله ربهم وليخشوا عقابه ، وليحذروا مخالفة أوامره ، فيحق عليهم سخطه وعقوبته في الدنيا والآخرة ، روى في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

قال ابن العربي : وإنما جعلهن كاسيات لأذ الثياب عليهن ، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رق يصفهن ، ويبدى محاسنهن وذلك حرام .

هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى . والثاني : إنهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى عنه : (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) .

وهذا التأويل أصح التأويلين ، وهو اللائق بهن في هذه الأزمان ، وخاصة الشباب فإنهن يتزين ويخرجن متبرجات ، فهن كاسيات بالثياب عاريات من التقوى حقيقة ، ظاهرا وباطناً حيث تبدى زينتها ولا تبالى بمن ينظر إليها بل ذلك مقصودهن ، وذلك مشاهد في الوجود منهن ، فلو كان عندهن شيء من التقوى ما فعلن ذلك ، ولم يعلم أحد ما هنالك . ومما يقوى هذا

التأويل ما ذكر من وصفهن في بقية الحديث في قوله: ﴿رعوسهن كأسنمة  
البُخْتِ﴾ والبخت ضرب من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنمة ، شبه  
رعوسهن بها لما رفعن من صفائر شعورهن على أوساط رعوسهن ، وهذا  
مشاهد معلوم والناظر إليهن ملوم .

قال صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من  
النساء » أخرجه البخارى . !!



١٣ - تشريع آداب الزيارة والطعام بين الأقارب والأصدقاء

« لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مِنْ بَنَاتِكُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١) » .

بعد أن ذكر سبحانه أن للمالك والصبيان الدخول في البيوت في غير العورات الثلاث بلا استئذان ولا إذن من أهل البيت .. ذكر هنا أنه لا حرج على أهل الأعذار في تركهم للجهد وما يشبهه، وذلك يستلزم عدم الاستئذان منه صلى الله عليه وسلم فلهم التعود من غير استئذان ولا إذن ، كما أنه لا حرج عليهم في الأكل من البيوت المذكورة في الآية بدون استئذان ولا إذن .

سبب نزول الآية :

قال ابن عباس : لما أنزل الله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ) تخرج المسلمون من مواءمة المرضى والزمنى والعرج . وقالوا : الطعام أفضل الأموال ، وقد نهى الله عن أكل المال بالباطل ، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب ، والمرضى لا يستوفى الطعام . فأنزل الله هذه الآية .

وقال سعيد بن جبير والضحاك : كان العرجان والعميان يتنزّهون عن مواءمة الأصحاء ؛ لأن الناس يتقذرونهم ويكرهون مواءمتهم ، وكان

أهل المدينة لا مخالطهم في طعامهم أعمى ولا أعرج ولا مريض تقديرا ،  
فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وقال مجاهد : نزلت هذه الآية ترخيصا للمرضى والزمنى في الأكل  
من بيوت سمى الله تعالى في هذه الآية ، وذلك أن قوما من أصحاب الرسول  
صلى الله عليه وسلم كانوا إذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ذهبوا بهم إلى  
بيوت آبائهم وأمهاتهم أو بعض من سمى الله تعالى في هذه الآية ، وكان  
أهل الزمانة يتخرجون من أن يطعموا ذلك الطعام لأنه أطعمهم غير مالكيه .  
ويقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وقيل أنها نزلت في أناس كانوا إذا خرجوا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم ،  
وكان يأمرهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ، وكانوا  
يتقون أن يأكلوا منها ويقولون : نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة ،  
فأنزل الله تعالى هذه الآية .

ومن أسباب النزول هذه مجتمعة نلحظ الانقلاب الهائل الذى أحدثته  
تربية القرآن الكريم العميقة الهادئة في النفس العربية ، فقد أصبح حسهم  
مرهفاً جداً ، فكانوا يحذرون دائماً أن يقعوا فيما نهى الله عنه ، ويتخرجون  
أن يقعوا في المحذور ولو من بعيد .

هذه أحوال تتصل بالمعاشرة التي بين من أحكامها ما بين في الآي السابقة ،  
وهي مما تختلف فيها الأنظار ، وتباين فيها الآراء ، يتخرج عنها بعض الناس  
ويستسيغها آخرون ، ويرى كل فريق فيها رأيا بحسب ما يوافق مشربه ،  
وما يتمكن في نفسه من خلق ، فيحسبه حكم الله الذى لا يحيد عنه .

جاءت الآيات الشريفة توضح أن هذه الأحوال ليس لها في نظر الشارع  
الحكيم ما يجعل أحد جانبيها محتوما لازما ، بل هي تدور مع ما تستريح إليه  
أنفسكم ، وما يوافق المؤلف ومحاسن العادات .

ففيها حالات الضعفاء وذوى العاهات ممن أصيب بعمى أو أعرج أو مرض .  
كانوا هم يتخرجون عن مواكلة الأصحاء ، لأن الأعمى قد يبدو منه ما يتقرز

منه البصير ، فقد تطيش يده على غير هدى فينفر من مجالسه في الطعام ، أو قد يتوهم هو ذلك فلا تستقر نفسه للمخالطة في الطعام . والأعرج قد تضطره حالته إلى جلسة ربما تضايق منها غيره ، أو حسب هو ذلك . والمريض عادة دقيق الشعور ، شديد الإحساس والمراقبة لمن معه : هل تأذى منه أحد ؟ فكانت الطوائف الثلاث تتحاشى أن تشارك من من الله عليه بالسلامة . وكان كذلك الأصحاء : منهم من يتحرج عن مخالطة أولئك الطوائف في الطعام ، مراعين في الأعمى أنه لا يرى الطعام الجيد الذي قد تشبهه نفسه ويستحي أن يطلبه ، فقد تمتد إليه يد غيره دون أن يشعر برغبته . والأعرج لا يتمكن من الجلوس المستريح بسهولة ، فلا يملك راحته مع غيره . والمريض لا يتأذى له أن ينال بغيته كما يتأذى للسليم ، فكانوا تجنبوا لهذه المظان يفردونهم بطعام ، ليأخذوا راحتهم ، ويملكوا غرضهم .

وأبضا : كان من إعادة الغزاة والمجاهدين في سبيل الله إذا خرجوا للغزو وتحاف الضعفاء من عمى أو عرج أو مرضى ، أباحوا لهم أن يأكلوا من بيوتهم في حال غيبتهم ، فكان هؤلاء الضعفاء يتحرجون عن ذلك .

كل ذلك قد روى في سبب نزول الآية ، ولا مانع من حصول الجميع ، إذ لا تعارض بينها ، وهي عادات يصح أن تحصل عند طوائف من الناس ، فجاءت الآية لحل هذا الحرج ، وتوسيع الأمر في مخالطة الناس بعضهم بعضا ، متى حسنت النية ، وطهرت الطوية . وعلى ذلك يكون المعنى : ليس على الأعمى ومن في حكمه حرج في أن يشاركه السلام المعافي ، فليس من شأن النفوس المهذبة أن تعنى بتتبع مثل هذه الشؤون الصغيرة ، وليس أمر الطعام من العظم بحيث يحاط فيه كل هذا الاحتياط . كيف والمؤمنون إخوة ينبغي أن يكون ديدنهم الإيثار لا الأثرة ، ويحمل بهم أن ينظروا إلى الطعام نظرهم إلى وسيلة غير مقصودة إلا لحفظ الحياة ، فمن حقهم أن يكونوا ممن يأكل ليعيش ، لا ممن يعيش ليأكل ، فقد قال جل شأنه : ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ) وينتظر منهم أن يطمئن بعضهم إلى بعض . ويثق بعضهم ببعض ، ويعلموا أن ما يعنى أحدهم

يعنى الآخر ، وما يسره يسره ، وعلى هذا البيان تجد المعنى : ليس على أولئك الطوائف حرج في أن يأكلوا مع الأصحاء ، وليس عليهم حرج في أن يأكلوا من بيوت غيرهم حيث أباحوا لهم ذلك في غيبتهم ، ولا على من يؤاكلهم حرج في أن يجتمع معهم في مائدة واحدة . والمعنى الجامع : ليس في شأن هؤلاء حرج يتقى ، لا عليهم ولا على من يخالطهم ، فالأمر أوسع مما تتوهمون ، والحرج إنما هو فيما لمس مهمات الشئون . ومعنى الحرج في اللغة : الضيق ، وهو في لسان الشرع بمعنى الإثم .

وجاءت هذه الآية إذ ترفع الحرج والاستشعار بالضيق عن الأعمى والأعرج والمريض أو عن المرء في أن يأكل من بيته أو بيت أبيه أو ... إلخ وترفع الحرج عن الناس في أن يأكلوا كما يريدون متفرقين أو مجتمعين وتحثهم على تبادل السلام والدعاء لبعضهم بالحياة الطيبة المباركة . وتنبه المخاطبين الذين هم المسلمون بأن الله يبين آياته لهم ، لعلمهم يعقلون ما فيها من الحكمة والصواب ويعملون بها لتصلح نفوسهم وتهذب مجتمعهم .

ولأن الآية آية تشريع ، فإننا نلاحظ فيها رقة الأداء اللفظي والترتيب الموضوعي ، والصياغة التي لاتدع مجالاً للشك والغموض ، كما تلمح فيها ترتيب القرابات . فهي تبدأ ببيوت الآباء والأزواج ولا تذكرهم ، بل تقول الآية ( من بيوتكم ) فيدخل فيها بيت الابن وبيت الزوج ؛ لأن بيت الابن بيت لأبيه ، وبيت الزوج بيت لزوجته ، فتلها بيوت الآباء ، فبيوت الأمهات ، فبيوت الإخوة ، فبيوت الأخوال فبيوت الخالات . ويضاف إلى هذه القرابات الخازن على مال الرجل فله أن يأكل مما يملك مفاتحه بالمعروف ولا يزيد على حاجة طعامه . ويلحق بها بيوت الأصدقاء ليلحق صلتهم بصلة القرابة عند عدم التأذى والضرر . فقد يسر على الأصدقاء أن يأكل أصدقاؤهم من طعامهم بدون استئذان .

فقال : ( لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ) ونحو هذه الآية قوله في سورة براءة : ( لَيْسَ عَلَى

الضَعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا  
نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن المراد من الحرج المنى فى الآية  
الحرج فى الأكل . والمعنى ليس فى مؤاكلة الأعمى ولا ما بعده حرج .

أما قوله تعالى : ( وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ) الخ ،  
فانه كذلك توسعة على الناس فيما تمس اليه الحاجة عادة ، بل تستدعيه الصلوات  
الحسنة ولو بدون حاجة . وقد عدد مواضع رفع الحرج عن الأكل فى الآية ،  
وهى أحد عشر ، تشترك كلها فى استكمال أو اصر القرابة أو المودة أو المعاونة .  
والمواضع ظاهرة المعنى ، إلا أن فى الموضع الأول سؤالا ، وهو : ما فائدة  
التنصيص على إباحة أكل المرء من بيته وهو ظاهر غنى عن الإيضاح  
والتشريع ؟ وقد قالوا فى توجيهه : إن المعنى من بيوت أولادكم . وجعل  
بيوت أولادهم بيوتاً لهم ، لأنهم أقرب الطوائف اتصالاً بهم ، وقد ورد :  
أطيب ما يأكل الرجل من كسبه . وولده من كسبه . وقال صلى الله عليه وسلم :  
« أنت وما لك لأبيك » ويشهد لهذا المعنى أن الآية لم يذكر فيها بيوت الأولاد  
مع أنهم أقرب إلى الوالدين من الطوائف المذكورة . ويصح أن يكون ذكر  
بيوتهم لإظهار أن ما سيذكر بعده من البيوت هو بمثابة بيت المرء نفسه  
فى هذا الحكم ، فكأنه يقال : ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوت آبائكم  
ومن ذكر معهم ، كما ليس عليكم جناح فى أن تأكلوا من بيوتكم ،  
وهو قريب مما قيل فى قوله تعالى : ( فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً  
وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ) إن المعنى : لا يستأخرون أصلاً ، كما أنهم لا يستقدمون  
إذا جاء أجلهم ، فان الاستقدام وقد جاء الأجل محال ، فجعل مثله  
الاستئثار .

هذا وليعلم أن نفي الحرج فى الأكل من هذه البيوت إنما هو فيما إذا علم  
أو ظن أن ذلك موضع رضا منهم ، كما هو الشأن الغالب ، وكما هو  
المنتظر منهم أن يكونوا عليه . فاذا غلب على الظن أن بعض هؤلاء تمكن

منه الشح أو الاحتياج إلى حيث يتأذى من أكل طعامه ، لم يحل ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » فالآية محمولة على ما هو الغالب من طيب نفس الأقارب والأصدقاء ، بل سرورهم لتناول أقاربهم طعامهم ولو بغير استئذان منهم ، بل قد يسوءهم ذلك الاستئذان . وإنك ترى من الناس من يقصد إلى تناول طعام غيره في حال غيبته ليدخل السرور عليه ، وليعلمه أنه من الثقة به والطمأنينة إليه وخالص المودة معه بحيث يتبسط في ملكه ، ويطلب الطعام من خادمه بدون حضوره . وكم ترى من حالات تفتتح بها المحبة بين الناس ، وتتأكد مودتهم بحالة من هذا ؟ فكم يسرك أن تدخل بيتك فيقال : حضر فلان هنا وطلب الطعام أو القهوة بنفسه ، فيتضاعف له الشكر منك ، وتهمز لذلك ارتياحا ، وقد يقتلع بذلك كثيرا من وساوس تكاد تطفىء مصباح المودة بينكما . بل تجد الصديق يقابل صديقه فيقول : لقد زرتك وطلبت التحية بنفسى ، يمتن عليه بهذا ، فيجد من الارتياح ما يكون نعم الجواب . روى أن الحسن البصرى دخل بيته فوجد حلقة من أصدقائه فيه قد أخرجوا طعاما طيبا وانكبوا عليه يأكلون ، فهلل سرورا وبشرا وقال : هكذا وجدناهم . أى أكابر الصحابة الذين أدر كهم . ويحكى أن أحد الصالحين قدم إلى بيته فأخبرته جاريتته أن فلانا — وكان صديقه — قدم هنا فقدمت له طعاما وأكل ، فسر لذلك وقال : إن صدقت فأنت حرة .

ليس الأمر واقفا عند حد الأكل والشرب ، ولكنه يبسط ما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون في أخلاقهم ومعاملاتهم ، وتوادهم وتعاطفهم . وإنما ضرب الأكل مثلا لأنه أكثر ما تظهر فيه هذه الأخلاق ، بل أكثر ما يجعل عنوانا لصفاء النفوس وكمال الصلة ، ثم هو من الحاجيات التي تتكرر كل يوم لكل إنسان .

وأما قوله تعالى : (أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ) فذلك في شأن وكيل الرجل في ضيعته القيم على إدارتها ، أو رعى حاشيته أو نحو ذلك : لا حرج عليه أن يتناول من ثمرها ، أو يشرب من لبنها ما اعتيد مثله ، لا أن ينقل أو يدخر .

وذلك أن النفوس عادة تطيب بمثله . فاذا علم أن صاحبها لا تطيب نفسه بذلك وجب أن يمتنع ، على ما مر من قوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » .

والمفتاح : جمع مفتاح . وجمع المفتاح مفاتيح . ولما كان محل هذا الحكم هو الأكل بغير إذن ، لأن الأكل باذن لا يخص هذه الطوائف ، كان ذلك دليلاً على جواز الدخول في هذه البيوت بغير إذن ، مع مراعاة أحكام الآية السابقة في الدخول وأوقاته . ولذلك كانت تلك البيوت لا تعتبر حرزا في السرقة ، فاستنبط منها بعض الفقهاء عدم الحد في السرقة منها ، وسقوط الحد يكفي فيه الشبهة ، وإلا فالحرمة متحققة ، ووجوب الرد كذلك .

وقيل إن معنى : ( أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ ) البيوت التي عندكم مفاتيحها . وعنى بذلك وكيل الرجل وقيّمه في ضيعته وماشيته فلا حرج عليه أن يأكل من تمر الضيعة ويشرب من لبن الماشية .

قال ابن عباس : عنى وكيل الرجل في ضيعته وخازنه على ماله ، فيجوز له أن يأكل ما هو قيم عليه ، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير . وعند الجمهور يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء . :

وقال ابن العربي : وللخازن أن يأكل مما يخزن إجماعاً ، وهذا إذا لم يكن له أجرة ، فاذا كانت له أجرة على الخزن حرم عليه الأكل .

وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الحارث بن عمرو ، خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غازياً ، وخلف مالك بن زيد على أهله ، فلما رجع وجده مجهوداً فسأل عن حاله فقال : تخرجت أن آكل من طعامك بغير إذنك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (١) . وكما تقول عائشة رضي الله عنها : كانوا يذهبون في النفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم ويقولون قد أحللتنا لكم أن تأكلوا مما احتجتم إليه ، فكانوا يقولون إنه لا يحل لنا أن نأكل وإنما نحن أمناء .

لما انتهى من البيوت التي يجوز الأكل منها ، بين تعالى الحالة التي يجوز عليها الأكل ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ) فقد كان من عادات بعضهم في الجاهلية ألا يأكل طعاما على انفراد ، فان لم يجد من يواكله عاف الطعام ، فرفع الله هذا الحرج المتكلف ، ورد الأمر إلى بساطته بلا تعقيد ، وأباح أن يأكلوا أفرادا أو جماعات .

روى ابن عباس والضحاك وقتادة أنها نزلت في بني ليث بن عمرو بن كنانة تخرجوا أن يأكلوا طعامهم متفرقين ، وكان الرجل منهم يمشك طوال يومه لا يأكل حتى يجد ضيفا يأكل معه ، فان لم يجد من يواكله لم يأكل شيئا ، وربما قعد الرجل والطعام بين يديه لا يتناوله إلى الرواح ، وقد تكون معه الإبل الحفص فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه ، فاذا أمسى ولم يجد أحدا أكل . وفي مثل هذا يقول حاتم :

إذا ما صنعت الزاد فالتسي له أكبلا فاني لست آكله وحدي

وفي الحديث : « شر الناس من أكل وحده ، وضرب عبده ، ومنع رفته » .

وقال عكرمة : نزلت في قوم من الأنصار كانوا إذا نزل بهم ضيف لا يأكلون إلا مع ضيفهم .

قال ابن عطية : وكانت هذه السيرة موروثة عندهم عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فانه كان لا يأكل وحده . وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه ، فنزلت هذه الآية مبينة سنة الأكل ومذهبة كل مخالفة من سيرة العرب ، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرما : نحت به نحو كرم الخلق ، فأفرطت في إلزامه ، وإن إحضار الأكيل لحسن ، ولكن لا يحرم الانفراد .

ورخصت لهم هذه الآية أن يأكلوا كيف شاءوا جميعا متحلقين أو أشتاتاً متفرقين .



وكان أناس يعمدون إلى أكل كل منهم بانفراده ، حتى لا يحصل من أحدهم ما يتقزز به غيره ، أو لا تمتد يده إلى ما اتجه إليه بصر غيره . وكان أناس إذا نزل بهم ضيف رأوا ألا يأكلوا إلا معه ، وقد يكون لأحدهم مصالح تدعوه لتعجيل أو تأخير ، فربما أوقعه ذلك في الحرج ، فترلت الآية الكريمة لنفي الجناح في ذلك ، وأباحت كل كيفية ليس فيها إضرار بأحد أو منع رفق . وهذا لنفي الجناح في الكيفية التي بها يتناول الطعام ، كما أن أول الآية لإباحة أصل تناول من طعام الغير . ولعلك تجد في التعبير بنفي الحرج في الأول حيث كان المتوهم التضيق على المكلف في تناول طعام غيره ، وفي نفي الجناح في الثاني حيث كان المقام مقام تردد بين كيفيات كل عمل إلى كيفية ، لعلك تجد في هذا التعبير من الجمال والدقة ما هو جدير بالاعتبار .

فلما انتهى من الحالة التي يكون عليها الأكل ذكر آداب دخول البيوت التي يؤكل فيها : ( فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ )

وهذا تعبير لطيف عن قوة الرابطة بين المذكورين في الآية . فكأن الذي يسلم منهم على قريبه أو صديقه يسلم على نفسه ، والتحية التي يلقيها عليه هي تحية من عند الله . تحمل ذلك الروح ، وتفوح بذلك العطر ، وترتبط بينهم العروة الوثقى التي لا انفصام لها . . وهكذا ترتبط قلوب المؤمنين برهيم في الصغيرة والكبيرة .

وقد وصف الله تعالى هذه التحية بأنها : ( تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ) أي حيوا تحية ثانية بأمره تعالى مشروعة من لدنه ، يرجى بها زيادة الخير والثواب ، ويطيب بها قلب المستمع ، ووصفها بالبركة ، لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه ، ووصفها أيضا بالطيب لأن سامعها يستطيبها . وذلك لأنها دعوة مؤمن لمؤمن يرجى بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق .

فقوله تعالى : ( فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ) بيان للأدب الذى ينبغى أن يراعى فى حال دخول تلك البيوت التى أذن الله بدخولها ، فكأن الآية تشير إلى أن هذا الإذن ليس معناه الاقتحام مع إغفال الآداب وحقوق الموانسة ، بل ينبغى أن تبتدعوا دخولكم بالسلام على أهل تلك البيوت ، فهم منكم وأنتم منهم ، فما أحقكم بتبادل التحايا بضعفكم مع بعض ، فسلموا عليهم ، فهم فى المودة ولحمة القرابة بمنزلة أنفسكم ، فكأنكم تسلمون على أنفسكم .

وكأن فى هذا إشارة إلى السرفى إباحة تناول الطعام من هذه البيوت ، أى فان من فيها بمثابة أنفسكم ، فكأن الواحد منكم قد أكل فى بيته . وقد قيل فى توجيه قوله : ( فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ) : إنه لما كان المسلم عليه يرد التحية بمثلها أو أحسن منها ، فكأن المسلم سلم على نفسه باستجابة السلام عليها .

وعن أنس رضى الله عنه قال : خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم . عشر سنين ، فما قال لى لشيء فعلته لم فعلته ، ولا قال لى لشيء كسرته لم كسرته ، وكنت واقفا على رأسه أصب الماء على يديه ، فرفع رأسه فقال : « ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها ؟ قلت : بلى بأبى أنت وأمى يارسول الله ، قال : متى لقيت من أمتى أحداً فسلم عليه يطل عمرك ، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك ، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار والأوابين قبلك ، يا أنس ، ارحم الصغير ، ووقر الكبير ، تكن من رفقائى يوم القيامة » .

وقالوا : إن لم يكن فى البيت أحد فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أهل البيت ورحمة الله .

وعن جابر بن عبد الله قال : إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة ، أخرجه البخارى وغيره .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أهلها واذكروا اسم الله فان أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته وذكر الله تعالى على طعامه يقول الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم ها هنا ولا عشاء ، وإذا لم يسلم أحدكم إذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه ، قال الشيطان لأصحابه أدر كنتم المبيت والعشاء » وهذا الحديث ثبت معناه مرفوعاً من حديث جابر ، وخرجه مسلم .

وفي كتاب أبي داود عن أبي مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وليج الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير الولوج ، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله » .

ويختتم السياق هذه الوصايا والتعليقات بقوله تعالى : ( كَذَلِكَ يُبَيِّنُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ) أى هكذا يفصل لكم الله أمور دينكم ، التي فيها صلاح نفوسكم ، وتهذيب أخلاقكم ، وصيانة مجتمعتكم ، حتى تفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة ، والكاف في قوله ( كذلك ) كاف تشبيه . و ( ذلك ) اسم إشارة إلى هذه السنين ، أى كما يبين لكم سنة دينكم في هذه الأشياء بين لكم سائر ما بكم حاجة إليه في دينكم .

وقد كثر السياق هذه العبارة كثيراً : ( كذلك يبين الله لكم .. ) لتأكيد هذه الأحكام وتفخيمها . ( لعلكم تعقلون ) ، أى ما في تضاعيفها من الشرائع والأحكام وتعملون بموجبها ..

١٤ - تنظيم العلاقة بين الأمة وقائدها الأعلى »

وينتقل السياق من تنظيم العلاقات بين الأقارب والأصدقاء ، إلى تنظيمها بين الأسرة الإسلامية ورئيسها وقائدها الأعلى ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ يقول تعالى :

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَامْتَعِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٦٢) لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٦٤) .

بعد أن أمر سبحانه المؤمنين بالاستئذان عند الدخول أمرهم بالاستئذان حين الخروج ، ولا سيما إذا كانوا في أمر جامع الرسول صلى الله عليه وسلم كمشاور في قتال عدو أو خطب جليل من صلاة الجمعة أو عيد أو جماعة أو اجتماع في مشورة ، أمرهم الله ألا يتفرقوا عنه والحال هذه إلا بعد استئذان ومشاورته .

وعلى كل حال بينت هذه الآيات قاعدة مهمة من قواعد النظام الاجتماعي .

وما أحسن ما يحتم به تلك الأحكام البالغة ، والإرشادات النافعة ، والبيانات المفصلة فيما يتعلق بمخالطة الناس بعضهم بعضاً ، فيختمها ببيان حال المؤمنين بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب

أن يكونوا عليه من الاستسلام وتمام الانقياد ، وأن يتأسكوا في الارتباط به ، وألا يرغبوا بشئونهم عن مجالسته ، وأن يروا السعادة لهم كل السعادة في أن يستوفوا أكثر ما يمكنهم أن يستوفوه من رحمت الله تساق إليهم عن طريقه ، فلا ينصرفوا عنها ، ولا يزهّدوا فيها ، ولا يقدموا عليها غيرها . ولقد نوه بشأن هذه المحافظة على الاستفادة من مجالسه وعدم التفريط فيها حتى جعلها من مقتضيات الإيمان ، بل جعلها في المرتبة الثالثة بعد الإيمان بالله ورسوله ، فقال جل من قائل : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ) .

سبب نزول الآيات :

روى ابن اسحاق في سبب نزول هذه الآيات أنه لما كان تجمع قريش والأحزاب في غزوة الخندق . فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أجمعوا له من ضرب الخندق على المدينة . فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيباً للمسلمين في الأجر ، وعمل معه المسلمون فيه . فدأب ودأبوا ، وأبطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المسلمين في عملهم ذلك رجال من المنافقين ، وجعل الرجل من المسلمين إذا نأبته النائبة من الحاجة منها يذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويستأذنه في اللحوق بحاجته ، فيأذن له — فإذا قضى حاجته رجع إلى ما كان فيه من عمله ، ورغبة في الخير واحتساباً له . فأُنزل الله تعالى في أولئك المؤمنين : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ . . ) ثم قال تعالى : يعنى المنافقين الذين كانوا يتسللون من العمل ، ويذهبون بغير إذن من النبي صلى الله عليه وسلم (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ . . )

وقد روى بعض المفسرين أن هذه الآيات نزلت في ظروف غزوة الخندق ووقعة الأحزاب حيث كان المنافقون ينسحبون تسللاً وخفية من المعسكر ، ولا ينفذون أوامر النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال أكثر المفسرين : إنها عامة في صدد مجالس النبي صلى الله عليه وسلم واجتماعه يوم الجمعة أيضاً<sup>(١)</sup> .

وهذا القول أوجه من الرواية المذكورة ، لأن سورة الأحزاب قد احتوت ما اقتضت حكمة التنزيل ذكره من مشاهد تلك الواقعة ومواقف المناقنين . غير أن المتبادر أن الآيات نزلت في مناسبة واقعية ، تسلسل فيها بعض المسلمين أو بعض مرضى القلوب من اجتماع عام دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم أو مجلس عام عقده وأنها احتوت صورة من صور التصرفات غير المستحبة التي كانت تبدو من بعض المسلمين أو مرضى القلوب ، واستهدف ما ألعنا إليه من تأديب وتنويه وتثديد وإنذار بأسلوب عام مطلق ، ليكون شاملاً لكل ظروف وموقف مماثل .

وأياً ما كان سبب نزول الآيات فهي تتضمن الآداب النفسية والتنظيمية بين الجماعة وقائدها . هذه الآداب التي لا يستقيم أمر الجماعة إلا حين تتبع من مشاعرهما وعواطفهما وأعماق ضميرهما ، ثم تستقر في حياتها فتصبح تقليداً متبعاً وقانوناً نافذاً . وإلا فهي الفوضى التي لا حدود لها :

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ..) لا الذين يقولون بأفواههم ثم لا يحققون مدلول قولهم ، ولا يطيعون الله ورسوله .

وكلمة (إنما) في هذه الآية للحصر ، والمعنى لا يتم ولا يكمل إيمان بمن آمن بالله ورسوله إلا أن يكون من الرسول سامعاً غير معنت في أن يكون الرسول يريد إكمال أمر فيريد هو إفساده بزواله في وقت الجمع ، ونحو ذلك ، وبين تعالى في أول السورة أنه أنزل آيات بينات ، وإنما المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فختم السورة بتأكيد الأمر في متابعتها عليه السلام : ليعلم أن أوامره كأوامر القرآن .

(١) وابن كثير والخازن والطبري والزمخشري .

قال أبو السعود<sup>(١)</sup>: هذا القول استئناف جيء به في أواخر الأحكام السابقة تقريراً لها وتأكيدياً لوجوب مراعاتها وتكميلاً لها ببيان بعض آخر من جنسها وإنما ذكر الإيمان بالله ورسوله في حيز الصلة للموصول الواقع خبراً للمبتدأ مع تضمنه له قطعاً تقرير ما قبله . وتمهيداً لما بعده وإيداناً بأنه حقيق بأن يجعل تقريباً للإيمان بهما منتظماً في سلكه .

واختلف العلماء في الأمر الجامع ما هو ، فقيل ، المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة في الدين ، أو لتهيب عدو باجتماعهم وللحروب ، قال الله تعالى : ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ) فإذا كان يشملهم نفعه وضرره جمعهم للتشاور في ذلك . وقال مكحول والزهري : الجمعة من الأمر الجامع<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ ) معطوف على آمنوا داخل معه في حيز الصلة ؛ أي إنما الكاملون في الإيمان الذين آمنوا بالله ورسوله من صميم قلوبهم وأطاعوهما في جميع الأحكام التي من جملتها ما فصل من الأحكام المتعلقة بعامة أحوالهم ، المفردة في الوقوع وأحوالهم ، الواقعة بحسب الاتفاق كما إذا كانوا معه عليه الصلاة والسلام على أمر مهم يجب اجتماعهم في شأنه . ووصف الأمر بالجمع للمبالغة وقرئ : ( أمر جميع ) .

وهؤلاء الذين يؤمنون بهذا الإيمان ، ويلزمون هذا الأدب ، لا يستأذنون وهم مضطرون ، فلهم من إيمانهم ومن أدبهم عاصم ألا يتخلوا عن الأمر الجامع الذي يشغل بال الجماعة ، ويستدعى تجمعها له . وهذا أدب على نهج سابقة ، فكما أرشدهم سبحانه من قبل إلى الاستئذان حين الدخول ، أمرهم بالاستئذان حين الانصراف ، ولا سيما إذا كانوا في أمر جامع .

روى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة » .

(١) تفسير أبي السعود ٣/٧٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٣٢٠ للقرطبي .

وقد أراد الله عز وجل أن يريهم عظم الجناية في ذهاب الذاهب عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير إذنه (إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ) ، فجعل ترك ذهابهم حتى يستأذنه ثالث الإيمان بالله والإيمان برسوله . وذلك مع تصدير الجملة بانما ، وإيقاع المؤمنين مبتدأ مخبر عنه بموصول أحاطت صلته بذكر الإيمانيين ثم عقبه بما يزيد توكيده وتشديدا حيث أعاده على أسلوب آخر وهو قوله : ( إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ) وضمنه شيئا آخر وهو أن جعل الاستئذان كالمصداق لصحة الإيمانيين ، وعرض بحال المنافقين وتسلبهم لو اذا .

فقد جعل الإيمان منوطاً بالاستمسك بحبل جماعة المسلمين ، ومنع الانصراف إلا بإذن منه عليه الصلاة والسلام ، وذلك قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا) فقد حصر المؤمنين حقا فيمن جمع هذه الصفات الثلاث : أن يؤمن بالله ، وأن يؤمن برسوله ، وأن يلتزم مجتمعه إذا كان في أمر مهم ، فلا يذهب حتى يستأذنه . ويكون من أخل بواحدة منها لا يستحق أن يكون في زمرة المؤمنين . وكفى بهذا في بيان آداب المؤمنين وما يجب أن يكونوا عليه مع صلى الله عليه وسلم .

وقوله : « حتى يستأذنه » أى ويأذن لهم إذا شاء ، على ما سيأتى في الآية التالية في قوله : « فأذن لمن شئت منهم » فإذا استأذنه ولم يأذن ، لم يكن لهم أن يذهبوا ، فليس الخروج عن العهدة بمجرد طلب الإذن ولو لم يصدر لهم الإذن ، وإلا لم يكن للاستئذان معنى . ولوضوح ذلك لم ينص عليه ، ألا ترى أنه يعد من السخف في الفهم أن ينصرف مرعوس عن عمله لمجرد أنه طلب الإذن من رئيسه ولو كتابة قبل أن يصدر له رئيسه الإذن المطلوب ، وإذا احتج بقوله قد استأذنت قبل له : فهل أذن لك ؟

ولقد أعاد جل وعلا هذا الحكم بأسلوب آخر ، فجعل المستأذنين هم الذين يستحقون الوصف بأنهم مؤمنون دون سواهم ، فقال عز من قائل : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) . أى فالذين



يذهبون ولا يستأذنونك ليسوا من الإيمان في شيء ، ولا يستحقون أن يحشروا في زمرة المؤمنين . وكأن في إعادة ذكرهم بقوله « أولئك » إشارة إلى أنهم استحقوا وصف الإيمان بهذه الصفة التي ذكروا بها وهي الاستئذان ، فقد قال علماء البلاغة : إن التعبير عن المخبر عنه باسم الإشارة بعد وصفه بصفات . يدل على أنه استحق الخبر المذكور من أجل تلك الصفات ونظيره قوله تعالى : « **أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** » بعد وصفهم بالإيمان بالغيب ، وإقامة الصلاة ، والإنفاق مما رزقهم الله ، إلى آخر تلك الصفات المذكورة في أول سورة البقرة .

ولا يذهب عنك أن مثل هذا الحكم وربط الإيمان ببعض الأعمال لا يراد به أن كل من خالف هذا العمل كان كافراً ، بل ذلك من المبالغة في التنويه بالحكم ، والحث على رعايته ، وشدة الاستمسك به ، وله نظائر كثيرة في الكتاب والسنة . ويصح في هذه الآية الكريمة أن يحمل ذلك على نفي الإيمان عن أولئك المنافقين الذين كانوا يتسللون من حضرته صلى الله عليه وسلم ، فتكون الآية لبيان علامة بها يعلم المنافقون الذين يندسون في وسط المؤمنين ، ويتظاهرون بأنهم آمنوا وهم في الحقيقة كاذبون . وقوله تعالى : ( **فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** » . يفيد جملة أمور : (أولاً) أن الاستئذان لا ينبغي أن يكون لكل شأن طراً ، بل ينبغي قصره على بعض الشؤون ، وذلك بالضرورة هو المهم منها . و(ثانياً) أن الإذن وعدم الإذن موكول إلى مشيئته صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أن مشيئته عليه الصلاة والسلام مشيئة عن رأى وروية ، وتقدير مصلحة ، وتميز ما يستحق الإذن وما لا يستحقه ، وليست مشيئة الهوى والتشهى . ومن هذا يؤخذ أن بعض الأحكام يصح أن يسند لما يراه عليه السلام من المصلحة ، فلا يقيد بحكم بعينه ، ولعل مثله عليه السلام في ذلك من يوكل إليه أمر جماعة المسلمين ، فينأط الحكم بما يراه من المصلحة التي تتغير وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والملابسات . و(ثالثاً) أن الأولى والأحق بالمؤمنين أن يتحاشى الانصراف ولو ياذن

ولو في شئون الشخص المهمة ، فالمصلحة العامة للمؤمنين والأمر الجامع أحق بأن يتفرغ له ، وأن يقدم على الشئون الخاصة .

تفهم هذا من قوله تعالى « واستغفر لهم الله » فانها تفيد أن هذا الاستئذان من حقه أن يستغفر منه مهما كان داعيه . وفي ذلك حث عظيم على الاستمسك بما يدعو إليه صلى الله عليه وسلم من الاجتماع ، وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة ، وما أحق المسلمين بأن يتفهموا هذا ويفقهوه على وجهه ، ويروضوا أنفسهم على العناية بأمر الجماعة بدل أن يقصر كل امرئء همه على مصلحة نفسه .

وقوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) فيه تطمين للمسلمين وتخفيف الحرج عن نفوسهم ، لكيلا يقعوا في العنت ويضيقوا على أنفسهم ، فيهملوا مصالحهم الخاصة إهمالاً كبيراً . فهي كتخفيف للشدة التي قد تفهم من قوله عز وجل : وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ اللَّهُ . ومعناها أن الله كثير المغفرة واسع الرحمة ، فلا يكلفكم من أمركم رهقاً . وكون الاستغفار صادراً من النبي صلى الله عليه وسلم مما يقوى هذه الطمأنينة ، فترى في قوله واستغفر لهم الله أمرين : (الأول) تصوير هذا الموضع بأنه مما يستغفر منه ، فحقهم ألا يغرقوا فيه كثيراً . و(الثاني) أنهم إذا راعوا ذلك فان المغفرة مضمونة لهم ، فالمستغفر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستغفار منه بأمر الله ، وفي ذلك أعظم طمأنينة .

واعلم أن مثل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم كل من به ولاية عامة على جماعة من المسلمين في أمر ديني أو دنيوي بحيث يجب عليهم طاعته في ذلك ، فانهم إذا كانوا على أمر جامع فليس لأحد منهم أن ينصرف عنه حتى يستأذنه ويأذن له ، وإن كان ذلك المستأذن يشعر بأنه ليس له عمل في الحال ، فقد يكون ذلك المنوط تدبير الأمر الجامع قد رتب في نفسه عملاً لهذا المرید للانصراف ، أو يطرأ عليه من الشئون ما يحتاج معه إليه ، فللأعمال العامة طوارئ ليست في الحسبان عادة ومثل الأعمال العامة لجماعة المسلمين الأعمال التي يشترك فيها فئة من الناس بطريق

التعاون والتساند ، فانها تأخذ هذا الحكم بحسب ما لها من المقام الذى يوجبها أو يؤكدها . فقاعدة ( وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ) قاعدة يجب أن تراعى عند كل القائمى بالأعمال المشتركة التى يناط أمر تدبيرها بواحد يرأس أولئك القائمى بها .

(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) .

زيادة فى الحث على التزام الطاعة وملازمة الجماعة التى اجتمعت لأمر جامع ، وتنبية إلى خطر الموقف ، وأنه ليس كبقية المواقف ، فليس دعاء الرسول إياهم أن يجتمعوا ليتشاوروا أو ليتعاونوا أو ليقوموا بأى غرض مهم من أغراض الدنيا أو الدين — وغرض الدنيا المراد به المصالح العامة ، فهى راجعة أيضاً إلى الدين ، والمراد بغرض الدين المقابل العبادة الصرفة — نقول : ليس دعاء الرسول إياهم لذلك كدعاء بعضهم بعضاً فى الشئون التافهة المبنية على التسامح من الجانبين ، فلا يبالى الداعى أجيب أم لم يجب ، ولا على المدعو فى أنه يجب أو لم يجب ، بل هذا أمر خطر يتعلق بمصلحة لها الأثر العظيم . وذلك هو الشأن فيما يدعو إليه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ما أشبهه وأخذ حكمه من دعاء إمام المسلمين أو من ينوب عنه فى تدبير أمر من أمور الأمة ، فقد أوجب الله طاعته كذلك ، فالمراد بدعاء بعضكم بعضاً فيما لا ولاية فيه لأحد على أحد من قبل الحق جل وعلا ، ففى ثبتت الولاية الموجبة للطاعة جاء معها هذا الحكم . والله أعلم .

(قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا) :

هذا وعيد لمن تحدته نفسه بالانصراف خفية وخلصه ، فسد فى وجوههم طريق التفكير فى هذا ، وبين لهم أن من تحدته نفسه بأنه يستطيع الانصراف خفية هل يظن أن يستخفى على الله وهو الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ؟ وأنه هو الذى أمر وأوجب ، فمن حاد عن أمره فإنما عصاه هو ، وليس العصيان واقفاً عند حد الخلق الذى حسب أن يختلس نفسه منه .

والتسلل : الخروج من البين على التدريج والخفية . واللواذ : مصدر لاوذ ، مأخوذ من لاوذ به يلوذ أى التجأ إليه ، كأنهم كانوا فى تسللهم يلوذ أحدهم بالآخر يتستر هذا بذاك وذاك بهذا ، أو بخروج واحد كالمعتد والثانى كالتابع له . وهذه الطرق تشاهدها فى الكثير من الناس إذا انصرفوا عن مجتمعين ، فان كل منصرف يشعر بأنه مقترف نحو المجتمعين ذنباً بخروجه ، فيترقب أن يوجد من يلوذ به حتى ينسل معه ، وربما اتفق اثنان أو أكثر على أن يبدأ واحد منهم ويتبعه غيره ، فيشد كل منهم أزر صاحبه فى مقارفة ذلك الذى ينكره عليهم المجتمعون . فكلمة لواذا تحدد بالضبط هذا الشعور ، وهو أن كلا منهم يلوذ بصاحبه ، حتى إن المتقدم كأنه يتستر بمن يليه ويشاركه فيما اقترف ، وقد يكون أحدهما لاوذ بالآخر دون أن يلوذ الآخر به ، فقد روى أنه كان بعض المسلمين يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم لعذر لحقه كرعاف أو غيره ، فيشير إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصبعه التى تلى الإبهام فيأذن له النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج ، فيخرج معه الرجل من المنافقين لائذاً به ، إما بتستره به ، أو بالتظاهر بأنه من أتباعه .

(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) :

زيادة فى تعظيم الأمر وتهويل الخطب ، وأنه ليس من الهنات الهيئات ، بل يخشى منه ما ليس لكم على بال ، فرب أمر استصغرتة ، وإذا به يجز الوبال والمصاب الكبير . وما أحق هذا الموضوع بأن يكون من هذا القبيل . ولنضرب لذلك مثلاً : هب أن الأمر الجامع كان غزواً وورابط له جيش كبير ، فتحدث بعض الجند نفسه بأنه فى هذا الجمع كقطرة فى بحر ، فينصرف بلا إذن ، فيتسلل معه آخر يلوذ به ، وقد يكون الخاطر بعينه خطر لغيرهما فيشجعه عملهما على أن يقتدى بهما ، فتوجد ثغرة فى الصفوف يكون منها النكبة على الجميع . وليس الأمر قاصراً على الحروب ، بل تجد المصالح المشتركة يرتبط بعضها ببعض ، ويتوقف كبيرها على صغيرها ، ويعطل

تأفها خطيرها . فالمخالفة مهما استسهلها صاحبها في الأمور العامة قد تجر إلى الضرر العظيم ، فكان المقام حقيقاً بأن يؤمر الذين يعتادون المخالفة أن يرقبوا ما يصيبهم من الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة . والفتنة تنوع بحسب الأمر المجتمع عليه ، فقد تكون القتل ، وقد تكون التعذيب ، وقد تكون المذلة والمهانة ، وقد تكون تضيق الرزق وأمثال ذلك ، مما يتعرض له المرء بالمخالفة . والعذاب الأليم فسر بعذاب الآخرة ، وكلمة (أو) لاتمنع اجتماعهما . هذا وفي الإتيان بلفظ (عن) في قوله (يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) تضمين يخالفون معنى يصدون ويعرضون ، وهي في تفضيح المخالفة أبلغ من قولك : يخالف أمره ، لما تشعر به كلمة (عن) من الابتعاد والإعراض .

قال الله تعالى : ( أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) .

هذا أحسن ما يحتتم به هذه الأوامر والتكاليف ، فبين في ختامها أنها صادرة من مالك الأمر كله ، المتصرف في ملكوت السموات والأرض ، الشاملة قدرته لجميع الموجودات إيجاداً وإعداماً ، بقاءً وإعادة ، إحياء وإماتة ، فهي بأسرها في قبضة يمينه خلقاً وتصرفاً وملكاً ، فله الأمر وله الملك ، وهو على كل شيء قدير . فن ذا الذي يستطيع أن يتعرض لعقوبته بمخالفة أمره ، ومن ذا الذي يخرج عن قبضته وهو مالك بناصيته ؟ هذا قوله : « أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » أي فأنتم مندجون في ملكه ، مشمولون بسلطانه . وأما قوله : « قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ » الخ ، فهو تهديد من ناحية أخرى وهي ناحية العلم ، فهو يقول : إنكم مع شول القدرة لكم ( ٢٧٢ - سورة النور )

من جميع نواحيكم فإنه لا تخفى عليه منكم خافية ، فهو يعلم ما أنتم عليه ،  
يعلم سركم ونجواكم ، يعلم ما تبدون وما تكتمون ، يعلم ما تعملون وما تفكرون ،  
فيجازى كل عامل بما عمل ، يوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا ،  
حتى تقوم عليهم الحجة ، ويعترفوا بذنوبهم ، ويعلموا أنه قد أحصى  
عليهم كل صغيرة وكبيرة ، والله بكل شيء عليم . وفي الإتيان بلفظ  
الجلالة مظهراً معني تربية الروعة والمهابة ، ليحمل السامع على تمام  
الامتثال والخضوع لأحكامه ، استعداداً لثوابه ، وحذراً من عقابه ،  
وحياء من جنابه (١) .

---

(١) مجلة نور الإسلام ١٠/٥٩٨ ، إبراهيم الجبال .

# خاتمة

فالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد :

فهكذا بدأت هذه السورة الجليلة بلغت انتباه المؤمنين إلى أحكامها العظيمة وضرورة التقيد بها والعمل بموجبها . وهكذا ختمت بتعليق القلوب والأبصار بالله ، وتذكيرها بنخشيتة وتقواه ، فهذا هو الضمان الأخير .. وهذا هو الحارس لتلك الأوامر والنواهي ، وهذه الأخلاق والآداب التي فرضها الله في هذه السورة ، وجعل فيها صلاح نفوسنا ومجتمعنا . فلنجعلها منهجنا ودستور حياتنا حتى نفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة .

نسأله تعالى أن يجعل طاعته شعارنا ، والزلفى إليه طريقنا ، وأن يهدينا بهديه ، وأن يرزقنا رضاه ورحمته ، إنه سميع الدعاء ، مجيب النداء ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف





## مصادر الكتاب ومراجعته

الاتقان في علوم القرآن ، للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الأحكام السلطانية ، للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ، شركة مصطفى البابي الحلبي .

الأخلاق عند الغزالي ، د . زكي مبارك ، المكتبة التجارية الكبرى .

أسباب النزول ، للواحدى النيسابورى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ ، مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الامام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة .

الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) دار المعارف القاهرة سنة ١٩٥٨ م .

تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

تفسير البغوى : معالم التنزيل ، لأبي الحسين القراء البغوى الشافعي المتوفى سنة ٥٢٦ هـ ، شركة المكتبة التجارية بالقاهرة .

تفسير الزمخشري : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

تفسير الخازن : لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين علي بن محمد  
البغدادي المعروف بالخازن ، نشر المكتبة التجارية بالقاهرة .

تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين ، أبي الفداء ،  
اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . نشر المكتبة التجارية  
الكبرى بالقاهرة .

تفسير القاسمي : محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي الشامي ،  
نشر دار احياء الكتب بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م .

تفسير المراغي : أحمد مصطفى المراغي ، نشر شركة ومطبعة مصطفى الباني  
الخلي ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٥ هـ .

تفسير ابن العربي : أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف  
بابن العربي ، تحقيق البيجاوي .

التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم الخطيب ، دار الفكر العربي .

التفسير الحديث : محمد عزة دروزة ، نشر مطبعة عيسى الباني الخلي  
وشركاه سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٩ م .

تفسير المنار : تفسير القرآن الحكيم ، الشهير بتفسير المنار ، للأستاذ محمد  
رشيد رضا .

تفسير أبي السعود : ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ،  
لأبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١ هـ ، المصرية سنة  
١٣٤٧ هـ .

تفسير الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،  
المطبعة الأميرية سنة ١٣٠١ هـ .

تفسير سورة النور : لأبي الأعلى المودودي ، دار الفكر بدمشق .

الحجاب : لأبي الأعلى المودودي ، دار الفكر الإسلامي ، ط ١٠ ،  
سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

تفسير سورة النور : لابن تيمية - تحقيق صلاح عزام - الشعب  
سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية : لابن تيمية ، قدم له  
الأستاذ محمد المبارك ، دار الكتب العربية .

الجرائم في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، أحمد فتحى بهنسى ،  
ط ٢٠ ، الشركة العربية للطباعة ، سنة ١٣٨١ هـ .

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

دراسات في التفسير ، د . مصطفى زيد ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٨ م .

دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ، خالد عبد الحميد  
فراج ، دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٧ م .

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن  
الدمشقي العماني الشافعي ، ط ١ ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م . شركة  
مصطفى الباني الحلبي .

السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الاسلام ابن تيمية ،  
تقديم الأستاذ محمد المبارك ، بيروت .

التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨ هـ  
١٩٦٨ م .

غرائب القرآن ورغائب الفرقان : للنيسابورى ، المطبعة الأميرية سنة  
١٣٢٧ هـ .

فتح القدير : الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن  
علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى بصنعاء ، سنة ١٢٥٠ هـ .

الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، تأليف سليمان  
ابن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل .

في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط ٥ سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

فقه السنة ، سيد سابق ، دار البيان - الكويت .  
مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي ، دار احياء التراث العربي ،  
بيروت .

المرأة في القرآن ، عباس محمود العقاد ، دار الهلال .  
الناسخ والمنسوخ ، ابن سلامة ، والبغدادى ، وابن الجوزى .  
النسخ في القرآن ، د . مصطفى زيد ، دار الفكر العربى .  
نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى ، د . وهبة الزحيلي ،  
مكتبة الفارابي بدمشق .

## الفهرس

صفحة	الموضوع
٣ ... ..	— مقدمة الطبعة الثانية
٧ ... ..	— مقدمة الطبعة الأولى
١١ ... ..	— تمهيد بين يدي السورة ...
	سبب تسميتها — زمن نزولها — أهدافها — أهميتها ووجوب العمل بأحكامها .
٢٤	١ — عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع القوانين الوضعية
٢٤ ... ..	تعريف الزنا في القانون الإسلامي
٢٨ ... ..	نبذة تاريخية عن عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية
٣٤ ... ..	حد الزنا قبل الإحصان
٣٥ ... ..	حد الزنا بعد الإحصان
٣٩ ... ..	حكمة التشديد في عقوبة الزنا
٤٢ ... ..	حكمة عقوبة الجلد والرجم
٤٣ ... ..	إجماع الشرائع والقوانين القديمة والحديثة على حرمة الزنا...
٤٨ ... ..	الجلد بالسوط وشروطه
٤٨ ... ..	إجماع العلماء على أن الجلد بالسوط واجب
٥٠ ... ..	الرد على القائلين بوحشية الجلد بالسوط...
٥٤ ... ..	الرد على القائلين بوحشية عقوبة الرجم بالحجارة
٥٦ ... ..	نظرة في عقوبات الزنا
٥٨ ... ..	عدم التسامح في إقامة حد الزنا


صفحة	الموضوع
٦٠	لا إيمان لمن لم يطبق حدود الله
٦٥	سر تقديم الزانية على الزانى
٦٦	التعذيب النفسى للزانى
٦٦	حكمة التشريع الإسلامى
٦٩	الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
٧٤	شروط توقيع العقوبة على الزانى المحصن
٨٣	٢ - عزل الزناة عن المجتمع الإسلامى :
٨٥	اختلاف العلماء والفقهاء فى معنى الآية الثانية
٩٣	رأينا الشخصى
٩٧	غاية الإسلام من تحريم الزواج من البغايا
١٠٦	٣ - القضاء على الفاحشة وتطهير المجتمع من مروجيها :
١١٣	لماذا اختصت المحصنات بالذكر
١١٤	شروط القاذف
١١٦	شروط يلزم توافرها فى المقذوف
١٢٠	وسائل التعبير فى القذف
١٢٢	متى يسقط الحد من القذف
١٣٢	حكم عقوبة الشهداء إذا ظهر الخلاف فى شهادتهم
١٣٥	ما عقوبة القاذف ؟ وماذا يسقط عنه منها بالتوبة ؟
١٣٩	خلاصة الرأى
١٤٢	الرد على القائلين بأن عقوبة الزنا والقذف همجية
١٤٥	عقوبة القذف فى القوانين الوضعية
١٤٧	اللعان ( أو حكم قذف الرجل زوجته )
١٥٨	قصة حديث الإفك والدروس المستفادة منه
٢٠٠	عقوبة قذف المحصنات
٢٠٨	الدليل على براءة أم المؤمنين
٢١٠	معجزة علمية خالدة

الموضوع	صفحة
٤ - أدب الاستئذان على البيوت وحكمته :	٢١٤ ... ..
الاستئذان على الزوجة	٢٢٠ ... ..
الاستئذان على الأم والأخت	٢٢٠ ... ..
كيفية الاستئذان	٢٢٣ ... ..
حكمة الاستئذان ثلاث مرات	٢٢٥ ... ..
ضرورة تعريف المستأذن بنفسه	٢٢٦ ... ..
حكمة الاستئذان	٢٢٧ ... ..
متى لا يجب الاستئذان ؟	٢٣١ ... ..
٥ - أحكام وقائية جامعة للصيانة من الوقوع في الزنا :	٢٣٤ ... ..
غض الأبصار - عدم إبداء الزينة لغير المحارم - الحجاب	٢٣٤ ... ..
التضليل باسم التحرير	٢٧٥ ... ..
نتائج الانحراف	٢٧٦ ... ..
٦ - وجوب تيسير الزواج وسد أبواب الزنا :	٢٨٢ ... ..
الزواج هو الحل الصحيح - ضرورة تزويج الرجال والنساء -	
حض الأغنياء على المساهمة في تيسير سبيل الزواج في المجتمع -	
المطالبة بتزويج الفقراء والفقيرات وألا يقف فقرهم حائلا دون	
زواجهم - الحث على تحرير الإماء والعبيد - تطهير المجتمع من	
لعنة الفجور والبغاء	٢٨٢ ... ..
دور أسلوب الآية في تقرير هذه الأحكام	٢٩٧ - ٣٠٤ ... ..
٧ - الله نور السموات والأرض :	٣١٠ ... ..
مدى ارتباط هذه الآية بالآيات السابقة - معنى النور - المثل	
الذي ضربه الله تعالى لهذا النور	٣١٠ ... ..

- الموضوع
- صفحة
- ٨ - موقف الناس من هذا النور الإلهي : ... .. ٣٢١
- مدى ارتباط الآيات بسابقتها - النور متحقق للجميع ولكن  
الاهتداء لا يكون إلا لمن يشاء الله - انقسام الناس في تلقى هذا  
النور إلى كافر ومؤمن . ... .. ٣٢١
- ٣٢٨ كلمة موجزة عن الوحدة الموضوعية في هذه الآيات القرآنية ...  
مثلان أحدهما لمن انعقد قلبه على الضلال واطمأن إلى الكفر  
والآخر لمن ملكت الحيرة قلوبهم وتاهوا في ميدان الضلالة ... ٣٣١
- ٩ - دلائل التوحيد المرشدة إلى النور الإلهي : ... .. ٣٤٢
- مدى ارتباط الآيات بما سبقها - معنى تسييح المخلوقات ودلالته  
على وحدانية الله . والدليل الثاني مشهد السحاب التي كالجبال  
ثم نزوله مطراً أو ثلجاً أو برداً - البرق الذي في السحاب يكاد  
يخطف الأبصار دليل ثالث على عظمة الله . والدليل الرابع :  
حقيقة ضخمة تدل على عظمة الله وهي أن أصل الحياة  
من ماء (كل دابة خلقت من ماء) ... .. ٣٥١
- ١٠ - تحليل نفسية المنافقين وعلاجها : ... .. ٣٥٦
- مدى ارتباط الآيات مع سابقتها - الإيمان متى استقر في القلب  
ظهرت آثاره في السلوك - منهج الإسلام في التربية - تناقض  
أقوال المنافقين مع أعمالهم - الذي يرفض حكماً من أحكام الله  
كافر ... .. ٣٦٢
- ١١ - جزاء إخلاص العبادة لله تعالى : ... .. ٣٧٢
- مدى ارتباط الآيات بسابقتها واعد من الله بتثبيت عزائم المؤمنين  
وتقوية نفوسهم ، وطمأنتهم على الفوز والنصر القريب  
واستخلافهم في الأرض - وتمكين دينهم - واستبدال خوفهم أمناً  
ما حقيقة الإيمان ؟ - وما حقيقة الاستخلاف ؟ - حقيقة اجتماعية



الموضوع	صفحة
خالدة وهى : أن عزة المسلمين وسؤددهم فى طاعة الله ورسوله وذلم واندحارهم وخذلانهم فى الإعراض عن العمل بكتاب الله وسنة رسوله ... ..	٣٧٤
١٢ - أحكام الاستئذان داخل البيوت وحكمته : ... ..	٣٨٦
دستور الإسلام الاجتماعى يكفل الراحة والصيانة للفرد والمجتمع داخل البيوت وخارجها - تشريع أحكام الاستئذان داخل البيوت ... ..	٣٨٨
١٣ - تشريع آداب الزيارة والطعام بين الأقارب والأصدقاء : ... ..	٣٩٧
سبب نزول هذه الأحكام - رفع الحرج عن الأعمى والمريض أن يؤاكل السليم والعكس - ورفع الحرج أن يأكل المرء من بيته أو بيت أبيه أو بدون استئذان - رفع الحرج عن الناس أن يأكلوا كما يرون متفرقين أو مجتمعين - حث المسلمين على تبادل السلام والدعاء لبعضهم بالحياة الطيبة المباركة ... ..	٤٠٥
١٤ - تنظيم العلاقة بين الأمة وقائدها الأعلى : ... ..	٤٠٨
بيان ما يجب أن يكون عليه المسلم من الاستسلام والانقياد لرسوله عليه الصلاة والسلام - الارتباط به ارتباطاً وثيقاً - الرغبة فى مجالسته وعدم التفريط فيها - الاستئذان عليه عند الدخول وعند الخروج ... ..	٤١١
- الخاتمة ... ..	٤١٩
- مصادر الكتاب ومراجعته ... ..	٤٢١
- الفهرس ... ..	٤٢٥



## من كتب المؤلف المنشورة

- ١ - آيات الجهاد في القرآن الكريم دراسة موضوعية وتاريخية وبيانية  
دار البيان - الكويت .
- ٢ - وصف الخيل في الشعر الجاهلي - دار المكتبة الثقافية بالكويت
- ٣ - منهج سورة النور في اصلاح النفس والمجتمع - دار الشروق  
- جدة - الطبعة الثانية .
- ٤ - من روائع الأدب النبوي - دار الشروق - جدة - الطبعة الثانية .
- ٥ - العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة  
التوبة - دار الشروق - جدة - الطبعة الثانية .
- ٦ - نفحات من السنة - دار الشروق - جدة .
- ٧ - دراسة أدبية لأحاديث نبوية مختارة - دار الشروق - جدة .
- ٨ - نظرات في سورة الحجرات - دار الشروق - جده .
- ٩ - المطالعة والنصوص الأدبية لوزارة التربية بدولة الكويت  
(بالاشتراك) .
- ١٠ - التربية الإسلامية - لوزارة التربية بدولة الكويت (بالاشتراك) .  
نحت الطبع :  
دراسة أدبية وفكرية لسورة لقمان .

